

كتاب

التنبيه في الفقه

على مذهب الامام الشافعي


المطلبى رضى الله عنه

تأليف

الشيخ الامام ركن الاسلام

ابى اسحاق ابراهيم بن على

الشيرازى



طبع

في مدينة ليدن المحروسة

بمطبع بريل

سنة ١٧٩١ المسيحية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ تَعَالَى

لِلْحَمْدِ لِلَّهِ حَقَّقَ حَمْدَهُ وَصَلَوَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ ؑ هَذَا كِتَابٌ مَخْتَصَرٌ فِي أَصُولِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُرِئَ الْمَبْتَدَى وَتَصَوَّرَهُ تَنْبِيَهُ بِهِ عَلَى أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ  
وَإِذَا نَظَرَ فِيهِ الْمُنْتَهَى تَذَكَّرَ بِهِ جَمِيعَ الْوَادِعَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَبِهِ ؑ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبِي *d* وَنَعْمَ الْوَكِيلُ *هـ* وَأَيُّهَا أَسْأَلُ  
أَنْ يَنْفَعَهُ بِهٖ أَنَّهُ قَرِيبٌ مَكْجِبٌ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءِ مَاءٍ طَهُورًا ؑ وَلَا يَجُوزُ <sup>10</sup>  
رَفْعُ حَدِيثٍ وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنْ

*b*) In Codice O. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت. *d*) In  
Codice L. haec verba sequuntur: قال الشيخ الامام ركن الاسلام  
ابو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف القمي وزابادى قدس الله  
وجهه. *e*) Qur- *d*) Cod. L. حسبنا. *c*) Cod. L. به سبحانه. *e*) Qur-  
an 25, 50b.

السماء او ذبغ من الارض على اى صفة كان من اصل الخلقه  
وتكره الطهارة بماء قُصد الى تسمينه <sup>e</sup> واذا تغير الماء بمخالطة  
ظاهر يستغنى الماء عنه كالزعفران والأشنان لم تجز الطهارة به  
وان تغير بما لا يختلط به كالدهن (2) والعود جازت الطهارة به  
5 في احد القولين وان وقع في ماء <sup>h</sup> دون القلتين <sup>e</sup> نجاسة لا  
يُدرکہا انظرُف لم تنجسه وقيل تنجسه وقيل فيه قولان وان  
كان ما يدرکہا الطرف فان كانت مبيته لا نفس لها سائلة لم  
تنجسه في احد القولين وهو الاصلح للناس وتنجسه في الاخر  
وهو القياس وان كان غير ذلك من النجاسات نجسه وان كان  
10 الماء <sup>h</sup> قلتين ولم يتغير فهو طاهر وان تغير فهو نجس وان  
زال التسغير بنفسه او بماء ظهر وان زل بالتراب ففيه قولان  
اكتهما انه يطهر وقال في القديم ان كان الماء جاريا لم ينجس  
الا بالتغير وما تُطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر في  
اظهر القولين فان بلغ قلتين جازت الطهارة به وقيل لا تجوز

## باب الانية

15

تجوز الطهارة من كل اناه ظاهر الا ما اتخذ من ذهب او فضة  
فانه يجرم استعماله <sup>g</sup> في الطهارة وغيرها فان تُطهر منه صحت  
طهارته وهل يجوز \* اتخاذه فيه وجهان <sup>h</sup> وما اتخذ من بلور او  
ياقوت ففيه قولان اظهرهما انه \* لا يجرم <sup>3</sup> وما صبب بالفضة

a) In L. deletum, in O. تسمينه. b) O. habet. ثيمما. c) O. addit منه. d) In L. deest. الماء. e) L. فان. f) In L. فهو. g) In Cod. L. deletum. h) Ex Cod. O. addita sunt haec verba, quae in Cod. L. delecta sunt. i) Haec quoque verba ex Codice O. addita, in L. delecta sunt.



ان كان قليلاً للحاجة لم يُكره وان كان للزينة كره وان كان كثيراً للحاجة كره وان كان للزينة حرم وقيل ان كان في موضع الشرب حرم وان كان في غيره لم يحرم وقيل لا يحرم بحال ويستحب ان تخمر الانية فان وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى وتوضأ بالطاهر على الاغلب عنده وقيل ان كان معه ماء يتيقن طهارته لم يتحرر وان اشتبه ذلك على الاعمى ففيه قولان احدهما يتحرى والثاني لا يتحرى ومن اشتبه عليه ماء وبول اراقهما وتيمم

### باب السواك

السواك سنة عند القيام الى الصلوة وعند كل حال يتغير فيهما الفم من ازم وغيره ويكره للصائم بعد النزول ويستحب ان يستاك بعد من اراك وان يستاك بيايس قد ندى بالماء <sup>٥</sup> والمستحب ان يستاك عرضاً ويدهن غباً ويكتحل ونسراً ويقلم الظفر وينتف الابط ويحلق العانة ويقص الشارب، ويكره القزح ويجب الختان

15

### (4) باب صفة الوضوء

اذا اراد الوضوء نوى رفع الحذث او الطهارة <sup>٥</sup> للصلاة او الطهارة لأمير لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف وغيرها ويستصحب النية الى آخر الطهارة ويسمى الله تعالى ويغسل كفيه ثلاثاً فان كان قد قام من النوم كره ان يغمس كفيه في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع <sup>٥</sup> بينهما في

٥) L. طهارة. ٥) In O. ويجمع.

احد القولين بَعْرِفَةَ وَقِيلَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَيُقْصَلُ بَيْنَهُمَا فِي الْآخِرِ  
 بِغَرَفَتَيْنِ وَقِيلَ بِسِتِّ غَرَفَاتٍ وَيَبَالِغُ فِيهِمَا أَلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا  
 فَيُرْفَقَ ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّاسِ  
 وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ طَوَّلًا وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا فَإِنْ  
 5 كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ لَمْ يَلْزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ۝ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
 يَخْتَلِلَ الشَّعُورَ أَلَّا لِلْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْقَقَةِ وَالْعِدَارِ فَإِنَّهُ  
 يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا وَإِنْ كَثُرَ الشَّعْرُ عَلَيْهَا وَفِيهَا نَزَلَ مِنَ  
 الْأَحْيَاءِ عَنِ الذَّقْنِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ  
 وَالثَّانِي لَا يَجِبُ ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا (ب) وَيَجِبُ ادْخَالُ الْمَرْفِقَيْنِ  
 10 فِي الْغَسْلِ فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الْمَرْفِقِ أُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ  
 الْمَوْضِعَ مَاءً ثُمَّ يَمَسُّ رَأْسَهُ فَيَبْدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ  
 بِالْيَدَيْنِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَيَفْعَلُ  
 ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمَسُّ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا  
 وَيَأْخُذُ لِمَصَاحِيْبِهِ مَاءً جَدِيدًا ثُمَّ يَغْسَلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا وَيَلْزِمُهُ  
 15 ادْخَالُ الْكَلْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ عِنْدَ مَفْصَلِ  
 السَّاقِ وَالْقَدَمِ وَيَخْتَلِلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ۝ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ  
 الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ لَا يَنْفِصُ يَدَيْهِ وَلَا  
 يَنْشِفُ أَعْضَاءَهُ وَإِنْ لَا يَسْتَعِينُ فِي وَضُوءِهِ بِأَحَدٍ وَإِنْ اسْتَعَانَ

90 جاز ۝

#### باب فرض الوضوء وسننه

وفرض الوضوء سنة النبي ﷺ عند غسل الوجه، وغسل الوجه،

وغسل اليدين <sup>ه</sup>، ومسح القليل من الرأس، وغسل الرجلين <sup>ب</sup>،  
 والترتيب على ما ذكرناه، وازداد اليه في السقديم المتتابع  
 فاجعله سابعاً، <sup>ه</sup>، وسننه عشرة (6) التسمية، وغسل اللقنين،  
 والمصمصة، والاستنشاق، ومسح جميع الرأس، ومسح  
 الاذنين، وتخليل اللحية الكثية، وتخليل اصابع الرجلين،  
 والابتداء باليمنى، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً،

### باب المسح على اللقنين

ويجوز المسح على الخف في الرضوه للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن  
 وللمقيم يوماً وليلة وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس  
 الخف فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام  
 اتم مسح مقيم <sup>ه</sup> وان شك في وقت المسح او في انقضاء مدة  
 المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل <sup>ه</sup> ولا يجوز المسح الا  
 ان يلبس الخف على طهارة كاملة ولا يجوز الا على خف ساتر  
 للقدمين يمكن متابعة المشي عليه وفي المسح على الجرموقين  
 قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز <sup>ه</sup> والسنة ان يمسح  
 اعلى الخف واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع  
 واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى  
 موضع الاصابع فان اقتصر على مسح القليل من اعلاه اجزاه  
 وان اقتصر على ذلك (7) من اسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب  
 وان ظهرت الرجل او انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح

ه) الى الكعبين. O. add. الى المرفقين. ا) In O. add.

غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ فِي امْتِحِ الْقَوْلَيْنِ وَاسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فِي الْآخِرِ

بَابُ مَا يَنْقُصُ الْوُضُوءَ

وَعُوَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ \* نَادِرًا كَانَ أَوْ مَعْتَادًا فَإِنْ  
 انْسَدَّ الْمَخْرُجُ الْمَعْتَادُ وَانْفَتَحَ مَخْرُجٌ دُونَ الْمَعْدَةِ انْتَقَصَ الْوُضُوءُ  
 ٥ بِالْخَارِجِ مِنْهُ وَإِنْ انْفَتَحَ نِوَقُ الْمَعْدَةِ فِيهِهِ قَوْلَانُ وَإِنْ لَمْ يَنْسَدَّ الْمَعْتَادُ  
 لَمْ يَنْتَقِصْ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ فَوْقِ الْمَعْدَةِ وَفِيمَا تَحْتَهَا وَجِهَانِ ٥  
 وَالثَّانِي زَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النُّومَ قَاعِدًا مُقْصِبًا بِمَحَلِّ الْحَدَثِ إِلَى  
 الْأَرْضِ ٥ وَالثَّلَاثُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ بَشْرَتِهِ عَلَى بَشْرَةِ امْرَأَةٍ  
 اجْنِبِيَّةٍ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى بَشْرَةِ ذَاتِ رَجِيمٍ مَحْرَمٍ فِيهِهِ قَوْلَانُ وَفِي  
 ١٠ الْمَلْمُوسِ قَوْلَانُ ٥ وَالرَّابِعُ مَسُّ فَرْجِ الْأَمْتِ بِبَطْنِ الْكَفِّ ٥ وَإِذَا  
 تَبَيَّنَ الطَّهَارَةُ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ بَنَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ تَبَيَّنَ  
 الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَنَى عَلَى يَقِينِ الْحَدَثِ وَإِنْ تَبَيَّنَ الطَّهَارَةَ  
 وَالْحَدَثَ وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا نَظَرَ فِيهِمَا كَانَ قَبْلَهُمَا فَإِنْ كَانَ  
 حَدَثًا فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ وَإِنْ كَانَ طَهَارَةً فَهُوَ (٨) مُحَدَّثٌ ٥ وَمَنْ أَحْدَثَ  
 ١٥ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالنُّطُوفَ وَمَسَّ الْمُصَكَّفَ وَحَمَلَهُ

بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ

إِذَا ارْتَدَّ قِصَاءٌ لِلْحَاجَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ فِيهِهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ نَحَاةً وَيَقْدَمُ رِجَاهُ الْمَيْسُورِي فِي الدُّخُولِ وَالْيَمِينِي فِي الْخُرُوجِ  
 وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخُبَائِثِ، وَلَا يَرْفَعُ

البشرة ظاهر: *a) L. om. b) Cod. L. in margine ex Moqjmal:* جلد الانسان.

ثَوْبُهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى وَيَعْتَمِدَ عَلَى  
 الْيَسْرَى وَلَا يَتَكَلَّمُ فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيَسْرَى مِنْ  
 مَجَاهِعِ الْعُرُوقِ إِلَى رَأْسِ الذَّكَرِ ثُمَّ يَنْتَمِرُ ذَكَرَهُ وَيَقُولُ إِذَا فَرَّغَ  
 غُفْرَانَكَ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي الْأَنْثَى وَعَافَانِي ٥ وَإِنْ كَانَ  
 فِي الصَّحْرَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ عَنِ الْعَيُونِ وَارْتَادَ مَوْضِعًا لِلْبَوْلِ ٥ وَلَا  
 يَبُولُ فِي ثُقْبٍ وَلَا سَرَبٍ وَلَا تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُتَمِرَةِ وَلَا فِي قَارِعَةِ  
 السَّطْرِيفِ وَلَا فِي ظِلِّ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ  
 الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ٥ وَإِنْ أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ انْتَقَلَ إِلَى  
 مَوْضِعٍ آخَرَ ٥ وَالْاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْأَفْضَلُ  
 أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَضُوءِ فَإِنْ آخَرَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ اجْزَأَهُ وَإِنْ آخَرَهُ 10  
 إِلَى مَا بَعْدَ التَّيْمُمِ لَمْ يَجْزِئِهِ وَقِيلَ يَجْزِئُهُ (9) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ  
 بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَاَلْمَاءُ أَفْضَلُ وَإِنْ  
 اِقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ اجْزَأَهُ وَإِنْ اِنْتَشَرَ لِلخَارِجِ إِلَى بَاطِنِ الْأَلْيَةِ فَفِيهِ  
 قَوْلَانِ أَحْكُهُمَا أَنَّهُ يَجْزِئُهُ الْحَجَرُ وَإِنْ اِنْتَشَرَ الْبَوْلُ لَمْ يَجْزِئُهُ إِلَّا  
 الْمَاءُ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَجْزِئُ فِيهِ الْحَجَرُ مَا لَمْ يَجْزِئِ 15  
 مَوْضِعَ الْقَطْعِ \* وَالثَّانِي لَا يَجْزِئُهُ إِلَّا الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ لِلخَارِجِ دَمًا أَوْ قَيْحًا  
 فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَجْزِئُهُ إِلَّا الْمَاءُ وَالثَّانِي يَجْزِئُهُ الْحَجَرُ وَإِنْ كَانَ  
 لِلخَارِجِ حَصَاةٌ لَا رَطُوبَةَ مَعَهَا لَمْ يَجِبِ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
 وَيَجِبُ فِي الْآخَرِ وَإِذَا اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ لَرَمَةِ أَوْ زَالَةِ الْعَيْنِ وَاسْتَيْفَاءِ  
 ثَلَاثِ مَسَاحَاتٍ أُمَّ بِحَاكِرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ أَوْ بِأَحْجَارٍ ثَلَاثَةَ وَالْمُسْتَحَبُّ 20

a) In O. خرج. b) In O. إذا. c) In O. فإن. d) Ex margine Codicis L. haec verba sunt addita.

ان يُمرَّ حجراً من مقدّم الصفحة اليمنى الى ان يرجع الى  
الموضع الذى بدأ منه ثم يمرُّ الثانى من مقدّم الصفحة اليسرى  
الى ان يرجع الى الموضع الذى بدأ منه ثم يمرُّ الثالث على  
الصفحتين والمسربة جميعاً<sup>٥</sup>، ولا يستنجى بناجس ولا مطعوم  
كالعظم وجلد المدكّى قبل الدباغ ولا بما له حرمة فان استنجى  
بشيء من ذلك لم يجزئه ولا يستنجى بيمينه فان فعل ذلك  
اجزأه

#### باب ما يوجب الغسل

(10) ويوجب الغسل على الرجل من شيئين من خروج المنى ومن  
10 ايلاج الحشفة فى الفرج ويوجب على المرأة من خروج المنى ومن  
ايلاج الحشفة فى الفرج ومن الحيض والنفاس وقيل يوجب عليها  
ايضاً من خروج الولد وقيل لا يوجب <sup>٥</sup> وان شك هل الخارج  
من ذكره منسى او مدنى فقد قيل يلزمه الوضوء دون الغسل  
ويعتدل عنده أنه يلزمه الغسل <sup>٥</sup> ومن اجنب حرم عليه الصلوة  
15 والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والتبث فى المسجد

#### باب صفة الغسل

ومن اراد الغسل نوى الغسل من الجنابة او الحيض او نوى  
الغسل لاستباحة ما لا يستباح الا بالغسل<sup>٥</sup>، ويتوضأ كما يتوضأ  
للصلوة ثم يفيض الماء على راسه ويخلل اصول شعره ثم يفيض  
20 الماء على سائر جسده ويدلك ما وصل اليه يده من بدنه

a) Additamentum ex marg. Cod. L.

ويُفعل ذلك ثلثًا فإن ٥ كانت امرأةً تغتسل من الحيض أَسْحَبَ لها أن تُتَبِعَ أَثَرَ الدَّمِ فِرْصَةً مِنَ الْمِسْكِ (11) فإن لم تجد فطيبًا غيره فإن لم تجد فالماء كافٍ ٥ وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّهْيَةُ وَإِصْطِلَاقُ الْمَاءِ الِى جَمِيعِ ٥ الشَّعْرِ وَالبَشْرَةِ ٥، وَسُنَنُهُ الوُضُوءُ وَالبَدَلُكَ وَالتَّكْرَارُ ٥ وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَاءُ فِي الغُسلِ مِنْ صَاعٍ وَلَا ٥ فِي الوُضُوءِ مِنْ مَدِّ اقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ نَقُصَ عَنِ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ اجْزَاءَهُ ٥ وَأَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَغُسْلٌ اجْزَاءَهُ الغُسلُ عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ ٥ وَأَنْ اجْتَمَعَ عَلَى المَرَاةِ غُسلُ جَنَابَةِ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِاحْدَهُمَا اجْزَاءَهُمَا مِنْهُمَا وَمِنْ نَوَى غُسلِ الجُمُوعَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الجَنَابَةِ وَمِنْ نَوَى غُسلِ الجَنَابَةِ 10 لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الجُمُوعَةِ فِي اصْطِحَ القَوْلِينَ

### باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غُسلًا ٥ غُسلُ الجُمُوعَةِ وَغُسْلُ العِيْدَيْنِ وَغُسْلُ الكَلْبِ وَغُسْلُ المَيِّتِ وَغُسْلُ المَيِّتِ وَغُسْلُ الكَلْبِ إِذَا اسْلَمَ وَغُسْلُ المَجْنُونِ إِذَا أَقَامَ وَغُسْلُ لِاحْرَامِ 15 وَغُسْلُ لِدخولِ مَكَّةَ وَغُسْلُ اللُّوقُوفِ بِعَرَفَةَ وَغُسْلُ الرَّمَى وَغُسْلُ اللُّطُوفِ

### باب التيمم

(12) وَيَجِبُ التَّيْمُمُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْطَفُ بِالرَّجْلِ وَالبَيْدِينَ 20

a) In O. وان. b) E margine L. cum صح. c) L. hic et in seqq. et الغسل plus semel om.

فان خالطه جصٌ أو رَمَلٌ <sup>د</sup> لا يجوز التيمم به <sup>هـ</sup> واذا اراد التيمم  
ذَنَّهُ يَسْمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ <sup>ا</sup> ويضربُ يديه <sup>ب</sup> على التراب ويغْرِقُ  
أصابعه وَيَنْوِي استِباحَةَ الصلوة ويمسح وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَى  
فِيضَعُ بَطُونَ أصابع يده <sup>ج</sup> اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى  
<sup>د</sup> وَيُمِرُّهَا على ظَهْرِ الكَفِّ فاذا باغ الْكُوعَ قبض أطراف أصابعه  
وجعلها على حَرَفِ الذراعِ ثُمَّ يَمُرُّهَا إلى المَرْقِفِ ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ  
إلى بَطْنِ الذراعِ وَيَمُرُّهُ عَلَيْهِ ويرفع إبهامَهُ فاذا باغ الْكُوعَ أمرُ إبهامِ  
يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثُمَّ يَمَسحُ بيده اليمنى  
بيده اليسرى مثل ذلك ثُمَّ يَمَسحُ إحدى الراحَتَيْنِ على الأخرى  
<sup>10</sup> وَيَخْتَلِ بِبَيْنِ أصابعهما، والواجبُ من ذلك النِيَّةُ وَمَسحُ الوَجْهِ  
وَاليَدَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ فصاعداً وترتيبُ اليدِ على الوجه، وَسُنَنُهُ  
التسميةُ وتقدِيمُ اليمنى (13) على اليسرى <sup>هـ</sup> ولا يجوز التيمم  
لمكتوبةٍ أَلَّا بعد دخول الوقتِ وأعوازِ الماءِ أو الخوفِ من استعماله  
فان أعوزَ الماءَ أو وجدَهُ وهو يَحْتَاجُ <sup>د</sup> إليه للعَطَشِ لزمه طَلَبُهُ  
<sup>15</sup> فِيمَا قُرْبٍ مِنْهُ فان بُدِّلَ لَهُ أو بِيَعٍ مِنْهُ بَثْمَنِ المِثْلِ لزمه قَبُولُهُ  
وإن دُلَّ على ماءٍ بَقْرِبِهِ لزمه قَصْدُهُ ما لم يَخْشِ الضَّرَرَ في نَفْسِهِ  
أو مَالِهِ فان لم يجدْ وكان على ثِقَةٍ مِنْ وجودِ الماءِ في أُخْرَى  
الوَقْتِ فالفضلُ أن يُوَخِّرَهُ وأن كان على أَيْسٍ مِنْ وجودِهِ فالفضلُ  
أن يقدِّمَهُ وأن كان يَرجو نَفِيهِ قولانُ أصحُّهُما أنَّ التقدِيمَ  
<sup>20</sup> أفضلُ وأن وجدَ بعضُ ما يَكْفِيهِ استعمالَهُ ثُمَّ يَتيمَّمُ للباقي في

<sup>ا</sup>) In O. تعالى. <sup>ب</sup>) In O. بيديه. <sup>ج</sup>) In O. اليد. <sup>د</sup>) In  
O. مُحتاجٌ.



احد القولين وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّيْمُمِ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى  
ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ فِي رَحْلِهِ أَوْ حَيْثُ يَلْزِمُهُ طَلَبُهُ مَاءً أَعَادَ فِي  
ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ  
بَطُلَ تَيَمُّمُهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا اجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ  
مَسَافِرًا وَيَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَإِنْ رَأَى الْمَاءَ (14) فِي أَثْنَانِهَا  
أَتَمَّهَا إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مِمَّا يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِالتَّيْمُمِ وَتَبَطَّلَ إِنْ لَمْ  
يَسْقُطْ فَرَضُهَا بِالتَّيْمُمِ ۝ وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ التَّلَفَ  
لِمَرَضٍ تَيَمَّمَ \* وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ۝ وَإِنْ خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ فَفِيهِ  
قَوْلَانُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ تَيَمَّمَ  
وَصَلَّى وَأَعَادَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا أَعَادَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ<sup>10</sup>  
وَلَمْ يُعَادَ فِي الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ قُرْحٌ يَمْنَعُ  
اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ غَسَلَ الصَّكْبِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ  
وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَمَا  
شَاءَ مِنَ السَّنَوَائِلِ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرَضِ صَلَّى بِهِ النَّفْلَ وَمَنْ تَيَمَّمَ  
لِلنَّفْلِ لَمْ يَصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ ۝ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا صَلَّى<sup>15</sup>  
الْفَرِيضَةَ وَحَدَّهَا وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ۝ وَإِذَا وَضَعَ الْكُفَّيرُ  
الْجِبَاتِرَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا التَّلَفَ مَسَحَ عَلَيْهَا وَأَعَادَ  
الصَّلَاةَ وَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ مَسَحَ وَصَلَّى وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانُ وَهَلْ  
يَضُمُّ إِلَى الْمَسْحِ التَّيْمُمَ فِيهِ قَوْلَانُ ۝

20 (15) بَابُ الْحَيْضِ

أَقْبَلُ سَنَةٍ تَحْيِضُ فِيهَا الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ وَأَقْبَلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

a) In marg. L. additur ماء. b) In L. deest الماء. c) Haec verba ex Codice O sunt addita.

واكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع واقبل طهر فاصل  
 بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره وان رأت يوماً  
 طهراً ويوماً دماً ففيه قولان احدهما تضمه الطهر الى الطهر والدم  
 الى الدم والثانى لا تضم بل لجميع حيض وفى الدم الذى  
 تراه للسامل قولان اصحهما انه حيض والثانى انه استحاضة  
 واذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض فهو حيض وان  
 عبر الدم الاكثر فان كانت مميزة وهى التى ترى فى بعض  
 الايام دماً اسود وفى بعضها دماً احمر كان حيضها ايام الدم  
 الاسود وان كانت غير مميزة ولها عادة كان حيضها ايام العادة  
 وان لم تكن مميزة ولا لها عادة وهى المبتدأة ففيها قولان احدهما  
 انها تحيض اقل للحيض والثانى تحيض غالب للحيض وان كانت  
 لها عادة فنسيبت عددها ووقتها ففيها قولان احدهما انها (16)  
 كالمبتدأة والثانى وهو الصحيح انه لا يطأها الزوج وتغتسل لكل  
 فريضة وتصوم شهر رمضان ثم تصوم شهراً اخر فيصح لها من  
 ذلك ثمانية وعشرون يوماً ثم تصوم سنة ايام من ثمانية عشر  
 يوماً ثلثة فى اولها وثلثة فى اخرها فيصح لها منها ما بقى  
 من الصوم وان كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد او ناسية للعدد  
 ذاكرة للوقت فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضاً  
 وكل زمان تيقنا طهرها جعلناها طاهراً وكل زمان شككنا فيه  
 جعلناها فى الصلوة طاهراً وفى الوطى حائضاً وكل زمان احتمل  
 انقطاع الدم فيها امرأها بالغسل واذا حاضت المرأة حرم

a) Codd. يصم. b) In L. انتى. c) In O. عادتيا. d) In O.

وكل e) L. hic et deinde من ذلك.

الاستمتاعُ بها فيما بين الشربة والرُّكبة وقيل يحرم الوطئُ في  
 الفرج وحده والمذهبُ الأوَّلُ وحرمُ عليها الصلوةُ \* وسقط عنها  
 فرضُها وحرمُ عليها الصومُ ٥ وانطوافُ وقرأةُ القرانِ ومسُّ المصحفِ  
 وحملهُ والجلوسُ في المسجدِ وقيل يحرمُ العبورُ فيه وقيل لا  
 يحرمُ ٥ وإذا انقطعَ الدمُ ارتفعَ تحريمُ الصومِ ويبقى سائرُ الحُرْمَاتِ ٥  
 (17) الى ان تَغْتَسِلَ ٥ واِذْ بُدِيَ النَّفْسُ مَاجِيَةً ٥ وَكَثُرَتْ سِتُّونَ يَوْمًا  
 وَغَالِبُهُ اَرْبَعُونَ يَوْمًا ٥ واذا عبرَ الدمُ الاكثرُ فهو كالحيضِ في الردِّ  
 الى التمييزِ والعادةِ والاقبالِ والغالبِ ٥ واذا نُفِستِ المرأةُ حُرِّمَ  
 عليها ما يحرمُ على الحائضِ ويسقطُ عنها ما يسقطُ عن  
 الحائضِ ٥

٤٥

وتُغَسَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وَتَنْوِضُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَا  
 تُؤَخَّرُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ الْاِسْتِغْدَالَ بِاَسْبَابِ الصَّلَاةِ وَالِدُخُولِ فِيهَا فَاِنْ  
 اَخَّرَتْ وَدَمَهَا يَجْرِي اسْتَأْنَفَتْ الطَّهَارَةَ ٥ وَانْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي  
 اَثْنَاءِ الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَتْ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَقِيلَ تَمْضَى فِيهَا،  
 وَحُكْمُ سَلْسِ الْبَوْلِ وَسَلْسِ الْمُدَى حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ ٥

٤٥

### باب ازالة النجاسة

والنجاسةُ هي البولُ والغائطُ والمُدَى والوَدَى وقيل ومنى غيرِ  
 الادميِّ وقيل ومنى ما لا يُؤْكَلُ لحمُه ٥ غيرِ الادميِّ والدمُ والقيحُ  
 والقىءُ والخمرُ والنبيدُ والكلبُ والخنزيرُ وما تولدُ منهما او من  
 احدِهما والميئةُ الا السَّمَكُ والجُرَادُ والادميُّ في اصحِّ القولينِ ٥  
 وما لا يُؤْكَلُ لحمُه اذا دُبِجَ وشَعِرُ (18) الميئةُ وشَعْرُ ما لا يُؤْكَلُ

٥٥

a) In O. tantummodo: والصوم. b) In textu L. deest hic et  
 deinde لحمه.

الحمه اذا انفصل في حال حيوته وتبين ما لا يؤكل لحمه غير  
الادمى والعلقه في احد الوجهين ورطوبة فرج المرأة في ظاهر  
المذهب وما ينجس بذلك ولا يطهر شىء من النجاسات  
بالاستحالة الا شيطان الحمر فانها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت  
وان خللت لم تطهر وجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير  
اذا ذبح فانه يطهر ويحلى بيبعه في احد القولين ٥ واذا ولغ  
الكلب او الخنزير او ما تولد منهما في اناه لم يطهر حتى  
يغسل سبع مرات احديهن بالتراب فان غسل ببدل التراب  
بالجص والاشنان ففيه قولان اصحهما انه يطهر وان غسل بالماء  
وحده ففيه وجهان احدهما انه يطهر والثانى لا يطهره ٥ ويجزى  
فى بول الغلام الذى لم يطعم النضج ويجزى فى غسل سائر  
النجاسات كالبول والحمر وغيرهما المكاثرة بالماء الى ان يذهب  
اثره والافضل ان يغسلها ثلاثا وما لا يزول اثره بالغسل كاندم  
وغيره اذا غسل وبقي اثره لم يضره وما غسل به النجاسة ولم  
يتغير (19) فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل ان انفصل وقد  
طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس

### كتاب الصلوة

ويجب فرض الصلوة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم فاما الصبي  
ومن زال عقله جنون او مريض والحائض والنفساء فلا يجب  
عليهم ٥ ويومر الصبي بالصلوة لسبع ويضرب على تركها لعشر  
فان بلغ فى اثناء الصلوة او صلى فى اول الوقت وبلغ فى اخره

٥) O. addit: او من احدعما

اجزأه ذلك عن الغرض ٥ وأما الكافر فان كان اصلياً لم يجب عليه وان كان مرتدًا وجب عليه ٥ ولا يُعذر احدٌ من اهل قرص الصلوة في تأخيرها عن الوقت الا نائمٌ او ناسٍ او معدورٌ بسفرٍ او مطيرٍ فانه يؤخرها بنية للجمع او من اكره على تأخيرها ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها كفرٌ وقتل بكفره ٥ ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب وقيل يقتل بترك الصلوة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلوة الثانية الى ان يصيف وقتها (20) ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين

#### باب ٥ مواقيت الصلوة

الصلوات المكتوبة خمس الظُّهُرُ وأول وقته اذا زالت الشمس واخره اذا صار ظل كل شىء مثله والعصر وأول وقته اذا صار ظل كل شىء مثله وزان أدنى زيادة واخره اذا صار ظل كل شىء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى الغروب والمغرب وأول وقتها اذا غابت الشمس ولا وقت لها الا وقت واحد 15 في اظهر القولين وهو بمقدار ما يتوصلاً ويستمر العورة ويؤذن ويُقيم وله ان يستديمها الى ان يغيب الشفق والعشاء ويكره ان يقال لها العتمة وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره اذا ذهب ثلث الليل في احد القولين ونصفه في الاخر ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني (21) 20

٥) Codd. pro كتاب.

وَالصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْاِثْنَانِي وَآخِرُهُ إِذَا اسْفَرَّ الصُّبْحُ ثُمَّ  
يَذْهَبُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمَنْ  
ادْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ ادْرَكَهَا وَمَنْ شَكَّ  
فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فَأَخْبِرَهُ ثِقَّةً عَنِ عِلْمِ عَمَلٍ بِهِ وَإِنْ أَخْبِرَهُ عَنِ  
٥ اجْتِمَاعِهِ إِنْ لَمْ يَقْلِدْهُ بَلْ يَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ عَلَى الْاِغْلَابِ عِنْدَهُ ٥  
وَالْاِفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَلَّا الظُّهْرُ فِي الْخَرِّ لِمَنْ  
يَمْضِي إِلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يُبْرَدُ بِهَا وَفِي الْعِشَاءِ قَوْلَانِ اصْحَبَهُمَا أَنْ  
تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ ٥ وَمَنْ ادْرَكَ مِنَ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْرًا مَا يُؤْتِي فِيهِ  
الْفَرَضَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَحَاضَتْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ  
١٠ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ اسْلَمَ كَافِرٌ أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءٌ أَوْ ائْتَى  
مَاجِنُونَ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ  
وَإِنْ كَانَ بَدُونِ رَكْعَةٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ  
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ لَزِمَهُمُ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَفِي الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ  
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُ (22) بِمَا يَلْزَمُ بِهِ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَالثَّانِي  
١٥ يَلْزَمُ بِقَدْرِ خَمْسِ رَكْعَاتٍ ٥ وَمَنْ لَمْ يَصِلْ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ  
وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْصِ بَعْدُ أَوْ غَيْرِ عَدْرٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْاَوَّلَى أَنْ  
يَقْضِيهَا مَرْتَبًا أَلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْخَاصِرَةَ فَيَلْزَمُهُ الْبِدَايَةُ بِهَا  
وَالْاَوَّلَى أَنْ يَقْضِيهَا عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا جَازٌ وَقِيلَ أَنْ فَاتَتْ  
بِغَيْرِ عَدْرِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الْخَمْسِ  
٢٠ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْتَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَصَلِّيَ الْخَمْسَ

### باب الاذان

الاذان والاقامة سنة في الصلوات المكتوبة وهو افضل من الامامة

وقيل هو فرض على الكفاية فان أتفق أهل بلد على تركه قاتلهم  
الامام والاذانُ تسعة عشر كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله ثم يرجع  
فيبدأ صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا  
الله (23) اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول  
الله حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى  
على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فان كان في اذان  
الصبح قال بعد الحيلة الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة  
احدى عشر كلمة الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله  
اشهد ان محمداً رسول الله حتى على الصلوة حتى على الفلاح  
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا اله  
الا الله ويستحب ان يرتل الاذان ويُدْرَج الاقامة ويكون  
الاقامة أخفض صوتاً من الاذان وان يؤذن ويقيم على طهارة  
ويستقبل القبلة فاذا بلغ الحيلة التفت يميناً وشمالاً ولا يستدبر  
وان يؤذن على موضع عال وان يجعل اصبعيه في صمخى اذنيه  
وان يكون المودن حسن الصوت وان لا يقطع الاذان بكلام ولا  
غيره وان يكون من اقرباه مؤذني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وان يكون ثقة وان يقول بعد الفراغ منه اللهم رب هذه  
الدعوة (24) التامة والصلوة القائمة ات محمداً الوسيلة والفصيلا  
والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم

a) Conf. Qorān 17, 22 et 81.

الراحمين،<sup>٤</sup> وَيَسْتَحِبُّ لَمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْتَنُ الْأَ فِي الْبَيْعَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا يَجُوزُ الْإِذَانُ إِلَّا مَرْتَبًا وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا الصَّبْحُ ٥ فَإِنَّهُ يُوْتَنُ لَهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتُقِيمُ الْمَرَأَةُ وَلَا تُوْتَنُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَوَتَيْنِ أَتَى وَأَقَامَ لِلأُولَى وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِلثَّانِي بَعْدَهَا فِي أَصْحَ الْأَقْوَالِ \* وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي لَا يُوْتَنُ وَلَا يُقِيمُ وَفِي الْقَوْلِ الثَّلَاثِ أَتَى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّةٍ وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْ يَتَطَوَّعُ بِالْإِذَانِ رَزَقَ الْإِمَامُ مِنْ يَقُومُ بِهِ وَأَنْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ جَازٌ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ،

### باب ستر العورة

ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة وهو شرط في صححة الصلوة (25) وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته ٥ وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ٥ وعورة الأمة ما بين السرة والركبة ٥ والمستحب أن يصلّي الرجل في ثوبيين قميص ورداء فإن اقتصر على ستر العورة جاز إلا أن المستحب أن يطرّح على عاتقه شيئاً ٥ ويستحب للمرأة أن تصلّي في ثلثة أثوابٍ درع وخمار وسراويل ويستحب لها أن تكثف جلبابها ومن لا يجِدُ إلا ما يستتر بعض العورة ستر السواتين وأن

a) Conf. Qorān 2, 172; 9, 18. b) Conf. Qorān 11, 109 et 110. c) In L. deest. d) Haec vocabula in Codice L, a lectore expuncta sunt.



وجد ما يكفي احديهما ستر به القبل وقيل يستر به الدبر ٥  
وان بُدِّلَ له سِتْرَةٌ لزمه قَبُولُهَا ومن ٥ لم يجد صِلَى عُرْيَانًا وَلَا  
اعِلَّةً عَلَيْهِ وان وجد السِتْرَةَ في اثناء الصلوة وهى بقره ستر  
وَبَنَى وان كانت بالبعد ستر واستأنف

### باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة 5

واجتناب النجاسات شرط في صحة الصلوة فان حمل نجاسة  
في صلوته او لاقاها بيده او ثيابه لم تصح صلوته وقال في القديم  
(26) ان صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في انصلوة لم يعلم  
بها قبل الدخول اجزأته صلوته ٥ وان اصاب اسفل الخف  
نجاسة ٥ فمسحه على الارض فصلى فيه فقولان احدهما 10  
يُجْزِئُهُ والثاني لا يجزئُهُ وان اصاب الارض نجاسة فذهب أثرها  
بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان احدهما يجزئُهُ والثاني  
لا يجزئُهُ وان صلى في مقبرة منبوشة لم تصح صلوته وان  
صلى في مقبرة غير منبوشة كرهت واجزأه ٥ وان شك في  
نَبْشِهَا صَحَّتْ صلوته وقيل لا تصح ٥ وان جبر عظمه بعظم 15  
نجس وخاف التلّف من نزع فصلى فيه اجزأته صلوته وان  
صلى وثى ثوبه دم البراغيث او اليسير من سائر الدماء او  
سليس البول او الاستحاضة جازت صلوته وان كان على ثوبه  
او على بدنه مما لا يدركه الطرف من غير الدماء فقد قيل  
يصح وقيل لا يصح وقيل فيه قولان وان كان على فرجه دم 20  
يخاف من غسله صلى فيه وأعاد ٥ ويكره الصلوة في اللمام

a) O. habet وان. b) L. om. c) O. addit صلأته.

وقارعة الطريف وأعطان الأيل (27) ولا تُكْرَهُ فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ وَلَا ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ وَلَا ثَوْبٍ حَرِيرٍ فَإِنْ صَلَّى لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ظَاهِرٌ وَثَوْبٌ نَجِسٌ صَلَّى فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ

### باب استقبال القبلة

واستقبال القبلة شرطٌ في صحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَصَلِّي بِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَ فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَوْ عَلَى دَابَّةٍ يُمَكِّنُهُ تَوَجُّيْهَا إِلَى الْقِبْلَةِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْأَحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ۝ وَالْفَرْضِ فِي الْقِبْلَةِ 10  
 إصَابَةُ الْعَيْنِ فَمَنْ قَرَّبَ مِنْهَا لُزِمَ ذَلِكَ بِيَقِينٍ وَمَنْ بَعُدَ مِنْهَا لُزِمَ بِالظَّنِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرَ الْفَرْضُ لِمَنْ بَعُدَ الْجِهَةَ ۝ وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مَتَّصِلَةٌ جَازَتْ صَلَوَتُهُ وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبِرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ عِلْمِ صَلَاتِهِ 15  
 بِقَوْلِهِ وَلَمْ يَجْتَهِدْ وَكَذَلِكَ أَنْ رَأَى مُحَارِبًا الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدٍ صَلَّى إِلَيْهَا وَلَمْ يَجْتَهِدْ وَأَنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ (28) اجْتَهِدْ فِي طَلَبِهَا بِالْدَّلَائِلِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الدَّلَائِلَ أَوْ كَانَ أَعْمَى قَلَّدَ بَصِيرًا يُعْرِفُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْلِدُهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ۝ وَأَعَادَ ۝ وَمَنْ صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ أَعَادَ الْاجْتِهَادَ لِلصَّلَاةِ 20  
 الْأُخْرَى فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالْاجْتِهَادِ الثَّانِي فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ لُزِمَ الْإِعَادَةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ

### باب صفة الصلوة

إذا أراد الصلوة قام اليها بعد فراغ المودن من الاقامة ثم يسوي الصفوف ان كان اماماً ثم ينوي الصلوة بعينها ان كانت الصلوة مكتوبة او سنة راتبة وان كانت نافلة غير راتبة أجزاءه نية الصلوة وتكون النية مقارنة للتكبير لا يجزئه غيره والتكبير ان يقول الله اكبر او الله الاكبر لا يجزئه غير ذلك 5 ومن لا يحسن التكبير بالعربية كثر بلسانه وعليه ان يتعلمه 5 ويجزئه بالتكبير ان كان اماماً ويرفع يديه مع التكبير خذ من مكبميه ويرقى اصابعه (29) فاذا انقضى التكبير حط يديه واخذ كوعه الأيسر بكفه الايمن وجعلها تحت صدره وجعل نظره الى موضع ساجوده ثم يقرأ وجهت وجهي للذي فطر السّموات والأرض حنيئاً مساماً وما أنا من المشركين 6 ان صلواتي ونسكبي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين 6 ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم 6 ويقرأ فاتحة الكتاب اولها بسم الله الرحمن الرحيم 6 ويرتل القراءة ويرتبها ويأتي بها على الولاة فان ترك تدويرها او فرقها لزمه اعاتها واذا قال ولا الصّالين 6 قال آمين يجهر بها الامام فيما يجهر فيها 6 وفي المأموم قولان اصحهما انه يجهر بها ثم يقرأ السورة يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فان كان مأموماً في الصلوة يجهر فيها له يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان اصحهما انه يقرأها 6 والمستحب ان تكون 20

a) Qorān 6, 79. b) Qorān 6, 163, ubi pro .n. voc. penult.

exstat. 7. c) Conf. Qorān 16, 100. d) Qorān 1, initium. e) Qorān 1, finis. f) O. habet. 8. g) O. habet. 9. h) L. يقرأ.

السورة في الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طُولِ الْمُفْصَلِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ  
 مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ٥ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ  
 وَالْمَنْفَرِدُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ (30) وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٥  
 وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ التَّعَلُّمِ قَرَأَ بِقَدْرِهَا  
 ٥ مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ يَحْسِنُ آيَةً فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْرَأُهَا ثُمَّ  
 يُضَيِّفُ إِلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ مَا يَتِمُّ بِهِ قَدْرُ الْفَاتِحَةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَكْتَبِرُ  
 ذَلِكَ سَبْعًا وَإِنْ لَمْ يَحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ  
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا  
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَيُضَيِّفُ إِلَيْهِ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ  
 10 وَقِيلَ يَجُوزُ عِدَا وَغَيْرُهُ ٥ فَإِنْ لَمْ يَحْسِنُ شَيْئًا وَقَفَ بِقَدْرِ  
 الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ مَكْبَرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَأَدْنَى الرُّكُوعِ أَنْ يَنْحَنِيَ  
 حَتَّى يَبْلُغَ يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
 وَيَفْتَرِقَ أَصَابِعَهُ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَيَجَافِي مَرْفِقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ٥  
 وَتَضُمُّ الْمِرَاةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ٥ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا  
 15 وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ  
 أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي  
 وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 كَانَ أَكْمَلَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ (31) لِمَنْ حَمِدَهُ  
 وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ  
 20 وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِيتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ  
 فَإِنْ قَالَ مَعَهُ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ حَقٌّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُلُّنَا لَكَ  
 عَبْدٌ لَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا

a) L. يقرأ.

السَّجْدَ مِنْكَ الْجَدُّ كَانَ اكْمَلَ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَادْنَى السَّجُودِ أَنْ يَبَاشِرَ جَبْهَتَهُ الْمُصَلِّيَ وَفِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ وَفِي مِبَاشَرَةِ الْمُصَلِّيِ بِالْكَفِّ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَذَى لَا يَجِبُ ٥ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجَانِبَ مَرْتَقِيَهُ عَنْ ٥ جَنْبَيْهِ وَيُقَلِّ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَتَضُمُّ الْمِرَاةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ ادْنَى الْكَمَالِ فَإِنْ قَالَ مَعَهُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ اسْلَمْتُ وَبِكَ أَمِنْتُ أَنْتَ رَبِّي سَاجِدٌ وَجْهِي لِلدُّنَى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَفَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ٥ كَانَ اكْمَلَ وَإِنْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَاجُودِهِ مَا 10 شَاءَ كَانَ حَسَنًا ثُمَّ يَرْفَعُ (32) رَأْسَهُ مَكْبِرًا وَيَجْلِسُ مَقْتَرِبًا وَيَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيُنْصَبُ الْيَمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَعَافِ عَنِي ٥ ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مَكْبِرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبِرًا وَيَجْلِسُ جَلْسَةً الْاسْتِرَاحَةِ فِي اصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا مَعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ وَيَبْذُرُ التَّكْبِيرَ 15 إِلَى أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَصَلِّيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالِاسْتِفْتَاخِ وَالتَّعَوُّدِ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ هِيَ رَكْعَتَانِ جَلَسَ مَتَوَرِّكًا يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيُنْصَبُ الْيَمْنَى وَيُخْرِجُهُمَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُقْضَى بِوَرُكِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى وَيَقْبِضُ 20 أَصَابِعَهُ إِلَّا الْمُسْتَبَاحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مَتَشَهِّدًا وَيَبْسِطُ الْيَدَ الْيَسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الْيَسْرَى وَيَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَاةُ السَّطِيَّاتُ لِلَّهِ ٥ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ

a) Qorān, 23, 14 et 40, 66. b) Conf. Qorān 2, 286. c) Conf. Qorān 24, 61.

علينا وعلى عباد الله الصالحين أَشْهَدُ ان لا اله الا الله واشهد  
 ان محمداً رسول الله ﷺ والواجب منه خمس كلمات وهي التحييات  
 لله سلام عليك أيها النبي (33) ورحمة الله وبركاته سلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان  
 ﷺ رسول الله ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على  
 ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
 على ابراهيم وآل ابراهيم أنك حميدٌ مجيدٌ ﷻ والواجب منه  
 اللهم صل على محمد وابدعوا بما يجوز من امر الدين والدنيا ﷻ  
 10 والمستحب ان يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما  
 أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله  
 الا أنت ثم يسلم تسليمين أحديهما عن يمينه ينوي بها الخروج  
 من الصلوة والسلام على الحاضرين والآخرى عن يساره ينوي بها  
 15 السلام على الحاضرين ثم يدعو سراً الا ان يريد تعليم الحاضرين  
 فيسأله، وان كان في صلوة هي ثلاث ركعات او أربع جلس  
 بعد اركعتين مفرطاً (34) وتشهد وصلى على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وحده في احد القولين ولا يصلى في الآخر ثم  
 يصلى ما بقى من صلوته مثل الثانية الا أنه لا يقرأ السورة في  
 20 احد القولين ويقرأ في الآخر ويجلس في آخر الصلوة متوركماً  
 فان كان في الصبح فالسنة أن يقنت بعد الرفع من الركوع

a) Qorān 11, 76. b) O. addit: في الركعة الثانية:

فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَنَّنِي  
 فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا اعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ  
 تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ \* وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَلَيْتَ ٥  
 تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَوْمِنِ  
 الْمَأْمُومِ عَلَى الدَّعَاءِ وَيُشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ ٥ وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ٥  
 قَنَّتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ

### باب ٥ فروض الصلوة وسننها

وفروض الصلوة ثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة  
 الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال (35) والطمأنينة فيه  
 والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدين والطمأنينة 10  
 فيه والجلوس في اخر الصلوة والتشهد فيه والصلوة على النبي  
 صلى الله عليه والتسليمة الاولى ونية الخروج وقيل لا يجب  
 ذلك وترتيبها على ما ذكرناه وسننها اربع وثلاثون رفع اليدين  
 في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال  
 والقطر الى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة 15  
 السورة والجهر والاسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام  
 والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع  
 والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع  
 ومد الظهر والعنق فيه والمداية بالركبة ثم باليد في السجود  
 ووضع الانف في السجود ومجاناة المرفق عن الجنب في الركوع 20

a) In marg. L. haec recte suppletur; conf. enim Qurān 3, 25.  
 Verba هر کس که تورا دوست من والبيت ودار  
 ابتدا بزبانو کند: Ibid. Persice explicatur: c) کتاب ل. b) دار

والسجودِ واقللُ البطنَ عن الفخذِ في السجودِ والدعاءِ في  
 الجلوسِ بين السجديَّينِ وجلسَةُ الاستراحةِ والافتراشُ (36) في  
 سائرِ الجلوساتِ. والتوركُ في آخرِ الصلوةِ ووضعُ اليدِ اليمنى على  
 الفخذِ اليمنى مقبوضَةً والاشارةُ بالمُسبحةِ ووضعُ اليدِ اليسرى  
 على الفخذِ اليسرى مبسوطةً والتشهدُ الأوَّلُ والصلوةُ على رسولِ  
 اللهِ صلَّى الله عليه فيه والصلوةُ على آله في التشهدِ  
 الاخيرِ والدعاءِ في آخرِ الصلوةِ والقنوتُ في الصبحِ والتسليمَةُ  
 الثانيةُ وثبَّةُ السلامِ على الحاضرينِ ٥ فان تركَ فرضًا ساهيًا وهو في  
 الصلوةِ لم يُعْتَنَ بما فعله بعد المتروكِ حتَّى يأتى بما تركه ثم  
 ١٥ يأتى بهما بتعده وان لم يعرف موصعه بنى الامر على أسوأِ  
 الاحوال فان كان المتروكُ سجدةً من اربعِ ركعات جعلها من  
 غيرِ الاخيرة ثم يأتى به ركعة فان كان سجديَّينِ جعل واحدةً من  
 الاولى وواحدةً من الثالثة ويأتى بركتيَّينِ وان كان ثلاثِ سجدياتِ  
 جعل سجدةً من الاولى وسجدةً من الثالثة وسجدةً من الرابعة  
 ٢٥ ويأتى بركتيَّينِ وان كان اربعِ سجدياتِ جعل سجدةً من الاولى  
 وسجدةً من الثالثة وسجديَّينِ من الرابعة ويأتى بسجدةٍ (37)  
 وركعتيَّينِ وان ذكر ذلك بعد السلامِ ففيه قولانِ احدهما انه  
 يبني على صلوته ما لم يتناول الفصلَ والثانى يبني ما لم يقم  
 من المجلسِ وان ذكر بعد ذلك استأنف ٥ وان ترك سُنَّةً فان  
 ٣٥ ذكر قبل التلبسِ بفرضٍ عاد اليه وان تلبس بفرضٍ لم يعد اليه

### باب صلوةِ التطوعِ

افضلُ عباداتِ البدنِ الصلوةُ وتطوعُها افضلُ التطوعِ وافضلُ



التَّبَطُّوعُ مَا شَرَعَ لَهُ لِلْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْعِيْدُ وَالْكَسْرُفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَفِي  
 الْوَيْتْرِ وَرَكَعَتَيْ الْفَاجِرِ قَوْلَانِ اصْحَبْهُمَا اَنَّ الْوَيْتْرَ اَفْضَلُ ۝ وَالسُّنَّةُ  
 اَنَّ يُوَاطَّبَ عَلَى السُّنَنِ الرَّائِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ رَكَعَتَا الْفَاجِرِ  
 وَارْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا وَارْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ  
 الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ۝ وَالْوَيْتْرُ وَاَقْلَهُ رَكَعَةٌ وَكَثْرُهُ اِحْدَى 5  
 عَشْرَةَ رَكَعَةٌ يَسْتَلِمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ  
 بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْاَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَبِّحْ ۝ وَفِي الْاِثْنَانِ (38)  
 قُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ وَفِي الْثَالِثَةِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ۝ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ d  
 وَيَقْمَتِ فِي الْاٰخِرَةِ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الْاٰخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 وَيَصَلِّي الصُّحْحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَاَدْنَاهَا رَكَعَتَانِ وَيَقْرَأُ شَهْرَ رَمَضَانَ 10  
 بِعِشْرِينَ رَكَعَةً فِي الْجَمَاعَةِ اَلْتَّرَاوِيحِ ۝ وَيُؤْتِرُ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ اَلَّا  
 اَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَيَجْعَلُ الْوَيْتْرَ بَعْدَهُ ۝ وَمَنْ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ  
 السُّنَنِ الرَّائِبَةَ شَيْءٌ قَضَاهُ فِي اصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ ۝ وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ  
 وَالنِّصْفُ الْاٰخِرُ مِنَ اللَّيْلِ اَفْضَلُ مِنَ النِّصْفِ الْاَوَّلِ وَالثُّلُثُ  
 الْاَوْسَطُ اَفْضَلُ مِنَ الْاَوَّلِ وَالْاٰخِرِ ۝ وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ اَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ 15  
 الْبِنِهَارِ وَفِعْلُهُ فِي الْبَيْتِ اَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْاَنْصَبُ  
 اَنْ يَسْتَلِمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاَنْ يَجْمَعَ رَكَعَاتِ بِتَسْلِيمَةٍ اَوْ تَطَوُّعِ  
 بِرَكَعَةٍ وَاِحْدَةٍ جَازٍ ۝ وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ اَنْ يَصَلِّيَ  
 رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ اَلَّا اَنْ يَدْخُلَ وَقَدْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ فَالْمَرْبُوعَةُ  
 اَوَّلُ ۝ وَيَجُوزُ فِعْلُ النُّوَافِلِ تَاْعَدًا

20

### بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ

a) Qorān 87.    b) Qorān 109.    c) Qorān 112.    d) Qorān  
 113 et 114.    e) In O. dgēst التَّرَاوِيحِ.

وساجدُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِيعِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ (39)  
 سَاجِدَةٌ سَاجِدَةٌ فِي الْأَعْرَافِ <sup>a</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي الرَّعْدَةِ وَسَاجِدَةٌ فِي  
 النَّاحِلِ <sup>c</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي سَبْحَانَ <sup>d</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي مَرْيَمَ <sup>e</sup> وَسَاجِدَتَانِ  
 فِي الْحَجِّ <sup>f</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي الْفِرْقَانِ <sup>g</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي النَّمْلِ <sup>h</sup> وَسَاجِدَةٌ  
 فِي الرِّ تَنْزِيلِ <sup>i</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي حَمِّ السَّاجِدَةِ <sup>j</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي النُّجْمِ <sup>k</sup>  
 وَسَاجِدَةٌ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ <sup>l</sup> وَسَاجِدَةٌ فِي أَقْرَامِ <sup>m</sup> وَسَاجِدَةٌ  
 ص " سَاجِدَةٌ شُكْرٌ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السَّاجِدِ فَإِنْ قَرَأَهَا فِي  
 الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدْ وَقِيلَ يَسْجُدُ شُكْرًا <sup>n</sup> وَمَنْ تَجَدَّدَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ  
 ظَاهِرَةٌ أَوْ أَنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ  
 10 شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>o</sup> وَمَنْ سَاجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ كَثُرَ لِلسَّاجِدِ  
 وَالرَّفِيعِ وَمَنْ سَاجَدَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ كَثُرَ لِلْأَحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ  
 يَكْبِرُ لِلسَّاجِدِ وَيَكْبِرُ لِلرَّفِيعِ وَقِيلَ يَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ وَقِيلَ يَسَلِّمُ وَلَا  
 يَتَشَهَّدُ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ وَلَا يَسَلِّمُ <sup>p</sup> وَحُكْمُ سَاجِدِ التِّلَاوَةِ  
 حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْقِبْلَةِ وَسَائِرِ الشَّرُوطِ

بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَفْسِدُهَا

18

إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَبَقَهُ (40) الْحَدِيثُ  
 فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا تَبْطُلُ وَيَتَوَصَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَالثَّانِي  
 أَنَّهَا تَبْطُلُ وَإِنْ لَاقَى نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُورَةٍ بِطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ  
 وَقَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ بِإِسْمَةٍ فَنَحَاها فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ

a) Qorān 7.    b) Qorān 13.    c) Qorān 16.    d) Qorān 17.  
 e) Qorān 19.    f) Qorān 22.    g) Qorān 25.    h) Qorān 27.  
 i) Qorān 32.    j) Qorān 41.    k) Qorān 53.    l) Qorān 84.  
 m) Qorān 96.    n) Qorān 38.    o) In L. de'ēt شُكْرًا.

انكشفت<sup>١</sup> عورتُه بطلت صلوتُه وان كشفها<sup>٢</sup> الربحُ لم تبطل  
 صلوتُه وان قطع النية<sup>٣</sup> او عزم على قطعها او شك هل يقطعها  
 او ترك فرضا من فروضها بطلت صلوتُه وان ترك القراءة ناسيا  
 فقيه قولان اصحهما انها تبطل وان زاد في صلوتِه ركوعا او  
 سجودا او قياما او قعودا عامدا بطلت صلوتُه وان قرأ الفاتحة  
 مرتين لم تبطل صلوتُه على المنصوص وان تكلم عامدا او قهقهة  
 عامدا بطلت صلوتُه وان كان ذلك ساهيا او جاهلا بالتحريم او  
 مغلوبا ولم يطل الفصل لم تبطل صلوتُه وان اطال فقد قيل  
 تبطل وقيل لا تبطل وان نفخ ولم يبين منه حرفان لم تبطل  
 صلوتُه وان خطا ثلث خطوات متواليات او ضرب ثلاث ضربات<sup>٤</sup>  
 متواليات بطلت صلوتُه وان اكل عامدا بطلت صلوتُه (41) وان  
 كان ساهيا لم تبطل صلوتُه وان فكر في الصلوة او التفت فيها  
 كره ولم تبطل صلوتُه ولا يصلى وهو يدافع الأخبثين ولا يدخل  
 فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوى اليه فان فعل اجزائه صلوتُه  
 وان كلمه انسان او استأذن عليه وهو في الصلوة سبح ان كان<sup>٥</sup>  
 رجلا وصفت ان كانت امرأة وان سلم عليه رد بالاشارة وان  
 بدره البصاق وهو في المسجد بصف في ثوبه وحك بعضه  
 ببعض وان كان في غير المسجد بصف على يساره او تحت  
 قدمه وان مر بين يديه مار وبينهما سترة<sup>٦</sup> او عصا بقدر عظم  
 الذراع لم يكره وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه على<sup>٧</sup>  
 ثلثة اذرع خطأ لم يكره وان لم يكن شىء من ذلك كره  
 واجزائه صلوتُه

١) كشف. ٢) O. كشف. ٣) L. كشف.

## باب ساجود السهو

إذا شكك في عدد الركعات وهو في الصلوة بنى على اليقين وهو الأقل ويأتى بما يقى ويسجد للسهو وكذلك إذا شك في فرض من فروضها (42) بنى الأمر على اليقين وهو أنه لم يفعل شيئاً به ويسجد للسهو وإن زاد في صلوته ساجوداً أو ركوعاً أو قياماً أو قعوداً على وجه السهو سجد للسهو وإن تكلم أو سلم ناسياً أو قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو وإن فعل ما لا يطل عمده الصلوة كالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد للسهو وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائماً فعاد إلى القعود ففيه قولان أحدهما يسجد والثاني لا يسجد وإن ترك التشهد الأول أو الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وقلنا أنها سنة أو ترك القنوت سجد للسهو وقيل إن ترك ذلك عمداً لم يسجد وإن سهواً أو أكثر كفاه للجميع ساجدتان وإن سجد خلف الإمام لم يسجد وإن سجد امامه تابعه في السجود وإن ترك الإمام سجد المأموم وإن سجد الإمام بركعة وسجد معه أعاد في آخر صلوته في قوله الجدهد ولا يعيد في القديم وإن ترك امامه فرضاً (43) نوى مفارقة سنة ولم يتابعه وإن ترك فعلاً مسنوناً تابعه ولم يشتغل بفعله وسجود السهو سنة فإن ترك جاز وحمله قبل السلام وقال في موضع آخر إن كان السهو زيادةً فوحد بعد السلام والأول هو الأصح فإن لم يسجد حتى سلم ولم يطل الفصل

a) In L. deest أو قعوداً.

سجّد وان طال ففيه قولان اصحهما أنّه لا يسجد

باب الساعات التي نهى عن الصلوة فيها

وهي خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رُمح  
وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد  
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا يُكره فيها ما لها سبب 5  
كصلوة الجنّاة وسجود التلاوة وقضاء الغائنة ولا يُكره شىء من  
الصلوات في هذه الساعات بمكّة ولا عند الاستواء يوم الجمعة

باب صلوة الجماعة

والجماعة سنة في الصلوات الخمس وقيل هي فرض على الكفاية  
(44) فان انشغف احد بلد على تركها فرتلوا واقل الجماعة 10  
اثنان ولا يصح الجماعة حتى ينوى المأموم الايتمام وعلها  
فيما كثر ثيبه للجموع من المساجد افضل فان كان في جواره  
مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار افضل  
وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه ومن  
صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون اسحب له ان يصلبها 15  
معهم ويعذر في ترك الجماعة المريض ومن يتأذى بالمطر والوحل  
والرياح الباردة في الليلة المظلمة ومن له مريض يخاف ضياعه  
او قريب يخاف موته ومن حضره الطعام ونفسه تتوق اليه او  
يدافع الأخبثين او يخاف ضررا في نفسه او ماله 20 ومن أحرم  
منفردا ثم نوى متابعة الامام جاز في احد القولين ومن أحرم 20

ا) O. addit امام واماموم    ب) O. واذا.

مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذرٍ وأنتم منفردًا جاز  
وان كان لعير عذرٍ ففيه قولان اصحهما أنه يجوز وان أحدث  
الامام فاستخلف مأمومًا جاز في اصح القولين (45) إلا أنه لا  
يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلوة وقيل لا يجوز  
8 ان يستخلف في صلوة الجمعة إلا من كان معه في الركعة  
الاولى والمنصوص أنه يجوز ويستحب للامام ان يخفف في  
الأذكار إلا ان يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل واذ  
احس الامام بداخلٍ وهو راعٍ استحب له ان ينتظر في اصح  
القولين ويكره في القول الآخر ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد  
10 ادرك للجماعة ومن ادركه راعيًا فقد ادرك الركعة وان ادركه في  
الركعة الاخيرة فهو اول صلوته وما يقضيه فهو اخر صلوته يُعيد  
فيها القنوت ومن ادركه قائمًا فقرأ بعض الفاشحة ثم ركع الامم  
فقد قيل يقرأ ثم يركع وقيل يركع ولا يقرأ ويكره ان يسبق  
الامام بركنٍ وان سبقه بركنٍ عاد الى متابعتة ولا يجوز ان يسبقه  
15 بركنين فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع  
فلمّا اراد ان يرفع سجد فان فعل ذلك مع العلم بتكريمه  
بطلت صلوته وان فعل مع (46) الجهل لم تبطل صلوته ولم  
يعتد له بتلك الركعة ومن حصر وقد اقيمت الصلوة لم يشتغل  
عنها بنافلة وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة  
20 أتمها

### باب صفة الأيمة

السُّنَّةُ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ وَأَفْقَهُمْ فَنَزَادَ وَاحِدٌ فِي الْفَقْهِ

والقراءة فهو أولى وان زاد واحداً بالفقه وزاد آخر بالقراءة فلا فقه  
 اولى فان استويا في ذلك قدم اشرفهما واسنهما فان استويا في  
 ذلك قدم اقدمهما هجرة فان استويا في ذلك قدم اورعهما  
 وان استويا في ذلك اقرع بينهما وصاحب البيت احق من  
 غيره وامام المساجد احق من غيره والسلطان احق من 5  
 صاحب المنزل وامام المساجد والبالغ اولى من انصبي وللخاضر اولى  
 من المسافر والحر اولى من العبد والعدل اولى من الفاسق وغير  
 ولد الرنا اولى من ولد الرنا والبصير اولى عندى من الاعمى  
 وقيل هو والبصير سواء ويكره ان يؤم الرجل قوماً (47) واكثرهم  
 له كارهون ولا يجوز الصلوة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث 10  
 ولا نجس ولا صلوة رجل ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى  
 خلف لخنثى ولا ظاهر خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا  
 يجوز صلوة قاري خلف امي ولا اخرس ولا آرت ه ولا التبع  
 في احد القولين ولا يجوز صلوة الجمعة خلف من يصلى الظهر  
 وفي جوازها خلف صبي او متنفذ قولان ولا يجوز صلوة 15  
 خلف من يصلى صلوة يخالفها في الافعال الظاهرة كالصبح  
 خلف من يصلى الكسوف والكسوف خلف من يصلى الصبح  
 فان صلى احد هؤلاء خلف احد هؤلاء ولم يعلم ثم علم اعاد  
 الا من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة  
 ويجب في الجمعة

باب موقف الامام والمأموم

السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والخنثى

a) Sic recte in O.; sed L. habet آرقت.

مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذرٍ وأنتم منفردًا جاز  
وان كان لعبر عذرٍ ففيه قولان اصحهما أنه يجوز وان أحدث  
الامام فاستخلف مأمومًا جاز في اصح القولين (45) ألا أنه لا  
يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلوة وقيل لا يجوز  
ان يستخلف في صلوة الجمعة إلا من كان معه في الركعة  
الاولى والمنصوص أنه يجوز ويستحب للامام ان يخفف في  
الأذكار إلا ان يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل واذا  
احس الامام بداخل وهو راعٍ استحب له ان ينتظر في اصح  
القولين ويكره في القول الآخر ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد  
ادرك للجماعة ومن ادركه راعيًا فقد ادرك الركعة وان ادركه في  
الركعة الاخيرة فهو اول صلوته وما يقضيه فهو اخر صلوته يُعيد  
فيها القنوت ومن ادركه قائمًا فقرأ بعض الفاتحة ثم ركع الامم  
فقد قيل يقرأ ثم يركع وقيل يركع ولا يقرأ ويكره ان يسبغ  
الامام بركنٍ وان سبقه بركنٍ عاد الى متابعتة ولا يجوز ان يسبقه  
بركنين فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع  
فلمّا اراد ان يرفع سجد فان فعل ذلك مع العلم بتأخيرمه  
بطلت صلوته وان فعل مع (46) الجهل لم تبطل صلوته ولم  
يعتد له بتلك الركعة ومن حضر وقد أقيمت الصلوة لم يشتغل  
عنها بناذلة وان اقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة  
90 أتمها

### باب صفة الأئمة

السنة ان يقوم القوم اقرأهم وافقهم فان زاد واحد في الفقه



والقراءة فهو أولى وان زاد واحداً بالفقه وزاد آخر بالقراءة فالأفقه  
 اولى فان استويا في ذلك قدم اشرفهما واستويا فان استويا في  
 ذلك قدم اقدمهما هجرة فان استويا في ذلك قدم اروعهما  
 وان استويا في ذلك أقرع بينهما وصاحب البيت احق من  
 غيره وامام المسجد احق من غيره والسلطان احق من 5  
 صاحب المنزل وامام المسجد والبالغ اولى من انصبي والحاضر اولى  
 من المسافر والحر اولى من العبد والعدل اولى من الفاسق وغير  
 ولد الزنا اولى من ولد الزنا والبصير اولى عندى من الاعمى  
 وقيل هو والبصير سواء ويكره ان يؤم الرجل قوماً (47) واكثرهم  
 له كارهون ولا يجوز الصلوة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث 10  
 ولا نجس ولا صلوة رجل ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى  
 خلف لخنثى ولا ظاهر خلف المستحاضة وقيل يجوز ذلك ولا  
 يجوز صلوة قاري خلف أمي ولا اخرس ولا آرت<sup>ه</sup> ولا التبع  
 في احد القولين ولا يجوز صلوة الجمعة خلف من يصلى الظهر  
 وفي جوازها خلف صبي او متنقل قولان ولا يجوز صلوة 15  
 خلف من يصلى صلوة يخالفها في الافعال الظاهرة كالصبح  
 خلف من يصلى الكسوف والكسوف خلف من يصلى الصبح  
 فان صلى احد هؤلاء خلف احد هؤلاء ولم يعلم ثم علم اعد  
 الا من صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة  
 ويوجب في الجمعة

باب موقف الامام والمأموم

السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والخنثى

a) Sic recte in O.; sed L. habet آرت<sup>ه</sup>.

خلفهما والمرأة خلف الخنثى وان حضر رجلان او رجل وصبي  
اصطفاه خلفه (48) فان كانوا عراة وقف الامام وسطهم فان حضر  
رجالاً وصبياناً وخنثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى  
ثم النساء ومن حضر ولم يجده في الصف فرجة جذب واحداً  
5 واصطف معه فان لم يفعل وصلى وحده كره ذلك وان حضر  
ومع الامام واحد عن يمينه احرم عن يساره ثم يتقدم الامام  
او يتأخر المؤمنان والمستخف ان لا يكون موضع الامام اعلى  
من موضع المؤمنين الا ان يريد تعاليمهم افعال الصلوة فالمستخف  
ان يقف الامام على موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه  
10 وسلم وان تقدم المؤمن على الامام لم تصح صلوته في اصح  
القولين وان صلت المرأة بنسوة قامت وسط الصف ومن صلى  
مع الامام في المساجد جازت صلوته اذا علم بصلوته وان صلى  
به خارج المساجد واتصلت به الصفوف جازت صلوته وان  
انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلوته اذا لم يزد ما بينه  
15 وبين اخر الصف (49) على ثلاثمائة ذراع فان حال بينهما حائل  
يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلوته وان منع الاستطراق  
دون المشاهدة بان يكون بينهما شبك فقد قيل ياجوز وقيل لا ياجوز

#### باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعداً ويقعد مترقباً في احد القولين

واجزات. a) Codd. اصطفاه. b) Hoc-loco O. non ذلك habet, sed  
c) In margine L. cum additur ab alia manu: صلواته.  
d) سونه كان بينهما حائل ام لا بعد ان يدون في المسجد  
e) O. تجز. Gloss. in L. آمد شد.

ومفتريشاً في الآخر وان عجز عن القعود صلى مصطحباً على جنبه  
 الايمن يستقبل القبلة بوجهه ويومي بالركوع والسجود ويكون  
 ساجدته اخفض من الركوع فان عجز عن ذلك اوما بطرفه ونوى  
 بقلبه ولا يترك الصلوة ما دام عقله ثابتاً فان قدر على القيام  
 في اثناء الصلوة او انقعود انتقل اليه واتم صلوته وان كان به  
 وجع العين ثقيل له ان صليت مستلقياً أمكن مداواتك وهو  
 قادر على القيام احتمل ان يجوز له ترك القيام واحتمل ان لا  
 يجوز

#### باب صلوة المسافر

(50) اذا سافر في غير معصية سَفَرًا يبلغ ثمانية واربعين ميلاً  
 بالهاشمي فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين  
 اذا فارق بُنيان البلد او خيام قومه ان كان من اهل الخيام  
 والائضل ان لا يقصر الا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة ايام فاذا باغ  
 سفره ذلك كان انقصر افضل من الاتمام وان كان للبلد الذي  
 يقصده طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الآخر فسلكه  
 الابعدت لغير غرض لم يقصر في احد القولين ويقصر في الآخر  
 فان احرم في البلد ثم سافر او احرم في السفر ثم اقام او  
 شك في ذلك او لم ينو القصر او ايتم بمقيم في جزه من  
 صلوته او بمن لا يعرف انه مسافر او مقيم لزمه ان يتم وان  
 نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج اتم وان  
 اقام في بلد لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوماً<sup>٥</sup>

٥) In margine L. adscriptum est: (٢ هوازن ١).

فى احد القولين ويقتصر أبداً على القول الآخر (51) وان فاتته صلوة فى الحضر فقصها فى السفر اتم وان فاتته فى السفر فقصها فى السفر او الحضر ففيه قولان اصحهما انه يتم<sup>٥</sup> ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احديهما وبين المغرب والعشاء فى وقت احديهما فى السفر الطويل وفى السفر القصير قولان والمستحب لمن هو فى المنزل فى وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى<sup>٥</sup> ولمن هو سائر ان يؤخر الاولى الى الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٥</sup> وان اراد الجمع فى وقت الاولى لم يجز الا بثلاثة شروط ان يقدم الاولى منهما<sup>٥</sup> وان ينوى الجمع عند الاحرام بالاولى فى احد القولين ويجوز فى القول الثانى قبل الفراغ من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلى فرض الوقت والافضل ان يقدم الاولى وان لا يفرق بينهما ويجوز للمقيم الجمع فى المطر فى وقت الاولى منهما ان كان يصلى فى موضع يصببه المطر ويبتل ثيابه<sup>٥</sup> (52) ويكون المطر موجوداً عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها واقتراح الثانية وفى جواز الجمع فى وقت الثانية قولان

### باب صلوة الخوف

ان<sup>٥</sup> كان العدو فى غير جهة القبلة ولم يؤمنوا وقتلهم غير<sup>٥</sup> كظهور فرق الامام الناس فرقتين فرقة فى وجه العدو وفرقة خلفه فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقت<sup>٥</sup>

اذا. O. e) . فيهما. O. d) . الاولى. Cod. O. a)

وانتمت الركعة الثانية لنفسها ثم تخرج الى وجه العدو وتجيء  
 بالطائفة الاخرى فيصلى معها الركعة الثانية ويجلس وتصلى  
 الطائفة الركعة الثانية ثم يسلم بهم وقد يقرأ في حال الانتظار  
 ويتشهد ام لا فيه قولان وقيل يتشهد قولاً واحداً فان كانت  
 الصلوة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثنائية ركعة في احد  
 القولين وفي انقول الاخر يصلى بالاولى ركعة وبالثنائية ركعتين  
 وان كانت صلوة رباعية صلى بكل طائفة (٥٣) ركعتين فان  
 فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة ففى صلوة الامام قولان  
 احدهما انها صحيحة وهو الاصح وفي صلوة المأموم قولان احدهما  
 انها تصح والثاني تصح صلوة الطائفة الاخرية وتبطل صلوة  
 النبائين وانقول الثاني ان صلوة الامام باطلة وتصح صلوة الطائفة  
 الاولى والثانية وتبطل صلوة الطائفة الثالثة والرابعة وان كان  
 العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلوة وفي المسلمين كثرة  
 أحزمت بالطائفتين وسجد معه الصف الذى يليه فاذا رفعوا  
 رؤسهم سجد الصف الاخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف  
 الذى سجد في الاولى وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا رؤسهم  
 سجد الصف الاخر ويستحب ان يحمل السلاح في صلوة الخوف  
 فى احد القولين ويجب فى الاخر وان اشتد الخوف والتحم  
 انقتل صلوا رجلاً وركبنا الى القبلة وغير القبلة وان لم يقدر  
 على الركوع والسجود أرموا وان اضطروا الى الصرب المتتابع  
 صربوا ولا اعادة عليهم (٥٤) وقيل عليهم الاعلاة وان أمن وهو

ا) الصلوة. ب) الاولى. ج) بالاولى. د) O. O.

رَاكِبٌ فَتَنْزَلُ بَنِي وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا فَرَكِبَ اسْتَأْنَفَ عَلَى الْمَنْصُوصِ  
 وَقِيلَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ فَرَكِبَ لَمْ يَسْتَأْنَفْ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ  
 وَإِنْ رَأَوْا سَوَادًا فَظَنُّوهُمْ عَدُوًّا فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةٍ لِلْخَوْفِ ثُمَّ بَانَ  
 لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا أَجْرَأَتْهُمْ الصَّلَاةُ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ  
 رَأَوْا عَدُوًّا فَخَافُوهُمْ فَصَلُّوا صَلَاةَ شِدَّةٍ لِلْخَوْفِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ  
 بَيْنَهُمْ خَنْدَقٌ أَعْدَاوًا وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يَجْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِ الْأَبْرِيَسِمِ<sup>٥</sup> أَوْ مَا أَكْثَرُهُ اِبْرِيَسِمٌ  
 وَكَذَلِكَ يَجْرُمُ عَلَيْهِ الْمَنْسُوجُ بِالذَّهَبِ وَالْمَمَّوَّةُ<sup>٥</sup> بَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 40 قَدَمٌ صَدِيقٌ وَيَجُوزُ لِلْمُحَارِبِ لُبْسُ الدِّيَبِيَاجِ<sup>٥</sup> ائْتِخِيَنِ<sup>٥</sup> الَّذِي لَا  
 يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ وَلُبْسُ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ إِذَا  
 فَجَأَتْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ<sup>٥</sup> وَيَجُوزُ شِدَّةُ النِّسَنِ بِالذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ  
 وَيَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبَسَ  
 دَابَّتَهُ<sup>٥</sup> لِلدِّبَالِ<sup>٥</sup> النَّجَاسِ سِوَى جِلْدِ (كَلْبِ) الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ

باب صلوة الجمعة

45

وَمِنْهُ لَوْمَةُ الظُّهْرِ لَوْمَةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَبْدَ وَالْمَرَاةَ وَالْمَسَافِرَ وَالْمُقِيمَ  
 فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُ فِيهِ ائْتِدَاءَ<sup>٥</sup> مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَصَحُّ فِيهِ  
 الْجُمُعَةُ وَالْمَرِيضَ وَالْمُقِيمَ بِمَرِيضٍ يَخَافُ ضِيَاعَهُ وَمَنْ لَهُ قَرِيبٌ يَخَافُ  
 مَوْتَهُ وَمَنْ يَبْتَلُ ثِيَابَهُ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ وَمَنْ يَخَافُ مِنْ ظَالِمٍ  
 20 فَيَلَا جُمُعَةً عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَضَرُوا إِلَّا الْمَرِيضَ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ

٥) Sic L.; sed O. الأبريسم. ٥) O. sine من.

مطر فثُمَّ إذا حضرا نُزِمَهما الجمعةُ ومَنْ لا جمعةَ عليه متخيرٌ  
 بين الظهر والجمعة والاصلُ ان لا يصلّى الظهر قبل فراغ الامام  
 من الجمعة ومَنْ يلزمه فرض الجمعة لا يصلّى الظهر قبل فراغ الامام  
 من الجمعة فان صلّاها قبل فوات الجمعة لم تصحّ في اصحّ النقولين  
 ومَنْ لزمه فرض الجمعة لم يجز له ان يسافر سفراً لا يصلّى فيه  
 الجمعة بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان ٥ ولا تصحّ  
 الجمعة الا بشروط احدها ان تكون في اُبنية مجتمعة والتاني  
 ان تكون في جماعة (56) والتلث ان تقام بأربعين رجلاً احراراً  
 بالغين عقاله مُقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً  
 الاّ ظعن حاجةً من اول الصلوة الى ان تقام للجمعة فان انقصوا  
 عنه وبقي الامام وحده اتمها ظهراً وان نقصوا عن الاربعين  
 اتمها ظهراً في اصحّ الاقوال وان بقي معه اثنان اتمها جمعة  
 في الثاني وان بقي معه واحداً اتمها جمعةً في التلث والرابع  
 ان يسكون وقت الظهر باقياً فان فاتهم الوقت وهم في الصلوة  
 اتموها ظهراً والخامس ان لا تكون قبلها ولا معها جمعةً اخرى  
 فان كان قبلها جمعةً فالجمعة هي الاولى فالتانية باطلة وان  
 كان معها ولمه يعام السابق منها ولم ينفرد احديهما عن  
 الاخرى بسلام فهُما باطلتان وان كان الامام مع الثانية ففيه

a) O. pro نفساً. b) Alia manus in Codicis L. margine  
 فلا ينعقد. c) In margine Codicis L.: الصلوة adscripsit pro الخطبة

الجمعة ان كان بعض الاربعين امرأة او عبداً او صبياً او مسافراً  
 او مقيماً غير متوطن كالتاجر لعدم المقصود نقل من شرح الايجاز  
 d) O. habet. او لم.

قولان احدهما أن الجمعة جمعة الامام والثاني أن الجمعة هي السابقة والسادس ان يتقدمها خُصمتان من شَرَطِ صحتها الطهارة والستارة (57) في احد القولين والقيام والقعود بينهما والعدد الذي ينعقد به الجمعة وترضها ان بحمد الله تعالى 5 ويصلى على النبي صلى الله عليه ويوصى بتقوى الله فيهما والدعاء للمؤمنين ويقرأ في الأولى شيئاً من القرآن وقيل يجب القراءة فيهما وسنتهما ان يكون على منبر او موضع عال وان يسلم على الناس اذا أقبل عليهم 6 وان يجلس الى ان يوتن الموتن ويعتمد على قوس او سيف او عصا وان يقصد قصد وجهه 10 وان يدعو للمسلمين وان يقصر الخطبة، والجمعة ركعتان الا أنه يسن ان يجهر فيهما بالقراءة وان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة الجمعة 7 وفي الثانية المنافقين 8

#### باب هيئة الجمعة

السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها عند الرواح فان اغتسل لها بعد الفجر اجزاه وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع راحته وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه وانصلها (58) البياض ويزيد الامام على سائر الناس في الزينة ويبكر بعد طلوع الشمس ويمشى اليها وعليه السكينة والوقار ولا يركب ويدنو من الامام ويشغل بذكر الله تعالى والتلاوة 20 ويستحب ان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة وان يكثر من

a) Sic L. habet; in Cod. O. est: بسننها. b) In L. deest عليهم.

c) Qorān 1. d) Qorān 62. e) Qorān 63. f) Qorān 18.



الصلوة على رسول الله صلى الله عليه في يومها وليلتها ويكثر  
 في يومها من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وان  
 حضر والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس ولا يزيد على تحية  
 المساجد بركعتين يتجاوز فيهما ويستمع الخطبة ان كان يسمعها  
 ويذكر الله تعالى ان لم يسمعها ولا يتكلم فان تكلم لم ياتم 5  
 في اصح القولين وان ادرك الامام راعيا في الثانية اتم  
 الجماعة وان ادركه بعد الركوع اتم الظهر وان زوجم عن  
 السجود وامكته ان يسجد على ظهر انسان قعد فان لم يمكنه  
 انتظر حتى يزل الرحام ثم يسجد فان ادرك الامام قبل  
 السلام اتم الجمعة (89) وان لم يدرك السلام اتم الظهر وان 10  
 لم يزل الرحام حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان احدهما  
 يقضى ما عليه والثاني انه يتبع الامام

### باب صلوة العيدين

وصلوة العيدين سنة مؤكدة وقيل هي ه فرصة على الكفاية فان  
 اتفق اهل بلد على تركها من غير عذر قوتلوا ووقتها ما بين 15  
 ان ترتفع الشمس الى الزوال ويسن تقديم صلوة الاضحى  
 وتأخير صلوة الفطر فان فاتته قضاها في اصح القولين والسنة ان  
 يمسك في عيد الاضحى الى ان يصلى ويأكل في الفطر قبل  
 الصلوة وتقام الصلوة في الجامع فان ضاق بهم صلوا في الصحراء  
 ويستخلف الامام من يصلى في الجامع بضعفة الناس ويحصرها 20  
 الرجال والنساء والصبيان ويظهرون الزينة ويغتسل لها بعد الفجر

a) عنهم. O. d) صلوة. L. om. c) هو. Codd. b) العيد. L. a)

فان اغتسل قبل الفجر جاز في اخذ القولين ويكبر الناس  
 بعد الصبح ويتأخر الامام الى الوقت الذي يصلى بهم ولا  
 يركب (60) في المصلي اليها ويمصون اليها في طريق ويرجعون  
 في طريق آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة  
 ٥ ان تصلى جماعة وينادى لها الصلوة جامعة ويصلى ركعتين  
 الا انه يكبر في الاولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبع  
 تكبيرات وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات يرفع فيها  
 اليد ويقول في الاولى بعد الفاتحة سورة ق<sup>٥</sup> وفي الثانية  
 اقربت الساعة ويخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة الا  
 ١٥ انه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات  
 ويعلمهم في الفطر زكاة الفطر وفي الاضحية ويجوز  
 ان يخطب من قعوده والسنة ان يبتدى في عيد الفطر  
 بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيرها  
 من الاحوال وخاصة عند ازدحام الناس الى ان يحرم الامام  
 ١٥ بصلوة العيد وفي عيد الاضحية يبتدى يوم النحر بعد صلوة  
 الظهر ويكبر خلف الفرائض وخلف النوافل في اصح القولين  
 (61) الى ان يصلى الصبح من اخر ايام التشريق في اصح  
 الاقوال وفيه قول ثان انه يكبر من المغرب ليلة العيد الى  
 صلوة الصبح اخر ايام التشريق وفيه قول ثالث انه يكبر من  
 ٢٠ صلوة الصبح يوم عرفة الى ان يصلى العصر اخر ايام التشريق

a) Qorān 1. b) Qorān 50. c) Qorān 54. d) Pro قعود من  
 O. habet اعدا. e) L. غيره. f) In margine Codicis L. ex alio  
 opere quaedam de festorum cultu sunt adscripta, quae culpa bi-  
 bliopegae semiahsicissae sunt.

وإن رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وهي  
العشر الأولى من ذي الحجة كبره

### باب صلوة الكسوف

وهي سنة مؤكدة ووقتها من حين الكسوف الى حين تجلّي  
فان فاتت لم تقصّ والسنة ان يغتسل لها وان تقام في جماعة  
حيث تصلى الجمعة وينادى لها الصلوة جامعة وهي ركعتان  
في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويستحب ان  
يقرأ في الأيام الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة كالبقرة ثم  
يركع ويدعو بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر  
ال عمران ويركع ويدعو بقدر سبعين آية ثم يسجد (62) 10  
كما يسجد في غيرها ثم يقوم في الثانية فيقرأ بعد الفاتحة  
نحو مائة وخمسين آية ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية ثم  
يرفع فيقرأ بعد الفاتحة نحو مائة آية ثم يركع ويدعو  
بقدر خمسين آية ثم يسجد كما يسجد في غيرها فان كانت  
في كسوف الشمس أسر وان كان في كسوف القمر جهر ثم  
يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله فان لم يصل حتى تجلت  
لم يصل فان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كسفة لم  
يصل وان لم يصل لكسوف القمر حتى غاب خاسفاً قبل طلوع  
الشمس صلى وان اجتمع صلواتان مختلفتان بدأً بأخوفهما قوتاً  
ثم يصلى الاخرى ثم يخطب كالكتوبة والكسوف في أول 20

a) الأول L.    b) Qorān 1.    c) Qorān 2.    d) Qorān 3.  
مختلفان.    e) Codd.    f) نحو.    g) L. فيها.    h) Codd.

الوقت يبدأ بالكسوف ثم يصلى المكتوبة ثم يخطب فان استوتيا  
فى القوات بدأ بالكسوف والكسوف يبدأ بالكسوف

### باب صلوة الاستسقاء

اذا أجذبست الارض وانقطع الغيث أو انقطع ماء العين وعظ  
الامام (63) الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والثوب<sup>ه</sup> من المعاصي  
ومصالححة الاعداء والصدقة وصيام ثلاثة أيام ثم خرج بهم الى  
المصلى فى اليوم الرابع بعد غسل وتنظيف فى ثياب بدنة  
ويخرج معه الشيوخ والعجائز والصبيان فان اخرجوا البهائم لم  
يكرهه وان خرج اهل الدمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بالمسلمين  
10 ويصلى بهم ركعتين كصلوة العيد ويستحب ان يقرأ فيها  
سورة نوح<sup>ه</sup> ويخطب خطبتين يستغفر الله فى افتتاح الاولة  
تسعا وفى الثانية سبعا ويكثر فيها من الصلوة على رسول الله  
صلى الله عليه ومن الاستغفار ويقرأ فيها استغفروا ربكم<sup>ه</sup> الآية  
ويسرع يديه ويدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم  
15 سقينا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا  
غرق اللهم على الظراب ومنانت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا  
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحيا  
عاشا طبقا دائما (64) اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من  
القنطين<sup>ه</sup> اللهم ان بالعباد والبلاد والخلف من اللواه والجهد  
والصنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا

a) O. والتوبة. b) Qorān 71. c) Qorān 71, 9. In Cod. O.  
additur Qorān 71, 10. d) Conf. Qorān 4, 3. e) Conf. Qorān  
42, 27.

الضَّرْعَ وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ  
 اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَى وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ  
 مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ أَنَا نَسْتَغْفِرُكَ أَنْكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسَلْ  
 السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا<sup>a</sup>، وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ  
 وَجَحْوَلِ رِدَائِهِ<sup>b</sup> مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ وَمِنْ شِمَالِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ  
 5 أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَتْرِكُهُ إِلَى أَنْ يَنْزِعَهُ مَعَ ثِيَابِهِ وَيَفْعَلُ النَّاسُ مِثْلَ  
 ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُسْقُوا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسَقُوا  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ صَامُوا وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَسَأَلُوهُ الزَّهَادَةَ وَيُسَاحَبُ  
 الْأَسْتِسْقَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ بِالْدُّعَاءِ وَيُسَاحَبُ لِأَهْلِ الْخُصْبِ أَنْ  
 يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ وَيُسَاحَبُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ لِيُصِيبَهُ  
 10 وَأَنْ يَغْتَسِلَ (65) فِي الْوَادِي إِذَا سَلَ وَيَسْبِيحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَيِّتِ

يُسَاحَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَأَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ فَإِنْ  
 رَجَاهُ دَعَا لَهُ وَأَنْصَرَفَ وَأَنْ خَافَ أَنْ يَمُوتَ رَغِبَهُ فِي التَّوْبَةِ  
 15 وَالْوَصِيَّةِ وَأَنْ رَأَى مَنْزُولًا بِهِ وَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَقْنَعَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا مَاتَ اسْتَحَبَّ لِأَرْفَقِهِمْ بِهِ أَنْ يَغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَيَشُدَّ  
 لَحْيَيْهِ وَيَلْبَسَ مَفَاصِلَهُ وَيَخْلَعُ ثِيَابَهُ وَيَسَاحِبُهُ بَثُوبٍ وَيَجْعَلُ عَلَى  
 بَطْنِهِ حَدِيدًا أَوْ طِينًا رَطْبًا وَيَسَارِعَ إِلَى قَضَائِهِ تَيْنُهُ وَالتَّوَصُّلِ  
 20 إِلَى آبَائِهِ مِنْهُ وَتَفْرِقَةَ وَصِيَّتِهِ وَيَمَادِرَ إِلَى تَاجِهِيهِزِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

a) Conf. Qurān 71, 9 et 10.

b) Sic Cod. O.; in Cod. L.

hic titulus desideratur.

قد مات فُجَاءَةً فَبِتْرَكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتَهُ

باب غسل الميت

وَعَسَلَ الْمَيِّتَ فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَتَوَلَّاهُ أَبُوهُ وَجَدُّهُ  
 وَابْنُهُ وَعَصْبَاتُهُ ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْأَقْرَابُ  
 ٥ وَأَنْ كَانَتْ امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقْرَابُ (66) ثُمَّ النِّسَاءُ الْأَجَانِبُ  
 ثُمَّ الزَّوْجُ ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَقْرَابُ وَذَوُوهُ الْمَحَارِمُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنْ  
 مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا امْرَأَةٌ أجنبيةٌ أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَلَيْسَ  
 هُنَاكَ إِلَّا رَجُلٌ أجنبيٌّ يُتَمِّمًا فَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ فَأَقْرَبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ  
 مِنْ أَقْرَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَرُ الْمَيِّتَ فِي الْغَسْلِ عَنِ الْعَيُونِ وَلَا  
 ١٠ يَنْظُرُ الْغَاسِلُ إِلَّا إِلَىٰ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُغْسَلَ فِي  
 قَمِيصٍ وَغَيْرِ الْمُسْتَحْنِ مِنَ الْمَاءِ أَوْلَىٰ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمَسْتَحْنِ  
 وَيَنْوِي غَسْلَهُ وَيُنَاجِيهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ عَوْرَتَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
 لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخَرْقَةٍ وَيُوضَعُ وَضْعُهُ كَمَا يُوضَعُ لِلصَّلَاةِ  
 ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَسْرَحُ شَعْرَهُ وَيُغْسَلُ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ  
 ١٥ الْأَيْسَرُ ثُمَّ يُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَىٰ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا  
 يَتَعَاهَدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ امْرَأَةً أَوْ امْرَأَةً عَلَى الْبَطْنِ وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى  
 الْوَبَادَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ غَسْلٌ وَيَكُونُ وَتَرًا وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ  
 كَانُورًا (67) وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَجَحْفَ شَارِبِهِ وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ وَالْفَرَضُ مِنْ  
 ذَلِكَ النَّيَّةُ وَالْغُسْلُ؛ ثُمَّ يَنْشَفُهُ فِي ثَوْبٍ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ  
 ٢٠ الْغَسْلِ شَيْءٌ أُعِيدَ غَسْلُهُ وَقِيلَ يَوْضَىٰ وَقِيلَ يَكْفِيهِ غَسْلُ الْمَكْحَلِ  
 وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ يَمَمٌ

a) L. وَذَوَا. b) L. غَسْلَهُ.

## باب الكفن

وتكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدماً  
على الدين والوصية فان كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها وقيل  
في مالها وان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم  
يكن ففي بيت المال ويستحب ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب<sup>5</sup>  
ازارٍ ولغائتين بيض والمرأة في خمسة اثواب ازارٍ وخمارٍ ودرعٍ  
ولغائتين بيض ويجعل ما عند رأسه اكثر مما عند رجليه  
والواجب ثوب واحد ويستحب ان يذّر للنوط والكافور في  
الأكفان ويجعل للنوط والكافور في قطن ويترك على مفانذ  
الوجه وعلى الاذن وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدنه<sup>10</sup>  
بالكافور (68) فهو حسن فان كان محرمًا لم يقرب الطيب ولا  
يلبس المخيط ولا يخمر رأسه

## باب الصلوة على الميت

وهي فرض على الكفاية والسنة ان تفعل في جماعة وأولى  
الناس بذلك ابوه ثم جدّه ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب<sup>15</sup>  
العصبات فان استوى اثنان في درجة قدم استهما فان استويا  
في ذلك أقرع بينهما فان اجتمع المناسب والوالى قدم المناسب  
في اصح القولين فان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم  
ويقف الامام عند رأس الرجل وعند عابضة المرأة وينوي ويكبّر  
اربع تكبيرات يرفع معها اليد يقرأ في الاولى انفاحة<sup>20</sup> وفي

٥) L. ٦) O. لها. ٧) في ذلك L. In Cod. O. Sic Cod.

٨) L. الطيب. ٩) O. الدرجة. ١٠) Qorān 1.

الثانية يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة  
يَدْعُو لِلْمَيِّتِ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ  
الدُّنْيَا وَسَعَتَهَا وَمَحَبُوبِهَا وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ  
لَا فِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ  
5 (69) وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ  
فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ  
إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ  
مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقَدْ فَتَنَّا الْقَبْرَ وَعَذَابَهُ  
وَأَنْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ  
10 أَدْمَنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبَعْتَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ  
وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ وَأَغْفِرْ  
لَنَا وَلَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ يَسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ  
وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرَاتُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالصَّلَاةُ عَلَى  
النَّبِيِّ وَأَدْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَمَنْ سَبَقَهُ الْأَمَامُ  
15 بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَتَى بِمَا أَدْرَكَ فَإِذَا سَلَّمَ الْأَمَامُ  
كَبَّرَ مَا بَقِيَ مُتَوَالِيًا ثُمَّ يَسْلِمُ وَمِنْ فَاتِهِ جَمِيعُ الصَّلَاةِ صَلَّى  
عَلَى الْقَبْرِ أَبَدًا وَقِيلَ (70) يَصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَقِيلَ إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ مَا لَمْ يَبْدَلْ جَسَدَهُ وَإِنْ  
كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ  
20 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُنَجَّاشِيِّ وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ الْمَيِّتِ غُسَلَ  
وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَمِنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ  
بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْحَرْبِ لَمْ يُغْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ

a) Conf. Qorān 7, 150. b) L. يَصَلِّي.



عليه بدل يُنزع عنه ثياب الحرب ويُدفن بما بقي من ثيابه  
ومن مات في حرب اهل البغي من اهل العدل غسل وصلى  
عليه في اصح القولين ٥ ويُغسل السقط الذي نُفخ فيه الروح  
ولا يستهمل ويكفن ولا يصلى عليه وان لم يُنفخ فيه الروح  
كفن ودفن ٥ وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه  
صلى على كل واحد منهم ينوي انه هو الذي يصلى عليه

### باب حمل الجنائز والدفن

(71) والافضل ان يجمع في حمل الجنائز بين التربع والحمل بين  
العمودين فان اراد احدهما فالحمل بين العمودين افضل ويستحب  
ان يسرع بالجنائز وان يكون الناس امامها بقربها ثم يُدفن 10  
وهو فرض على الكفاية والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله  
وان يكون عددهم وترا وان يكون بالنهار ويعمق القبر قدر  
قامة وبسطة ويدفن في اللحد الا ان يكون الارض رخوة فيشق  
ويدفن في شقها ويسدل الميت من قبل رأسه الى القبر ويساجى  
بتوب عند ادخاله الى القبر ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى 15  
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع على جنبه الايمن  
ويوضع تحت رأسه لينة ويفصى بخده الى الارض ويحشى عليه  
التراب باليد تلت حثيات ثم يهال عليه التراب بالساجى  
ويرفع القبر عن الارض قدر شبر وتسطيحه افضل ويرش عليه  
الماء ولا يحصى ولا يبني عليه ولا يدفن اثنان في قبر الا 20  
لضرورة ويقدم الاسن الاقرا الى القبلة والدفن (72) في المقبرة  
افضل فان دفن من غير غسل او الى غير القبلة نبش وغسل

وَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَنَّ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ لَهُ قِيَمَةٌ نُبِشَ وَأُخِذَ،  
 وَأَنَّ يُلْعَقَ الْمَيِّتَ مَا لَا لَغِيْبَهُ شُقِّفَ جَوْفُهُ وَأُخْرِجَ وَأَنَّ مَاتَتْ أَمْرَأَةٌ  
 فِي جَوْفِهَا وَلَدٌ يُرْجَى حَيَاتُهُ شُقِّفَ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ وَأَنَّ لَمْ يَرْجَ  
 تَرَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتَ ٥ وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَيَقُولُ  
 5 إِذَا زَارَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ قَرِيبٍ  
 بِكُمْ لِأَحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْزِنْنَا مِنْ أَجْرِهِمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفِرْ  
 لَنَا وَلَهُمْ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى قَبْرِ وَلَا يَدْرُسُهُ ٥ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيُكْرَهُ الْمَيِّتَ  
 فِي الْمَقْبَرَةِ

### باب التّعزية والبكاء على الميّت

10 وَيُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدُّعَا وَبَعْدَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُكْرَهُ لِلْجُلُوسِ  
 لَهَا وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ  
 عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وَفِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ  
 وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاكَ وَغَفَرَ  
 لِمَيِّتِكَ (73) وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَقْصُ  
 15 عَدَدَكَ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ  
 وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمَيِّتِ وَجِبْرَانِهِ أَنْ يُصَلِّحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

### كتاب الزكوة

لَا تُجِبُّ الزَّكْوَةُ إِلَّا عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكِ عَلَى مَا تُجِبُّ فِيهِ  
 الزَّكْوَةُ فَأَمَّا الْمُكَاتِبُ فَلَا زَكْوَةَ عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ أَنْ كَانَ أَصْلَابًا فَلَا  
 20 زَكْوَةَ عَلَيْهِ وَأَنْ كَانَ مُرْتَدًّا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا تُجِبُّ وَالثَّانِي

٥) لا ضرورة. 6) لا ضرورة. 7) لا ضرورة.

لا تجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجب وان لم يرجع لم  
يجب، وما لم يتم ملكه عليه كالدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَكْتَابِ لَا  
تَجِبُ فِيهِ الزُّكُوتُ وَفِي الْأَجْرَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ قَوْلَانِ اصْحَهُمَا  
أَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا الزُّكُوتُ وَفِي الْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَالصَّالِّ وَالذَّيْنِ عَلَى  
مُطَابِلِ قَوْلَانِ اصْحَهُمَا أَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا الزُّكُوتُ، وَلَا تَجِبُ الزُّكُوتُ  
الآ فِي الْمَوَاشِي وَالنَّبَاتِ وَالنَّاصِصِ وَعُرُوضِ النَّجَارَةِ وَمَا يُؤَخَّذُ مِنْ  
النَّمْعِ (74) وَالرِّكَازِ وَهَلْ تَجِبُ فِي أَعْيَانِهَا أَوْ فِي الذَّمَّةِ فَفِيهِ  
قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ وَالثَّانِي فِي الْعَيْنِ فَيَمْلِكُ  
الْفُقَرَاءُ مِنَ النَّصَابِ قَدَّرَ انْقِرَاصَ فَن لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ لَمْ تَجِبْ  
فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ زَكَاةً

10

### باب صدقة المواشى

وَلَا تَجِبُ الزُّكُوتُ فِي الْمَوَاشِي إِلَّا فِي الْأَبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ فَإِذَا  
مَلَكَ مِنْهَا نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا وَجِبَ فِيهِ الزُّكُوتُ فِي  
اصْحَحِّ الثَّقَلَيْنِ وَلَا تَجِبُ فِي الْآخِرِ حَتَّى يَتِمَّتَ مِنَ الْأَدَاءِ وَمَا  
يُنْتَجِجُ مِنَ النَّصَابِ فِي اثْنَاءِ الْحَوْلِ يُزَكَّى بِحَوْلِ النَّصَابِ وَإِنْ لَمْ  
يَمُصَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ وَإِنْ بَاعَ النَّصَابَ فِي اثْنَاءِ الْحَوْلِ انْقَطَعَ لِلْحَوْلِ  
وَإِنْ مَاتَ فَفِيهِ قَوْلَانِ اصْحَهُمَا أَنَّهُ يَنْقَطِعُ وَالثَّانِي أَنَّ الْوَارِثَ  
يَبْنِي عَلَى حَوْلِ الْمَوْتِ b، وَأَوَّلُ نَصَابِ الْأَبِلِ خَمْسٌ فَتَجِبُ فِيهِ  
شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِبَاهٍ وَفِي عَشْرِينَ  
أَرْبَعُ شِبَاهٍ فَاِنْ أَخْرَجَ مِنْهَا بَعْضًا قَبْلَ مَنِّهِ وَيُجْزَى (75) فِي 20

a) L. hoc loco et mox deinde لا تجب، sed vocabulum illud لا  
postea deletum est. b) O. ut quoque in L. antea scrip-  
tum fuit.

شاتها الجَدْعُ من الضَّانِ وهو الَّذِي له سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالثَّنْيُ مِنَ  
 الْمَعِزِّ وهو الَّذِي له سِتَّةٌ وَقِيلَ لَا يُجَزَى فِيهَا إِلَّا الْجَدْعَةُ أَوْ  
 الثَّنِيَّةُ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سِنَةٌ  
 وَدَخَلَتْ فِي الثَّمَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أُبْلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ قُبِلَ  
 ٥ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سِنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِي  
 سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَارْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي الَّتِي لَهَا  
 ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ وَفِي أَحَدِي وَسِتِّينَ جَدْعَةٌ  
 وَفِي الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ  
 بِنْتًا لَبُونٍ وَفِي أَحَدِي وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَاحِدِي  
 10 وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي  
 كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي الْأَوْقَاصِ الَّتِي بَيْنَ النَّصَبِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
 أَنَّهُا عَفْوٌ وَالثَّانِي أَنَّ فَرَضَ النَّصَابِ يَتَعَلَّفُ بِالْجَمِيعِ وَمَنْ وَجِبَ  
 عَلَيْهِ سِنٌ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أُخْرٌ مِنْهُ سِنٌ أَعْلَى مِنْهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ  
 شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ سِنٌ اسْفَلَ مِنْهُ وَدُنِعَ مَعَهُ (76) شَاتَانِ  
 15 أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَالْاِخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ إِلَى الْمَصْدِقِ وَفِي  
 الشَّاتِيَيْنِ أَوْ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَى الَّذِي يُعْطَى ذَلِكَ وَإِنْ اتَّفَقَ  
 فَرَضَانِ فِي نَصَابِ كَالْمِائَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ  
 لَبُونٍ اخْتَارَ السَّاعِي أَنْفَعَهُمَا لِلْمَسَاكِينِ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
 مَا ذَكَرْتُ وَالثَّانِي تَحِجُّ الْحِقَاقُ، وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ  
 20 فَيَتَحِجُّ فِيهِ تَبِيعٌ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سِنَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي  
 الَّتِي لَهَا سِنَتَانِ وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ وَعَلَى هَذَا أَبَدًا ثُمَّ فِي كُلِّ  
 ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَأَوَّلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ

فتجب فيه شاةٌ وفي مائةٍ واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين  
 وواحدة ثلثت شياه ثم في كل مائة شاة، وان كانت الماشية  
 اناثا او ذكورا واناثا لم يؤخذ في فرضها الا الأنتى الا في ثلثين  
 من البقر فانه يجزى فيها الذكر وان كان كلها ذكورا أخذ  
 في فرضها الذكر (77) الا الابل فانه لا يؤخذ فيها الا الاناث  
 وقيل يؤخذ منها الذكر الا انه يؤخذ في ست وثلثين ابن  
 لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين،  
 وان كانت الماشية صحاحا أخذ منها صحبة وان كانت مراضا  
 أخذ منها مريضة وان كانت صحاحا ومراضا أخذ منها صحبة  
 ببعض قيمة فرض صحیح وبعض قيمة فرض مريض على قدر  
 المالين وان كانت صغارا فان كانت من الغنم أخذت منها  
 صغيرة وان كانت من الابل والبقر أخذ منها كبيرة اقل قيمة  
 من كبيرة تؤخذ من الكبار وقيل تؤخذ الكبيرة من النصب  
 التي يتسغير الفرض فيها بالسن فاما فيما يتغير الفرض فيها  
 بالعدد فانه يؤخذ الصغار وان كانت المواشى أنواعا كالبخاتير  
 والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ففيه قولان احدهما  
 يؤخذ من الاكثر والثاني يجب في الجميع بالقسط ولا يؤخذ  
 الرباء والماخض وفحل الغنم والأكولة وحزرات المال الا ان  
 يختار رب المال، وان كان بين نفسيين من اهل الزكوة نصاب  
 مشترك من الماشية او نصاب غير مشترك الا انهما اشتركا في  
 السمراج والمسرح والمشرب والفحل والراعى والمحاب حولا كاملا

٥) In Codice L. العراب Persice explicatur voce لوك.

زَكَاةً زَكَاةً الرَّجُلِ الْوَاحِدِ فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الْغَرَضَ مِنْ نَصِيبِ  
أَحَدِهِمَا رَجَعَ عَلَى خَلِيظِهِ بِالْحَصَّةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَصَابٌ مِنْ  
غَيْرِ الْمَاشِيَةِ فَبِهِ قَوْلَانِ أَصْحَبُهُمَا أَنَّهُ كَالْمَاشِيَةِ وَالثَّانِي يُزَكِّيَانِ زَكَاةً  
الْمَنْفَرِدِ

### باب زكاة النبات

5

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَنَاتُ مِمَّا يُنْبِتُهُ  
الْأَدْمِيُّونَ كَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّخْنِ وَالذُّرَّةِ وَالْأَرزِّ وَمَا أَشْبَهَهُ  
وَالْقَطْنِيَّةِ وَهُوَ الْعَدَسُ وَالْحِمَصُ وَالْمَاشُ وَالْبَاقَلِيُّ وَاللُّوْبِيَا وَالْهَرَطْمَانُ  
وَلَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطَبِ (79) وَالْعِنَبِ وَقَالَ  
10 فِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الرِّيْتُونِ وَالْوَرَسِ وَالْقِرْطِمِ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ  
إِلَّا عَلَى مَنْ أُنْعِقِدَ فِي مَلِكِهِ نَصَابٌ مِنَ الْكُجُوبِ أَوْ بَدَأَ الصَّلَاحُ  
فِي مَلِكِهِ نَصَابًا مِنَ الثَّمَارِ وَنَصَابُهُ أَنْ يَبْلُغَ الْجِنْسُ الْوَاحِدَ  
بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْكُجُوبِ وَالنَّجْفِافِ فِي الثَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهُوَ  
أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٌ بِالْبَغْدَادِيِّ إِلَّا الْأَرزَّ وَالْعَلَسَ وَهُوَ صِنْفٌ مِنْ  
15 الْكَنْظَلَةِ يُدَخَّرُ فِي قِشْرِهِ فَنَصَابُهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ مَعَ قِشْرِهِ، وَتُضَمُّ  
ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ وَفِي الزَّرْعِ  
أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ يُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ  
وَالثَّانِي يَضَمُّ مَا أَنْفَقَ زِرَاعَتَهُ فِي فَصْلِ وَاحِدٍ وَالثَّلَاثُ مَا أَنْفَقَ  
خَصَاةً فِي فَصْلِ وَاحِدٍ وَالرَّابِعُ مَا أَنْفَقَتْ زِرَاعَتَهُ وَحَصَاةً فِي  
20 فَصْلِ وَاحِدٍ، وَمَا سَقَى بِغَيْرِ مَوْنَةٍ كَمَا السَّمَاءَ وَالسَّيْحَ، وَمَا

a) Codex L. in margine كاغله. b) Uterque Codex. نصاب. c) Persice explicatur inter lineas Codicis L.:  
رود خانه.

يشرب بالعروق يجب فيه العُشْرُ وما سَقِيَ بِمَوْنٍ كَالْمَوَاضِحِ ٥  
والدُّوَالِي يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ (80) وَإِنْ سَقِيَ نِصْفَهُ بِهَذَا  
وَنِصْفَهُ بِذَلِكَ وَجِبَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ وَإِنْ سَقِيَ بِأَحَدِهِمَا  
أَكْثَرَ نَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ الْأَكْثَرِ وَالثَّانِي يَجِبُ  
بِالْقِسْطِ وَإِنْ جُهِلَ الْمَقْدَارُ جُعِلَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ ٥  
عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ وَيَجِبُ اخْرَاجُ الْوَاجِبِ مِنَ التَّمْرِ بِإِبْسَا  
وَمِنَ الْحَبِّ مُصْفًى فَإِنْ اِخْتِيجَ إِلَى قَطْعِهِ لِلْخَوْفِ مِنَ الْعَطَشِ  
أَوْ كَانَ رَطْبًا لَا يَجِبُ مِنْهُ تَمْرٌ أَوْ كَانَ عَنَبًا لَا يَجِبُ مِنْهُ زَبِيبٌ  
أَخَذَ الزُّكُوتَ مِنْ رَطْبِهِ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي  
الثَّمَرَةِ قَبْلَ الْجَفَافِ خَرِصَ عَلَيْهِ وَضَمَّنَ نِصِيبَ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ 10  
فَإِنْ كَانَ أَجْنَسًا خَرِصَ نَخْلَةً نَخْلَةً وَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا جَازَ  
أَنْ يُخَرِّصَ لِلْمَيْعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِنْ يُخَرِّصَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ  
بَاعَ قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَ نِصِيبَ الْفُقَرَاءِ بَطَلَ الْبَيْعُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
وَلَمْ يَبْطُلْ فِي الْآخَرِ وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ انْصِلَاحِ أَوْ بَاعَ  
الْمَاشِيَةَ قَبْلَ لَوْلِ الْفِرَارِ مِنَ الزُّكُوتِ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَبْطُلْ 15  
الْبَيْعُ

### (81) باب زكوة الناض

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَوْلًا كَامِلًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
الزُّكُوتِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزُّكُوتُ ٥ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَزَكُوتُهُ  
نِصْفَ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ وَزَكُوتُهُ 20

٥) Hoc vocabulum in Cod. L. deest. ٦) بشتتر كشيدين. Inter lineas ibidem Persice additur.

خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ٥ وان ملك حلياً معداً لاستعمال  
 مُسباج لم تنجب الزكوة فيه في احد القولين وان كان معداً  
 لاستعمال مُحَرَّم او مكروه او للقنينة وجبت فيه الزكوة

### باب زكوة العروض

اذا اشترى عَرَضاً بنصاب من الأثمان بنى حوله على حول  
 الثمن وان اشترى بعرض للقنينة او بما دون النصاب من الأثمان  
 انعقد للول عليه من يوم الشرى وقيل لا يُجزي في اللول  
 حتى تكون قيمته نصاباً من أول اللول الى اخره وان اشترى  
 بنصاب من السائمة فقد قيل يبنى على حول الماشية وقيل  
 10 ينعقد عليه للول من يوم الشرى وهو الاظهر (82) ويقوم ما  
 انجارة برأس المال ان كان نقدًا وينقد البلد ان كان رأس المال  
 عرضاً وقيل ان كان رأس المال دون النصاب قوم بنقد البلد فان  
 بلغت قيمته في اخر اللول نصاباً زكوة وان نقصت عن النصاب  
 لم تلزمه الزكوة الى ان يحول عليه حوله آخر وقيل ان زادت قيمته  
 15 بعد ذلك بيوم او بشهر صار ذلك حوله وتلزمه الزكوة ويجعل  
 للول الثانى من ذلك الوقت، وان اشترى عرضاً بمائتى درهم  
 ونص ثمنه وزاد على قدر رأس المال زكى الأصل لحوله وزكى  
 الزيادة لحوله وفى حول الزيادة وجهان احدهما من حين  
 الظهور والثانى من حين النض وقيل فى المسئلة قولان احدهما  
 20 يزكى الأصل لحوله والزيادة لحوله والثانى يزكى الجميع بحول  
 الأصل، وان باع عرض التجارة فى اثناء اللول بعرض للتجارة لم

a) L. om. عليه.



ينقطع للؤلؤ وان باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل  
 ينقطع للؤلؤ وقيل لا ينقطع وان اشترى للتجارة ما تجب  
 الزكوة (83) في عَيْنِهِ وَسَبَقَ وَقَتٌ وَجُوبَ زَكَاةُ الْعَيْنِ بِأَنَّ  
 اشترى نَخِيلاً فَأَثْمَرَتْ فَبَدَأَ فِيهَا الصَّلَاحُ قَبْلَ اللُّوْلِ وَجِبَ زَكَاةُ  
 الْعَيْنِ وَان سَبَقَ وَقَتٌ وَجُوبَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ بِأَنَّ يَكُونُ عِنْدَهُ 5  
 مَالٌ لِلتِّجَارَةِ فَاشْتَرَى بِهِ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ وَجِبَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ  
 وَان أَتَمَّقَ وَقَتٌ وَجُوبَهُمَا فِيهِ قَوْلَانُ 6 وَقِيلَ الْقَوْلَانُ فِي  
 الْاِحْوَالِ كُلِّهَا

#### باب زكوة المعدن والبركاز

اذا استخرج من معدن في ارض مُبَاخَةٍ او مَمْلُوكَةٍ لَهُ نَصَابًا 10  
 مِنَ الذَّهَبِ او الفِضَّةِ وَهُوَ مِنْ اَهْلِ الزَّكَاةِ دَفْعَةً او فِي اَوَاقٍ  
 مُتَتَابِعَةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكِ وَاِهْمَالٍ وَجِبَ عَلَيْهِ  
 الزَّكَاةُ فِي الْحَالِ فِي اصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا تَجِبُ فِي الْاٰخِرِ حَتَّى  
 يَجُولَ عَلَيْهِ اللُّوْلُ وَفِي زَكَاةِ ثَلَاثَةِ اقْوَالٍ اَحَدُهَا رُبْعُ الْعُشْرِ  
 وَالثَّانِي النُّخْمُسُ وَالثَّلَاثُ اِنْ اَصَابَهُ بِلَا تَعَبٍ وَلَا مَوْنَةٍ وَجِبَ 15  
 فِيهِ النُّخْمُسُ وَان اَصَابَهُ بِتَعَبٍ او مَوْنَةٍ فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَلَا  
 يُخْرِجُ الْحَقْفَ اِلَّا بَعْدَ الصَّحْنِ وَالتَّخْلِيصِ 16 وَان وَجَدَ (84)  
 رِكَازًا مِنْ ذَهَبٍ لِحَاثِلِيَّةٍ فِي مَوَاتٍ وَهُوَ نَصَبٌ مِنَ الْاِثْمَانِ وَجِبَ  
 فِيهِ النُّخْمُسُ فِي الْحَالِ وَان كَانَ دُونَ النِّصَابِ او قَدَّرَ النِّصَابَ  
 مِنْ غَيْرِ الْاِثْمَانِ فَفِيهِ قَوْلَانُ 17 فَاِنْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْاِسْلَامِ فَهُوَ 20

الاصح زكوة: <sup>a</sup> Ab alia manu in L. inter lineas adnotatur: العين.

لُقْطَةً وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةً فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ

### باب زكوة الفطر

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ فَضَّلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مَا يُوْتِي فِي الْفِطْرِ فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُ مَا يُوْتِي ٥  
فَقَدْ قِيلَ يَلْزِمُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ كَسَلٍ مِنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُوْتِي عَنْهُمْ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُوْتِي عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِمَنْ يَبْدَأُ بِنَفَقَتِهِ وَقِيلَ يَقْدَمُ فِطْرَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى فِطْرَةِ نَفْسِهِ وَقِيلَ يَبْدَأُ بِفِطْرَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي غَيْرِهِ وَقِيلَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي حَقِّ 10  
نَفْسِهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُعْسِرٍ أَوْ تَزَوَّجَتْ مُوسِرَةً (85) بِحُرٍّ مُعْسِرٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ الْأُمَّةِ وَعَلَى الْحُرَّةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا وَالثَّانِي لَا تَجِبُ وَقِيلَ تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَنْصُوحِ، وَتَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِذَا أَدْرَكَ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَرِبَتْ 15  
الشَّمْسُ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ وَتَجِبُ بِضَلُوعِ الْفَجْرِ فِي الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَيجوز إخراجها في جميع شهر رمضان ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فإن أخرها أثم ولزمه القضاء، والواجب منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغدانى ويجب ذلك 20  
من الأقوات التى تجب فيها الزكوة وهي التمر والزبيب والبر

a) Cod. O. من عبد habet pro عبد.

والشعير وما اشبهها وأما الأذُن فقد قيل يجوز وقيل فيه قولان وتجب الفطرة مما يقتته من هذه الاجناس وقيل من غالب قوت البلد فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلى منه اجزأه وان عدل الى ما دونه ففيه قولان ولا يجزئ صاع (86) من جنسين فان كان عبداً بين نفسيين <sup>٥</sup> مختلفيين القوت فقد قيل يُخْرِجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قُوْتِهِ وَقِيلَ يُخْرِجَانِ مِنَ الدُّنَى الْقَوْتَيْنِ وَقِيلَ يُخْرِجَانِ مِنَ قُوْتِ اَنْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْعَبْدُ فَاِنْ كَانَا فِي بَادِيَةِ لَا قُوْتِ لَهُمْ فِيهَا اَخْرَجُوا مِنْ قُوْتِ اقْرَبِ الْبِلَادِ اِلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الْفِطْرَةِ دَقِيقٌ وَلَا سَوِيْقٌ وَلَا حَبٌّ مَعِيْبٌ

40

#### باب قسم الصدقات

من وجبت عليه الزكوة وقد ر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان اخرها اثم وضمن وان منعها جاحداً لوجوبها كفر واخذت منه وقتل وان منعها بخلاً بها اخذت منه وعزر عليه وان غلبها اخذت منه وعزر وان قال بعنه ثم اشترىته ولم يحل عليه <sup>15</sup> للول وما اشبه ذلك مما يخالف الظاهر حلف عليه وقيل يحلف استحباباً وان قال لم يحل عليه للول بعد وما اشبهه مما لا يخالف الظاهر حلف (87) استحباباً فان بدّل الزكوة قبيلت منه والمستحب ان يدعى له ويقال اجرَكَ الله فيما اعطيت وبارك لك فيما اقبيت وجعل لك طهوراً، وان مات <sup>20</sup>

a) In margine Cod. L. alio manu adscriptum est: قال في الانوار

اثنين. Cod. O. <sup>b)</sup> ويتعين غالب قوت البلد وقت الوجوب

بعد وجوب الزكوة عليه قُضِيَ ذلك من تركته وان كان هناك  
 دَيْن ادمي ففيه ثلثة أقوال احدها تقدم الزكوة والثانى تقدم  
 الدين والثالث يُقسَم بينهما، وكل مال تجب فيه الزكوة بالحول  
 والنصاب جاز تقديمها على الحول وان تسلف الامام الزكوة من  
 5 غير مسئلة فهلك فى يده ضمن وان تسلف بمسئلة الفقراء  
 فهو من ضمانهم وان تسلف بمسئلة ارباب الاموال فهو من  
 ضمانهم وان تسلف بمسئلة للجميع فقد قيل هو من ضمان  
 الفقراء وقيل من ضمان ارباب الاموال وان عاجل شاة عن مائة  
 وعشرين ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول ضم المخرج الى  
 10 ماله ولزمه شاة اخرى وان نقص النصاب قبل الحول وكان قد  
 بين أنها زكوة معجلة جاز له ان يسترجع وان هلك الفقير  
 او استغنى من غير الزكوة قبل الحول لم يجزئه (88) عن  
 الفرض ويسترجع ان كان قد بين أنها معجلة، ومن وجبت  
 عليه الزكوة فى الاموال الباطنة وفي الناص واموال التجارة  
 15 والركاز جاز له ان يفرق ذلك بنفسه ويوكيله ويجوز ان يدفع  
 الى الامام وسمى الأفضل اوجه احدها ان يفرق بنفسه والثانى  
 ان يدفع الى الامام والثالث ان كان الامام عادلاً فالأفضل ان  
 يدفع اليه وان كان جائراً فالأفضل ان يفرق بنفسه، وفى  
 الاموال الظاهرة وفي المواشى والزروع والثمار والمعادن قولان اصحهما  
 20 ان له ان يفرق بنفسه، ويكره ان ينقل الزكوة من بلد  
 الى بلد وان نقل ففيه قولان احدهما يجزئه والثانى لا يجزئه  
 وان نقل الى ما لا تقصر اليه الصلوة فقد قيل يجوز والثانى  
 لا يجوز وان حال عليه الحول والمدل ببادية فرقها على فقراء

أَقْرَبُ الْبِلَادِ إِلَيْهِ وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي غَيْرِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَجِبُ لِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَالِ وَالثَّانِي تَجِبُ لِفُقَرَاءِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَلَا تَصِحُّ الزَّكَاةُ حَتَّى يَنْوِيَ (89) أَنَّهُمَا زَكَاةُ مَالِهِ أَوْ زَكَاةُ وَاجِبَةٍ وَقِيلَ أَنْ دَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ اجْتِرَافَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ حَالِ الدَّفْعِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَأَنْ دَفَعَ إِلَى وَكَيْلِهِ وَنَوَى وَكَيْلَهُ وَلَا يَنْوِي رَبُّ الْمَالِ لَهُ يَجُوزُ وَأَنْ نَوَى رَبُّ الْمَالِ لَهُ يَنْوِي الْوَكِيلَ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ، وَأَنْ حَصَلَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَاشِيَةٌ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْمُ الْأَبْلَ وَالْبَقْرَ فِي أُصُولِ أَفْخَاذِهَا وَالْغَنَمَ فِي أَدَانِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الزَّكَاةِ كَتَبَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً هـ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجِزْيَةِ 40 كَتَبَ جِزْيَةً أَوْ صَغَارًا، وَيَجِبُ صَرْفُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ أَحَدُهَا الْعَامِلُ وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا فَكَيْفَ أَمِينًا وَلَا يَكُونُ مَعْنَى حُرْمٍ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنْ ذِي الْقُرْبَى وَيُجْعَلُ لَهُ الشُّمْسُ فَإِنْ كَانَ الشُّمْنُ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ وَأَنْ كَانَ أَقَلَّ تَمَّ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ 45 وَمِنَ الزَّكَاةِ فِي الثَّانِيِ وَالثَّانِيِ الْفُقَرَاءُ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ (90) مَا تَزُولُ بِهِ حَاجَتُهُمْ مِنْ أَدَاةٍ يُكْتَسَبُ بِهَا أَوْ مَالٍ يُتَجَبَّرُ بِهِ وَأَنْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْغِنَى ثُمَّ ادَّعَى الْفَقْرَ لَهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَالثَّلَاثُ الْمَسَاكِينُ وَهُمْ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ وَلَا يَكْفِيهِمْ 50 فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا تَتَمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ فَإِنْ رَأَاهُ قَوِيًّا وَادَّعَى هـ أَنَّهُ لَا

وَالدَّعَى In Codice L. هـ. لَمْ يَلِدْ أَوْ صَدَقَةً أَوْ زَكَاةً In Cod. O.

كَسَبَ لَهُ اعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَقِيلَ يُعْطَى يَمِينٍ وَإِذَا أَدَّى  
 عِيَالًا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً وَالرَّابِعُ الْمَوْلُفَةُ<sup>٤</sup> وَهِيَ ضَرْبَانِ مَوْلُفَةُ الْكُفَّارِ  
 وَمَوْلُفَةُ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا مَوْلُفَةُ الْكُفَّارِ فَضْرَانِ مِنْ يَرْجَى اسْلَامَهُ وَمَنْ  
 يُخَافُ شَرَّهُ فَيُعْطُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَمَوْلُفَةُ الْمُسْلِمِينَ ضَرْبَانِ  
 ٥ ضَرْبٌ لَهُمْ شَرَفٌ يَرْجَى بَعْطِيَّتَهُمْ اسْلَامَ نَظَرَاتِهِمْ وَقَوْمٌ يَرْجَى حُسْنَ  
 اسْلَامِهِمْ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِيهِمْ وَأَمَّا بَعْدَهُ  
 فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا لَا يُعْطُونَ وَإِثْنَانِ يُعْطُونَ مِنْ سَهْمِ  
 الْمَوْلُفَةِ وَالثَّلَاثُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَضَرْبٌ فِي طَرْفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ  
 أَنْ أُعْطُوا دَفَعُوا عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْمٌ (91) أَنْ أُعْطُوا جَبَّوْا  
 ١٥ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَأْتِيهِمْ فَفِيهِمْ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا يُعْطُونَ مِنْ سَهْمِ  
 الْمَوْلُفَةِ وَالثَّنَى مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَالثَّلَاثُ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ  
 وَالرَّابِعُ مِنْ سَهْمِ الْمَوْلُفَةِ وَسَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْخَامِسُ الرِّقَابُ وَهِيَ  
 الْمَكَاتِبُونَ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا يُوَدُّونَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ  
 مَا يُوَدُّونَ وَلَا يَزَادُونَ عَلَى مَا يُوَدُّونَ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ مَكْتَبٌ  
 ٢٥ إِلَّا بَيِّنَةٌ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى فَقَدْ قِيلَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَقِيلَ لَا يُدْفَعُ  
 وَالسَّادِسُ الْغَارِمُونَ وَهِيَ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ غَرِمَ لِاصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ  
 فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَعَ الْغَنَى فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ مَا يَقْضَى بِهِ  
 الدَّيْنَ وَضَرْبٌ غَرِمَ لِنَفْسِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا يَقْضَى بِهِ  
 الدَّيْنَ وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ غَارِمٌ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنْ صَدَّقَهُ  
 ٣٥ غَرِمَهُ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ وَأَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ وَقِيلَ  
 لَا يُدْفَعُ وَالسَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهِيَ الْغُرُؤَةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ

a) In L. inter lineas additur. b) Cod. O. رسول الله.

لهم في الديوان فيُدفع اليهم ما يستعينون به في غزوتهم مع  
 الغنى والثامن ابن السبيل (92) وهو المسافر او المرشد للسفر  
 في غير معصية فيُدفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه ولا  
 يُدفع اليه حتى تثبت حاجته فان فصل منه شيء استرجع  
 منه، وان فقد صنف من هذه الاصناف وفر نصيبه على الباقيين 5  
 والمساحب ان يصرف صدقته الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم  
 وان يعم كل صنف ان يمكن، واقل ما يجزي ان يدفع الى  
 ثلاثة من كل صنف منهم الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا  
 والافضل ان يفرق عليهم على قدر حاجتهم وان يسوي بينهم  
 وان دفع جميع السلم الى اثنين غرم للثالث الثلث في احد 10  
 القولين واقل جزو في القول الاخر وان فصل عن بعض  
 الاصناف شيء وكان نصيب الباقيين وفق كفايتهم نقل ما فصل  
 الى ذلك الصنف باقرب البلاد اليه وان فصل عن بعضهم ونقص  
 عن كفاية البعض نقل الفاضل الى الذين نقص سهمهم عن  
 الكفاية في احد القولين وينقل الى الصنف انذى (93) فصل 15  
 عنهم باقرب البلاد في القول الاخر، واما زكوة الفطر فالذهب  
 انهما كزكوة المال تُصرف الى الاصناف وقيل يجزي ان تُصرف  
 الى ثلاثة من الفقراء ولا يُدفع الزكوة الى كافر ولا الى بني هاشم  
 وبني المطلب وقيل ان منعوا حقهم من خمس الخمس دفع اليهم  
 وليس بشيء ويجوز الدفع الى موالى بني هاشم وبني المطلب 20  
 وقيل لا يجوز

ذلك وليس بشيء. b) Codex O. addit: اليهم. a) Codex L.

## باب صدقة التطوع

وَيُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمَّا لِلْحَاجَاتِ وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ تَلَزَمَهُ كِفَايَتُهُ أَوْ فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ

## كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ فَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَأَنْ كَانَ (94) مُرْتَدًّا وَجِبَ عَلَيْهِ وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَيَضْرِبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَتَى الْجُنُونَ فِي آخِرِ النَّهَارِ لَمْ يَلْزِمَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَّا أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلِينَ وَلَا يَلْزِمُهُ فِي الْآخِرِ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ جَاحِدًا لَوْجُوبِهِ كَقَرٍّ وَقَتْلٍ بِكُفْرِهِ وَمَنْ تَرَكَ غَيْرَ جَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حُبْسٍ وَمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ٥ وَلَا يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصُومُونَ فَإِنْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالنَّهَارِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَيُقْبَلُ فِي هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَدْلًا فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلِينَ وَلَا يُقْبَلُ فِي الْآخِرِ إِلَّا عَدْلَانِ

a) Cod. O. عاقل بالغ. b) in Cod. L. deest. لوجوبه



ولا يُقبل في سائر الشهور إلا عدلان فان قامت<sup>a</sup> البيهنة بالروية في يوم الشك وجب عليهم قضاءه وفي امساك بقية النهار قولان (95) احدهما يجب والثاني لا يجب وان صاموا بشهادة واحدة ثلثين يوماً ولم يبرأ الهلال افطروا وقيل لا يفطرون وان اشتبهت الشهور على اسير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده<sup>b</sup> اجزأه وان وافق ما قبله لم يجزئه في اصح القولين فان رأى هلال شوال وحده افطر سراً ولا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بنية من الليل لكل يوم وقيل يصح بنية مع الفجر ويصح النفل بنية قبل الزوال وفيه قول اخر انه يصح بنية بعد الزوال ايضاً ولا يصح صوم شهره<sup>10</sup> رمضان ولا غيره من الصيام الواجب الا بتعيين النية ويصح النفل بنية مطلقة، ومن مريض وخاف الضرر جاز له ان يفطر وعليه القضاء ومن سافر قبل الفجر سافراً يقصر فيه الصلوة جاز له ان يفطر والافضل ان يصوم وان افطر فعليه القضاء وان خافت الحامل والمرضع على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء وفي الغدية ثلثة اقوال (96) احدها انها تجب عليهما في كل يوم مد من طعام والثاني انها مستحبة والثالث انها تجب على المرضع دون الحامل والاحاصت الصائمة او نفست بطل صومها وعليها القضاء وان جن بطل صومه ولا قضاء عليه وان اغمى عليه جميع النهار لم<sup>10</sup>

a) Cod. L. قامت. b) Cod. L. ياجز. c) In Cod. L. شهر

sine صوم.

يُصْرَحُ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَفِيهِ  
ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَالثَّانِي لَا يَبْطُلُ وَالثَّلَاثُ أَنْ  
كَانَ مُفْتَقِرًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَبْطُلْ وَقِيلَ أَنْ كَانَ فِي طَرَفِيهِ  
مُسْفِيحًا لَمْ يَبْطُلْ وَإِنْ طَهَّرْتَ لِلْحَائِضِ أَوْ اسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ أَتَى  
الْمَجْنُونُ أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ وَهُوَ مُفْطِرٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَمْسَاكُ بَقِيَّةِ  
الْيَوْمِ وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَقَدِمَ الْمَسَافِرُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَدْ قِيلَ  
يَلْزِمُهُمَا اِتِّمَامُ الصَّوْمِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يَلْزِمُ الْمَسَافِرَ دُونَ الصَّبِيِّ وَمَنْ  
نَسِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّوْمِ بَطُلَ صَوْمُهُ وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ إِنْ أَكَلَ أَوْ  
شَرِبَ أَوْ اسْتَعْطَى أَوْ احْتَقَنَ أَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي أُذُنَيْهِ فَوَصَلَ إِلَى  
الدِّمَاغَةِ أَوْ طَعَنَ جَوْفَهُ أَوْ طَعَنَ بَازِنَهُ أَوْ دَاوَى جِرْحَهُ فَوَصَلَ  
إِلَى الدِّمَاغَةِ أَوْ اسْتَقَاءَ أَوْ جَامَعَ أَوْ بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ  
(97) فَانزَوْلًا أَوْ اسْتَمْنَى فَانزَلَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطُلَ  
صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا  
أَوْ جَاهِلًا أَوْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُكْرَهًا لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ وَإِنْ  
كُتِبَتْ حَتَّى فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ  
تَمَّصَّمَصَّ أَوْ اسْتَنْشَفَ فَوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ بَطُلَ صَوْمُهُ فِي أَحَدِ  
الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَإِنْ بَانَغَ بَطُلَ وَقِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَإِنْ أَكَلَ  
مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْدٌ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي  
ظُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ  
لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَقَطَهُ أَوْ كَانَ

وإذا أدخل لقمة في فمه  
 a) In margine Codicis L. adnotatur: فمه  
 معتمدا ثم بعد زمان ابتلعه ناسيا لا تبطل صومه به من فتاوى  
 الفقهاء.

مجامعاً فتزوع صَحَّ صَوْمُهُ وَإِنْ اسْتَدَامَ بَطَلَ وَإِذَا جُمِعَ مِنْ غَيْرِ  
 حُدْرٍ لَزِمَهُمَا الْقِضَاءُ وَفِي الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا تَجِبُ عَلَى  
 كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَالثَّانِي تَجِبُ عَلَيْهِ دُونُهَا وَالثَّلَاثُ  
 تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ وَعَلَيْهَا ۖ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ  
 لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ  
 مَسْكِينًا (98) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَبِتَ فِي ذِمَّتِهِ فِي أَحَدِ الثَّقَلَيْنِ  
 إِلَى أَنْ يَجِدَ وَيَسْقُطُ فِي الثَّانِي وَمَنْ حَرَّكَتِ الْقِبْلَةُ شَهْوَتَهُ  
 كَرِهَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْعُلْكُ وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِحْتِجَامُ وَيُكْرَهُ  
 لَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيُكْرَهُ لَهُ الْوِصَالُ وَيُكْرَهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ صَمْتُ  
 يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِعَ صَوْمَهُ مِنَ الشُّتْمِ وَالْغَيْبَةِ 10  
 فَإِنْ شُوِّتِمَ فَلْيَقْبَلْ أَنْتَى صَائِمٌ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَسَاخَرَ وَأَنْ يُؤَخَّرَ  
 السَّاحِرَ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَيَعْجَلُ الْفِطْرَ إِذَا تَحَقَّقَ  
 غُرُوبَ الشَّمْسِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُفِطِرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى  
 الْمَاءِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْإِفْطَارِ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَيَطْلُبُ لَيْلَةَ 15  
 الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ أَكْثَرَ وَفِي  
 لَيْلَاتِي الْوَسْطَى أَكْثَرَ وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ الْخَادِي وَالْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثَ  
 وَالْعِشْرِينَ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ دُعَاءُهُ فِيهَا اللَّهُمَّ أَنْكَ عَفْوٌ تَحِبُّ  
 الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي وَمَنْ لَزِمَهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْمَسْتَحِبُّ  
 أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقِضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ (99) 20

مسألة إذا جامع امرأته ثم: In margine Codicis L. adnotatur: أما في تلكه اليوم فلا كفارة عليه نقل من التهذيب

آخر من غير عُدْرٍ فان آخره لزمه مع القضاء عن كل يوم مُدٌّ من طعامٍ ومن مات وعليه صومٌ تمكَّن من فعله أُطعم عنه عن كل يوم مُدٌّ من طعامٍ وفيه قولٌ آخر انه يُصام عنه

### باب صوم التطوع

يستحب لمن صام شهر رمضان ان يتبعه بست من شوال ويستحب ان يصوم يوم عرفة الا ان يكون حاجاً بعرفة فيكره له، ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من الحرم وأيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس، ومن دخل في صوم تطوع او صلوة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها لم يلزمه القضاء وان دخل في حج تطوع او عمرة تطوع لزمه اتمامها فان افسدهما لزمه القضاء، ولا يجوز صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله ويكره ان يصوم يوم الجمعة وحده ولا يحل في يوم الفطر والأضاحى وأيام التشريق فان صام في هذه الأيام لم يصح الصوم وقال في القديم يصح للمتمتع صوم أيام التشريق

### (100) باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر ولا يصح الا بالنية ولا يصح الا في المسجد والافضل ان يكون بصوم وان يكون في الجامع وان نذر الاعتكاف في الليل لم يلزمه بالنهار وان

a) In. Cod. L. sine deest.

نذُر في المنهار لم يلزمه في الليل وان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفي الليلة التي بينهما وجهان أصحهما أنه لا يلزمه وان نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بُدَّ منه كالأكل والشرب وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض وقضاء العِدَّة وإدائه شهادة<sup>a</sup> تعيينت عليه لم يبطل اعتكافه فان خرج لما له منه بُدٌّ من زيارة وعبادة وصلوة جمعة بطل اعتكافه إلا ان يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضره فان خرج لما لا بُدَّ منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرَّج جاز وان خرج من المعتكف<sup>b</sup> عامداً او جامع في الفرج عامداً بطل اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج بشهوة ففيه قولان وان خرج الى المنارة الخارجة (101) من المسجد لم يضر ولا يعتكف العبد بغير انن مولاه ولا المرأة بغير انن الزوج ويجوز للمكاتب ان يعتكف بغير انن مولاه

## كتاب الحج

الحج فرض وفي العمرة قولان أصحهما أنها فرض ولا يجب في العمر إلا مرة إلا ان ينذر او يدخل الى مكة لحاجة لا يتكرر من تجارة او زيارة فيلزمه الاحرام بالحج او العمرة في احد القولين ولا يلزمه ذلك في الآخر ولا يجب ذلك الا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فأما الكافر الاصلى فلا يجب عليه ولا يصح منه وأما المرتد فإنه يجب عليه ولا يصح منه<sup>20</sup>

a) Cod. L. الشهادة cum articulo. b) O. من الاعتكاف.

وأما المجنون فلا يجب عليه ولا يصح منه وأما الصبي فإنه لا يجب عليه ويصح منه فان كان مميزاً أحرم بالذن الولي وان كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه وفعل عنه وليه ما لا يتناسى منه ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله في أحد القولين وفي مال الولي في القول الآخر وأما العبد فلا يجب عليه الحج ويصح منه (102) فان بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته، والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه أن يكون صبيحاً واجداً للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة ان يكون فيها في ذهابه ورجوعه وان يكون واجداً لراحلة تصلح لمثله ان كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلوة وان يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج اليه من مسكن وخدم ان احتاج اليه وقضاه دين ان كان عليه وان يجرد طريقاً امناً من غير خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائه وان كانت امرأة بأن يكون معها من تأسن معه على نفسها، والمستطيع بغيره أن يجرد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانية او كبير مالا يدفع الى من يحج عنه او له من يطيعه فيأزمه فرض الحج، والمستحب لمن وجب عليه الحج أو العمرة ان لا يؤخر ذلك فان أخره وفعل قبل ان يموت لم يأت ومن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله (103) فلم يفعل حتى مات

a) Sic Cod. L.; in Cod. O. فان.

وجب قضاؤه من تركته كالركوة، ولا يحج ولا يعتمر عن غيره  
 وعليه فرضه ولا يتنقل بالحج عن نفسه وعليه فرضه ولا يؤدى  
 نذر للحج وعليه حجة الاسلام فان أحرم عن غيره أو تنقل  
 وعليه فرضه انصرف الى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر للحج  
 وعليه فرض الاسلام انصرف الى فرض الاسلام، ولا يجوز النيابة  
 فى حج التطوع فى احد القولين ويجوز فى الآخر ويجوز  
 الاحرام بالعمرة وفعلها فى جميع السنة ولا يجوز الاحرام بالحج  
 الا فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى  
 الحجة فان احرم بالحج فى غير اشهر انعقد احرامه بالعمرة،  
 ويجوز افراد الحج عن العمرة ويجوز القران بينهما ويجوز  
 التمتع بالعمرة الى الحج وانصلها الافراد ثم التمتع ثم القران  
 والافراد ان يحج ثم يخرج الى اذى الحبل ويحرم بالعمرة  
 والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج  
 من علمه والقران ان يجمع بينهما فى الاحرام او يهتد بالعمرة  
 ثم يدخل عليها للحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال (104) 15  
 الحج وان أقبل بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان احدهما  
 يصح ويصير قارنا والثانى لا يصح، ويجب على المتمتع والقارن  
 دم ولا يجب ذلك على القارن الا أن يكون من غير حاضرى  
 المسجد للحرام ولا على المتمتع الا أن لا يعود لاحرام الحج الى  
 الميقات وان لا يكون من حاضرى المسجد للحرام وحاضرو  
 المسجد للحرام أقبل الحرام ومن كان منه على مسافة لا تقصر  
 فيها الصلوة، والافضل ان يذبح دم التمتع والقران يوم

a) Hoc loco Cod. L. المتمتع.

النحر فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقارن بعد الاحرام بالحجّ جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز دم المتمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحجّ فان لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله في اصحّ القولين واذا شرع من الحجّ في القول الاخر

### باب المواقيت

مِيقَاتُ اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل اليمن يَلْمَمُ وميقات اهل نجد قرن وميقات اهل الشام ومصر الجحفة (105) وميقات اهل العراق ذات عرق وان اهلوا من العقيق 10 فهو افضل وعده المواقيت لأهلها ولكل من مرّ بها من غير أهلها ومن كان اهله دون الميقات او في الحرم فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم اذا حاذى أقرب المواقيت اليه ومن كان دارة فوق الميقات فالفضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصحّ القولين ومن ذبيرة اهله في القول الاخر ومن 15 جاوز الميقات غير مُريد للنسك ثم اراد ان يحرم اهد من موضعه ومن جاوز الميقات مُريدا للنسك واحرم دونه فعليه دم فان عاد الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم

### باب الاحرام وما يحرم فيه

اذا اراد ان يحرم اغتسل فان لم يجد الماء تيمم وتجرد عن 20 المخبيط في ازار ورداه ابيضين جديدين او نظيفين ويتنظف ويتطيب ويصلى ركعتين فاذا بدأ بالسّير احرم في اصحّ القولين



وفى القول الثاني يُحرم عقيب الصلوة وينوى الاحرام بقلبه  
ويلبى (106) فان لم يلب اجزأه وقيل لا يجزئه حتى يلبى  
والمستحب ان يعين ما احرم به فان احرم مطلقاً ثم صرفه الى  
حج أو عمرة جاز وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد  
احديهما فان احرم بنفسك ثم نسيه ففيه قولان احدعما انه  
يصير قارناً والثاني انه يتحرى ويصرف احرامه الى ما يغلب على  
ظنه منهما ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في تليته  
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك  
ان للحد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويرفع صوته بالتلبية  
والمرأة تخفض صوتها ويستحب ان يكثر من التلبية ويستحب  
ذلك في المساجد واقبال الليل والنهار وعند اجتماع الرقاق  
واذا رأى شيئاً يعاجبه قال لبيك ان انعيش عيش الاخرة واذا  
لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى  
ما احب ولا يلبى في الطواف ٥ واذا احرم حرم عليه لبس  
المخيط في جميع بدنه فان فعل ذلك لزمته الفدية فان  
لم يجد (107) ازاراً جاز ان يلبس السراويل ولا فدية عليه  
ويحرم عليه لبس الخف فان لبس لزمته الفدية فان لم يجد  
نعلين جاز له ان يلبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين  
ولا فدية عليه ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيرها فان ستره  
لزمته الفدية ويحرم عليه الطيب في ثيابه وبدنه ويحرم عليه  
شم الأدهان المطيبة وأكل ما فيه طيب ظاهراً وشم الرياحين  
كالورد والياسمين والورس والزعفران ويجوز له شم النيلوفة  
التي توفّر.

a) Cod. L. احرامه. b) Sic L.; in Cod. O.

والبُنْفَسِجِ وَفِي الرَّيْحَانِ الْفَارَسِيِّ قَوْلَانِ فَإِنْ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ وَيَجْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدَّهِنَ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ وَيَجْرَمُ عَلَيْهِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَحَلْفُ الشَّعْرِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ وَيَجْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَأَنْ يَزُوَّجَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ وَتَكْوَرُ لَهُ الْخُطْبَةُ وَالشَّهَادَةُ عَلَى النِّكَاحِ وَيَجْرَمُ عَلَيْهِ الْجُمَاعُ فِي الْفَرْجِ وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ وَالِاسْتِمْنَاءُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَيَجْرَمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ الْمَأْكُولُ (108) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ لَزِمَهُ الْجُزْءُ وَيَجْرَمُ عَلَيْهِ لَحْمُ مَا صِيدَ لَهُ أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَبْحِهِ أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ فَإِنْ ذَبَحَ الصَّيْدَ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَهَلْ يَجْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ قَوْلَانِ وَلَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَهَلْ يَمْلِكُ بِالْإِرْثِ فَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ يَمْلِكُ وَقِيلَ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ فَأَحْرَمَ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَإِنْ احْتَجَّ إِلَى اللُّبْسِ لِحَرِّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ إِلَى الطَّيِّبِ وَالثَّلِّقِ لِلرَّضِ أَوْ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ لِلْمَجَاعَةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ صَالَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ لِلدَّفْعِ وَلَا جُزْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ افْتَرَشَ الْجُرَادَ فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ ففِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ نَبَتَتْ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ فَقَلَعَهَا لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ أَدَّهِنَ نَاسِيًا لَمْ تَلْزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ أَوْ حَلَّفَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ نَاسِيًا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَقِيلَ فِي الْحَلْفِ وَالتَّقْلِيمِ قَوْلٌ آخَرٌ أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ فَإِنْ جَامَعَ

٥) Cod. L. الدَّعَى.

نَاسِيًا فِيهِ قَوْلَانِ اصْحَحْتُهُمَا أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ (109) وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ مُكَرَّفًا أَوْ نَائِمًا وَجَبَتْ الْقَدِيئَةُ عَلَى الْخَالِقِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ فِي الْآخَرِ وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْخَالِفِ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لِبَسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالنَّخِمَارِ وَالْحُفِّ وَفِي لِبَسِ الْقَفَّازَيْنِ قَوْلَانِ اصْحَحْتُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهَا سِتْرُ وَجْهَيْهَا فَإِنْ ارْتَدَّتِ السِتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَى وَجْهَيْهَا مَا يَسْتُرُهُ وَلَا يَقَعُ عَلَى الْبَشْرَةِ

### باب كفارة الاحرام

إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ أَوْ بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَدْهَنَ رَأْسَهُ أَوْ حَلَّقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَطْفَارٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُوَ 10  
مَخْشِيءٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ لُكْلٍ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ قَلَّمَ طُفْرًا أَوْ حَلَّقَ شَعْرَةً فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا يَجِبُ ثَلَاثُ دَمٍ وَالثَّانِي 15  
دِرْهَمٌ وَالثَّلَاثُ مُدٌّ وَأَنْ لَبَسَ وَتَطَيَّبَ لَزِمَهُ لُكْلٌ وَاحِدٌ كَفَّارَةٌ فَإِنْ لَبَسَ ثُمَّ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ فِي مَجَالَسٍ قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ 15  
عَنِ الْأَوَّلِ كَفَاهُ عَنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (110) فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَيَلْزِمُهُ لُكْلٌ وَاحِدٌ كَفَّارَةٌ فِي الثَّانِي، وَأَنْ جَامَعَ فِي الْفَرْجِ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ وَيَكُونُ 20  
الْقِضَاءُ عَلَى الْقَوْرِ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْقِضَاءِ وَقِيلَ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ وَأَنْ قَضَى الْحَجَّ وَهُوَ 20  
مَعَهُ فَالْمُسْتَكْبَبُ أَنْ يَفْتَرَّقَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ وَقِيلَ

يجب ذلك ويجب عليه بالجماع بدنة فان لم يجد بقرة  
 فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم  
 والدرهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد  
 يوما وان تكرر منه للجماع ولم يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة  
 واحدة في احد الاقوال وتلزمه بدنة في القول الثاني وشاة  
 في القول الثالث فان جامع بعد التحلل الأول لم يفسد  
 حاجبه وعليه بدنة في احد القولين وشاة في الآخر وان  
 أفسد القضاء لزمه البدنة (111) دون القضاء فان قتل صيدا  
 له مثل من النعم وجب فيه مثله من النعم فيجب في النعمة  
 بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش  
 وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي البربوع جفرة وفي  
 الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى  
 انثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور فان فدى  
 الذكر بالانثى فهو افضل على المنصوص وقيل ان اراد تفريق  
 اللحم لم يجز الانثى عن الذكر وان فدى الأعور من اليمين  
 بالاعور من اليسار جاز ثم هو بالخيار ان شاء أخرج المثل  
 وان شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وان شاء صام عن  
 كل مد يوما وان أتلف طيبا ماخصا ضمنه بقيمة شاة ماخص  
 وان قتل صيدا لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة ثم هو  
 بالخيار بين ان يخرج الطعام وبين ان يصوم الا اللحم وكل

ماخص ما ه) النعمة ما ا)

ما عُبَّ وَهَدَرَ فَانَّهُ يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ وَهُوَ بِالْحَيَارِيبِ الشَّاهِ وَيَبِينُ  
 الطَّعَامَ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ الْمِثْلِ وَالْقِيَمَةِ إِلَى عَدَلَيْنِ  
 وَأَنْ جَرِحَ صَيْدًا (112) لَهُ مِثْلٌ فَنَقَصَ عَشْرُ قِيَمَتِهِ لِرَمِهِ عَشْرُ  
 ثَمَنِ الْمِثْلِ وَقِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ عَشْرُ الْمِثْلِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ  
 عَشْرَ الْمِثْلِ وَأَنْ جَرِحَ صَيْدًا فَازَالَ امْتِنَاعَهُ ضَمَنَهُ بِكَمَالِ الْجَزَاءِ ٥  
 وَقِيلَ يَلْزِمُهُ أَرْضٌ مَا نَقَصَ وَأَنْ كَسَرَ بَيَّضَ صَيْدٍ لِرَمِهِ الْقِيَمَةَ  
 وَأَنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ لِرَمِهِ جَزَاءً وَاحِدًا وَأَنْ  
 أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ فَقَتَلَهُ خَلَالًا وَجِبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَأَنْ قَتَلَهُ  
 مُحْرِمٌ آخَرَ وَجِبَ لِلْجَزَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ٥ وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى  
 الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى 10  
 الْحَرَمِ فِي صَيْدِ الْأَحْرَامِ وَيَحْرَمُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ قَلْعُ شَجَرِ  
 الْحَرَمِ وَقِيلَ لَا يَحْرَمُ قَلْعُ مَا أُثْبِتَتْهُ الْأَلْمِيُّ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْصُوبُ  
 وَأَنْ قَلَعَهُ ضَمَنَهُ فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ضَمَنَهَا \* بِبِقَرَةٍ وَأَنْ كَانَتْ  
 صَغِيرَةً ضَمَنَهَا بِشَاةٍ وَأَنْ قَطَعَ غُصْنًا مِنْهَا ضَمَنَ مَا نَقَصَ  
 فَإِنْ عَادَ الْغُصْنُ سَقَطَ الضَّمَانُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَمْ يَسْقُطْ 15  
 فِي الْآخَرَ فَإِنْ أَخَذَ أَوْاقِفَهَا لَمْ يَضْمَنْ وَيَحْرَمُ قَطْعُ حَشِيشِ  
 الْحَرَمِ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَالْعَوَسَجَ فَإِنْ قَطَعَ الْحَشِيشَ ضَمَنَهُ بِالْقِيَمَةِ  
 وَأَنْ اسْتَخْلَفَ سَقَطَ عَنْهُ الضَّمَانُ وَيَجُوزُ رَعْيُ الْحَشِيشِ ٥ وَيَحْرَمُ  
 صَيْدُ الْمَدِينَةِ كَمَا يَحْرَمُ صَيْدُ الْحَرَمِ (113) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ  
 وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ يُسَلَبُ الْقَاتِلُ، وَمَا وَجِبَ عَلَى الْمُحْرِمِ 20  
 مِنْ طَعَامٍ وَجِبَ تَفَرُّقُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَمَا وَجِبَ مِنْ  
 قَنْدِيٍّ وَجِبَ دَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ وَتَفَرُّقُهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ وَأَنْ

٥) Cod. O. هو، ثم

أُخْصِرَ جاز ان يذبح ويفرق حيث أُخْصِرَ

باب صفة الحج

اذا اراد المُحْرِمُ دخولَ مَكَّةَ اغتسل ويدخل من ثَنِيَّةِ كُدَّاءِ  
 مِن اَعْلَى مَكَّةَ فاذا خرج خرج من ثَنِيَّةِ كُدَّاءِ من اَسْفَلِ مَكَّةَ  
 5 فاذا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيقًا  
 وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَاجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ  
 تَشْرِيقًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا اللَّهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ  
 فَحَبِّبْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَيَصْطَبِعُ فَيَجْعَلُ  
 وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْيَمِينِ وَيَطْرُقُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْايسرِ  
 10 وَيَسْتَدِيءُ مِنَ الْحَجْرِ الْاَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيَقْبَلُهُ وَيَحَاضِيهِ فَاِنْ  
 لَمْ يُمْكِنْ اسْتَلِمَهُ فَاِنْ لَمْ يُمْكِنْ اِشَارَ اِلَيْهِ بِيَدِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ  
 عَلَى يَسَارِهِ وَيَطُوفُ فاذا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ (114) اسْتَلِمَهُ وَقَبَّلَ  
 يَدَهُ وَلَا يَقْبَلُهُ وَيَقُولُ عِنْدَ اِبْتِدَاءِ الطَّوَافِ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ  
 اللَّهُمَّ اِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا بِسُنَّةِ  
 15 نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيُرْمِلُ فِي  
 الثَّلَاثَةِ الْاَوَّلَةِ مِنْهَا وَيَمْشِي فِي الْارْبَعَةِ وَكَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْاَسْوَدِ  
 اسْتَلِمَهُ وَقَبَّلَهُ وَكَلَّمَا حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلِمَهُ وَفِي كُلِّ وَتَرٍ  
 احْبَبُ وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ كَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْاَسْوَدِ اَكْبَرُ اللَّهُمَّ  
 اجْعَلْهُ حَاجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَيَقُولُ فِي الْارْبَعَةِ  
 20 رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَتَجَاوَزْهُ عَمَّا تَعَلَّمَ اَنْكَ اَنْتَ الْاَعَزُّ وَالْاَكْرَمُ

a) In margine Cod. L. recte adscripta sunt verba: اقتداء برسول الله. Conf. Jacut, IV, ٢٢٢, 14 et Al-Bokhári I, ٣٩٩. b) Cod. L.  
 نواعف. c) Sic L.; in O. est استلمه.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ<sup>٥</sup> ويدعو فيما بين ذلك بما أحب، ولا ترمل المرأة ولا  
تصطبغ،<sup>٦</sup> والافضل ان يطوف راجلاً وان طاف راكباً جاز وان  
حمله مُحَرِّمٌ<sup>٧</sup> وَتَوَيَّأَ جَمِيعًا فففيه قولان احدهما ان الطواف  
للحامل والثاني انه للمحمول،<sup>٨</sup> وان طاف مُحَدَّثًا او نَجَسًا او  
مكشوف العورة او طاف على جِدَارِ الْحِجَابِ او على شانروان  
الكعبة لم يُجْزِئَه (115) وان طاف من غير نية فقد قيل  
يصح وقيل لا يصح ثم يصلى ركعتي الطواف والافضل ان  
يكون خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَدْ يَا أَيُّهَا  
الكَافِرُونَ<sup>٩</sup> وفي الثانية قل هو الله احده وهل تجب هذه<sup>١٠</sup>  
الصلوة ففيه قولان اصحهما انها لا تجب ثم يعود الى الركن  
ويستلمه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى يبدأ بالصفا والأولى  
ان يرقى عليها حتى يرى البيت والمرأة لا ترقى ويكبر ثلاثاً  
ويقول الحمد لله على ما هدينا لا اله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ذو  
الجلال والاکرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير<sup>١١</sup> لا اله الا  
الله وحده لا شريك له صدق وعدة ونصر عبده وهزم الأحزاب  
وحده لا اله الا الله لا نعبد الا آياته مخلصين له الدين ولو  
كفره الكافرون<sup>١٢</sup> ثم يدعو بما أحب ثم يدعو ثانياً وثالثاً ثم  
ينزل من الصفا ويمشى حتى يكون بينه وبين الميبل الأخضر<sup>١٣</sup>  
المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً

a) Qorān 2, 197. b) Qorān 109. c) Qorān 112. d) In margin  
L. additur: بالمروة. ويختتم بالمروة. e) Conf. Qorān 64, 1. 57, 2.  
55, 27. 3, 25. 33, 22. 40, 14.

حتى يجاذى الميلىين الاخضرين اللذين بفناء المسجد (116)  
 وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى يصعد المروة ويفعل مثل  
 ما فعل على الصفا ثم ينزل ويمشى في موضع مشيه ويسعى في  
 موضع سعيه حتى يأتى الصفا يفعل ذلك سبعاً فان بدأ  
 ٥ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتى الصفا فيبدأ به والمرأة  
 تمشى ولا تسعى ٥ فاذا كان يوم السابع من ذى الحجة خطب  
 الامام بعد الظهر بمكة وأمر الناس بالغدو الى منا من الغد  
 ثم يخرج الى منا في اليوم الثامن فيصلى بها الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلى بها الصبح فاذا طلعت  
 10 الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف واقم بنمرة  
 فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبة خفيفة وجلس جلستة  
 خفيفة ثم يقوم ويأمر بالأذان ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ  
 منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ويصلى الظهر والعصر ثم يروح  
 الى الموقف والافضل ان يقف عند الصخرات بقرب الامام وان  
 15 يستقبل القبلة وان يكون راكباً في احد القولين وفيه قول  
 (117) اخسر ان الراكب وغيره سواءً ويكثر من الدعاء ويكون  
 اكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
 يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل  
 شىء قدير وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة الى الفجر الثانى  
 20 من يوم النحر فمن حصل بعرفة فى شىء من هذا الوقت وهو  
 عاقل فقد أدرك الحج ومن فاتته ذلك او وقف وهو مغمى عليه

a) Sic in Cod. O.; in Cod. L. est سعيها.



فقد فاتته الحجُّ ومَن ادرك الوقوفَ بالنهار وقف حتى تغرب  
الشمسُ فان دفع قبل الغروب لزمه نمٌ في احد القولين ثم  
يدفع بعد الغروب الى المزدلفة على طريق المأزمين ويمشى  
وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجةً أسرع ويصلى بها المغرب  
والعشاء ويبيت بها الى ان يطلع الفجر الثاني ويأخذ منها ٥  
حصى الجمار ومن حيث أخذ جاز فان دفع قبل نصف الليل  
لزمه نمٌ في احد القولين ثم يصلى الصبح في اهل الوقت ثم  
يقف على فرج وهو المشعر الحرام فيدعو ويذكر الله تعالى  
الى ان يسفر (118) النهار ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا  
فيه وأرئيتنا آياه فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا 10  
كما وعدتنا بقولك وقولك الحلف ٥ فاذا أقضتُم من عرفات الى  
قوله واستغفروا الله ان الله غفورٌ رحيمٌ ثم يدفع قبل طلوع  
الشمس فاذا وجد فرجةً أسرع فاذا بلغ وادي مكسر أسرع او  
حرك دابته قدر رمية حاجر فاذا وصل الى منابداً باجمرة  
العقبة فيرمى اليها سبع حصيات واحدة واحدة لا يجزئه 15  
غيره يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطنه  
والأولى ان يكون راكباً اقتداء برسول الله صلى الله عليه  
ويقطع التلبية مع أول حصاة وان رمى بعد نصف الليل أجره  
فاذا رمى ذهب هديا ان كان معه وحلف او قصر وأقل ما  
يجزئ ثلث شعرات والانصل ان يخلق جميع راسه فان لم 20  
يكن له شعر استحب ان يهر موسى على راسه والمرأة تقصر

a) Conf. Qorān 7, 154. b) Conf. Qorān 6, 73. c) Qorān 2, 194 et 195.

ولا تحلق وهذا للخلق نُسكٌ أم لا فيه قولان أحدهما أنه نُسكٌ والثاني (119) أنه استباحةٌ محظورة، ويخطب الإمام بعد الظهر بمِنما ويعلم الناس النَّحْرَ والرَّمْيَ والأفاضةَ ثم يُفِيصُ إلى مَكَّةَ ويغتسلُ ويطوف طوافَ الزيارةِ وأوَّلَ وَقْتِهِ بعد نصف الليل من ليلة النَّحْرِ والمستحبُّ أن يكون في يوم النَّحْرِ فإن أُخِّرَ عنه جاز فإذا فرغ من الطواف فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يَسَعْ وإن لم يكن سعى أتى بالسعى فإن قلنا أن النُّحْلَ نُسكٌ حصل له النُّحْلُ الأوَّلُ باثنتين من ثلثة وفي الرَّمْيِ والحلف والطواف وحصل له النُّحْلُ الثاني بالثالث وإن قلنا أن الحلف ليس بنُسكٍ حصل له النُّحْلُ الأوَّلُ بواحدٍ من اثنتين الرَّمْيِ والطواف وحصل له النُّحْلُ الثاني بالثاني وفيما يَحُلُّ بالنُّحْلِ الأوَّلِ والثاني قولان أصحُّهما أنه يحلُّ بالأوَّلِ ما سوى النساءِ وبالثاني تحلُّ النساءِ والقول الثاني يحلُّ بالأوَّلِ لُبْسَ المَخِيضِ والحلق وقلم الاظفار والثاني يحلُّ الباقي ثم يعود بعد الطواف إلى مِنما ويرمى في أيام التشريق في كل يوم الجَمَرَاتِ الثَلَاثِ كُلُّهُ جَمْرَةٌ سبع حصيات كما وصفنا فيرمي الجَمْرَةَ الأوَّلَى وفي الثاني (120) تَسْلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ ويقف قَدْرَ سورة البقرة يدعو الله تعالى ثم يرمي الجَمْرَةَ الوُسْطَى ويقف ويدعو كما ذكرنا ثم يرمي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ وفي جَمْرَةَ العَقَبَةِ ولا يقف عندها ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه ويكبر هو، ولا يجوز الرَّمْيُ إلا بالحِجَابِ والأوَّلَى أن يكون بخصي الخَدْفِ

٨) Codd. كَلُّ. ٩) Qorān ٢.

ولا يجوز رمي الجمار إلا مرتباً ولا يجوز إلا بعد الزوال فان  
ترك الرمي حتى مضت أيام التشريف لزمه دم وان ترك  
حصاة ففيه ثلاثة اقوال احدها يلزمه ثلث دم والثاني مد  
والثالث درهم وببيت ه بها في أيام الرمي فان ترك المبيت في  
الليالي الثلث لزمه دم في احد القولين وفي ليلة الأقوال الثلاثة ٥  
أنتى في الحصاة ويجوز لأهل سقاية العباس عليه السلام وراه  
الابد ان يدعوا المبيت ليالي مناه ويرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم  
يرموا ما فاتهم فان اقام الرءا حتى غربت الشمس لم يجز لهم  
ان يخرجوا حتى يببيتوا ويجوز لأهل سقاية العباس ان  
يدعوا المبيت بمنأ وان اقاموا الى الغروب ٥ (121) ومن ترك 10  
المبيت لعبد أبف او لأمر يخاف فوته كان كالرءا وأهل  
السقاية على المنصوص ٥ ثم يخطب الامام يوم الثانى من أيام  
التشريف بعد صلوة الظهر ويودع الحاج ويعلمهم جواز النقر فمن  
نقر قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن  
لم ينقر حتى غربت الشمس لم يسقط عنه الرمي فان نقر 15  
قبل الغروب ثم عاد زائراً او ماراً لم يلزمه الرمي، ويستحب  
لمن حج ان يدخل البيت حائياً ويصلى فيه ويشرب من ماء  
زمنم لما احب بيننفس ثلثا ويتصلع منه وان يكثر الاعتماد  
والنظر الى البيت ويكون اخر عهده بالمبيت اذا خرج آمن d  
النظر اليه الى ان يغيب عنه واذا اراد الخروج بعد قضاء النسك 20

a) Cod. L. وببيت. b) Cf. *Al-Asraqi* in كتاب اخبار مكة (ed. Wüstenfeld) pag. ٣٩٨. c) In Cod. L. sequitur فهو، varia lectio, ut videtur, pro كان. d) Sic in Cod. L. sed lector expunxit vocabulum, quod quoque in Cod. O. deest.

طاف للوداع ولم يُقيم بعده فان اقام لم يعتد بطوافه عن الوداع  
 ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في احد القولين وان نفرت  
 للخص بل وداغ لم يانزمها دم<sup>٥</sup> واذا فرغ من الوداع وقف في  
 الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم البيت بيتك والعمد  
 5 عبدك وابن عبدك وابن امتك (122) حملتني على ما سخرت  
 لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى  
 اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عني فازد عني  
 رضا والا فمن الآن قبل ان تماني عن بيتك داري هذا اوان  
 انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب  
 10 عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبي العافية في بدني والعصمة  
 في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي  
 خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ثم يصلى على  
 النبي صلى الله عليه وسلم

#### باب صفة العمرة

15 اذا اراد العمرة احرم من الميقات فان كان من اهل مكة خرج  
 الى ادنى الحبل والاتصل ان يحرم من التنعيم فان احرم بها  
 ولم يخرج الى ادنى الحبل ففيه قولان احدهما لا يجزئه  
 والثاني يجزئه وعليه دم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد حل

#### باب فروض الحج والعمرة وسننهما

20 واركب للحج اربعة الاحرام والوقوف والطواف والسعى (123)  
 وواجباته الاحرام من الميقات والرمي والوقوف بعرفة الى الليل في

a) Conf. Qorān 3, 25.

احد القولين والمبييت بالمزدلفة في احد القولين والمبييت ثيبا  
 منا في احد القولين ولللق في احد القولين وطواف الوداع  
 في احد القولين ٥ وسننه الغسل وطواف القدوم والرمم  
 والاضطباع في الطواف والسعي والاستلام والتقبير والارتقاء على  
 الصفا وقيل انه واجب والمبييت بمنا ليلة عرفة والوقوف على ٥  
 المشعر الحرام والخطبة والاذكار والاسراع في موضع الاسراع والمشى  
 فى موضع المشى ٥ وأفعال العمرة كلها أركان الألف ٥ ومن  
 ترك ركناً لم يحل من احرامه حتى يأتى به ومن ترك واجباً  
 لزمه ثم ومن ترك سنة لم يلزمه شئ ٥

#### ١٠ باب الفوات والاحصار

ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته  
 الحج ويتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعي واللق وعليه  
 القضاء وذم التمتع في الحلال وقيل يجب الدم في القضاء وان  
 أخطأ (124) الناس فى العدد فوقفوا فى غير يوم عرفة أجزأهم  
 ذلك وان وقع ذلك لنقر لم يجزئهم ٥ وعليهم القضاء كما وصفت ٥  
 ١٥ ومن أحصره عدو وهو مسحرم ولم يكن له طريق غيره ذهب  
 فدياً وتحلل وان لم يكن معه فدى ففيه قولان احدهما لا  
 بدد للهدي والثانى أن له بدلاً وهو الصوم وفيه ثلاثة أقوال  
 احدها صوم التمتع والثانى صوم اللق والثالث صوم التعديل  
 عن كل مبد يوم ٥ ونى تحلله قبل ان يصوم فى احد القولين ٢٠

قال ونى: *In margine Cod. L. haec verba:* *٥* يجزئهم *٥* Codd. قال ونى  
 تحلله أى اذا لم يجهد الهدى ثبل ان يهدى فى احد القولين  
 أى على قولنا لا بدل له وقبل الصوم شئ الاخر أى على قولنا

وثبيل ان يهدى فى القول الآخر قولان ٥ ومن أحصره مَرَضٌ لم  
 يتحلل إلا أن يكون قد شرط ذلك فى الاحرام فان أحرم  
 العبد بغير ان مولاة جاز له ان يحلله وان أحرمت المرأة  
 بحج التطوع بغير ان زوجها جاز له ان يحللها وثى حج  
 ٥ الاسلام قولان ٥ ومن تحلل بالاحصار لم يلزمه القضاء وفيه قول  
 اخ أنه يجب القضاء اذا لم يكن الحصر عاماً

### باب الأضحية

الأضحية سنة (125) ألا أن يندر ويدخل وقتها اذا انبسطت  
 الشمس يوم النحر ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويخرج  
 10 وقتها بخروج ايام التشريق فمن لم يصح حتى مضى الوقت  
 فان كان تطوعاً لم يصح وان كان مندوراً لزمه ان يصحى  
 والمستحب لمن دخل عليه عشر ذى الحجة واران ان يصحى  
 ان لا يحلف شعره ولا يقلم ظفره حتى يصحى ٥ ويحزى فى  
 الأضحية الجذعة من الضأن وفي الله ما لها سنة أشهر او  
 ١٥ الثنية من المعز والابل والبقر والثنية من المعز ما لها سنة تامة  
 ومن البقر ما لها سنتان ومن الابل ما لها خمس سنين ويحزى  
 البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وان كان بعضهم يريد اللحم  
 وبعضهم يريد القرية جاز وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الجذعة  
 له بدل وهو الصوم قولان احدهما لا يجوز لقوله تعالى ولا تحلقوا  
 رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (Cor. 2, 192) ولم يفرق والثانى  
 يجوز لانه انما شرع التحلل للمحصر دفعا للمشقة وثى هذا  
 ex mar. حتى يصحى Haec vocabula a) لحاق المشقة فاسقط  
 gine Codicis L. addita sunt; in Cod. O. desunt.

من الضأن ثُمَّ الثنْيِيَّة من المعزِ وافضلها البيضاء ثُمَّ الصغراء ثُمَّ  
السوداء ولا يجوزُ فيها مَعِيبةٌ بَعِيْبٌ يَنْقُصُ اللَّحْمَ ٥ والافضل ان  
يذبحها بنفسه فان لم يحسن فالافضل ٥ ان يشهد ذبْحها  
والمستحبُّ له ان يأكل التُّلُث ويتصدَّق بالثلث ويهدى الثلث  
فى احد القولين وفيه قَوْلُ (126) اخرُ أَنَّهُ يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ ٥  
بالنصف ٥ فان اكل الكُلَّ فقد قيل لا يضمن والمذهبُ أَنَّهُ يضمن  
القَدْرَ الَّذِي يَحْزَرُهُ وَهُوَ أَذْنَى جُزْءٍ وَقِيلَ يضمن القدر المستحبُّ  
وهو النصفُ او التُّلُثُ وان نذر أُكْحِيَّةً مَعِيْنَةً زال ملكه عنها  
وَسُمَّ يابِجٌ بَيَّعُهَا وَلَهُ ان يركبها فان ولدت ذبح معها ولدها  
وله ان يشرب من لبنها ما فصل عن ولدها وان كان صُوْئُهَا ١٥  
يُصْرُ بِهَا الى وَقت الذبح جاز له ان يَحْزَرَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ ولا يَأْكُلُ  
من لَحْمِهَا شَيْئاً وَقِيلَ يجوز ان يَأْكُلَ فان تَلَقَّتْ لم يضمنها  
وان اتلفها صَمِنَها بِأَكْثَرِ الامْرِيْنِ من قيمتها او أُكْحِيَّةٌ مثلها فان  
زادت القيمة على مثلها تصدَّق بالفَضْلَ وَقِيلَ يشتري به اللحم  
ويصدق به وَقِيلَ يشارِكُ بِهِ فى ذَبْحِهَا وان لم يذبحها حتى ١٥  
فات الوقتُ لزومه ان يذبحها ٥

#### باب العقيقة

المستحبُّ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ان يحلق راسه يوم السابع فان  
كان غُلاماً ذبح عنه شاتين وان كانت جارية ذبح عنها شاة  
ويستحبُّ (127) نَزْعُ اللحمِ من غير ان يكسره العظم ويفرق ٥  
على الفقراء

٥ يكسر. Codd. ٥ النصف. Codd. ٥ والافضل. Codd. ٥

## باب الصيد والذبايح

ولا يحلُّ من الحيوان المأكول شيء من غير ذكوة<sup>٥</sup> إلا السمك  
والجراد ولا يحلُّ ذكوة المَجوسى والمرتد ونصارى العرب وعبدة  
الأوثان ويكره ذكوة المجنون والسكران ويجوز الذبْح بكل ما له  
٥ حَدٌّ يقطع الأَسِنَّ والظفر فان ذبح بهما لم يحلَّ ولا يذبح  
بسكين كالإنسان ذبح به حلَّ وما قدر على ذبحه لم يحلَّ إلا  
بقطع الحلقوم والمريء ويستحبُّ أن يوجه الذبيحة إلى القبلة  
ويستمسى الله تعالى عليها ويصلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم وان يقطع الأوداج كلها وان ينحر الأبل معقولة من  
١٥ أيام ويذبح البقر والغنم مضطجعة<sup>٦</sup> ولا يكسر عنقها ولا يسلخ  
جلدها حتى تبرده<sup>٧</sup> وان علم جارحة بحيث إذا أغراه على  
الصيد طلبه وإذا أشلاه استشلى وإذا أخذ الصيد أمسكه على  
صاحبه وحلَّى<sup>٨</sup> بينه وبينه ثم أرسله من هو من أهل الذكوة  
فقتل الصيد بظفره أو نابيه أو تركه ولم تبغ فيه (128) حيوة<sup>٩</sup>  
١٥ مستقرة أو بقيت فيه حيوة مستقرة إلا أنه لم يبغ من الزمان  
ما يمكن ذبحه فيه حتى مات حلَّ وان أرسله مجوسى أو  
شارك المسلم فى الإرسال أو شارك الجارحة جارحة أرسلها مجوسى  
فى قتل الصيد لم يحلَّ وان قتل الجارحة الصيد بثقلها ففيه  
قولان وان رمى سهمها أو غيره فقتل الصيد بثقله لم يحلَّ وان  
٢٥ اكل الجارحة من الصيد ففيه قولان وان كان الجارحة كلباً غسل

a) Sic Cod. L. semper, pro ذكوة ut in Cod. O.; sic صلوة et ذكوة et alia.

٥) Q. مضطجعة. ٦) L. وحلَّى. ٧) In O. هو, dēest.



مرضع الظفر والنايب من الصيد وقيل يُعفى عنه ٥ وان رمى طيراً  
فأصابه السهم فوقع في ماء او على جبل فتردى منه فمات لم  
يحُد وان اصاب صيداً فاجرحه جرحاً لم يقتله ثم غاب عنه  
فوجده ميتاً حل في احد القولين ولا يحُد في الاخر وان ارسل  
سهماً او كلباً على صيد فقتل غيره حل وان ارسل على غيره  
صيد فقتل صيداً لم يحُد وقيل يحُد في السام دون الكلب  
وان رمى شيئاً يحسبه حجراً فكان صيداً فقتله حل أكله وان  
ارسل عليه كلباً فقد قيل يحُد وقيل لا يحُد وان نصب سكيناً  
فوقع به صيد فجرحه (129) فمات لم يحُد ومن اخذ صيداً  
او أزال امتناعه ملكه ومن ملك صيداً ثم ارسله لم يزل ملكه ١٥  
عنه في اصح الوجهين ٥

### باب الاطعمة

ويؤكل من دواب الانيس الابل والبقر والغنم والكلب ولا يؤكل  
الكلب والخنزير والبغل والحمار والسنور ويؤكل من دواب الوحش  
البقر والحمار والطبى والصبيغ والتعلب والارنب واليربوع والفنقد ١٥  
والوبر وابن عرس ٥ والضب وسمور البر فقد قيل انه يؤكل وقيل  
لا يؤكل ولا يؤكل ما استخيبته العرب من الحشرات كالحيّة والعقرب  
والوزغ وسام ابرص والخنفساه والزنبور والذباب وبننت ووردان  
وحمار قبان وما اشبهها وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنايه كالأسد

a) In margine Codicis L.: وابن عرس هي الدابة (دابة ل.) دون السنور سوداء في عنقها بياض

والغُهد والنَّمِر والدَّبَّب والدَّبَّب والغِيل والقِرْد والتَّمساح والزُّرافة  
وابن آوى<sup>٥</sup> ويؤكل من الطير النعام والذبيك والدجاج والبط  
والأوز والحمام (130) والعضفور وما اشبهها ولا يؤكل ما يصطاد  
بالمخالب كالنسر والصقر والشاهين والباز والحدأة ولا ما يأكل  
الحييف كالغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير وأما غراب الزرع  
والغداف فقد قيل أنهما يؤكلان وقيل لا يؤكلان وما تؤخذ  
من مأكول وغير مأكول لا يحلُّ أكله كالسمع وغيره ويكره الشاة  
الجلالة وإن أطمع للآلة فطاب لحمها لم يكره ويؤكل من  
صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع وما سويهما فقد قيل أنه  
يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل ما أكل شبهه من البر أكل وما لا  
يؤكل شبهه لم يؤكل وكل طاهر لا ضرر في أكله يحلُّ أكله إلا  
جلد ما يؤكل إذا مات ودُبغ فأنه لا يجوز أكله في أحد القولين  
وبيجوز في الآخر وما صرَّ أكله كالسم وغيره لا يحلُّ أكله ولا  
يحلُّ كل شيء نجس فإن اضطرَّ إلى الميتة أكل منها ما يسدُّ  
١٥ به الرمق في أحد القولين وقدر الشبع في الآخر، وإن وجد  
المضطرَّ ميتة وطعام الغير أكل طعام الغير وضمن بدله (131)  
وقيل يأكل الميتة فإن وجد صيداً وميتة وهو محرم ففيه قولان  
أحدما يأكل الميتة والثاني يأكل الصيد ومن اضطرَّ إلى شرب  
الخمر جاز له شربها وقيل لا يجوز وقيل يجوز للتداوى ولا  
٢٥ يجوز للعطش ولا يحرم كسب الحجاج والأولى أن يتنزه  
الحرم من أكله

a) Idem in margine: من الثعلب دابة قريبة من الثعلب

## باب النذر

لا يصحُّ النَّذْرُ آلا من مُسْلِمٍ بالغٍ عاقلٍ وقيل يصحُّ من الكافر  
ولا يصحُّ النذرُ آلا في قُرْبَةٍ. ويصحُّ النذرُ بالقول وهو ان يقول  
للهِ عليّ كذا او عليّ كذا وقيل يصحُّ بالنِّيَّةِ وحدها ومن  
عَلَّقَ النَّذْرَ على امرٍ يطلبه كشفاه المريضِ وقدم الغائب لزمه <sup>٥</sup>  
الوفاء به عند وجود الشرط ومن نذر شيئا ولم يعلقه على  
شيء فقد قيل لا يصحُّ والمذهبُ انه يصحُّ ومن نذر شيئا على  
وجه التَّجَاوُزِ بان قال ان كَلِمَتُ فُلَانًا فعَلَى كذا فهو بالخيار  
عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين وقيل  
ان نذر حَاجِبًا لزمه وليس بشيء ومن نذر للحجِّ رَاكِبًا فَحَجَّ <sup>١٠</sup>  
ماشيا لزمه ذمٌّ ومن نذر للحجِّ (132) ماشيا لزمه للحجِّ ماشيا  
من ذُوْبِرَةِ اهله وقيل من الميقات ولا يجوز ان يترك المشى  
الى ان يرمى في الحجِّ ويفرغ من العمرة فان حجَّ رَاكِبًا من غير  
عُدْرٍ فقد اُسَاءَ وعليه ذمٌّ وان حجَّ رَاكِبًا لَعُدْرٍ جاز وعليه ذمٌّ  
في اصحِّ القولين ومن نذر المَضِيَّةِ الى مَكَّةِ او الى الكعبة <sup>١٥</sup>  
لزمه قَصْدُهَا بِحِجِّ او عمرة وان نذر المشى الى بيت الله تعالى  
ولم يقبل الحرام لم يلزمه المشى على ظاهر المذهب وقيل يلزمه  
وان نذر المشى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه او الى  
المسجد الاقصى لزمه ذلك في احد القولين دين الاخر وان  
نذر المشى الى ما سواهما من المساجد لم يلزمه المشى <sup>٢٠</sup>

a) In Cod. L. verba للحج ماشيا desunt; deinde lector ad-  
scripsit لزمه. b) Cod. L. optime المَضِيَّةِ.

نذر النحر بمكة لزومه النحر بها وتفارقة اللحم على اهل الحرم  
وان نذر النحر والتفارقة في بلد اخر لزومه وان نذر النحر  
وحده فقيده قيل يلزمه النحر والتفارقة وقيل لا يلزمه ومن  
نذر ان يهدى شيئا معيناً الى الحرم نقله اليه ان كان مما  
5 يُنقل وان لم يمكن نقله باعه ونقل ثمنه فان نذر الهدى  
وأطلق لزومه الجذع من الضأن او الثني من المعز والابل والبقر  
وان نذر ان يهدى (133) لزومه ما ذكرناه في احد القولين وما  
يقع عليه الاسم في القول الاخر، وان نذر بدنة في الذمة لزومه  
ما نذر فان اعوزة الابل اخرج بقرة وان اعوزة البقرة اخرج  
10 سبعة من الغنم وقيل هو مخير بين الثلاثة والمستحب لمن  
أهدى شيئا من البدن ان يشعرها بحديدة في صفحة سنامها  
الأيمن وان يقلدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة  
والسجلود ويقلد البقرة والغنم ولا يشعرها وان عطب منها شيء  
قبل المحل نسخره وغمس نعله في دمه وضرب صفحته وخلّى  
15 بينه وبين المساكين ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقص أيام  
العيد والتشريق وشهر رمضان وان كانت امرأة فحاضت قصت  
أيام الحيض في اصح القولين وان نذر انه يصوم اليوم الذي  
يقدم فيه فلان لم يصح نذره في احد القولين ويصح في  
الاخر وان قدم في أثناء النهار نوى صومه ويجزئه وان كان  
20 مفسطراً لزومه القضاء وان وافق ذلك شهر رمضان لم يقص وان  
وافق يوم العيد قضاة في اصح القولين ومن نذر صلوة لزومه  
ركعتان في اصح القولين (134) ركعة في الاخر ومن نذر

البحر. a) L. hoc loco يشعرها. b) In Cod. L. lacuna loco voc.

عَثَقَ رَقَبَةَ أَجْزَاءِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ وَقِيلَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مَا  
يُجْزِئُ فِي الْكِفَارَةِ

## كتاب البيوع

### باب ما يتم به البيع

ولا يصحُّ البَيْعُ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَلَا  
يَنْعَقِدُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ وَمَا  
أَشْبَهَهُ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ أَوْ ابْتَعْتُ وَمَا أَشْبَهَهُ فَإِنْ قَالَ  
الْمُشْتَرِي بَعْنِي فَقَالَ بَعْتُكَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ ثَبِتَ  
لَهُمَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا أَوْ يَتَخَالَفَا وَهُوَ أَنْ يَقُولَا اخْتَرْنَا أَمْضَاءَ  
الْبَيْعِ أَوْ فَسَخَهُ فَإِنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُمَا لَمْ يَصَحَّ<sup>10</sup>  
الْبَيْعُ وَقِيلَ يَصَحُّ وَلَا خِيَارَ لَهُمَا وَقِيلَ يَصَحُّ وَيُثَبِتُ لَهُمَا الْخِيَارَ  
وَأَنْ تَبَايَعَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ دُونَهَا جَازَ إِلَّا فِي  
التَّصَرُّفِ وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَيُعْتَمَرُ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ  
العَقْدِ وَقِيلَ مِنْ حِينَ التَّفَرُّقِ وَيَنْتَقِلُ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ  
العَقْدِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَبِإِنْقِضَاءِ الْخِيَارِ فِي الثَّانِي وَمَوْقُوفٌ فِي الْقَوْلِ<sup>15</sup>  
الثَّلَاثِ (136) فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ انْتَقَلَ بِنَفْسِ  
العَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي  
التَّصَرُّفَ فِي الْمَبِيعِ حَتَّى يَنْقُطَ خِيَارُ الْبَائِعِ وَيَقْبِضَ الْمَبِيعَ وَلَا  
يَنْفِذُ تَصَرُّفَ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ أَنْ كَانَ مَعِيْنًا حَتَّى يَنْقُطَ خِيَارُ  
الْمُشْتَرِي وَيَقْبِضَ الثَّمَنَ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّمَّةِ لَمْ يَنْفِذْ تَصَرُّفَهُ<sup>20</sup>

a) In margine Codicis L. adscribitur: مثل ان يقول اشتريت

b) In margine Codicis L.: يعنى خيار المجلس

فيه قبل انقطاع الخيار وهل يجوز قبل قبضه فيه قولان أحقهما  
أنه يجوز ولا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقبض ولا  
يستتقر ملكه عليه إلا بالقبض فان هلك قبل القبض انفسخ  
البيع وان أتلفه المشتري استقر عليه الثمن وان أتلفه اجنبي  
5 ففيه قولان أحدهما يفسخ البيع والثاني لا يفسخ بل يثبت  
للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الامضاء والرجوع على الاجنبي  
بالقيمة وان أتلفه المائع انفسخ البيع وقيل هو كلاجنبي  
والقبض فيما يُنقل النقل وفيما يُتناول باليد التناول وفيما سواه  
التخليع

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

10

(136) لا يصح البيع إلا في عين طاهر فأما الكلب والخنزير  
والخمر والسرجين والزيت الناجس فلا يجوز بيعها ويجوز بيع  
الثوب الناجس، ولا يصح إلا فيما فيه منفعة وأما النحشرات  
والسباع التي لا تصلح للاصطياد فلا يجوز بيعها ولا يجوز  
15 فيما يبطل به حنق آدمي كالوقف وأم انولد والمكاتب في اصح  
انقولين والمرهون وفي العبد الجاني قولان وقيل ان كانت الجناية  
خطأ لم يجز قولاً واحداً وإنما القولان في جنسية العمد وقيل  
ان كانت الجناية عمداً جاز قولاً واحداً وإنما القولان فيما اذا  
كانت الجناية خطأ ولا يجوز بيع ما لا يملكه إلا بولاية او  
20 نسيابة ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه كالمملوك بالبيع والنكاح  
وغيرهما من المعاصيات قبل القبض فأما ما ملكه بالارث او  
الوصية او عاد اليه بفسخ عقد جاز له بيعه قبل القبض ولا  
يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق

وما أشبهه ولا ما في تسليمه ضرر كالصوف على ظهر الغنم وذراع  
 من ثوب (137) ينقص قيمته بقطعه ولا يجوز بيع المعدم<sup>ه</sup>  
 ولا بيع العربون<sup>ه</sup> ولا يجوز بيع ما يحجل قدره كبيع الصبرة  
 إلا قفيزاً منها ولا يجوز بيع ما يحجل صفته كالحمل في البطن  
 واللبس في الصرع والمسك في الغارة وبيع ذراع من دار وهما لا<sup>ه</sup>  
 يعلمان ذرعان الدار وفي بيع الأعيان التي نم يرها المشتري  
 قولان أصحهما أنه لا يجوز والشأن أنه يجوز إذا وصفها  
 وثبت للمشتري الخيار إذا رآها وان رآها قبل العقد وفي مما  
 لا يتغير غالباً جاز بيعها فان رآها وقد نقصت ثبت له الخيار<sup>10</sup>  
 وان اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري ولا يجوز البيع  
 بتمن مجهول القدر كبيع السلعة بتمنها وكبيع السلعة بألف  
 مثقال ذهب وقصة فان باعه قطيعاً كد شاة بدرهم أو صبرة  
 كد قفيز بدرهم جاز وان لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد  
 فان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعهما بتمن  
 واحد ولم يعلم كد واحد منهما ما له بطل البيع في احد<sup>15</sup>

a) In margine Codicis L. adscribitur: أى كالثمرة التي لم تخلق  
 لما روى عنه عليه (صلعم ل.) [أنه] نهى  
 عن بيع العربان قال القتيبي هو ان يشتري الرجل السلعة  
 فيدفع درهماً أو ديناراً على انه اذا اخذ السلعة بالبيع كان  
 المدفوع من الثمن وان لم يتم البيع ورد السلعة كان المدفوع  
 هبةً للبائع لا يرجعه منه c) In margine Cod. L. adscribitur:  
 أى : d) In margine Cod. L. : وهذا القول اصح في التهذيب  
 بما كتب عليها من الثمن وهما لا يعلمان

القولين وصح في الآخر ويقسطن الثمن عليهما على قدر  
 قيمتهما ولا يجوز البيع بثمن (138) مجهول الصفة كالبيع  
 بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف فان باعه بثمن  
 معين لم يره فعلى قولين ولا يجوز البيع بثمن الى أجل مجهول  
 كالبيع الى انقطاع وبيع حبل الكنبلة وهو في قول الشافعي  
 رضى الله عنه وهو ان يبيع بثمن الى ان تحبل هذه الناقة  
 وتلد وتتحبل ولدها ولا يجوز تعليق البيع على شرط  
 كبيع المنابذة وهو ان يقول اذا نبتت اليك الثوب فقد  
 وجب البيع وكبيع الملامسة وهو ان يقول اذا لمسته فقد  
 10 وجب البيع وكبيع حبل الكنبلة في قول ابى عبيدة وهو  
 ان يقول اذا ولدت هذه الناقة ولدت ولدها فقد بعتك  
 الولد وان جمع في البيع بين حر وعبد او بين عبده  
 وعبد غيره ففيه قولان احدهما يبطل العقد فيهما والثاني  
 يصح في الذي يملك والمشتري الخيار ان شاء فسح العقد  
 15 وان شاء أمصاه فيما يصح بقسطه من الثمن في احد القولين  
 وجميع الثمن في القول الآخر فان جمع بينهما فيما لا عوض  
 فيه كالرفق والهبة فقد قيل يصح فيما جمل (139) قولاً واحداً  
 وقيل على قولين وان جمع بين حلالين ثم تلف احدهما  
 قبل القبض لم يبطل في الآخر وقيل على قولين فان جمع  
 20 بين عقدتين مختلفتي الحكم كالبيع والاجارة والبيع والصرف

في قول ابى Cod. O. ا) انداختن. Persico explicatur. ا)  
 او كالبيع والاجارة كأن قال بعتك عبدى. e) In marg. L.: عبيد  
 هذا واجرتك دار السلاح بكذا، والبيع والصرف بان قال بعتك



والبيع والنكاح والبيع والكتابة ففيه قولان أحدهما يبطل العقد  
فيهما والثاني يصح ويقسطن الثمن عليهما على قدر قيمتهما  
وان جمع بيعتين في بيعة في أحد التأويلين بأن قال بعثك  
هذا العبد بعشرة على ان تبيعني دارك بمائة بطل البيع  
او قال في التأويل الآخر بعثك بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة<sup>5</sup>  
بطل البيع وان فرق بين الجارية وولدتها قبل سبع سنين بطل  
البيع وفيما بعد ذلك الى البلوغ قولان وان باع شاة الا يدها  
او جارية الا حملها او جارية حاملا بحر بطل البيع وان باع  
جارية حاملا وشرط حملها ففيه قولان وان باع عبدا مسلما من  
كافر بطل البيع في اصح القولين ويصح في الآخر ويؤمر بازالة<sup>10</sup>  
الملك فيه وان باع العصير ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن  
يعص الله به او باع ماله ممن اكثرت ماله حرام كرهه  
وان شرط (140) في البيع شرطا يقتضيه العقد كالتسليم  
وسقي الثمرة او تبقيتها الى الجداد وما اشبه ذلك لم يفسد  
العقد<sup>15</sup> وان شرط ما فيه مصلحة للعاقدة كخيار الثلث والاجل  
والرهن والصمين لم يفسد العقد وان شرط العتق في العبد  
لم يفسد العقد فان امتنع من العتق أُجبر عليه وقيل لا  
يُجبر بل يخير البائع بين الفسخ والامضاء وان شرط ما سوى  
ذلك مما ينأى موجب العقد وليس فيه مصلحة كبيع الدابة  
دينارا وثوبا بعشرة دراهم، والبيع والنكاح بان قال زوجتك جارية  
هذه وبعثك عبدي بمائة دينار والمخاطب من يجعل له نكاح  
الامة والبيع والكتابة بان قال لعبدك كاتبك على نجمين وبعثك  
نسيئة. Codex L. e) هذا الثوب بالف والبيع مع الكتابة باطل  
In Cod. L. ab alia manu adscribitur يحرم. e) In  
Cod. O. البيع.

بَشْرَطِ ان يركبها او يبيع الدارِ بِشْرَطِ ان يسكنها شهراً لم يصحَّ العقدُ ولم يملك فيه المبيعُ فان قبضه المبتاعُ وجب ردهُ فان هلك عنده ضمنه بقيمته اكثرَ ما كانت من حين القبض الى حين التلفِ وان حدثت فيه زيادةٌ كالسمن وغيره ضمنهاه 5 وقبيل لا يضمن القيمة الا من حين القبض ولا يضمن الزيادة والمذهب الاولُ وان كان لمثله أجره لزمه اجرة المثل وان كانت جارية فوطئها لزمه المهرُ وأرش البكارة ان كانت بكراً وان أولدها فالولد حرٌ ويلزمه قيمته يوم الولادة (141) وان وضعت ميتها لم تلزمه قيمته وان ماتت الأمة من الولادة لزمه قيمتها

## باب الربوا

10

ولا يحرم الربوا الا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب فأنما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة وفي أنهما قيم الأشياء والمأكول والمشروب يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة وهو أنه مطعومٌ فمتى باع شيئاً من ذلك بجنسه حرم فيه 15 التفاضل والنسأ والتفرق قبل التقابض اذا باع بغير جنسه فان كان مما يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز فيه التفاضل وحرم فيه النسأ والتفرق قبل التقابض وان لم يحرم فيهما الربوا بعلّة واحدة كالذهب والحنطة والفضة والشعير جاز فيهما التفاضل والنسأ والتفرق قبل التقابض وكأ شبتين جمعهما اسم خاص كالتمر المعقلي والبرنزي فهما جنس 20

a) In margine Codicis L. explicatur: لزمه اجرة. b) Sic semper Cod. L.; Cod. O. الربا. c) Cod. O. فمن.

واحدٌ وما لا يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير (142) واللحم  
والشَّحْم والأليَّة<sup>٥</sup> والكَيْد فهما جنسان وفي اللحمان والألبان  
قولان احدهما أنها أجناس فيباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلاً  
والثاني أنها جنس واحد فلا يباع لحم البقر بلحم الغنم  
متفاضلاً وإن اصطرف رجلان وتقاوصا ووجد احدهما بما اخذ<sup>5</sup>  
عَيْباً فإن وقع العقد على العين وردَّه انفسخ البيع ولم يجز  
أخذ البَدَل وإن كان على عَوِص في الدِّمَّة جاز أن يردَّ  
ويطالب بالبَدَل قبل التفريق وبعد التفريق قولان احدهما يردُّ  
ويأخذ بَدَله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضى به وإن شاء ردَّه  
فإن ردَّ انفسخ البيع وما حرم فيه التفاضل فإن كان ممَّا يُكَال<sup>10</sup>  
لم يجز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فإن كان  
في احدهما قليل تراب جاز وإن كان ممَّا يُوزَن لم يجز بيع  
بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن فإن كان في احدهما  
قليل تراب لم يجز وإن كان ممَّا لا يُكَال ولا يُوزَن ففيه  
قولان احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز إذا<sup>15</sup>  
تساويا في الوزن وما حرم فيه التفاضل (143) لا يجوز بيع  
حَبه بدقيقه ولا بيع دقيقه بدقيقه ولا بيع مطبوخه بمطبوخه  
ولا بيع مطبوخه بنبيته<sup>٦</sup> ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشويه ولا  
مشويه بمشويه ولا رطبه برطبه ولا رطبه بيباسه إلا في العرايا  
وهو بيع الرطب على رُوس النَّخْلِ بالتَّمْر على وجه الارض والعنب<sup>20</sup>  
على الكرم<sup>٧</sup> بالزبيب على وجه الارض فيما دون خمسة أوسق

a) Cod. O. etiam واللحم. b) Cod. L. بنبيه. c) Cod. O. الشجر.

خُرْصًا وفي خمسة اوسق قولان<sup>٥</sup> وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار  
قولان<sup>٥</sup> وما حرم فيه الربوا لا يُباع النجس الواحد بعضه ببعض ومع  
احد العوضين جنس آخر يخافه في القيمة كمد عَجْوَةٍ ودرهم  
بمُدَى عَجْوَةٍ ولا يُباع نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد  
5 بنوع واحد منه متفق القيمة كدينار قاساني ودينار سابوري  
بنقاسانيين أو سابوريين وكدينار كجيج ودينار قراضة بدينارين  
كجيجيين أو دينارين قراضة ولا يجوز بيع اللبن بشاة في  
صرعها لبن ولا يجوز بيع اللحم بخيوان مأكول وفي بيعه  
بخيوان غير مأكول قولان<sup>٥</sup>

(144) باب بيع الاصول والثمار

40

إذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس دخل البناء والغراس في  
البيع فإن كان له حمل فإن كان ثمرة ينشق كالنخل أو نوراً  
يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجوع  
للبياع وإن لم يظهر شيء منه فهو للمشتري وقيل إن ثمرة  
15 الغتال للبياع بكذا حال وهو خلاف النص فإن كان ثمرة بارزة  
كالتيين والعنب أو في كمام لا يزال عنه إلا عند الأكل كالرمان  
والرمانج فهو للبياع وإن كان ثمرة في قشرين كالجوز واللوز فهو  
للكاتبين والرمان على المنصوص وقيل هو كثرة النخل قبل التأبير  
وإن كان ثمرة تخرج في نور ثم يتناثر منه النور كالشمس  
20 والشتاق فهو كثرة النخل إن ظهر ذلك أو بعضه فهو للبياع

a) Ter in margine Cod. L. additur: لا يجوز: اصحهما انه لا يجوز.

وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري وقيل أنها للبائع في الحالين<sup>٥</sup>  
وان كان ثمره ورقا كالتوت فقد قيل أنه ان لم يفتح (145)  
فهو للمشتري وان تفتح فهو للبائع وقيل هو للمشتري بكل  
حالة، وان باع ارضا وفيها زرع لا يجصد الا مرة لم يدخل  
الزرع في البيع وان كان يُحزَّر مرة بعد اخرى كالرطبة كانت<sup>٥</sup>  
الاصول للمشتري والجزء الاولى للبائع واذا باع الاصل وعليه ثمرة  
للبياع لم يكلف نقله الى اوان الجداد فان احتاج الى سقي لم  
يكن للمشتري منعه من سقيه وان كانت الشجرة تحمل حمتين  
فلم يأخذ البائع ثمرته حتى حدثت ثمرة المشتري واختلطت  
ولم يتميز فيه قولان احدهما ان البيع يفسخ والثاني لا يفسخ<sup>١٠</sup>  
البيع بل يقال للبائع ان سلمت للجميع أجبر المشتري على  
قبوله وان امتنع قيل للمشتري ان سلمت للجميع أجبر البائع  
على قبوله وان تشاحا فسخ العقد وقيل لا يفسخ قولاً واحداً،  
ولا يجوز بيع التمار حتى يبذوا صلاحها الا بشرط القنع  
فان بدأ صلاحها جاز بيعها مطلقاً وبشرط انقطع وبشرط<sup>١٥</sup>  
التبقيّة وبذوا انصلاح ان يطيب اكله واذا وجد ذلك في بعض  
الجنس في البستان جاز بيع جميع ما في البستان (146) من  
ذلك الجنس ولا يجوز بيع الزرع الأخضر الا بشرط القطع فان  
باع الثمرة قبل بذو انصلاح من صاحب الاصل والزرع الاخضر  
من صاحب الارض جاز من غير شرط انقطع ولا يجوز بيع<sup>٢٠</sup>  
الباقي الاخضر في قشريه ولا الجوز واللوز في قشريه ويجوز

٥) In margine Cod. L.: وهذا القول اصح في التهذيب  
والاول اختيار ال...

بيعُ الشعير في سُنْبَلِه وفي بيع الكِنِظَةِ في سُنْبَلِهَا قولان  
اصحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ أَوْ الزَّرْعَ لَمْ يَكْلَفْ  
المَشْتَرَى نَقْلَهُ إِلَّا فِي أَوَانِ الجَدَادِ وَالحَصَادِ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى  
سَقْيِ لَزِمَ البَائِعُ السَقْيَ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي السَقْيِ وَتَشَاحًا  
٥ فُسِخَ العَقْدُ وَإِنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَلَمْ يَأْخُذْ\* حَتَّى حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ  
أُخْرَى أَوْ اشْتَرَى جِزَّةً مِنَ الرُّطْبَةِ وَلَمْ يَأْخُذْ حَتَّى طَالَتْ أَوْ  
طَعَامًا فَلَمْ يَأْخُذْ حَتَّى اخْتَلَطَ بِهِ غَيْرُهُ ففِيهِ قولان احدهما  
يَنْفَسِخُ البَيْعُ وَالثَّانِي لَا يَنْفَسِخُ بَلْ يَقَالُ للبَائِعِ إِنْ تَرَكْتَ حَقَّكَ  
أَقْرَ العَقْدُ وَإِنْ لَمْ تَتْرِكْ فُسِخَ العَقْدُ وَإِنْ تَلَفْتَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ  
١٠ السَّخْلِيَةِ ففِيهِ قولان احدهما أَنَّهُا تَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ  
وَالثَّانِي (١٤٧) وَهُوَ الأصْحَحُ أَنَّهُا تَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ المَشْتَرَى

### باب بيع المصراة والرد بالعيب

إِذَا اشْتَرَى نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً مُصْرَاةً وَتَبَيَّنَ فِيهِ التَّضَرُّبُ فَهُوَ  
بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُمَسِكَ وَيَبِينَ أَنْ يَرُدَّ وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ  
١٥ بِدَلِّ اللبَنِ وَإِنْ اشْتَرَى أَتَانًا مُصْرَاةً رَدَّهَا وَلَا يَرُدُّ بِدَلِّ اللبَنِ وَإِنْ  
اشْتَرَى جَارِيَةً مُصْرَاةً فَقَدْ قِيلَ لَا يَرُدُّ وَقِيلَ يَرُدُّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ  
بِدَلِّ اللبَنِ، وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً قَدْ جُعِدَ شَعْرُهَا أَوْ سُودَ  
تَمَّ بَانَ أَنَّهَا سَبِطَةٌ الشَّعْرِ أَوْ بَيضاءُ الشَّعْرِ ثَبِتَ لَهُ الخِيَارُ وَمَنْ  
عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيِّبًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَبَيِّنَ عَيِّبَهَا فَإِنْ  
٢٠ بَاعَ وَلَمْ يَبَيِّنْ عَيِّبَهَا فَالبَيْعُ صَحِيحٌ وَإِذَا عَلِمَ المَشْتَرَى بِالمَبِيعِ

a) In Cod. O. sic: حتى جزرة من الرطوبة فلم يأخذ حتى حدثت ثمرة أخرى أو اشتري طالت

عيبًا كان موجودًا عند العقد او حدث قبل انقبض فهو بالخيار  
 بين ان يُمسكه وبين ان يرده فان آخر الرد من غير عذر سقط  
 حقه من الرد وان لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فواتد  
 حدثت في ملكه أمسكها ورد الاصل وان قل (148) البائع انا  
 أعطيك الارش عن العيب لم يلزمه قبوله وان طالب المشتري  
 بالارش لم يلزمه البائع فان تراضيا على اخذ الارش فقد قيل  
 يجوز وقيل لا يجوز، فان اشترى عبدين فوجد بأحدهما  
 عيبًا رده وأمسك الآخر في احد القولين وان اشترى اثنان  
 عينا فوجدا بها عيبًا جاز لأحدهما ان يرد نصيبه دون الآخر  
 وان وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري بأن كانت  
 10 جارية بكرًا فوطئها او ثوبًا فقطعه سقط حقه من الرد وله ان  
 يطالب بالارش فان قال البائع انا آخذه منك معيبًا سقط  
 حقه من الارش وان كان لا يُوقف على عيبه الا بكسره كالبيطخ  
 والرانج فكسر منه قدر ما يُعرف به العيب ففيه قولان أحدهما  
 يرد ويهد معه ارش ما نقص بالكسر في احد القولين دون  
 15 الآخر والثاني لا يرد بل يرجع بالارش ان كان لما بقي قيمة  
 وان لم يكن له قيمة رجع بالثمن كله وان وقف المبيع (149)  
 او كان عبداً فأعتقه او مات رجع بالارش وان باعه لم يرجع  
 بالارش وقيل يرجع وليس بشيء فان رده عليه الثاني بالعيب  
 او وعبه له او ورثه رده والعيب الذي يرد به ما يعده الناس  
 20 عيبًا من المرض والعمى والجنون والبرص والبخر والجذام والزنا  
 والسرقة وما اشبه ذلك فاما اذا اشترى فوجدها قيبًا  
 او مُسننة او كافرة لم يجوز ردها الا ان يكون قد شرط انها

بَكَرٍ او صَغِيرَةٍ او مُسَلِّمَةٍ وان شرط أنَّها قَيْبٌ فَخَرَجَتْ بِكَرٍّ لَمْ يَهْرَدْ وَقِيلَ يَهْرَدُ وان شرط أنَّه كَافِرٌ فَخَرَجَ مُسَلِّمًا ثَبِتَ الرَّدُّ وان باع وشرط البراءة من العيوب ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يبرأ والثانى انه لا يبرأ ويبطل البيع على هذا وقيل لا يبطل والثالث انه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه فان اختلفا في عيب يمكن حذوقه فقال البائع حَدَثَ عندك وقال المشتري بل كان عندك فالقول قول البائع مع يمينه وان باعه (150) عَصِيْرًا وَسَلَّمَهُ فَوَجَدَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي خَمْرًا فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَكَ صَارَ خَمْرًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ عِنْدَكَ خَمْرًا فففيه قولان احدهما القول قول البائع والثانى ان القول قول المشتري

باب بيع المراجعة والتأجيل والبيع على بيع اخيه

وبيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان

يَجُوزُ ان يَبِيعَ ما اشْتَرَاهُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَبِاقِلَ مِنْهُ وَيَجُوزُ ان يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً اِذَا بَيَّنَّ رَأْسَ الْمَالِ وَمَقْدَارَ الرَّبْحِ وما يَزَادُ فِي الثَّمَنِ وَيَحْتَضُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ يُنْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَكَذَلِكَ ما يَرْجِعُ بِهِ مِنْ أَرْشِ الْعَيْبِ يُحْتَضُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وان اشترى ثوبًا بعشرة وقصره بدرهم وراه بدرهم خبر به في المراجعة فيقول قام علي بائنتي عشر ولا يقول ابنتعت بائنتي عشر وان عملت 20 فيه عملاً يساوي درهمن أخبر به فيقول اشتريتنه بعشرة وعملت

a) In Cod. O. additur: كَلَّ.



قيه بدرهمين ولا يقول قام على بائني عشر وان أخذ من لبتة  
او صوفه الموجود حال العقد شيئاً أخبر به وان اشترى (151)  
عبدتين بثمن واحد جاز ان يبيع احدهما مراحة اذا قسط ه  
الثنى عليهما بالقيمة وان قال اشتريت بمائة ثم قال بل اشتريته  
بتسعين ففيه قولان احدهما يحط الزيادة وربحها ويأخذ المبيع  
بالباقى والثاني انه بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين ان يحط  
الزيادة وربحها ويأخذ بالباقى وان قال اشتريت بمائة ثم قال بمائة  
وعشرة لم يقبل وان اقام عليه بيئنة ألا ان يصدق المشتري  
وان واطناً غلامه وباع منه ما اشترته بعشرة ثم اشتراه منه  
بعشرين وخبر به العشرين كره ذلك ه وجرم الناجش وهو ان  
يزيد في الثمن ليغر غيره فيشتره ه وجرم ان يبيع على بيع  
أخيه وهو ان يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار انسخ البيع  
فانى أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن فان فسخ وباعه صح  
البيع ه وجرم ان يدخل على سوم أخيه وهو ان يجىء الى رجل  
أنعم لغيره في سلعة بثمن فيزيده ليبيع منه فان فعل ذلك صح  
المبيع وان كان قد عرض له بالاجابة (152) كره الدخول في  
سومه ه وجرم ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم رجل ومعه  
سلعة يريد بيعها ويحتاج اليها في البلد فياجىء اليه رجل  
فيقول لا تبغ حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها فان  
فعل صح البيع ه وجرم تلقى الركب ان وهو ان تلقى القافلة 20

a) In Cod. L. سقط. b) In margine Codicis L. explicatur sic:  
يعنى به غلام الدكان لا المملوك لا يصح مع المملوك

فِيُخْبِرُهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَعْبَنَهُمْ فَإِنْ قَدِمُوا وَبَانَ لَهُمُ الْعَبْنُ ه  
 كَانَ لَهُمُ الْخِيَارُ وَإِنْ لَمْ يَعْبَنَهُمْ فَقَدْ قِيلَ يَثْبُتُ لَهُمُ الْخِيَارُ وَقِيلَ لَا  
 يَثْبُتُ ه ه وَحَرَّمَ التَّسْعِيرُ وَحَرَّمَ الْاِحْتِكَارَ فِي الْأَقْوَاتِ وَهُوَ أَنْ يُبْتِاعَ  
 فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ فَلَا يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُهُ لِيَزْدَانَ فِي ثَمَنِهِ وَقِيلَ  
 لَا يُكْرَهُ ٥

### باب اختلاف المتبايعين

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ  
 الْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ لِهَُمَا بَيِّنَةٌ تَحَاكُمُهُمَا بِالْبَائِعِ فَيَحْلِفُ  
 أَنَّهُ مَا بَاعَ بِكَذَا وَلَقَدْ بَاعَ بِكَذَا وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا اشْتَرَى  
 10 بِكَذَا وَلَقَدْ اشْتَرَى بِكَذَا فَإِذَا حَلَفَا لَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ حَتَّى  
 يُفْسَخَ عَلَى الْمَنْصُوقِ (153) فَإِنْ رَضِيَ بَأَحَدِ الْاِثْمَانَيْنِ أَقَرَّ الْعَقْدُ  
 وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِأَحَدٍ فَسَاخًا وَقِيلَ لَا يُفْسَخُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ ه فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي  
 عَيْنِ الْمُبِيعِ فَقَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذِهِ لِلْجَارِيَةِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ  
 بَعْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ لَمْ يَتَّخِذَا بَلْ يَحْلِفُ الْبَائِعُ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ الْعَبْدَ  
 15 وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا اشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَإِنْ قَالَ بَعْتُكَ هَذِهِ لِلْجَارِيَةِ  
 وَقَالَ بَلْ زَوَّجْتَنِي بِهَا حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِي مَا يَدَّعِي  
 عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي  
 الشَّرْطَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَنْكُرُ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ  
 الْآخِرِ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْلِيمِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَا أُسَلِّمُ الْمُبِيعَ حَتَّى

٥) Cod. O. انعين. ٥) In margine Codicis L. additur: نُزِيَ الْخِيَارُ الثَّابِتُ هَلْ هُوَ عَلَى الْفُورِ أَوْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ وَجِهَانِ الْأَصْحِ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ.

أَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقَالَ الْمُشْتَرَى لَا أُسْتَمُّ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ  
 أُجْبِرَ الْمَبَاتِعَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا أُجْبِرَ  
 الْمُشْتَرَى عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَلَكِنَّهُ مَعَهُ فِي الْبِلَدِ  
 حَاجِرٌ عَلَى الْمُشْتَرَى فِي السَّلْعَةِ وَجَمِيعِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَ الثَّمَنَ  
 وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَيُؤْتَى بِبَلَدٍ آخَرَ يَبْعَثُ السَّلْعَةَ فِي الثَّمَنِ 5

### باب السام

(154) السَّلْمُ صِنْفٌ مِنَ الْبَيْعِ وَيَنْعَقِدُ بِجَمِيعِ أَفْظَانِ الْبَيْعِ وَيَنْعَقِدُ  
 بِلَفْظِ السَّلْمِ وَيُثَبِتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ  
 الشَّرْطِ وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَسَلَّمَ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ فَإِنْ كَانَ فِي  
 الذَّمَّةِ بَيْنَ صِفَتِهِ وَقَدْرِهِ وَأَنْ كَانَ مَعِينًا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذِكْرِ صِفَتِهِ 10  
 وَقَدْرِهِ فِي اصْطِحَ الْقَوْلِينَ وَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ إِلَّا فِي مَالٍ يُضَبِّطُ  
 بِالصِّفَةِ كَالثَّمَانِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَدِقَّةِ وَالْمَائِعَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالرَّقِيقِ  
 وَاللَّحْمِ وَالْبُقُولِ وَالْأَصْوَابِ وَالْأَشْعَارِ وَالْقُطُنِ وَالْإِبْرِيْسِمِ وَالثِّيَابِ  
 وَالرِّصَاصِ وَالنَّحَاسِ وَاللِّدِيدِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَخْشَابِ وَالْعِطْرَةَ وَالْأَدْوِيَةَ  
 وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُضَبِّطُ بِالصِّفَةِ وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُضَبِّطَ بِالصِّفَاتِ 15  
 الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْأَعْرَاضُ عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا  
 الْأَجْسَادَ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ شَرَطَ الْأَرْضَ فَعَلَى قَوْلَيْنِ وَمَا لَا يُضَبِّطُ  
 بِالصِّفَةِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ كَالجَوَاهِرِ وَالْحَيَوَانَاتِ لِلْكَامِلِ وَمَا دَخَلَتْهُ  
 النَّارُ كَالْخَبْزِ وَالشِّوَاءِ وَمَا يَجْمَعُ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً كَالْقِسِيِّ وَالنَّبْلِ

a) L. hic et mox deinde .والإبريسم Cf. supra p. ٣٨, 8 et a.

b) Persice explicatur in Cod. L. بوى خوش. c) In margine  
 Codicis L.: كالجودة والرداءة والصغير والكبير.

اليمريش والغالبية<sup>هـ</sup> (155) والنَّد والخفاف والثوب المصبوغ فان  
 أسلم في ثوب صبغ غزله ثم نسج أو فسى ثوب فطين سداه  
 ابريسم جاز وان أسلم في الروس ثفيه قولان وان اسلم في  
 المنخيص وفيه الماء لم يجز وان اسلم في الجبن وفيه الانفاحة  
 ٥ او في خد التمر وفيه الماء جاز وان اسلم في الجلود والرق  
 لم يجز وان اسلم في الورق جاز وان اسلم في آنية مختلفة  
 الأعلى والأسفل والأسفل كالباريف والأسطال الضيقة الرئيس  
 والمنارات<sup>٦</sup> لم يصح فان كان فيما لا يختلف كالهاون والسطل  
 المربع جاز ولا يجوز السلم إلا في قدر معلوم ويجوز فيما  
 10 يكال بالكيل والوزن وفيما يوزن بالوزن وفيما يدرع بالدرع  
 وفيما يعد بالعد فان كان ذلك مما يختلف كالبيض واللوز  
 واللوز والقش والبطيخ لم يجز السلم فيه إلا ورنًا وقيل يجوز  
 في اللوز واللوز كيلا وان أسلم في مؤجل لم يجز إلا الى  
 أجل معلوم وان أسلم في جنس الى آجلين أو في جنسين  
 15 الى أجل جاز في اصح القوانين فان اسلم (156) حالًا لم يفتقر  
 الى بيان الموضع ويستحق التسليم في موضع العقد وان اسلم  
 مؤجلًا في موضع لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم  
 وان كان في موضع يصلح فيه التسليم فقد قيل لا يجب بيانه  
 ويجب التسليم في موضع العقد وقيل فيه قولان احدهما يجب  
 20 بيانه والثاني لا يجب ولا يصح إلا فيما يعم وجوده ويؤمن

a) In margine Cod. L. sic explicatur persice: بمسك وعنبر

b) Cod. O. والمناثر. habet pro المنارات. ويروغن أميخته

انقطاعه فان اسلم فيما لا يعثم كالصيد في موضع لا يكثر فيه  
او في جارية وأختها وان<sup>ه</sup> اسلم فيما لا يؤمن انقطاعه كثرة  
قربة بعينها او على مكبال بعينه او على وزنة صخرة بعينها  
\* او ثمرة شجرة بعينها لم يصح وان اسلم فيما يؤمن انقطاعه  
ثم انقطع في محله ففيه قولان اصحهما ان المشتري بالخيار بين<sup>5</sup>  
ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يوجد وانما انه يفسخ  
العقد ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ولا التولية ولا  
الشركة واذ اُحصِر المسلم فيه على الصفة التي يتناولها انعقد  
او أجود منه وجب عليه قبوله (157) وقيل ان كان الأجود  
من نوع آخر كالمعقلي عن البرني لم يجوز قبوله<sup>ه</sup> وان احصره<sup>10</sup>  
قبل المكيل ولم يكن عليه ضرر في قبضه لزمه قبوله وان قبض  
تسم ادعى انه غلط عليه في الكيل والوزن لم يقبل في اصح  
القولين وان دفع اليه جزافا فادعى انه أنقص من حقه فالقول  
قوله وان وجد بما قبض عيبا رده ويطالب ببدله وان حدث  
عنده عيب آخر طائب بالارش وان أنكر المسلم اليه وقال<sup>15</sup>  
الذي سلمت اليك<sup>ه</sup> غيره فالقول قول المسلم اليه مع يمينه

### باب انقراض

القرض مندوب اليه ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة بعقد

a) Cod. O. وان pro. b) In Codice L. haec desunt. c) In  
marginis Codicis L.: وفي كثير النسخ لم ياتزم قبوله وكل واحد  
منهما صحيح يعني اذا قلنا لم يلدزم شهيل يجوز قبوله فيه  
الذي سلمت الي. d) In Cod. O. وجهان.

السَّلْمِ وما لا يثبت في الذمّة بعقد السلم كالجواهر والخبز  
 والحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز قرضه ولا يجوز ان يقرض  
 للجارية لمن يملك وطئها ويجوز لمن لا يملك وطئها ويملك  
 المال فيه (158) بانقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف ويجوز ان  
 يشترط فيه الرهن والضمين ولا يجوز بشرط الأجل فيه ولا  
 شرط جر منفعة مثل ان يقول اقترضتكَ ألفاً على ان تبيعني  
 دارك بكذا او ترد علي أجود من مالي او تكتمب لي به  
 سُنْتَجَةً فان بدأ المستقرض بذلك من غير شرط جاز ويجب  
 رد المثل فيما له مثل وفيما لا مثل له يرد القيمة وقيل يرد  
 10 المثل وان اخذ عن المقرض عوضاً جاز وان اقترضه طعاماً  
 ببلد ثم لقيه ببلد آخر وطالبه به لم يلزمه دفعه وان طالب  
 بالعروض عنه لزمه دفعه فان اقترضه درهم في بلد فلقيه في بلد  
 اخر فطالبه بها لزمه دفعها اليه

### باب الرهن

15 لا يصح الرهن الا من مطلق التصرف ولا يصح على دين لم  
 يجب ولم يوجد سبب وجوبه مثل ان يرهنه على ان يقرضه  
 غداً ولا يصح الا بدئين لازم كئمن المبيع ودين السلم وأرش  
 الجنابة او يورث الى اللزوم (159) كئمن المبيع بشرط الخيار  
 فاما ما لا يلزم بحال كمال الكتابة فلا يجوز الرهن به ولا  
 20 يصح الا بالايجاب والقبول ولا يلزم الا بالقبض فان اتفقا على  
 ان يكون ثمن المرتهن جاز وان اتفقا على ان يكون عند  
 عدل جاز فان تشاحا سأمه للحاكم الى عدل، وكل عين جاز

بيعها جاز رهنها وقيل ان المدبر لا يجوز رهنه وقيل يجوز  
 وقيل على قولين والمعتق بصفة يتقدم على حلول الحَق لا  
 يجوز رهنه وقيل فيه قول اخر انه يجوز، وما يسرع اليه  
 الفساد لا يصح رهنه بدنين موجب في اصح القولين ويصح  
 في الاخر، وما لا يجوز يبيعه لا يجوز رهنه وما لا يجوز في 5  
 البيع من الغر لا يجوز في الرهن وان رهن المبيع قبل  
 القبض جاز وان رهنه بثمنه لم يجز وان رهن الثمرة قبل  
 بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز في اصح القولين وان  
 رهن نخلا وعليه ثمرة غير مؤبقة لم تدخل الثمرة في الرهن  
 في اصح القولين وتدخل في الاخر وان شرط في الرهن 10  
 (160) شرطاً ينأى مقتضى الرهن فان كان ينفع الرهن بطل  
 الرهن وان كان ينفع المرتين ففيه قولان اصحهما انه يبطل  
 وان شرط الرهن في بيع فامتنع من الاقباص او قبضه ثم  
 وجد به عيباً ثبت له الخيار في فسخ البيع فان شرط في  
 البيع رهنًا فاسدًا بطل البيع في احد القولين دون الاخر ولا 15  
 ينفك من الرهن شيء حتى يقضى جميع الدين ولا يتصرف  
 الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتين كالبيع والهبة ولا  
 مما ينقص قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الامة ووطئها ان  
 كانت ممن تحبل وان كانت ممن لا تحبل جاز له ووطئها وقيل  
 لا يجوز ويجوز ان ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتين 20  
 كالركوب والاستخدام وله ان يعير ويؤجر ان كانت مدة الاجارة

a) In Cod. O. يتسارع.

دون مَحَلِّ الدين وان رهنه بدين آخر عند المرتين ففيه قولان أصحهما أنه لا يجوز فان أعتقه ففيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق والثاني لا يعتق والثالث ان كان مُعْسِرًا (161) لم يعتق وان كان مُوسِرًا عَتَقَ وَأَخَذَتْ مِنْهُ الْقِيَمَةَ وَجُعِلَتْ رَهْنًا 5 مكانه فان أحبلها فعلى الأقوال الأا أنها اذا بيعت بعد ما أحبلها ثم ملكها ثبت حكم الاستيلاد وان بيعت بعد ما أعتقها ثم ملكها لم يثبت حكم العتق وان جنى المرهون<sup>ه</sup> عمدًا أقتض منه وان جنى خطأ بيع في الجنسية فان أقر عليه سيده بجنسية الخطأ قبل في احد القولين دون الآخر 10 وان جنى عليه تعلق حلف المرتين بالأرض<sup>ه</sup> وان حدث من عين الرهن فائدة لم يكن حال العقد كالولد والبن والشجرة فهو خارج من الرهن وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو على الراهن والرهن أمانة في يد المرتين فان هلك لم يسقط من الدين شيء<sup>ه</sup> فان اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه 15 \* وان اختلفا في قدره فالقول قول المرتين مع يمينه<sup>ه</sup>

### باب التفليس

اذا حصلت على رجل ديون<sup>ه</sup> فان كانت موجهة لم يطالب بها وان اراد السفر لم يُمنع منه وقيل يُمنع من سفر للجهاد وان كانت حالته وله مال يفي<sup>ه</sup> بها طُوبِئَ بقضائها فان امتنع باع 20 للحاكم ماله وقضى دينه (162) وان لم يكن هناك مال وادعى

ه) In Cod. L. المرهون. ه) Haec tantum addita ab alia manu in Codice L. ج) Cod. O. hoc loco et infra بقى.



الاعسارَ نَظَرَتْ<sup>e</sup> فان كان قد عُرِفَ له قبل ذلك مَالٌ حُبِسَ الى  
 ان يُقَيِّمَ اليَبِيْتَةَ على اعساره ولا يُقْبَلُ في ذلك اِلَّا بِشَهَادَةِ  
 شاهِدَيْنِ من اهل الخبيرة بحالته فان قال الغريمُ اَحْلَفُوهُ اَنَّهُ لا  
 مَالٌ له في الباطن حَلَفَ في احد القولين وان لم يُعْرَفَ له  
 مَالٌ يُحْلَفُ اَنَّهُ لا مَالٌ له وَخَلِيَ سبيلُهُ فان كان له مَالٌ لا  
 يَفِي دِيُونَهُ وَسَأَلَ الغرماءُ الحَاكِمَ الحَاكِمَ عَلَيْهِ حَاكِمًا عَلَيْهِ  
 وَالْمُسْتَحْكَبُ ان يَشْهَدَ على الحَاكِمِ واذا حَجَرَ عَلَيْهِ لم يَنْفَدِ  
 تَصَرُّفُهُ في المَالِ فان لم يكن له كَسْبٌ اَنْفَقَ عَلَيْهِ وعلى عياله  
 الى ان يَنْفَكَّ عَنْهُ الحَجْرُ واذا اراد الحَاكِمُ بِيْعَ مَالَهُ اَحْضَرَهُ او  
 وكَيْلَهُ وَاَحْضَرَ الغرماءُ وباع كُلَّ شَيْءٍ في سُوْقِهِ فان لم يَجِدْ من <sup>10</sup>  
 يَتَطَوَّقُ بِالنَّدَاءِ اسْتَاكِرَ من خُمُسِ الخُمُسِ من يُنَادِي فان لم  
 يكن اسْتَاكِرَ من مالِ المَقْلِسِ وَيَبْدَأُ بما يسرعُ اليه الفسَادُ  
 ثُمَّ بِالْحَيَوَانِ ثُمَّ بِالْعَقَارِ وَقَسَمَ بَيْنَ الغرماءِ على قدر دِيُونِهِمْ وان  
 كان فيهم من له ديسن مَوْجَلٌ لم يَقْضَ دِيْنَهُ في اصْحَاحِ القَوْلَيْنِ  
 وِلَهُ قول اخر (163) اَنَّهُ بِالْاَفْلَاسِ تَحْكَلُ دِيُونُهُ فان كان فيهم <sup>15</sup>  
 من له رهنٌ خُصَّ بِتَمَنُّهِ وان كان له عِمْدٌ في رَقْبَتِهِ ارشُ جنائيةً  
 قَدَّمَ حُفَّ المَاجِنِيِّ عَلَيْهِ وان كان فيهم من له عَيْنٌ مَالٍ باعها  
 منه فهو بالخيار بين ان يضرب مع الغرماء وبين ان يفسخ  
 البيعَ ويرجع فيها اِلَّا ان يكون قد اسْتَحْكَفَ بِشَفْعَةٍ او رهنٍ  
 او جنائيةً او خلطه بما هو اَجْوَدُ منه فان نَقَصَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ <sup>20</sup>

<sup>a</sup>) Cod. O. sine نظرت. <sup>b</sup>) Cod. O. sine بحالته. <sup>c</sup>) Cod. O.  
 اي . . . . . <sup>d</sup>) In Cod. O. وفيه. In margine Codicis L.: اي  
 وللشافعي رضى الله عنه.

مضمون يرجع فيها وضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن فان زادت زيادة يتمييز كالولد والثمرة يرجع فيها دون الزيادة وان كانت الزيادة طلعا غير موثّر ففيه قولان احدهما يرجع فيها مع الطلع والثاني يرجع فيها دون الطلع وان كانت الزيادة حملا لا ينفصل ففيه قولان اصحهما انه يرجع فيها مع الحمل والثاني يرجع فيها دون الحمل وان زادت قيمة العين بقصارة او طحن يرجع في العين وكانت الزيادة للمشتري وان اشترى ثوبا وصبغا فصبغ به الثوب فان لم يزد قيمتهما يرجع كل واحد منهما في ماله (164) وان زادت قيمتهما 10 كل واحد منهما في ماله وما زاد للمشتري وان نقصت قيمتهما حسب النقصان من قيمة الصبغ فيرجع صاحب الثوب بماله وصاحب الصبغ بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء ضرب مع الغرماء وان كان للمفلس دين وله به شاهد ونسم يحلف فهل يحلف الغرماء ام لا فيه قولان

## باب الحاجر

15

ولا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف في مالهما الولي وهو الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم وأمينه وقيدل يتصرف الأم بعد الجد ولا يجوز لمن يلى مالهما ان يبيع لهما شيئا من نفسه الا الأب والجد ولا ان يهب مالهما ولا ان

a) In Cod. L. deest. انه. b) In margine Codicis L. وأسباب الحجر سبعة الصبا والرق والمجنون والفاسق والسفاه والمرض والتبذير Non enim dubito quin sic ultimum vocabulum, quod non est legendum, sit restituendum.

يَكْتَابُ لَهَا عَمْدًا وَلَا أَنْ يُبَاعَ لَهَا شَيْئًا بَدُونِ ثَمَنِ الْمَثَلِ  
 وَلَا أَنْ يَغْتَرَّ بِمَالِهَا فِي الْمُسَافَرَةِ بِهِ أَوْ بَيْعِهِ نِسَاءً إِلَّا لَصَّرُورَةٍ  
 أَوْ لِعِبْطَةٍ وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ رَهْنًا  
 وَلَا يُقْرِضُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا (165) يُخَافُ  
 عَلَيْهِ فِيهِ فَيَكُونُ اقْرَاضُهُ أَوْلَى مِنْ ائْتِدَاعِهِ وَأَنْ وَجِبَ لَهَا 5  
 شَفْعَةٌ فِي الْاِخْتِارِ لَهَا غِبْطَةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُهَا وَيَتَّخِذُ لَهَا  
 الْعَقَارَ وَيَبْنِيهِ لَهَا بِالْأَجْرِ وَالطَّيْنَ وَلَا يُبَاعُ الْعَقَارُ عَلَيْهِمَا إِلَّا  
 لَصَّرُورَةٍ أَوْ لِعِبْطَةٍ بَأَنْ يُبَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ  
 فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَدَّى أَنَّهُ بَاعَ الْعَقَارَ مِنْ غَيْرِ غِبْطَةٍ وَلَا صَّرُورَةٍ  
 فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَأَنْ كَانَ غَيْرَ هَاتَيْنِ 10  
 يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَأَنْ أَدَّى الْوَلِيُّ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَأَنْ أَدَّى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَأَنْ  
 اِحْتِجَاجُ الْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَكَلَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ  
 وَقَبِيلَ لَا يَرُدُّ الْبَدَلَ وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَقَلَ الْمَاجِنُونَ وَأُوْنِسَ  
 مِنْهُمَا الرُّشْدُ اِنْفَقَتْ عَنْهُمَا الْحَجْرُ، وَالْبُلُوغُ فِي الْغُلَامِ بِالْاِحْتِلَامِ 15  
 أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً أَوْ أَنْبَاتِ الشَّعْرِ لِلشَّوْنِ فِي اظْهَرِ  
 الْقَوْلَيْنِ، وَبُلُوغُ الْجَارِيَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَبِالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ، وَأَيْنَاسُ  
 الرُّشْدِ أَنْ يَبَاعَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ حَتَّى  
 يُخْتَبَرُ اِخْتِبَارُ مِثْلِهِ أَمَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ (166) أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ  
 سَفِيهًا فِي دِينِهِ أَوْ مَالَهُ اسْتَدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا 20  
 نِكَاحُهُ فَإِنْ أَدَّى لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحَّ وَأَنْ ائْتِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ فَقَدْ  
 قِيلَ يَصْحُحُ وَقِيلَ لَا يَصْحُحُ وَأَنْ طَلَبُوا أَوْ خَالَعُوا صَحَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا  
 يَسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ فَإِنْ كَانَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ اِنْفَقَتْ الْحَجْرُ عَنْهُ

وقيل لا ينفك إلا بالحاكم فان فكَّ الحجر عنه ثم بَدَّرَ حَاجِرَ عليه للحاكمه ولا ينظر في ماله غيره والمستحبُّ ان يُشهد على الحجر ليُجتنبَ مُعامَلته وان فكَّ الحجر عنه ثم سفه في الدين دون المال فقد قيل يعاد عليه الحجر وقيل لا يعاد

### باب الصلح

5

الصلح بيع يصح ممن يصح منه البيع ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خيار المجلس وخيار الشرط والرد بالعيب ولا يجوز الصلح على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره وان صلح من ثين على عيب او على دين لم يجز أن ينقرا 10 من غير قبض وان صلح من الف على خمسمائة لم يصح وقيل يصح وان قال اعطى خمسمائة (167) وأبرأتك من خمسمائة جاز وان ادعى عليه مالا فأنكره ثم صلح منه على شيء لم يصح الصلح فان صلحه عنه أجنبى فان كان المدعى ديننا جاز الصلح وان كان المدعى عيننا لم يجز حتى يقول هو لك 15 وقد وكلنى في مصلحتك وان قال هو لك ومالحنى عنه على ان يكون لى جاز فان سلم له انبرم وان لم يسلم له رجع فيما دفعه، ويجوز ان يشرع الرجل جناحا الى طريق نافذ اذا كان عاليا لا يستصير به المارة ولا يجوز ان يشرع الى درب غير نافذ الا باذن اهل الدرب وقيل يجوز ولا يجوز ان

a) In margine Codicis L. legitur: الحجر يعمود الحجر وفيه وجه انه يعود الحجر

b) Cod. O. ليُجتنب. يعنى حكم حاكم الوجود . . . . .

يُشْرِعُ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ وَأَنْ صَالِحُهُ مَالِكُهُ عَنِ ذَلِكَ بَعْوَضٍ لَمْ  
يَجْزُ وَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ جُدُوعًا عَلَى حَائِطِ جَارِهِ أَوْ عَلَى  
حَائِطٍ مَشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزُ فِي اصْتِحَاقِ الْقَوْلِينَ فَإِنْ صَالِحُهُ  
عَنِ ذَلِكَ بَشِيءٌ جَازَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا وَأَنْ صَالِحُ رَجُلًا  
عَلَى أَنْ يُجَبَّرَ فِي أَرْضِهِ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ مَاءٌ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا  
جَازَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ كَنْوَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ (168) وَلَا فِي  
حَائِطٍ مَشْتَرِكٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنْ حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ فِي هَوَاءٍ  
غَيْرِهِ فَطُؤِلِبَ بِإِذْنِهَا لَمْ يَجْزُ وَأَنْ أَمْتَنَعَ كَانَ لِصَاحِبِ  
الدَّارِ قِطْعَهَا فَإِنْ صَالِحُهُ عَنْهَا عَلَى عَوَضٍ لَمْ يَجْزُ وَأَنْ كَانَ لَهُ  
دَارٌ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ وَبِأُيُهَا فِي آخِرِ الدَّرْبِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ  
يَقْدِمَ إِلَى وَسْطِهِ أَوْ إِلَى أَوَّلِهِ جَازَ وَأَنْ كَانَ بِأُيُهَا فِي أَوَّلِ الدَّرْبِ  
فَإَرَادَ أَنْ يُوَخِّرَهُ إِلَى وَسْطِهِ أَوْ إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَجْزُ وَأَنْ كَانَ ظَهَرَ  
دَارُهُ إِلَى دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَإَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا إِلَى الدَّرْبِ لِلِاسْتِطْرَاقِ  
لَمْ يَجْزُ وَأَنْ فَتَحَ لِغَيْرِ الاسْتِطْرَاقِ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا  
يَجُوزُ فَإِنْ صَالِحُهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بَعْوَضٍ جَازَ وَأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
حَائِطٌ وَقَعَّ أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْعُوَّةُ وَلِلْآخَرِ السَّقْفُ فَوْقَ السَّقْفِ  
فَادْعَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى الْبِنَاءِ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ ففِيهِ قَوْلَانِ  
أَصْحَبُهُمَا أَنَّهُ لَا يُجَبَّرُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ لَمْ يَمْتَنَعْ  
مِنْهُ فَإِنْ بَنَاهُ بِنَاءً لَهُ فَهُوَ مِلْكٌ لَهُ يَنْفَرِدُ بِهِ وَأَنْ بَنَاهُ بِمَا وَقَع

(a) In margine Codicis L.: من آمن بالله واليوم الآخر لا يمنع جاره . . .  
في . . . In his verbi nil superest nisi . . . ان يضع الجُدوع على جداره  
vocabuli جداره tantum جدا . Et alia adnotatio eodem fere loco:  
وحكم حكم الاجارة وثيبه وجهه ان . . . . . بيع فيكون مقدار الجُدوع  
. . . ملكا له . . .

من الآلة فهو مشترك بينهما فان استهدم فنقصه (169) احداهما  
أجبر على اعادته وقيل هو ايضا على قولين

### باب الحوالة

لا تصح الحوالة الا برضاء المكيل والمختال ولا يفتقر الى  
5 رضاه المكال عليه على المنصوص ولا يصح الا بدئين مستقر  
وعلى دين مستقر فاما ما ليس بمستقر كمال الكتابة ودين  
السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه ولا تصح الا على من عليه  
دين وقيل يصح على من لا دين عليه برضاه ولا يجوز الا  
بمال معلوم وقيل يصح في ابل الدية وان كانت مجهولة ولا  
10 يجوز الا ان يكون المال الذي في ذمة المكيل والمكال عليه  
متفقين في الصفة والحلول والتأجيل ولا يثبت فيه خيار  
الشرط ولا خيار المجلس وقيل يثبت فيه خيار المجلس واذ  
صححت الحوالة برئت ذمة المكيل وصار للفق في ذمة المكال  
عليه فان تعدد من جهته لم يرجع على المكيل وان احوال  
15 البائع على المشتري رجلا بالمال ثم خرج المبيع مستحقا (170)  
بطلت الحوالة وان وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده لم تبطل  
الحوالة بل يطالب المختال المشتري بالمال \* بحكم الحوالة  
ويرجع المشتري على البائع به وان احوال المشتري البائع  
بالثمن على رجل ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده فان كان  
20 بعد قبض اللق لم تنفسح الحوالة بل يطالب المشتري البائع

a) In Codice L. exstat ارضاء، sed a posterius in الا expuncta  
est. b) Haec in Codice O. desunt.

بما قبض وان كان قبل قبض الحَقِّ فقد قيل تنفسخ وقيل  
لا تنفسخ وان اختلف الحجيل والختال فقال الحجيل وكتك في  
القبض وقال الختال بل اَحَلَّتْني فالصحيح ان القول قول الحجيل  
وقيل القول قول الختال وان قال الحجيل اَحَلَّتْكَ وقال الختال بل  
وكتتني وحقني بآبي عليك فالظاهر ان القول قول الختال وقيل  
القول قول الحجيل

### باب الضمان

من صحَّ تصرُّفه في ماله بنفسه صحَّ ضمانه ومن لا يصحُّ تصرُّفه  
في المال كالصبي والمجنون والحجور عليه لِسَقَه فلا يصحُّ ضمانه  
والحجور عليه لا فلا يصحُّ ضمانه ويطالب به اذا انفق عنه 10  
للحجر والعبد لا يصحُّ (171) ضمانه بغير ان السيد وقيل  
يصحُّ ويتبع به اذا عتق ويصحُّ باذنه ويتبع به اذا عتق  
وقيل يوديه من كسبه او من مال التجارة ان كان مأذوناً له  
فيها وان قال للمأذون له اضمن في مال التجارة لزمه القضاء  
منه الا ان يكون عليه دين آخر واما المكاتب قبل الاذن فهو 15  
كالعبد القن وان اذن له فقيه قولان ولا يصحُّ الضمان حتى  
يعرف الضامن المضمون له ويصحُّ ضمان كل دين لازم كتمن  
المبيع ودين السلم وارش الجناية او يوول الى اللزوم كتمن المبيع  
في مدة الخيار ومال الاجعالة وقيل ان مال الاجعالة لا يصحُّ  
ضمانه واما ما ليس بلازم ولا يوول الى اللزوم كدين المكاتب فلا 20  
يصحُّ ضمانه ولا يصحُّ ضمان مال مجهول وقيل يصحُّ ضمان ابل  
الدية وان كانت مجهولة ولا يجوز ضمان ما لم يجب

ويصح ضمان الدرك على المنصوص<sup>٥</sup> وان قال ألق متاعك في  
 البحر وعلى ضمانه فأنقاه لزمه ضمانه ولا يثبت في الضمان  
 خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا يجوز تعليقه على شرط  
 مستقبل (172) فان شرط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في  
 ٥ احد القولين دون الآخر والمضمون له مطالبه الضامن والمضمون  
 عنه فان ضمن عن الضامن ضامن اخر طالب الكيل فان  
 أبرأ الأصيل برى الكفيل وان أبرأ الكفيل لم يبرأ الأصيل وان  
 قضى الكفيل المدين فان كان ضمن عنه باذنه رجع عليه  
 وقيل لا يرجع حتى يضمن باذنه ويدفع باذنه وان ضمن  
 10 بغير اذنه لم يرجع وقيل ان دفع باذنه رجع وان ضمن ديناً  
 موجلاً فقضاه قبل الأجل لم يرجع قبل الأجل وان مات  
 احدهما حل عليه ولم يحل على الآخر وان تطوع بزيادة لم  
 يرجع بالزيادة وان دفع اليه عن الدين ثوباً رجع بأقل  
 الأمرين من قيمته او قدر الدين وان أحاله الضامن على من  
 15 له عليه دين رجع على المضمون عنه وان أحاله على من لا  
 دين له عليه لم يرجع حتى يدفع اليه المكالم عليه ويرجع  
 على الضامن فيغيره ثم يرجع الضامن على المضمون عنه فان  
 دفع اليه الحقت ثم وهبه منه رجع وقيل لا يرجع<sup>٥</sup> ولا تصح  
 الكفالة (173) بالأعيان كالمغصوب والعواري وقيل تصح وفي  
 20 كفالة البدن قولان اصحهما انها تصح وقيل تصح قولاً واحداً

٥) In margine Codicis L.: وهو ان يشتري عينا بضمن فيضمن  
 اخر عن البائع الثمن ان خرج مستحقاً كدى لو قال ضمننت  
 دركه او عهدته او ثمنه



وان تكفل ببدن من عليه حد لله عز وجل لم يصح وان  
 تكفل ببدن من عليه قصاص او حد قذف صح وقيل لا  
 يصح وان تكفل باجزء شئ من الرجل او بما لا يمكن فصله  
 عنه كالكبد والقلب صح وان تكفل به بغير اذنه لم يصح  
 وقيل يصح وان اطلق الكفالة طولب به في الحال وان شرطه  
 فيه اجلا طولب عند المحل وان احصره قبل المحل وليس  
 عليه ضرر في قبوله وجب قبوله وان سلم المكفول به نفسه بغير  
 الكفيل وان غاب لم يطالب به حتى يمضى زمان يمكن  
 المصطفى اليه فيه وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف  
 مكانه وان مات سقطت الكفالة وقيل يطالب الكفيل بما عليه 10  
 من الحق

### باب الشركة

يصح عقد الشركة من كل جائز التصرف ولا يصح الا على  
 الاثمان على ظهر النقص وقيل يصح على كل ما له مثل وهو  
 الاظهر ولا يصح من (174) الشرك الا شركة العنان وهو ان  
 يعقد على ما يجوز الشركة عليه وان يكون مال احدهما من  
 جنس مال الاخر على صفته فان كان من احدهما دراهم ومن  
 الاخر دنانير او من احدهما صحاح ومن الاخر فراضة لم يصح  
 الشركة وان يحاط امان وقيل وان يكون مال احدهما مثل  
 مال الاخر في القدر وليس بشيء وان كان مالهما عرضا واراذا 20  
 الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه  
 فيصير مشتركا بينهما ثم يأتان كل واحد منهما لصاحبه في

التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المائين وما حصل من الخسوسان يكون عليهما على قدر المائين فان تساويا في المال وشرطًا التفاضل في الربح او تفاضلا في المال وشرطًا التساوي في الربح بطل العقد وقسم الربح بينهما على قدر المائين ورجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله <sup>٥</sup> وأما شركة البدن وفي الشركة على ما يكتسبان بأبدانها فهي باطله وبأخذ كل واحد منهما أجرة عمله وأما شركة المفاوضة وهي ان يشتركا (176) فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانها وان يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغضب او بيع فاسد او ضمان مال فهي باطله وبأخذ كل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله ويضمن ما يختص به من الغضب والبيع الفاسد وضمان انمال وأما شركة الوجوه فهو ان يشتركا في ربح ما يشتركان بوجوههما فهي باطله وان أذن كل واحد منهما للآخر في شئ شئ معلوم بينهما فاشتريا ونويًا عند الشراء ان يكون ذلك بينهما كان بينهما ورحه لهما والشريك أمين فيما يشتريه <sup>15</sup> وفيما يدعيه من الهلاك وفيما يدعى عليه من الخيانة فان عزل احدهما صاحبه عن التصرف انعزل وبقي الآخر على التصرف الى ان يعزل وان مات احدهما او جن انفسخت الشركة

#### باب الوكالة<sup>٥</sup>

<sup>20</sup> من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجماز وكأنته ومن

التوكيل عبارة عن تفويض الامر : In margine Codicis L. الى غيره والوكالة في اللغة المفاوضة وفي الشرع تفويض بعض التصرفات الشرعية الى غيره.

لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا يجوز واثمه إلا الصبي  
المبصر فإنه تصح وكالته في الاذن في دخول الدار وجمال الهدية  
ويجوز (176) التوكيل في حقوق الادميين من العقود والفسوخ  
وانطلاق العتاق واثبتت الحقوق واستيفائها والابراء منها وفي  
الاقرار وجهان وفي تملك المباحات كالصيد وللشيش والماله  
قولان ولا يجوز التوكيل في انظار الأيمان وفي الرجعة وجهان  
وأما حقوق الله عز وجل فمما كان منها عبادة لا يجوز  
التوكيل فيها إلا في الزكوة والحج وما كان منها حذًا يجوز  
التوكيل في استيفائه دون اثباته هـ وما جاز التوكيل فيه جاز مع  
حضور الموكل ومع غيبته وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص 10  
وحد انقضاء مع غيبة الموكل وقيل يجوز وقيل فيه قولان هـ  
ولا تصح الوكالة إلا بالايحاب والقبول ويجوز القبول فيه بالقول  
والفعل ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي ولا يجوز عقد  
الوكالة على شرط مستقبل فان عقد على شرط ووجد الشرط  
فتصرف الوكيل نفذ تصرفه وان وكله في الحال وعلق التصرف 15  
على شرط جاز وان وكل في خصومة او استيفاء حَق لم يُعتبر  
(177) رضا الموكل عليه وان وكل في حَق لم يجز للوكيل  
ان يجعل ذلك الى غيره إلا ان يأتى له فيه او كان ذلك  
مما لا يتولى مثله بنفسه او لا يتمكن منه لكثرة وان وكل  
ففسين لم يجز لأحدهما ان ينفرد بالتصرف إلا ان يجعل 20  
الموكل ذلك اليه وان وكله في المبيع لم يجز له ان يبيع من  
نفسه وقيل ان نص له على ذلك جاز وليس بشئ ويجوز  
ان يبيع من ابنه ومكاتبه وقيل لا يجوز وان وكل عبداً

لغيره في شري نفسه له من مولاة فقد قيل يجوز وقيل لا  
يجوز ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن  
موجب ولا بغير نقد البلد الا ان ينص له على ذلك كله  
وان قال يع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح وان قال  
بع بالف فباع بالعين صح الا ان ينهاه <sup>٥</sup> وان قال بع بالف  
فباع بالف وثوب فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان قال  
بع بالف موجب فباع بالف حال جاز الا ان ينهاه او كان  
الثمن مما يستصير بحفظه في الحال وان قال اشترى بالف حال  
فاشترى (178) بالف موجب جاز وقيل لا يجوز وان قال اشترى  
١٥ عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بما دون المائة جاز  
وان قال اشترى عبدا بمائة فاشترى عبدا بمائتين وهو يساوي  
لم يجوز وان دفع اليه الفأ وقال ابتع بعينها عبدا فابتاع في  
ذمته لم يصح وان قال ابتع في ذمتك وانقد الالف فبسه  
فابتاع بعينها فقد قيل يصح وقيل لا يصح وان قال بع ببيعا  
١٥ فاسدا فباع بيعا فاسدا او صيححا لم يجوز وان قال اشترى  
بهذا اندينار شاة فاشترى شاتين تساوي كل واحد منهما  
دينارا كان للبيع له وقيل للوكيل شاة بنصف دينار وان امره  
ببيع عبد او شري عبد لم يجوز ان يعقد على نصفه وان  
امرته ان يشتري شيئا موصوفا لم يجوز ان يشتري معيبا فان  
٢٠ لم يعلم ثم علم رده وان وكسل في شري شيء بعينه فاشتراه

a) Cod. O. addit, quod tamen superabundat; وان قال بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح

ثم وجد به عيباً فالنصوص أنه يردُّ وان وكَّله في البيع من  
 زيد فباع من عمرو له يحجز وان وكَّل في البيع في سوق فباع  
 في غيرها جاز وان وكَّله في البيع سلم المبيع (179) ولم  
 يقبض الثمن وقيل يقبض وان وكَّله في تشبُّت دين فثبته  
 لم يحجز له قبضه وان وكَّله في قبضه فحسد من عليه 5  
 الحَكْف فقد قيل يُثبته وقيل لا يُثبته وان وكَّله في كَل  
 قليل وكثير لم يحجز وان وكَّله في شرى عميد ولم يذكر  
 نوعه لم يصح التوكيل وان ذكر نوعه ولم يقدر الثمن لم  
 يصح وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد فالأشبه  
 أنه لا يصح وقيل يصح 10 وما ينفك في يد الوكيل من غير  
 تفريط لا يلزمه ضمانه والقول في الهلاك وما يدعى عليه من  
 الخيانة قوله وان كان متطوعاً بالقول في الرد قوله وان كان  
 باجراً فقد قيل القول قوله وقيل القول قول الموكل وان  
 اختلفا فقال أدنت لك في بيع حال فقال بل في بيع مَوْجَل  
 او قال في الشرى بعشرة وقال بل بعشرين فالقول قول الموكل 15  
 فان اختلفا في البيع وقبض الثمن فدعاه السوكيل وأنكر الموكل  
 او قال الوكيل اشتريتك بعشرين وقال الموكل بل بعشرة ففيه  
 قولان وان وكَّله في قضاء دين فقضاه (180) في غيبة الموكل  
 ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن وقيل لا يضمن وليس بشيء  
 وان اشهد شاهدين ظاهرهما العدالة او شاهداً واحداً فقد 20  
 قبيل يضمن وقيل لا يضمن وان قضاه بمأخض الموكل ولم

a) Cod. O. الدين.

يُشْهِدُ فَقَدْ قَبِلَ يَضْمَنُ وَقَبِيلٌ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْإِيدَاعِ  
 فَأَوْدَعَ<sup>١٥</sup> وَلَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَضْمَنُ وَقَبِيلٌ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ  
 لِرَجُلٍ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ وَكَيْلُهُ فَصَدَّقَهُ جَازِلُهُ الدَّفْعُ وَلَا  
 يَجِبُ وَإِنْ قَالَ أَنَا وَإِرْتُهُ فَصَدَّقَهُ وَجِبَ الدَّفْعُ وَإِنْ قَالَ أَحَالَنِي  
 عَلَيْكَ فَصَدَّقَهُ فَقَدْ قَبِلَ يَجِبُ الدَّفْعُ وَقَبِيلٌ لَا يَجِبُ وَإِنْ  
 جَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ فَانْكَرَ وَجَبَ عَلَى الدَّافِعِ الضَّمَانُ وَلِلْوَكِيلِ  
 أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مَتَى شَاءَ وَلِلْمَوْكَلِّ أَنْ يَعْزِلَهُ إِذَا شَاءَ فَإِنْ عَزَلَهُ  
 وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ أَعْزَلَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَإِنْ خَرَجَ  
 الْوَكِيلُ أَوْ الْمَوْكَلُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ بِالْمَوْتِ أَوْ  
 الْجُنُونِ أَوْ الْأَعْمَاءِ انْفُسَخَتِ الْوَكَالَةُ وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدًا فِي شَيْءٍ  
 ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَحْتَمَلُ أَنْ يَعْزِلَ وَجَمْتَمَلُ أَنْ لَا يَعْزِلَ وَإِنْ تَعَدَّى  
 الْوَكِيلُ انْفُسَخَتِ الْوَكَالَةُ وَقَبِيلٌ (181) لَا تَنْفَسَخُ

### باب الودیعة

لَا يَصِحُّ الْإِيدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فَإِنْ  
 15 أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالًا ضَمِنَتْهُ الْمَوَدَعُ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَى النَّاطِرِ  
 فِي أَمْرِهِ وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالًا فَتَلَفَ عِنْدَهُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِ  
 تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ وَقَبِيلٌ لَا يَضْمَنُ وَمَنْ قَبِلَ  
 الْوَدِيعَةَ لَزِمَهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا فَإِنْ قَالَ لَا تُقْبَلُ عَلَيْهَا  
 فَعَلَيْهِ أَوْ لَا تَرْقُدْ عَلَيْهَا فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ وَقَبِيلٌ  
 20 يَضْمَنُ وَإِنْ قَالَ أَحْفَظْ فِي هَذَا انْحِرِزْ فَنَقَلَهُ إِلَى مَا دُونَهُ ضَمِنَ

a) Hoc vocabulum in Cod. L. deest.

وان نَهاه عن النُّقل عنه فَنَقَلَهُ الى مِثْلِهِ ضَمِنَ وَقِيلَ لا يَضْمَنُ  
وان خَافَ عَلَيْهِ اَهْلَاكَ فِى الْحِرْزِ فَنَقَلَهُ لَمْ يَضْمَنَ فَاِنْ لَمْ  
يَنْقُلْ حَتَّى تَأْتِيَ ضَمِنَ وَقِيلَ اِذَا نَهاه عَنِ النُّقْلِ لَمْ يَضْمَنَ  
وان قَالَ لا تَنْقُلْ وان خِيفَتْ عَلَيْهِ اَهْلَاكَ فُخِافَ فَنَقَلَ لَمْ  
يَضْمَنَ وان قَالَ ارْبِطْهَا فِى كُمِّكَ فَامْسِكْهَا فِى يَدِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ 5  
اِحْدَاهُمَا يَضْمَنُ وَالثَّانِي لا يَضْمَنُ وَقِيلَ يَضْمَنُ قَوْلًا وَاِحْدًا وان  
قَالَ اِحْفَظْهَا فِى جَيْبِكَ فَجَعَلَهَا فِى كُمِّهِ ضَمِنَ وَلَوْ قَالَ اِحْفَظْهَا  
فِى كُمِّكَ (182) فَجَعَلَهَا فِى جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنَ وان ارَادَ السَّفِيرَ  
وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا سَلَّمَهَا الى الْحَاكِمِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ فَاِلى اَمِيْنٍ  
فَاِنْ سَلَّمَ الى اَمِيْنٍ مَعَ وُجُوْدِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ وَقِيلَ لا يَضْمَنُ وان 10  
دَخَلَ فِى دَارٍ وَاَعْلَمَ بِهٖ اَمِيْنًا يَسْكُنُ الدَّارَ لَمْ يَضْمَنَ عَلَى ظَاهِرِ  
الْمَذْهَبِ وَقِيلَ يَضْمَنُ وان اَوْدَعَهُ بِهَيْمَةً فَلَمْ يَعْطِفْهَا حَتَّى مَاتَتْ  
ضَمِنَ وان قَالَ لا تَعْطِفْهَا فَلَمْ يَعْطِفْهَا حَتَّى مَاتَتْ لَمْ يَضْمَنَ  
وَقِيلَ يَضْمَنُ وان اَوْدَعَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَرٍ وَلَا ضَرُوْرَةٍ ضَمِنَ  
وَلَوْ اَنْ يَضْمَنَ الْاَوَّلَ وَالثَّانِي فَاِنْ ضَمِنَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْاَوَّلِ 15  
وان خَلَطَ الْوَدِيْعَةَ بِمَالٍ لَهُ لا يَتَمَيَّزُ ضَمِنَ وان اسْتَعْلَمَهَا او  
اَخْرَجَهَا مِنْ الْحِرْزِ لِيَمْتَنِعَ بِهَا ضَمِنَ وان نَوَى امْسَاكَهَا لِنَفْسِهِ  
لَمْ يَضْمَنَ وَقِيلَ يَضْمَنُ وان طَالَبَهُ بِهَا فَمَنَعَهَا مِنْ غَيْرِ عُدُوْرٍ  
ضَمِنَ وَتَمَتَّى تَعَدَّى فِيهَا ثُمَّ تَرَكَ التَّعَدَّى لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ  
فَاِنْ اَحْدَثَتْ لَهُ اسْتِمْنَانًا بَرِيًّا عَلَى ظَهْرِ الْمَذْهَبِ وَقِيلَ لا يَبْرَأُ 20  
حَتَّى يَبْرُوْثَ الى صَاحِبِهَا وَلِلْمُوْدِعِ وَالْمُوْدِعِ فَسَخَّ الْوَدِيْعَةَ مَتَمَّتْ  
شَاءَ وان مَاتَ اِحْدَهُمَا او جُنَّ او اُغْمِيَ عَلَيْهِ اِنْفَسَخَتْ  
الْوَدِيْعَةُ وان قَالَ الْمُوْدِعُ (183) رَدَدْتُ عَلَيْكَ الْوَدِيْعَةَ فَالْقَوْلُ

قوله مع يمينه فان قال امرتني بالدفع الى زيد فقال زيد لم  
يُدْفَع اليّ فالتقول قول زيد وان قال هلكت الوديعة فالتقول  
قوله ه وان قال اخرجتها من الخرز او سافرت بها لضرورة فان  
كان ذلك بسبب ظاهر كالخريف والنهب وما اشبههما لم يقبل  
الا ببينة ثم يحلف انها هلكت فان كان بسبب خفي فقبل  
قوله فان قال ما اودعتني فالتقول قوله فان اقام المدعى بيينة  
بالايداع فقال قد كان اودعتني ولكن هلكت فاقام المودع  
بيينة انها هلكت قبل الجحود سمعت وقيل لا تسمع وان  
قال ما لك عندي شيء فاقام البيينة بالايداع فقال اودعتني  
ولكن تلفت قبل قوله 10

### باب العارية<sup>ه</sup>

من جاز تصرفه في ماله جازت اعارته ويجوز اعاره كل ما ينتفع  
به مع بقاء عينه ويكره اعاره الجارية الشابة من غير ذى رحم<sup>ه</sup>  
ويكره اعاره العبد المسلم من الكافر والصيد من المحرم ويكره  
ان يستعير (184) آخذ ابويه للخدمة ومن استعار ارضا للغراس  
والبناء جاز ان يزرع وان استعار للغراس لم يبين وان استعار  
للبناء لم يغرس وقيل يغرس فيما استعار للبناء ويبنى فيما

a) Cod. O. addit: مع يمينه. b) In Cod. O.: ولكنها. c) Cod. O. addit: عايبه. d) In margine Cod. L.: وهي اباحية. e) Cod. O. addit: الانتفاع بعين من الاعيان مشتقة من عار محرم.



استنعار للغراس وليس بشيء وان قال ازرع الخنطة زرع الخنطة  
وما ضرره ضرر الخنطة وان قال ازرع ولم يُسم شيئاً ثم رجع  
والزرع قائم فان كان مما يُحصَد فصيلاً حصداً وان لم يُحصَد  
تَرَكَ الى الحصاد وعليه الأجرة من حينئذ وان قال ازرع الخنطة  
لم يقلع الى الحصاد واذا استنعار ارضاً للغراس او البناء مُدَّة 5  
جاز ان يغرس ويبني الى ان تنقضى المُدَّة او يرجع فيها فان  
استنعار مُطلقاً جاز له انغراس والبناء ما لم يرجع فان رجع  
فيها فان كان قد شرط عليه القلع أُجبر عليه ولا يكلف  
تسوية الأرض وان لم يشترط واختار المستعير القلع قلع لم  
يكلف تسوية الارض وقيل يكلف ذلك وان لم يَخْتَرْ فالمُعِيرُ 10  
بالخيار بين ان يبقى ذلك وبين ان يقلع ويضمن له آرش (185)  
ما نقص بالقاع وان تشاحاً لم يُمنع المُعِيرُ من دخول ارضه  
ويُمنع المستعير من دخولها للتفرُّج ولا يُمنع من دخولها للسقي  
والاصلاح وقيل يُمنع من ذلك فان أراد صاحب الارض بِسِيَعِ  
الأرض جاز وان أراد صاحب الغراس بيع الغراس جاز وقيل لا 15  
يجوز من غير صاحب الارض وان حمل الماء بَدْرًا لِرَجُلٍ الى  
ارضٍ آخَرَ فَبَتَّتْ فقد قيل يُجَبَّرُ على قلعه وقيل لا يُجَبَّرُ وان  
استنعار شيئاً لِيَرَهُهُ بَدِييْنِ فَرَهُهُ فففيه قولان احدهما ان حكمه  
حكم العارية فان تلفت في يد المُرْتَهِنِ او بِيَعْتَهُ ضمنها  
المستعير بقيمتها والثاني ان المُعِيرِ كالضامن للدين فلا يجوز 20  
حتى يبيتن جنس الدين وقدره وصفته واذا تلف في يد

a) Cod. O. addit: في الدين.

المرتهن لم يرجع المعيرُ بشيءٍ وان بيعَ في الدين رجح بما  
 بيعَ به . وان أعاره حائطًا لوضعِ الجذوع لم يرجع فيها ما  
 دامت عليه الجذوعُ فان انهدم او هدمه او سقطت للجذوعُ فقد  
 قبيل يُعيد مثلها وقيل لا يعيد وهو الأصحُ وان أعاره أرضًا  
 ٥ للذفن لم يرجع فيها ما لم يبئل الميئتُ وفيما سواه يرجع  
 متى شاء ومؤنة (186) الرد على المستعير فان تلفت العاريةُ  
 وجبت عليه قيمتها يوم التلف وقيل تجب قيمتها أكثر ما  
 كانت من حين القبض الى حين التلف وان تلف ولدها  
 ضمنه وقيل لا يضمن ومن استعار شيئاً لم يجز ان يعيره  
 10 وقيل يجوز وليس بشيءٍ فان أعاره فهلك عند الثاني فضمن  
 لم يرجع به على الأول وان دفع اليه دابةً فركبها ثم اختلفا  
 فقال صاحب الدابةِ آجرتُكها فعليك الأجرةُ وقال الراكبُ بل  
 آعرتنى فالقول قولُ الراكب في اصح القولين وان قال صاحبُ  
 الدابةِ اعرتُكها وقال الراكبُ بل اجرتنى فالقول قولُ صاحب  
 15 الدابةِ وان قال صاحب الدابةِ غصبتنى وقال الراكبُ بل اعرتنى  
 فالقول قولُ الراكب وان اختلف المعير والمستعير في رد العاريةِ  
 فالقول قول المعير

### باب الغصب<sup>b</sup>

اذا غصب شيئاً له قيمةٌ ضمنه بالغصب ويلزمه ردهُ فان كان

a) Cod. L. يضمن. b) In margine Codicis L. sic explicatur:

الغصب في اللغة هو القهر والغلبة والاستيلاء.

حَيْطًا فَخَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ وَهُوَ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ  
 وَخَيْفٌ مِنْ نَزْعِهِ (187) الضَّرْرُ لَمْ يَلْزِمَهُ رُدُّهُ وَإِنْ خَاطَ بِهِ  
 جُرْحَ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ لَوْحًا فَدَخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ  
 وَهِيَ فِي السَّلْحَةِ وَفِي السَّفِينَةِ مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ أَوْ حَيَوَانٌ لَمْ  
 يُنْزَعِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ لِلْغَاصِبِ فَقَدْ قِيلَ يُنْزَعُ وَقِيلَ لَا يُنْزَعُ 5  
 وَإِنْ أَدْخَلَ سَاجَاهُ فِي بِنَاءٍ فَفَعِنَ فِيهِ لَمْ يُنْزَعِ وَإِنْ تَلَفَ  
 الْمَغْصُوبُ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ وَإِنْ  
 أَعْوَزَهُ الْمِثْلُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ تَمَسُّنِ الْمِثْلِ ضَمِنَهُ بِقِيَمَةِ  
 الْمِثْلِ وَقَدْ تَلَفَ الْمُحَاكِمَةَ وَالتَّادِيَةَ وَقِيلَ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ أَكْثَرَ  
 مَا يَكُونُ مِنْ حِينَ الْقَبْضِ إِلَى وَقْتِ الْحَاكِمَةِ بِالنَّقِيصَةِ وَقِيلَ عَلَيْهِ 10  
 قِيَمَةُ أَكْثَرِ مِمَّا كَانَتْ مِنْ حِينَ الْقَبْضِ إِلَى حِينَ تَعَدُّرِ الْمِثْلِ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ مِنْ حِينَ  
 الْغَضَبِ إِلَى حِينَ انْتِلَافٍ وَتَجِبُ قِيَمَتُهُ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فِي الْبَلَدِ  
 الَّذِي غَضِبَ فِيهِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ حُلِيًّا مِنْ ذَهَبٍ ضَمِنَ الْعَيْنَ  
 بِمِثْلِ وَرَنِّهَا مِنْ جِنْسِهَا وَضَمِنَ الصَّنْعَةَ بِقِيَمَتِهَا فِضَّةً وَلَيْسَ 15  
 بِشَيْءٍ (188) وَإِنْ ذَهَبَ الْمَغْصُوبُ مِنَ الْيَدِ وَلَمْ يَتْلَفْ بِأَنْ  
 كَانَ عَبْدًا فَأَبْقَى ضَمِنَ الْبَدَلَ فَإِذَا عُدَّ رَدًّا وَاسْتَرْجَعَ الْبَدَلَ وَإِنْ  
 نَقَصَ مِنْ عَيْنِهِ شَيْءٌ بِأَنْ تَلَفَ بَعْضَهُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ مَا نَقَصَ بِهِ d  
 قِيَمَتُهُ بِأَنْ كَانَ مَائِعًا فَأَغْلَاهُ أَوْ فَاحَلًّا فَأَنْزَاهُ عَلَى بَهِيمَةٍ فَتُنْقِصَتْ  
 قِيَمَتُهُ ضَمِنَ أَرْضًا مَا نَقَصَ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضَهُ وَنَقَصَ قِيَمَةَ الْبَاقِي 20  
 مِثْلَهُ إِنْ يَغْضِبُ زَوْجِي خُفِّ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ فَضَاعَ أَحَدُهُمَا

b) In Cod. O. sic explicatur: وهو نوع من الخشب وهو اوجوده. c) Cod. O. للكم. d) In Cod. L. de est. e) Cod. L. مثل. Cod. L. اعوز.

وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وارش ما نقص  
 وهو ثمانية وقيل يلزمه درهمان وان كان عبداً فقطع يده لزمه  
 اكثر الأمرين من ارش ما نقص او نصف قيمته اكثر ما كانت  
 من حين الغصب الى حين قطع اليد وان احدث فيه فعلاً  
 ٥ نقص به وخيف عليه الفساد في الثاني بان كان حنطة فبئها  
 او زيتاً فخلطه بالده وخيف عليه الفساد استخف عليه مثل  
 طعامه وزيتته وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني انه يأخذه  
 وارش ما نقص وان كان له منفعة ضمن أجرته للمدة (189)  
 التي اقام في يده وان كانت جارية فوطمها مكرفة ضمن مهرها  
 10 وان طاوعته لم يلزمه في ظاهر المذهب وقيل يلزمه فان زاد في  
 يده بان سمن او تعلم صنعة او ولدت الجارية ولدًا ضمن  
 ذلك كله فان سمن ثم هزل ثم سمن ثم هزل يضم ارش  
 السمنين وقيل يضم اكثرهما قيمة وان خلط المغصوب بما  
 لا يتميز بالحنطة اذا خلطها بالحنطة والزيت بالزيت فان كان  
 15 مثله لزمه مثل مكيلته منه وان خلطه باجود منه فهو بالخيار  
 بين ان يدفع اليه مكيلته منه وبين ان يدفع اليه مثل ماله  
 وقيل يجبر على الدفع اليه منه وان خلطه بأردى منه  
 فالمغصوب منه بالخيار بين ان يأخذ حقه منه وبين ان يأخذ  
 مثل ماله وان خلط الزيت بالشيرج وترأصيا على الدفع منه  
 20 جاز وان امتنع احدهما لم يجبر وان احدث فيه عيناً بان  
 كان ثوباً فصبغه فان لم تزد قيمتهما ولم تنقص صار الغاصب

a) Cod. O. الباقي.

شريكاً له بقدر (190) الصبغ فان اراد الغاصب قلع الصبغ لم  
يُسَمَّعَ وان اراد صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب  
أجبر وقيل لا يجبر وهو الاصح وان وهب الصبغ من صاحب  
الثوب فقد قيل يُجبر عليه وقيل لا يجبر وهو الاصح وان  
زادت قيمة الثوب والصبغ كانت الزيادة بينهما فان اراد صاحب<sup>5</sup>  
الصبغ قلعها لم يجز حتى يضمن لصاحب الثوب ما ينقص  
وان نقص قيمة الثوب حسب النقصان على الصبغ وان عمل  
فيه عملاً زادت به قيمته بأن قصر الثوب او عمل من الخشب  
أبواباً فهو مُتَبَرِّعٌ بعماله ولا حَقُّ له فيما زاد فان غصب دراهم  
فاشتري سلعة في ذمته ونقد الدراهم في ثمنها وربح ردّ مثل<sup>10</sup>  
الدراهم وفيه قولٌ اخر أنّه يلزمه ردّها مع الربح والأول اصح  
وان غصب شيئاً وباعه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما  
فان علم المشتري بالغصب فصمته لم يرجع على الغاصب وان  
لم يعلم فما التزم ضمانه بالبيع لم يرجع به (191) كقيمة  
العين والأجزاء وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة<sup>15</sup>  
كقيمة الولد ونقصان الولادة يرجع به على الغاصب وما حصل  
له به منفعة كالمهر والأجرة وارش البكارة فقال في القديم يرجع  
وقال في الجديد لا يرجع وان ضمن الغاصب فكُلَّمَا رجع به  
المشتري على الغاصب لم يرجع به الغاصب وكُلَّمَا لم يرجع<sup>1</sup>  
به يرجع وان كان المغصوب طعاماً فأطعمه انساناً فان قال هو<sup>20</sup>  
مغصوبٌ فصمّن الغاصب رجع به وان ضمن الآكل لم يرجع

a) Cod. O. addit المشتري.

وان قال هو لى فصمن الغاصب لم يرجع به على الآكل وان  
ضمّن الآكل رجع فى احد القولين ولا يرجع فى الاخر وهو  
الاصح وان قدّمه اليه ولم يقبل هو لى او مغصوب فصمن  
الآكل رجع فى احد القولين دون الاخر وان ضمّن الغاصب  
5 فان قلنا لا يرجع الآكل على الغاصب رجع الغاصب وان قلنا  
يرجع الآكل لم يرجع وان أطعم المغصوب منه وهو يعلم برى  
الغاصب وان لم يعلم (192) ففيه قولان احدهما يبرأ والثانى  
لا يبرأ وان رهن المغصوب منه المغصوب من الغاصب لم يبرأ  
من الضمان وان أودعه آياه فقد قيل يبرأ وقيل لا يبرأ وان  
10 فتخ قفصاً عن طائر فوق ثم طار لم يضمّن وان طار عقيب  
الفتح ففيه قولان اصحهما أنه لا يضمّن وان فتح رقاً فيه  
مائع فاندفق ما فيه ضمّن وان بقى ساعة ثم وقع بالرييح  
فسال ما فيه لم يضمّن وان كان ما فيه جامداً فذاب بالشمس  
وخرج ضمّن وقيل لا يضمّن وليس بشىء وان سقى ارضه  
15 فأسرف حتى هلك ارض غيره او أجاج ناراً على سطحه فأسرف  
حتى تعدى الى سطح غيره ضمّن فان غصب حراً على نفسه  
لزمه تخلّيته فان استوفى منفعتة ضمّن الأجرة وان حبسه  
مدة ضمّن وقيل لا يضمّن وان غصب كلباً فيه منفعة لزمه  
ردّه وان غصب حمرأ من ذمّي وجب ردّها عليه وان أتلفها  
20 لم يضمّن وان غصبها من مسلم أراق (193) فان صارت حلاً  
ردّه وان غصب جاند مبيته ردّه فان دبغه فقد قيل يردّ وقيل

a) Cod. O. addit. الاجرة.

لا يردُّ وان غصب عَصِيرًا فصار خَمْرًا تَمَّ صار خَلًّا رَدَّهُ وما نقص  
 من قيمة العَصِيرِ وقيل يردُّ الخَلُّ ويضمن مثله من العَصِيرِ  
 وارش ما نقص وليس بشيء وان غصب صَلِيبيًا او مِزْمَارًا فكسره  
 لم يضمن الارش ٥ وان اختلفا في ردِّ المعصوب فالقول قول  
 المعصوب منه وان اختلفا في قيمته فالقول قول الغاصب 5

### باب الشفعة

لا تجب الشَّفْعَةُ اِلَّا فِي جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْعَقَارِ مُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ  
 فَمَا لِلْمَلِكِ الْمَقْسُومِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ وَغَيْرُ الْعَقَارِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ لَا  
 شَفْعَةَ فِيهِ وَأَمَّا الْبِنَاءُ وَالْعِرَاسُ فَأَنَّهُ ان بِيَعَّ مَعَ الْأَرْضِ فِيهِ  
 الشَّفْعَةُ وَان بِيَعَّ مَنْفَرِدًا فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ وَان كَانَ عَلَى النَّخْلِ 10  
 طَلْعٌ غَيْرُ مُوَبَّرٍ فَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مَعَ النَّخْلِ بِالشَّفْعَةِ وَقِيلَ لَا  
 يُؤْخَذُ وَمَا لَا يُقْسَمُ كَالرَّحَى وَالْمَامِ الصَّغِيرِ وَالطَّرِيفِ الصَّبِيفِ  
 (194) فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ وَلَا شَفْعَةَ إِلَّا فِيمَا مَلَكَ  
 بِمُعَاوَضَةٍ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَالخَّلْعِ، وَمَا مَلَكَ بِوَصِيَّةٍ  
 أَوْ هِبَةٍ لَا يَسْتَحَقُّ فِيهَا ثَوَابٌ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ وَمَا مَلَكَ بِشَرِكَةٍ 15  
 الْوَقْفِ لَا يَسْتَحَقُّ فِيهِ <sup>b</sup> وَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِعَوَضِ الشَّقِصِ الَّذِي  
 اسْتَقْرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَان كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ وَان لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ مِثْلٌ أَخَذَ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَان كَانَ الثَّمَنُ مُوجِبًا  
 فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ يَخْتِيرُ بَيْنَ ان يَعْتَجِلَ وَيَأْخُذَ وَبَيْنَ ان  
 يَصْبِرَ حَتَّى يَحِلَّ فَيَأْخُذَ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِثَمَنِ مُوجِبٍ 20

a) Cod. O. ينقسم. b) Cod. O. addit الشفعة.

والتالث أَنَّهُ يَأْخُذُ بِسَاعَةِ تُسَارَى الثَّمَنِ وَالْأَوَّلُ اصْحَحُ وَالشَّفْعَةُ  
 عَلَى الْقَوْرِ فِي قَوْلٍ وَالْي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي قَوْلِهِ وَعَلَى التَّأْيِيدِ فِي  
 قَوْلٍ وَالْي<sup>٥</sup> إِنْ يَصْرَحُ بِالْإِسْقَاطِ أَوْ يَعْرِضُ بِأَنْ يَقُولَ بِعُنَى أَوْ  
 بِكُمْ اشْتَرَيْتُ فِي قَوْلٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ فَإِنْ طَلَبَ وَأَعْوَزَهُ  
 5 الثَّمَنُ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ وَإِنْ أَخَّرَ الطَّلِبَ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ (196)  
 وَإِنْ قَالَ بِعُنَى أَوْ كَمِ الثَّمَنِ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ وَإِنْ قَالَ صَالِحُنِي  
 عَنِ الشَّفْعَةِ عَلَى مَالٍ أَوْ أَخَذَ الشَّقْصَ بِعَوْضٍ مُسْتَحَقِّ فَقَدْ  
 قِيلَ تَبْطُلُ شَفْعَتُهُ وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ وَإِنْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ وَهُوَ مَرِيضٌ  
 أَوْ مَحْبُوسٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّوَكُّيلِ فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ وَإِنْ بَلَغَهُ  
 10 الْخَبْرُ وَهُوَ غَائِبٌ فَسَارَ فِي طَلْبِهِ وَأَشْهَدَ فَهُوَ عَلَى الشَّفْعَةِ وَإِنْ  
 لَمْ يُشْهَدِ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسِيرَ وَلَا أَنْ يُوَكَّلَ  
 فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ وَإِنْ أَخَّرَ وَقَالَ أَخَّرْتُ لِأَنِّي لَمْ أَصْدَقِ فَإِنْ كَانَ  
 الْمَخْبِرُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا لَمْ تَبْطُلْ شَفْعَتُهُ وَإِنْ كَانَ حُرًّا  
 عَدْلًا فَقَدْ قِيلَ هُوَ عَلَى الشَّفْعَةِ وَقِيلَ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ وَإِنْ دَلَّ  
 15 فِي الْبَيْعِ أَوْ ضَمِنَ الثَّمَنَ أَوْ قَالَ اشْتَرَيْتُ فَلَا أَطَالِبُكَ لَمْ تَسْقُطْ  
 شَفْعَتُهُ وَإِنْ تَوَكَّلَ فِي شِرَائِهِ لَمْ تَسْقُطْ شَفْعَتُهُ وَإِنْ تَوَكَّلَ فِي  
 بَيْعِهِ سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ وَقِيلَ لَا تَسْقُطُ وَإِنْ بَاعَ حِصْمَتَهُ قَبْلَ أَنْ  
 يَعْلَمَ بِالشَّفْعَةِ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ قِيلَ تَسْقُطُ وَقِيلَ لَا تَسْقُطُ وَإِنْ  
 أَظْهَرَ لَهُ شِرَاءَ جُزْءٍ يَسِيرٍ أَوْ جُزْءٍ كَثِيرٍ بِثَمَنِ كَثِيرٍ (196) فَتَرَكَ  
 20 الطَّلِبَ ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ وَلَا يُؤْخَذُ الشَّقْصُ إِلَّا

a) Sic in Cod. O.; in Cod. L. قَوْلٍ فِي deest, sed lacuna parva exstat. b) In Cod. L. إِلَى. c) In Cod. L. الْخَبْرُ deest. d) In Cod. L. شَفْعَتُهُ deest.



من يد المشتري وعهدته عليه وان امتنع من قبضه أُجبر عليه ثم يؤخذ منه ولا يأخذ بعض الشقص فان اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد جاز ان يأخذ احدهما وقيل لا يجوز وان هلك بعض الشقص بغري أخذ الباقي بحصته من الثمن فان كان في الشقص نخل فأمَرَ في ملكه 5 المشتري ولم يؤمر أخذ الثمر مع الأصل في احد القولين دون الاخر وان كان للشقص شفيهان أخذًا على قدر النصيبين في احد القولين وعلى عدد الرؤس في الاخر فان عفا احدهما او غاب أخذ الاخر جميع المبيع او يترك فان قدم الغائب أنزِع منه ما يخصه وان كان البائع او المشتري اثنين فللشفيح 10 ان يأخذ نصيب احدهما دون الاخر وان كان المشتري شريكًا فالشفعة بينه وبين الشريك الاخر على ظاهر المذهب وان ورث رجلان دارًا عن ابيهما ثم مات احدهما وخلف ابن (197) ثم باع احد هذين الابنين نصيبه كانت الشفعة بين العم والآخر في اصح القولين وللاخ دون العم في القول 15 الاخر وان تصرف المشتري في الشقص بالغراس والبناء فالشفيح مخير بين ان يأخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارش ما نقص وان وهب او وقف فله ان يفسخ ويأخذ وان باع فله ان يفسخ ويأخذ بما اشترى<sup>د</sup> وله ان يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه<sup>ه</sup> وان قَبل البائع فله ان يفسخ ويأخذ وان 20 رد عليه بالعيب فقد قيل له ان يفسخ ويأخذ وقيل ليس له

a) Codd. ابنين sine articulo. b) In Cod. L. desunt verba  
اشترى. c) In Cod. L. بها اشترى.

وإن تحالفا على الثمن فله ان يأخذ بما حلف عليه البائع  
 وأن أنكر المشتري الشرى وأدعاه البائع أخذ من البائع ودفع  
 اليه الثمن وعهدته عليه وقيل لا يؤخذ<sup>ه</sup> وإن قال البائع  
 أخذت الثمن لم يأخذ الشفيغ على ظاهر المذهب وإن ادعى  
 المشتري الشراً والشقص في يده والبائع غائب فقد قيل يأخذ  
 وقيل لا يأخذ وإذا أخذ الشقص لم يكن له ان يردّ إلا  
 بعيب وقيل له ان يردّ بخيار المجلس (198) وإن مات الشفيغ  
 انتقل حقه الى الورثة فان عفا بعضهم عن حقه كان للآخر ان  
 يأخذ للبيع او يدع وإن اختلف الشفيغ والمشتري في قدر  
 الثمن فالقول قول المشتري وإن ادعى المشتري الجهل بالثمن  
 فالقول قوله وقيل يقال له بين وألا جعلناك فاكلاً

### باب القراض

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراض ولا يصح  
 القراض إلا على الدراهم والدنانير ولا يجوز على المغشوش منها  
<sup>15</sup> ولا يصح إلا على مال معلوم الوزن ولا يصح إلا على جزه  
 معلوم من الربح<sup>ه</sup> فإن قال على أن الربح بيننا جاز وكان بينهما

يعنى اذا لم يكن قد اخذ الثمن : In margine Codicis L. a)  
 من المشتري اما اذا اخذ ليس له اخذ الشفعة على الاصح  
 لان البائع اقر بقبض (بقض. Cod) الثمن والمشتري لا يدعى ذلك  
 ولا يمكن اخذه بغير الثمن وقيل لا يسقطه بل يترك الثمن  
 ولو : In margine Codicis L. b) في الشفيغ حتى يقر المشتري  
 قارض على درهم في الذمة ثم عينه في المجلس لم يصح بخلافه  
 السلم.

نصفين وقيل لا يجوز<sup>ه</sup> وان قال على ان لك النصف صح<sup>ح</sup>  
وقيل لا يصح<sup>ح</sup> والأول اظهر<sup>ه</sup> وان قال على ان لسي النصف لم  
يصح<sup>ح</sup> وقيل يصح<sup>ح</sup> والأول اظهر<sup>ه</sup> وان شرط لأحد<sup>ه</sup> ربح<sup>ه</sup> شيء  
يختص<sup>ه</sup> به لم يصح<sup>ح</sup> وان قال قارصتك على ان يكون الربح<sup>ه</sup> كله  
لك<sup>ه</sup> فسد العقد (199) ألا أنه اذا تصرف<sup>ه</sup> نقد<sup>ه</sup> التصرف<sup>ه</sup>  
ويكون الربح<sup>ه</sup> كله لرب المال وللعامل<sup>ه</sup> أجر<sup>ه</sup> المثل فان دفع اليه  
المال يقال تصرف<sup>ه</sup> والربح<sup>ه</sup> كله لي فهو ارضاع<sup>ه</sup> لا حاف<sup>ه</sup> للعامل فيه  
وان قال تصرف<sup>ه</sup> والربح<sup>ه</sup> كله لك فهو قرض<sup>ه</sup> ولا يجوز<sup>ه</sup> ألا على  
التجارة في جنس<sup>ه</sup> يعم<sup>ه</sup> وجود<sup>ه</sup> فان علقه على ما لا يعم<sup>ه</sup> او  
على ان لا يشتري<sup>ه</sup> إلا من رجل<sup>ه</sup> بعينه لم يصح<sup>ح</sup> ولا يصح<sup>ح</sup><sup>10</sup>  
ألا ان يعقد في الحال فان علقه على شرط لم يصح<sup>ح</sup> وان عقده  
الى شهر على ان لا يبيع<sup>ه</sup> بعده لم يصح<sup>ح</sup> وان عقده الى شهر  
على ان لا يشتري<sup>ه</sup> بعده صح<sup>ح</sup> وان شرط على ان يعمل معه  
رب المال لم يصح<sup>ح</sup> وان شرط على ان يعمل غلام<sup>ه</sup> لرب المال

لانه لم يبين ما يكون لكل واحد : In margine Codicis L. a)  
b) In margine Codicis L.: ومنها وهو الاصح في التهذيب  
وشرط القراض انه يكون مطلقا ولو قال قارصتك الى سنة مثلا لم  
يصح في اصح الوجهين كالبيع بخلاف المساقاة فانها (ثانه 1.) لا يصح  
الا موقتا لان الحصول (حصول 1.) الثمرة له معلوم والربح غير معلوم  
ولو عقد في الحال ولكن علق التصرف على شرط لم يصح  
c) In Cod. O. est: على الاصح كالبيع ويصح في الثاني كالوكالة  
In margine Codicis L.: على ان يكون الربح كله لي او كله لك  
قال في المحرر هل هو قراض فاسد او قراض صحيح فيه وجهان  
كالباقوت : In margine Codicis L. d) الاصح انه قراض فاسد  
وان كان هذا : In margine Codicis L. e) الاجم والخيال الانلا (sic)  
الرجل يباعا يكثر المتاع عنده ولا ينقطع المتاع في العادة جاز

صح على ظاهر المذهب وقيل لا يصح<sup>٥</sup> وعلى العامل ان يتولى بنفسه ما جرت العادة ان يتولاه وان يتصرف على الاحتياط ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن موجد<sup>٦</sup> الا ان ياذن له في ذلك كله فان اشترى معيبا يرى شراه جاز وان اشترى شيئا على انه سليم (200) فخرج معيبا ثبت له الخيار وان اختلف هو ورب المال في الرد بالعيب عمل ما فيه المصلحة وان اشترى من يعتق على رب المال او زوج رب المال بغير اذنه لم يصح ولا يسافر بالمال من غير اذن فان سافر بالاذن فقد قيل ان نفقته في ماله وقيل على قولين احدهما انها في ماله والثاني انها في مال المضاربة<sup>٧</sup> وأي قدر يكون في مال المضاربة قيل الرائد على نفقة الحضر وقيل للجميع<sup>٨</sup> وان ظهر في المال ربح ففيه قولان احدهما ان العامل لا يملك حصته الا بالقسمة ويكون للجميع لرب المال وزكوته عليه وله ان يخرجها من المال والثاني ان العامل يملك حصته بالظهور ويجرى في حوله<sup>٩</sup> الا انه لا يخرج الزكاة منه قبل المقاسمة وان اشترى العامل اباه ولم يكن في المال ربح صح الشرى وان كان في المال ربح فقد قيل لا يصح وقيل يصح ويعتق وقيل يصح ولا يعتق فان اشترى (201) سلعة بثمن في الذمة وهلك المال قبل ان ينقد الثمن لزوم رب المال الثمن وقيل يلزم العامل وان دفع اليه ألفين فتلف احدهما قبل التصرف تلف من راس المال وانفسخت فيه المضاربة وان تلف بعد التصرف والربح تلف من الربح ولم تنفسخ المضاربة<sup>١٠</sup> فيه وان اشترى

a) Cod. L. واشترى.

بها عبدين فتلف احدهما فقد قيل يتلف من راس المال وقيل يتلف من الربح وهو الاصح والقول قول العامل فيما يدعى أنه اشتريه للمضاربة او لنفسه وفيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة واذا اختلفا في رد المال فقد قيل ان القول قوله وقيل القول قول رب المال وان اختلفا في قدرة الربح المشروط تحالفا وان اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل وكذلك واحد منهما ان يفسخ العقد متى شاء فان مات احدهما او جن او اغمى عليه انفسخ العقد واذا انفسخ وهناك عرض وتقاسمه جاز وان طلب احدهما البيع لزمه بيعه وان كان هناك دين (202) لزم العامل ان يتقاضاه لينص ٥ وان قارض في المرص اعتبر الربح من راس المال وان زاد على اجرة المثل وان مات وعليه دين قدم العامل على سائر الغرماء

#### باب العبد المادون

اذا كان العبد بالغاً رشيداً جاز للمولى ان يأذن له في التجارة وما يكسبه يكون لمولاه وما يلزم من دين التجارة يجب قضاؤه 15 من مال التجارة فان بقى شيء اتبع به اذا عتق ٥ ولا يجوز ان يتاجر الا فيما اذن فيه وان اذن له في التجارة لم يملك الاجارة وقيل يملك ذلك في مال التجارة ولا يملك ذلك في نفسه ولا يتصرف الا على النظر والاحتياط ولا يهب ولا يتخذ دعوة ولا يبيع بنسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسائر 20

a) Sic in Codice L., in Codice O. يدعى exstat pro يذكر.

بالمال إلا باذن المولى وان اشترى من يعتق على مولاه بغير  
 اذنه لم يصح الشراء في اصح القولين وان اشترى باذنه صح  
 الشراء وعتن عليه (203) ان لم يكن عليه ذن فان كان عليه  
 ذن نفى العتق قولان وان ملكه السيد مالا لم يملك في  
 اصح القولين ويملك في الاخر ملكا ضعيفا يملك المولى انتزاعه  
 منه ولا تجب فيه الزكاة

### باب المساقاة

من جاز تصرفه في المال صح منه عقد المساقاة وينعقد بلفظ  
 المساقاة وبما يودى معناه ويجوز على الكرم والنخل وثيما  
 10 سواهما من الأشجار قولان<sup>٥</sup> وان ساقاه على ثمرة موجودة ففيه  
 قولان وان ساقاه على الودي<sup>٦</sup> الى مدة لا تحمل فيها لم يصح  
 وهل يستحق أجره العمل فيه وجهان وان كان الى مدة قد  
 تحمل وقد لا تحمل فقد قيل يصح وقيل لا يصح وللعامل  
 أجره المثل وان ساقاه على ودي يفرسه ويعمل عليه لم يصح<sup>٧</sup>  
 45 ولا يجوز المساقاة الا الى مدة معلومة ويجوز ذلك الى مدة  
 يبقى ما يعمل عليه في اصح القولين ولا يجوز في الاخر اكثر  
 من سنة ولا يجوز الا على جزء معلوم من الثمرة كالثلث  
 (204) والرُّبْع وان شرط ان له ثمرة نخلات بعينها او اصوعا

a) In Codice L. additur, quod ex antecedentibus (p. 14., l. 16) desumptum, hoc loco non decet. b) In margine Codicis L.:

c) Codex L. sic in margine: شجرة الصغيرة للنخل. والدوى شجرة التين والكمثرى والتوت وامثاله والاصح انه لا يجوز

معلومة من الثمر لم يصحّ فاذا انعقد لزوم كالأجارة وعلى العامل ان يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة من التلقيح وصرف الجريد واصلاح الأجاجين وتنقيّة السواقي والسقي وعلى رب المال ما يحفظ به الأصل كسدّ الحيطان وحفر الأنهار وشراء الدواب فان شرط ان يعمل معه غلمان رب المال ويكونوا تحت أمره 5 جاز على المنصوص وتكون نفقتهم على رب المال وان شرط ان يكون على العامل جاز وان شرط ان يعمل رب المال لم يجزه والعامل أمين فيما يدعى من هلاك ويدعى عليه من خيانة فان ثبت خيانتة ضم اليه من يشرف عليه فان لم ينحفظ بالمشرف استوجر عليه من يعمل عنه وان هرب العامل 10 استوجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال اقترض عليه فان أنفق عليه رب المال بغير إذن الحاكم لم يرجع وان لم يقدر على اذنه فأنفق ولم يشهد لم يرجع وان أشهد فقد قيل يرجع (206) وقيل لا يرجع وان لم يمكن ذلك فله ان يفسخ فان لم تكن ظهرت انثمة فالثمرة للمالك وللعامل 15 أجرة ما عمِل وان ظهرت ثمة لهما فان اختار رب المال بيع الكدّ جاز وان لم يختار بيع منه نصيب العامل وان لم يختار ترك السى ان يصطلحا وان مات العامل فتنوع ورثته بالعمل استحقوا الثمرة وان لم يعملوا استوجر من ماله من يعمل فان لم يكن له مال فرب المال ان يفسخ، ويملك العامل حصته 20 من الثمرة بالظهور وزكوته عليه وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني انه لا يملك الا بالتسليم، وان ساقاه في المرض ويدل له اكثر من أجرة المثل اعتبرت الزيادة من الثلث وقيل

يُعتبر من راس المال وإن اختلفا في القدر المشروط للعامل  
تخالفنا

### باب المزارعة

المزارعة ان يستلم الارض الى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها  
5 ولا يجوز ذلك الا على الارض التي بين النخيل ويساقيه على  
النخيل (206) ويزرع على الارض ويكون البذر من صاحب  
الارض فيجوز ذلك تبعا للمساقاة وقيل ان كان النخيل قليلا  
والبياض كثيرا لم يجز ولا يجوز ذلك الا على جزو معلوم  
من الزرع كالمساقاة

### باب الاجارة

10

الاجارة بيع تصح ممن تصح منه البيع وتصح بلفظ الاجارة  
والبيع وتصح على كل منفعة مباحة وفي استئجار انكليب  
للصيد والفحل للضراب والدرهم والدنانير وجهان اظهرهما انه  
لا يجوز في جميع ذلك ولا يصح على منفعة محترمة كالغناء  
15 والتمر وحمل الخمر وتصح الاجارة على منفعة عين معينة  
كاستئجار الدار للسكنى والمرأة للرضاع والرجل للحج والبيع  
والشربى والدابة للركوب وتصح على منفعة في الذمة كاستئجار  
لتحصيل الحج وتحصيل حمولة في مكان فان كان على منفعة  
عين لم يجز الا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها فان  
20 استأجر ارضا (207) للزراعة لم يجز حتى يكون لها ماء يؤمن  
انقطاعه كماء النهر والمد بالبصرة والثلج والمطر في الجبل فان



كان بمصر لم يجوز حتى تروى الارض بالريادة ٥ ولا يجوز ألا على  
 عيين معرفة فان لم يعرف ألا بالروية كالعقار لم يجوز حتى  
 يروى ٥ ولا يجوز ألا على منفعة معلومة القدر فان كانت مما  
 لا يتقدر ألا بالعمل كالحج والركوب الى مكان قدر به وان كان  
 مما لا يتقدر ألا بالزمان كالسكنى والرضاع والتطمين قدر به ٥  
 وان كان مما يتقدر بهما كالخياطة والبناء قدر بأحداهما ويجوز  
 ان يعقد على مدة تبقى فيها العين في اصح القولين ولا  
 يجوز اكثر من سنة في الاخر وقيل فيه قول ثالث الى ثلثين  
 سنة فان قال اجرتك كل شهر بدرهم بطل وقيل يصح في الشهر  
 الأول ٥ ولا يجوز ألا على منفعة معلومة الصفة وان كان معلوماً  
 بالعرف كالسكنى والثبس حُمد العقد عليه وان لم يكن  
 معلوماً بالعرف وصفه (208) كحمل الحديد والقطن والبناء  
 بالحبس والأجر والطين واللبن وان لم يعرف بالوصف ككثرة  
 التفاوت كالمحمل والراكب والصبى في الرضاع لم يجوز حتى  
 يروى ٥ وما عقد على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار وفي خيار  
 المجلس وجهان وما عقد على عمل معين يثبت فيه الخياران  
 وقيل لا يثبتان وقيل يثبت فيه خيار المجلس دون خيار  
 الشرط ولا يجوز ألا معجلاً ويتصل الشرع في الاستيفاء  
 بالعقد فان أطلق وقال اجرتك شهراً لم يصح ٥ ولا يجوز  
 الاجارة ألا على أجره معلومة الجنس والقدر والصفة فان استأجر  
 بالطعمة والكسوة لم يصح وان عقد على مال جزاف جاز وقيل  
 فيه قولان كراس مال السلم وان اجر منفعة بمنفعة جاز ٥ وتجب  
 الاجرة بنفس العقد ألا ان يشترط فيها الأجل فيجب في

مَحْتَهُ وان كان العقد على مُدَّة فسَلَّم العَيْن ومضت المُدَّة  
او على عمل معين فسَلَّم العَيْن ومضى زمانٌ يُمكن فيه الاستيفاء  
استقرت الأجره (209) ووجب ردُّ العَيْن وان كانت الاجارة فاسدة  
استقرت أجره المثل وما يحتاج اليه للتمكين من الانتفاع  
٥ كفتح الدار وزمام الجمل والحزام والفتب فهو \* على المكري  
وما يحتاج اليه لكمال الانتفاع كالذئو والخبيل والمخيل  
والغطاه فهو على المستاجر وفي كسح البئر وتنقية البالوعة  
وجهان ٥ وعلى المكري الاشالة والحط واركاب الشيخ وبراك  
الجمل للمراه والمكترى ان يستوفي المنفعة بالمعروف ٥ وان اكترى  
10 ارضا ليزرع الحنطة زرع مثلها وان استاجر دابة ليركبها  
اركبها مثله وان اكل بعض الزاد وقيمه تختلف فى المنازل  
جاز ان يبدله فان لم تختلف ففيه قولان فان اكترى دابة  
الى مكان فجاوزه لزمه المُسمى فى المكان وأجره المثل لما زاد  
وان حمل عليها اكثر مما شرط فتلفت وهى فى يده ضمن  
15 قيمتها وان كان صاحبها معها ضمن نصف القيمة فى احد  
القولين والنقسط فى الاخر والمكترى ان يكري ما اكتره بعد  
(210) قبض العين ولا يجوز ان يكري قبل القبض من غير  
المكري فى اصح القولين ويجوز من المكري فى اصح الوجهين  
وان تلفت العين المستأجرة انفسخت الاجارة فيما بقى دون  
20 ما مضى وقيل فيما مضى قولان فان وجد به عيبا او حدث  
به عيب قُبِت له خيار الفسخ فان فسخ لزمه أجره ما مضى

a) In Codice L.: كالمكري.

فان كانت داراً فانهدمت او ارضاً فانقطع ماءها ففيه قولان  
 احدهما يفسخ والثاني يثبت له خيارُ الفسخ وان غُصِبَ  
 العينُ حتى انقضت المدة فهو كالمبيع اذا اُتلف قبل القبض  
 وقد بيّناه في البيع وان مات الصبيُّ الذي وقعت الاجارة  
 على ارضاعه انفسخ العقد على المنصوص وقيل فيه قول اخر 5  
 انه لا يفسخ فان تراضيا على ارضاع غيره جاز وان تشاحا  
 ففسخ وان مات الاجير في الحج عنه او اُحصِرَ قبل الاحرام لم  
 يستحق شيئاً من الاجرة وان كان بعد الفراغ من الأركان  
 استحق الاجرة وعليه ثم لما بقى وان مات وقد بقى عليه  
 بعض الاركان استحق (211) بقدر ما عمل ويستاجر المستاجر 10  
 من يستأنف الحج عنه وان هرب المكربى والعقد على منفعة  
 ثبت للمستاجر لخيار بين الفسخ والابقاء وان كان العقد على  
 مدة انفسخ بمضي الوقت حالاً فحالاً وان كان على عمل لم  
 يفسخ فاذا قدر عليه طالبه به وان هرب الجمال وقهر  
 الجمال وفيها فضلٌ بيع ما فضل وانفق عليها فان لم يكن 15  
 فيها فضلٌ اقتراض عليه فان امر الحاكم المستاجر ان ينفق  
 عليها قرضاً جاز في اصح القولين ويقبل قوله في النفقة بالمعروف  
 وان لم يكن حاكمٌ فانفق واشهد رجوع وقيل لا يرجع 5 وان  
 مات احد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد  
 وان هلكت العين المستأجرة في يد المستاجر من غير عدوان 20  
 لم يضمن 5 وان انقضت الاجارة لزم المستاجر رد العين وعليه  
 مؤنة الرد وقيل يجب ذلك على الموجر فان اختلفا في الرد  
 فالقول قول الموجر وان هلك العين التي استوجرت على العمل

(212) فيها في يد الأجير فان كان العمل في ملك المستأجر او في غير ملكه والمستأجرُ مشاهدٌ له لم يضمنه وان كان في غير ملك المستأجر ففيه قولان أصحهما أنه لا يضمن ويستحق الأجرة لما عمل في ملك المستأجر الى ان هلكت ولا يستحق 5 لما عمل في غير ملكه وان اختلف المستأجر والأجير المشترك في رد العين فقد قيل القول قول الاجير وقيل القول قول المستأجر وان باع المكترى العين من المكترى جاز ولم تنفسخ الاجارة بل يستوفى ما بقى بحكم العقد وان باع من غيره لم يصح في احد القولين ويصح في الاخر ويستوفى المستأجر 10 ما بقى فان لم يعلم المشتري بالاجارة ثبت له الخيار وان كان عبداً فاعتقه عتق ويلزم المولى للعبد أقل الأمرين من أجرته او نفقته 5 وان آجر العين من غير المستأجر لم يجز وان آجرها من المستأجر جاز في اظهر القولين وان انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فان كان بتفريط (213) من المستأجر 15 جاز اجباره على قلعه وتسوية الارض وجاز تركه بأجرة وان لم يكن بتفريط منه فقد قيل يجوز اجباره وقيل لا يجوز 5 وان كانت الاجارة على عمل في الدمة جاز بلفظ السلم فان عقد بلفظ السلم اعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس وان عقد بلفظ الاجارة فقد قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ولا يستقر 20 الأجرة في هذه الاجارة ألا بالعمل 5 ويجوز ان يعقد على عمل عاجل وموجل وان هلكت العين او غصبت لم تنفسخ الاجارة بل يطالب بالبذل 5 وان هرب المكترى اكره عليه فان تعدد ذلك ثبت للمكترى الخيار بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى

ان يجده ٥ واذا دفع اليه ثوباً فقطعه قميصاً فثقال صاحبُ  
الثوب امرتك ان تقطعه فباء فعليك الارش وقال الخياط بسل  
امرتنى بقميص فعليك الأجره تحالفا على ظاهر المذهب ولا  
يستحق الخياط الأجره وهل يلزم ارش النقص فيه قولان

### (214) باب للعالة

وهو ان يجعل لمن عمل له عملاً عوضاً فيقول من بنى لى  
حائطاً او رد لى آبقاً فله كذا فاذا عمل ذلك استحق  
الجعل ويجوز على عمل مجهول ولا يجوز الا بعوض معلوم  
ويجوز لهما الفسخ قبل العمل فاما بعد الشروع فى العمل  
فيجوز للعامل الرجوع فيه ولا يجوز لصاحب العمل الا بعد  
10 ان يضمن للعامل أجره ما عمل ٥ وان اشترك جماعة فى العمل  
اشتركوا فى الجعل وان عمل لغيره شيئاً من ذلك من غير  
شرط لم يستحق عليه الجعل فان قل العامل شرطت لى عوضاً  
فالقول قول المعمول له وان اختلفا فى قدره تحالفا ٥ وان امر  
عسلاً بغسل ثوب ولم يسّم له شيئاً فغسل لم يستحق  
15 الأجره وقيل يستحق

### باب المسابقة

المسابقة على عوض كالأجرة فى احد القولين ويصح ممن يصح  
منه الأجرة ولا يجوز فسختها بعد ثرونها ولا الريادة فيها ولا  
الامتناع (215) من اتمامها وحكمها فى خيار الشرط وخيار  
20 المجلس حكم الأجرة ويجوز اخذ الرهن والضمين فيها

وكالجمالة في القول الاخر فياجوز فسسخها والزيادة فيها والامتناع  
 من اتمامها ويفسخها متى شاء ولا يأخذ فيها الرهن والصميمين  
 ويجوز ذلك على الرمي بالنشاب والرمح والزنان وما اشبهها  
 من آلة الحرب ويجوز على الخيل والابل وفي الحمار والبغل قولان  
 ٥ وفي الفيل وجهان ولا يجوز على الأقدام والزياب والطيرة في  
 ظاهر المذهب وقيل يجوز ذلك وفي الصراع وجهان ٥ ولا يجوز  
 المسابقة بين الجنسين كالخيل والابل ويجوز على نوعين  
 كالعربي والبرذون\* ولا تجوز إلا على فرسين معروفين ٥ ولا تجوز  
 إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاه ولا تجوز إلا على  
 ١٠ عوض معلوم ويجوز ان يكون العوض منهما ومن غيرها فان  
 أخرج أحدهما السبقه على أن من سبق أخرزه جاز وان  
 أخرج السبق على أن من سبق منهما أخذ الجميع لم يجز  
 إلا ان يكون معهما مختل وهو ثالث على فرس (216) كفي  
 نفرسيهما لا يخرج شيئاً فان سبقهما أخرز سبقهما وان سبقاه  
 ١٥ أخرز كل واحد منهما سبقه وان سبق احدهما مع المختل  
 أخرزا سبق المتأخر وان سبق احدهما أخذ السبقين وان  
 أخرج الامام من بيت المال او احد الرعية من ماله سبق  
 بين اثنين فشرط أن من سبق منهما فهو له جاز فان سبق  
 احدهما استحق وان جاء معاً لم يستحقا وان شرط للسابق  
 ٢٠ وللاخر لم يجز وان كانوا ثلاثة فشرط لأثنين دون الثالث او  
 اربعة فشرط لثلاثة دون الرابع جاز وان شرط للجميع وسوى

a) In Cod. L. وكالجمالة. b) Cod. O. والطيور. c) Sic in Cod.  
 O.; haec verba in Codice L. desunt. d) In Cod. L. deest.

بينهم لم يجوز وان فاضل فجعل للسابق عشرةً وللمجتلي تسعةً  
 وللمصلي ثمانيةً فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان شرط  
 أنه اذا سبق احدهما اطعم السبق آحابه لم تصح المسابقة  
 على ظاهر المذهب وقيل تصح ألا أنه يسقط المسمى ويجب  
 عوض المثل وقيل تصح ولا تستحق شيئاً والسبق في الخيل 5  
 ان استوت أعناقها ان يسبق احدهما بجزءه (217) من الراس  
 من الأذن وغيره فان اختلفا في طول العنق او كان ذلك في  
 الابل اعتبر السبق بالكاهل فان مات احد المركوبين قبل الغاية  
 بطل العقد وان مات احد الراكبين تام وارثه مقامه فان لم  
 يكس له وارث استأجر للآكم من يقوم مقامه وان كانت 10  
 المسابقة على الرمي لم يجوز اخراج السبق منهما او من غيرها  
 ألا على ما ذكرناه في الخيل ولا يجوز حتى يتعين الرماة فان  
 كانوا جزئين لم يجوز حتى يعرف كل واحد من راس الجزئين  
 آحابه قبل العقد ولا يجوز ألا ممن يحسن الرمي فان خرج  
 في احد الجزئين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط 15  
 من الحزب الاخر بازائه واحداً ثم الرماة بالخيار بين فسح  
 العقد وبين الامضاء ولا يجوز ألا على حد من الرشف معلوم  
 وان يكون عدد الاصابة معلوماً فان شرطاً اصابة تسعة \* من  
 تسعة او تسعة من عشرة\* او عشرة\* من عشرة\* لم يجوز في  
 اصح القولين وان يكون مدى الغرض معلوماً فان شرط دون 20

a) In Cod. O. et للمجلى وللمصلى. b) In

Codice L.: رماة. c) In Cod. L. deest. d) In Cod. L. deest,  
 sed ab alia manu deinde est additum.

مائتَيْ ذراع جِاز (218) وفيما زاد قبيل يجوز الى مائتَيْن  
 وخمسين ذراعاً وقيل يجوز الى ثلاثمائة وخمسين ذراعاً فان  
 شرط الرمي الى غير غرض وان يكون السبق لآبَعِدَهُمَا رَمِيَا  
 لم يصح وان يكون الغرض في نفسه معلوم الصفة معلوم  
 5 الطول والعرض<sup>ه</sup> والارتفاع والانخفاض في الارض وان يعلم ان  
 الرمي مُحَاظَةً او مُبَادَرَةً او مُنَاضِلَةً فالمحاطة ان يحط أكثرها  
 اصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه  
 فينضله والمبادرة ان يشترط اصابة عشرة من عشرين فيبدر  
 احدهما الى اصابة العشرة فينضل صاحبه والمناضلة ان  
 10 يشترط اصابة عشرة من عشرين على ان يستوفيا جميعا  
 فيرميان معا جميع ذلك فان اصاب كل واحد منهما العشرة  
 او أكثر او أقل آخرها سبقهما وان اصاب احدهما دون العشرة  
 وان اصاب الآخر العشرة او فوقها فقد نضله وان يكون البدئ  
 منهما معلوماً وقيل ان شرط ذلك (219) وجب الوفاة وان  
 15 لم يشترط جاز وان تشاحا أفرع بينهما ويرميان سهمهما  
 فان شرط احدهما ان يرمى بجميع سهامه حملا على الشرط  
 وان يكون صفة الرمي معلومة من القرع والخزق والخسق  
 والمرق والخرم فالقرع هو اصابة الشن والخزق ان يחדش  
 الشن ولا يثبت فيه والخسق ان يثبت فيه والمرق ان  
 20 ينفذ فيه والخرم ان يقطع طرف الشن ويكون بعض النصل  
 في الشن وبعضه خارجاً منه فيحتملان على ما شرطاً فان شرطاً

أ) Cod. O. addit. والسهمك. ب) Cod. O. addit. به.



اصابة حوالى الشن فاصاب الشن او بعيدا منه لم يحاسب له وان شرطا الخسف وفي الغرض حصاة منعت من الخسف فخرى السهم وسقط حسب له خاسقا وان انقطع الوتر او انكسر القوس او استغرى في المد فسقط او عرضت في يده ربح او هبت ربح شديدة فرمى فخطا لم يحاسب عليه وان هبت ربح شديدة فاصاب لم يحاسب له وان انتقل الغرض بالريح فاصاب موضعه (220) والشرط هو انقرح حسب له وان كان الشرط هو الخسف فثبت السهم والموضع في صلابة الغرض حسب له وان اصاب السهم الارض فاذلف واصاب الغرض حسب له في احد القولين ولم يحاسب له ولا عليه في القول الاخر وان شرطا الرمي بالقسي العربية او الفارسية او احدهما يرمى بالعربية والاخر بالفارسية حملا عليه فان اطلق العقد حملا على نوع واحد وان تلف القوس ابدل وان مات الرامى بطل العقد وان عرض عدو من مطر او ربح او ليل جاز قطع الرمي؛

15

### باب احياء الموات وتملك المباحات

من جاز ان يملك الاموال جاز ان يملك الموات بالاحياء ولا يجوز للكافر ان يملك بالاحياء فى دار الاسلام ويملك فى دار الشرك وكذا موات لم ياجر عليه ائس ملك ولم يتعلق بمصلحة عامر جاز تملكه بالاحياء وما جرى عليه (221) ائس ملك ولا يعرف له مالك فان كان فى دار الاسلام لم يملك بالاحياء وان كان فى دار الشرك فقد قيل يملك وقيل لا

يملكه والاحياء أن يهتبي الارض لما يُريد فان كان داراً  
فبأن يبني ويسقف وان كان حظيرة فبأن يحسوط عليها  
وينصب عليها الباب وان كان مزرعة فبأن يصلح ترابها ويسوي  
اليها الماء ويزرع في ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع  
5 وان كان بئراً او عيناً فبأن يحفرها حتى يصل الى الماء فيملك  
المحياً وما فيه من المعادن والشجر والكلأ وما ينبت فيه  
وينبع ويملك معه ما يحتاج اليه من حريمه ومراقبه وقيل لا  
يملك الماء والمذهب الأول ولا يجب عليه بذل شىء من  
ذلك الا الماء فانه يجب عليه بذل فضله للبهائم دين الزرع  
10 وان تحاجر شيئاً من الموات بأن شرع في احيائه ولم يتم  
فهو أحق به فان نقله الى غيره صار الثاني أحق به وان مات  
قام وارثه مقامه فيه وان باع لم يصح بيعه (222) وقيل  
يصح وان لم يُحى وطالت المدة قيل له اما ان تُحى  
واما ان تُحلىه لغيرك فان استمهل أمهل مدة قريبة فان لم  
15 يُحى جاز لغيره ان يُحى به وان أقطع الامام مواتاً صار  
المقطع كالمتاجر وما بين العامر من الشوارع والرحاب ومقاعد  
الأسواق لا يجوز تملكها بالاحياء ولا يجوز فيها البناء ولا  
البيع ولا الشرى ومن سبغ الى شىء منها جاز له ان يرتفق  
بالعود فيه ما لم يضر بالمارة فان قام ونقل عنه فمأشه كان  
20 لغيره أن يقعد فيه وان طال مقامه وهناك غيره أقرع بينهما

a) In Cod. L. تُحى cum hamza, et postea quoque ibi sic  
scriptum est.

وَقِيلَ يَقْدَمُ<sup>٥</sup> الْإِمَامُ أَحَدَهُمَا فَإِنْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 صَارَ الْمُقْطَعُ أَحَقَّ بِالارتِّغَانِ بِهِ وَإِنْ نَقَلَ عَنْهُ قِمَاشَهُ لَمْ يَكُنْ  
 لغيرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ ٥ وَمَنْ حَفَرَ مَعْدِنًا بَاطِنًا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى  
 نَيْلِهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهَا فَوَصَلَ  
 إِلَى نَيْلِهِ مَلَكَ نَيْلَهُ وَفِي الْمَعْدِنِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَمْلِكُهُ إِلَى انْقِرَاطِ  
 وَالثَّانِي (223) أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِذَا انصَرَفَ كَانَ غَيْرُهُ أَحَقَّ بِهِ  
 وَإِنْ طَالَ مَقَامُهُ وَهَنَاكَ غَيْرُهُ أَوْ سَبَقَ اثْنَانِ إِلَيْهِ أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا  
 وَقِيلَ يَقْدَمُ الْإِمَامُ أَحَدَهُمَا وَإِنْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ  
 فَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ بِالْعَمَلِ صَحَّ الْأَقْطَاعُ وَصَارَ الْمُقْطَعُ  
 أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْلِكُ نَفْسِي الْأَقْطَاعُ قَوْلَانِ ١٠  
 أَحَدُهُمَا لَا يَصِحُّ وَالثَّانِي يَصِحُّ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ فِيهِ وَمَنْ  
 سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ ظَاهِرٍ يَتَوَصَّلُ إِلَى مَا فِيهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ كَالْقَارِ  
 وَالنَّفْطِ وَالْمُؤْمِيَاءِ وَالْيَاقُوتِ وَالْبِلْسُورِ وَالسِّبْرَامِ وَالْمِلْحِ وَالْكُحْلِ  
 وَالْحِجْصِ وَالْمَدْرِ أَوْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَالسَّمَكِ وَمَا  
 يُؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الثُّلُوثِ وَالصَّدْفِ وَمَا يَنْبَغُ فِي الْمَوَاتِ ١٥  
 الْكَلَاءِ وَالْحَطَبِ وَمَا يَنْبَغُ مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْمَوَاتِ وَمَا يَسْقُطُ مِنَ  
 الثُّلُوجِ وَمَا يَرْمِيهِ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ أَوْ انْتَشَرَ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ  
 وَتَرَكَوهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَأَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ مَلَكَهُ وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ إِلَى  
 ذَلِكَ وَصَاحَ (224) عَنْهُمَا فَإِنْ كَانَا يَأْخِذَانِ لِلتَّجَارَةِ قُسِمَ  
 بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا يَأْخِذَانِ الْقَلِيلَ لِلتَّجَارَةِ فَقَدْ قِيلَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ٢٠

a) Codex L. يَقْدَمُ.      b) Codex L hoc loco: يَقْدُ.

وقيل يقسم الامام بينهما وقيل يقدم احدهما وان اقطع الامام شيئاً من ذلك لم يصح اقطاعه فان كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بان يكون بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الماء حصل منه منح جاز ان يملك بالاحياء وجاز للامام اقطاعه وان حمى الامام ارضاً لترعى فيها ابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المقاتلة واموال الكشيرية ومال من يضعف عن الأبعاد في طلب النجعة ولم يضر ذلك بالناس جاز في اصح القولين ولم يجز في الآخر فان زالت الحاجة جاز ان يعاد الى ما كان وقيل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره بحال

#### باب اللقطة

اذا وجد الكثر الرشيد نقتة في غير الحرم في موضع يامن عليها (225) فالأولى ان يأخذها وان كانت في موضع لا يامن عليها لزمه ان يأخذها وقيل فيه قولان في الحالين احدهما 15 يجب الاخذ والثاني يستحب ثم يتعرف واءها وعفاصها وكاءها وجنسها وصفتها وقدرها ويستحب ان يشهد عليها وقيل يجب فان اراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف وان اراد ان يملكها عرفها سنة على ابواب المساجد والاسواق وفي الموضع الذي وجدها فيه ويقول من ضاع منه شيء او 20 من ضاع منه دنائب وقيل ان كان قليلاً كفاه ان يعرفه في الحال

a) In Codice O. sic explicatur: أى وهى المجموعة لمصالح المسلمين.

ثم يملكه وقدر الغليل بالدينار وقدر بالدرهم وقدر بما لا  
 يُقَطع فيه السارق وظاهر المذهب أنه لا فرق بين الغليل  
 والكثير ويجوز التعريف في سنة متفرقة وقيل لا يجوز والأول  
 أظهر فاذا عرف واختار التملك ملك وقيل يدخل في ملكه  
 بالتعريف وان هلك قبل ان يملك لم يضمن وان هلك بعد  
 ما ملك (226) ضمن وان جاء صاحبها قبل التملك أخذها  
 مع زيادتها وان جاء بعد التملك أخذها مع الزيادة المتصلة  
 دون الزيادة المنفصلة وان جاء من يدعيها ووصفها وغلب على  
 ظنه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يلزمه إلا ببينة وان وجد  
 اللقطة في الحرم لم يجوز ان يلتقطها إلا للحفظ على ظاهر  
 المذهب وقيل يجوز ان يلتقط للتملك وان كان الواجد عبدا  
 ففيه قولان احدهما يجوز التقاطه ويملكه السيد بعد الحول  
 أما بتعريفه او تعريف العبد والثاني لا يجوز فان تلفت في  
 يده ضمنها في رقبتها وان دفعها الى السيد زال عنه الضمان  
 وان كان نصفه حرا ونصفه عبدا فهو كالححر على المنصوص  
 فيكون بينه وبين مولاه يعرفان ويملكان ان لم يكن بينهما  
 مهايأة فان كان بينهما مهايأة فهل تدخل اللقطة فيها قولان  
 احدهما أنها تدخل فان وجدها في يومه كانت له وان وجدها  
 (227) في يوم السيد فهي له والثاني لا تدخل فتكون بينهما  
 وخارج فيه قول اخر أنه كالعبد وان كان مكاتباً ففيه قولان  
 احدهما أنه كالححر يعرف ويملك والثاني أنه لا يلتقط فاذا  
 أخذ انتزع للحاكم من يده وعرضه ثم يتملك المكاتب وان كان  
 فاسقا كره له ان يلتقط فان التقط أقر في يده في احد

القولين ويُنتزع في الآخر ويسلم إلى ثقة وهل ينفرد بالتعريف فيه قولان أحدهما ينفرد به والثاني أنه يضم إليه من يشرف عليه فإذا عرف تملكه وان كان كافراً فقد قيل يلتقط ويملك وهو الأصح وقيل لا يلتقط في دار الاسلام ولا يملكه وان وجد جاربه تخذ له لم يجوز ان يلتقطها للتملك بل يأخذها للاحتفظ ٥ وان وجد صائغ تمتنع من صغار السباع بقوته كالاهل والبقر او لسرعته كالظبي او بطيرانه كالحمام فان كان في مهلكة لم يلتقطها للتملك فان التقت لذلك ضمن (228) وان سلمه الى الحاكم برى من الصمان وان التقت للاحتفظ فان كان حاكماً 10 جاز وان كان غيره فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز وان كان ممّا لا يمتنع كغنم وصغار الابل والبقر جاز التقاطه فاذا التقطه فهو بالخيار بين ان يحفظها على صاحبها ويتبرع بالانفاق عليها وبين ان يعرفها سنة ثم يملكها وبين ان يأكلها ويغرم قيمتها اذا جاء صاحبها او يبيعها في الحال ويحفظ ثمنها على صاحبها 15 ويعرفه سنة ثم يملكه فان وجد في البلد فهو لقطه يعرفها سنة الا أنه اذا وجدها في البلد لا يأكل وفي الصحراء يأكل وقيل هو كما لو وجده في الصحراء لا يأخذ الممتنع ويأخذ غير الممتنع الا أنه ليس له الاكل في البلد وله الاكل في الصحراء وان كان ما وجده ممّا لا يمكن حفظه كالهريسة 20 وغيرها فهو مخير بين ان يأكل وبين ان يبيع فان أكل عول قيمته مدة التعريف وعرف سنة ثم ينصرف فيها (229) وقيل

٥) Cod. L. ينفرد. ٦) Cod. L. وجد.

يَعْرِفُ وَلَا يَعْزِلُ الْقِيَمَةَ وَإِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ دَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لِلْحَاكِمِ بَاعٌ بِنَفْسِهِ وَحَبَسَ ثَمَنَهُ وَإِنْ كَانَ مَا وَجَدَهُ يُمَكِّنُ  
أَصْلَاحَهُ كَالرُّطْبِ فَإِنْ كَانَ الْحَكْظُ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَإِنْ كَانَ فِي  
تُخْجِيفِهِ جَفَفَهُ •

### باب اللقيط

وَأَلْتَقَاطُ الْمَنْبُودِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ إِذَا وَجِدَ لِقَيْطٌ حَكِيمٌ  
بِحَرِيَّتِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ  
كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ فَقَدْ قَبِلَ هُوَ لَهُ  
وَقَبِيلٌ لَيْسَ لَهُ وَإِنْ وَجِدَ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ وَثِيهٌ مُسْلِمُونَ أَوْ  
فِي بَلَدٍ كَانَ لَهُمْ ثُمَّ أَخَذَهُ الْكُفَّارُ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ وَجِدَ فِي 10  
بَلَدٍ فَتَحَكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا مُسْلِمٌ فِيهِ أَوْ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ وَلَا  
مُسْلِمٌ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ وَجِدَ فِي بَلَدِ الْكُفَّارِ وَثِيهٌ مُسْلِمُونَ  
فَقَدْ قَبِلَ هُوَ مُسْلِمٌ وَقَبِيلٌ هُوَ كَافِرٌ فَإِنْ أَلْتَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ  
مُقِيمٌ أَقْرَبَ فِي يَدِهِ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ وَقَبِيلٌ  
يَجِبُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَانَ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ (230) وَلَا يُنْفِقُ 15  
عَلَيْهِ الْمَلْتَقِطُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
ضَمِنَ فَإِنْ إِذْنُ لَهُ الْحَاكِمُ جَازَ وَقَبِيلٌ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ  
يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَشْهَادٍ ضَمِنَ  
وَإِنْ أَشْهَدَ فِيهِ قَوْلَانِ وَقَبِيلٌ وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ وَالثَّانِي لَا  
يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ 20

a) Cod. L. تخفيقه جففه habet, et Cod. O. تخفيقه جففه.

لم يكن ففيه قولان احدهما يستقرض له في نيمته والثاني  
يقسطن على المسلمين من غير عوص ٥ وان اخذه عبد او  
فاسق \* لم يقتر في يده ٥ وان اخذه كافر فان كان اللقيط  
محكوماً باسلامه لم يقتر في يده وان كان محكوماً بكفره اقر  
في يده ٥ وان اخذه طاعن ٥ فان لم يختبر امانته لم يقتر في  
يده وان اختبر نظره فان كان طاعناً الى البادية والقيط في  
حصر لم يقتر في يده وان كان طاعناً الى بلد اخر ففيه وجهان  
وان كان اللقيط في البادية فآخذه حصري يريد حمله الى  
الحصر جاز وان كان بدويًا فان كان له موضع راتب اقر في  
يده (231) وان كان ينتقل من موضع الى موضع فقد قيل يقتر  
وقيل لا يقتر وان التقطه رجلان من اهل الحصانة واحدهما  
موسر والاخر معسر فالموسر أولى وان كان احدهما مقيماً  
والاخر طاعناً فالمقيم أولى وان تساوى وتشاحا اقرع بينهما فان  
ترك احدهما حقه اقر في يد الاخر وقيل يرفع الى الحاكم  
حتى يقتر في يد الاخر وليس بشي ٥ وان ادعى كل واحد  
منهما أنه الملتقط فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع  
يمينه وان كان في يدهما اقرع بينهما وان لم يكن في يد  
واحد منهما سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما  
وان اقام احدهما بينة حكيم له وان اقاما بينتين مختلفتي  
التاريخ قدم اقدمهما تأريخًا وان كانتا متعارضتين سقطتا في

a) In Cod. O. انتزع منه. b) Cod. O. explicat: اى مسافر.

c) Cod. O. نظرت.



احد القولين وصار كما لو لمه تكن لهما بيئته وان ادعى نسبه  
 مسلم لحق به وتبعه في الاسلام فان كان هو الملتقط  
 استحب ان يقال له من اين هو ابوك فان ادعاه كافر لحق به  
 فان اقام (252) البيئته على ذلك تبعه الولد في الكفر وسلم  
 اليه وان لم يقم البيئته لم يتبعه في الكفر ولم يسلم اليه وقيل<sup>5</sup>  
 ان اقام البيئته جعل كافرا قولاً واحداً وان لم يقم البيئته ففيه  
 قولان وان ادعت امرأة نسبه لم يقبل في ظاهر النص الا  
 ببيئته وقيل يقبل وقيل ان كان لها زوج لم يقبل وان لم يكن  
 لها فقبل وان ادعاه اثنان ولاحدهما بيئته قضى له وان لم  
 يكن لواحد منهما بيئته او لكل واحد منهما بيئته عرض على<sup>10</sup>  
 القافة فان كان لاحدهما يد لم تقدم بيئته باليد فان التحقته  
 القافة باحدهما لحق به وان انحقته بهما او نفته عنهما او  
 اشكل عليها او لم تكن قافة ترك حتى يبلغ فينتسب الى من  
 تميل نفسه اليه وان ادعى رجل رقه لم يقبل الا ببيئته تشهد  
 بان امته ولدته وفيه قول اخر انه لا يقبل حتى يشهد بان<sup>15</sup>  
 امته ولدته في ملكه وان قتل اللقيط عمداً فللامام ان يقتص  
 من القاتل ان رأى ذلك وله ان يأخذ الدية ان رأى ذلك  
 وان قطع (253) طرفه عمداً وهو موسر انتظر حتى يباغ وان  
 كان فقيراً فان كان معنوقاً كان للامام ان يعفو على ما يأخذه  
 وينفق عليه وان كان عاقلاً انتظر حتى يبلغ وان بلغ فقدفه<sup>20</sup>  
 رجلاً وادعى انه عبد وقال اللقيط بل انا حر ففيه قولان

تشهد. Codd. e) ادعته. Cod. L. d) لم sine لو. Cod. L. a)

اصحهما أن القول قول القاذف وان جنى عليه حر فقال انت  
 عبد وقال بل انا حر فالقول قول اللقيط فيكلف ويقنص منه  
 وقيل فيه قولان كالقذف وان بلغ اللقيط ووصف الكفر فان كان  
 حكمه باسلامه تبعاً لأبيه فالمنصوص أنه لا يقر عليه وخرج فيه  
 قول اخر أنه يقر عليه وان حكمه باسلامه بالدار ثم بلغ ووصف  
 الكفر فالمنصوص ان يقال له لا تقبله منك إلا الاسلام ويقرعه<sup>b</sup>  
 فان أقام على الكفر قبل منه وخرج فيه قول اخر أنه كالمحكوم  
 باسلامه بأبيه وان بلغ وسكت فقتله مسلم فقد قيل لا قود  
 عليه وقيل يجب وقيل ان حكمه باسلامه بأبيه فعليه القود  
 10 وان حكمه باسلامه بالدار فلا قود عليه ٥ وان بلغ وباع (234)  
 واشترى ونكح وطلق وجنى وجنى عليه ثم أقر بالرتق فقد  
 قيل فيه قولان احدهما يقبل اقراره والثاني لا يقبل وقيل يقبل  
 اقراره قولاً واحداً وفي حكمه قولان احدهما يقبل في جميع  
 الأحكام والثاني يفصل فيقبل فيما عليه ولا يقبل فيما له ٥

## باب الوقف

15

الوقف قرينة مندوب اليه ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في  
 ماله ولا يصح إلا في عين معينة فان وقف شيئاً في الذمة  
 بأن قال وقفتم فرساً او عبداً لم يصح ولا يصح إلا في عين  
 يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث  
 20 فان وقف ما لا ينتفع به مع بقائه كالإثمان والطعام او ما لا

٢٠ ونُقِرَّعه. Cod. L. (b). تُقْبَل. Codd. (a).

يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ كَالْمَشْمُومِ لَمْ يَجْزِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى  
مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْقَنَاطِرِ وَسَبِيلِ التَّخْيِيرِ  
فَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ لَمْ يَجْزِ  
(235) وَإِنْ وَقَفَ عَلَى نِيَمَى جَازٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ  
وَلَا عَلَى مَاجْهُولٍ كَرَجُلٍ غَيْرِ مَعْيِنٍ وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ الْغَلَّةَ ٥  
كَالْعَبْدِ وَالْحَمَلِ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ  
بِضَلِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَصَحَّ فِي الْآخَرِ وَيَرْجَعُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ  
إِلَى الْوَاقِفِ وَهَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فَقَرَاءَةٌ أَوْ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْفُقَرَاءُ  
وَالْأَغْنِيَاءُ فِيهِ قَوْلَانِ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ قَوْلًا وَاحِدًا فَإِنْ  
وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ فَقَدْ قِيلَ يَبْطُلُ 10  
قَوْلًا وَاحِدًا وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَبْطُلُ وَالثَّانِي يَصَحُّ فَإِنْ  
كَانَ مَمَّنَّ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ مَمَّنَّ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ  
كَالْمَاجْهُولِ صُرِفَ الْغَلَّةُ إِلَى مَنْ يَصَحُّ وَإِنْ فَانَ مَمَّنَّ يُمَكِّنُ  
اعْتِبَارُ انْقِرَاضِهِ كَالْعَبْدِ فَقَدْ قِيلَ يُصَرَّفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ  
الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا يُصَرَّفُ إِلَيْهِ إِنْ انْقَرَضَ وَقِيلَ يَكُونُ 15  
لِأَقْرَبِيهِ الْوَاقِفِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ ثُمَّ يُصَرَّفُ إِلَى مَنْ يَجُوزُ الْوَقْفُ  
عَلَيْهِ ٥ وَإِنْ وَقَفَ (236) عَلَى رَجُلٍ بَعَيْنَهُ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَرَدَّ  
الرَّجُلُ بَطَلَ فِي حَقِّهِ وَفِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ قَوْلَانِ فَإِنْ وَقَفَ وَسَكَتَ  
عَنِ السُّبُلِ بَطَلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَيَصَحُّ فِي الْآخَرِ فَيُصَرَّفُ إِلَى  
أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ وَلَا يَصَحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَالْقَاطِئِ 20  
وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَثِي قَوْلُهُ حَرَمْتُ وَأَبَدْتُ وَجِهَانُ وَإِنْ  
قَالَ تَصَدَّقْتُ لَمْ يَصَحَّ الْوَقْفُ حَتَّى يَنْوِيَهُ أَوْ يَقْرَأَ بِهِ مَا يَدُلُّ  
عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ صَدَقَةٌ مَكْرَمَةٌ أَوْ مُؤَيَّدَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ لَا تَبَاعُ وَمَا

اشبهها ٥ واذن صَحَّ الوَقْفُ لزم فان شرط فيه الخيار او شرط ان يبيعه متى شاء بطل ولا يجوز ان يعلِّق ابتداءه على شرط فان علَّقه على شرط بطل وان علِّق انتهائه بأن قال وقفت هذا الى سنة بطل في احد القولين ويصح في الاخر ويصرف بعد السنة الى أقرب الناس الى الواقف وينتقل الملك في الرقبة ٥ بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب فقد قيل ينتقل الى الله تعالى (237) وقيل الى الموقوف عليه وقيل فيه قولان ويهلك الموقوف عليه غلّة الوقف ومنفعته وصورته ولبنه فان كان جارية لم يملك وطئها وفي التزويج أوجهٌ احدها لا يجوز بحال 10 والثاني يجوز للموقوف عليه والثالث يجوز للحاكم فان وطئت اخذ الموقوف عليه المهر وان أتت بولد فقد قيل يملكه الموقوف عليه ملكا يملك التصرف فيه بالبيع وغيره وقيل هو وقف كالألم وان أنفقت بغيره ما يقوم مقامه وقيل ان قلنا انه للموقوف عليه فهي له وان قلنا انه لله تعالى اشترى 15 بها ما يقوم مقامه وان جنى خطأ وقلنا هو له فالأش عليه وان قلنا لله تعالى فقد قيل في ملك الواقف وقيل في بيت المال وقيل في كسبه ٥ وينظر في الوقف من شرطه الواقف فان شرط النظر لنفسه جاز وان لم يشترط فيه الموقوف عليه في احد القولين وللحاكم في القول الاخر ولا يتصرف الناظر فيه الا 20 على وجه النظر (238) والاحتياط فان احتاج الى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف فان لم يشترط أنفق عليه من الغلّة ويصرف الباقي الى الموقوف عليه والمستحب ان لا يوجر الوقف اكثر من ثلاث سنين فان مات الموقوف عليه في أثناء

المُدَّة انفساخت الاجارة وقيل لا تنفسخ ويصرفُ أجره ما مضى  
الى البطن الأول وما بقى الى البطن الثاني ويصرفُ العلة على  
شَرطِ ائواقف من الأتسرة والتقديم والتأخير والجمع والترتيب  
واخراج من شاء بصفة وأخاله بصفة فان وقف على الفقراء  
جاز ان يُصرف الى ثلاثة منهم وان وقف على قبيلة كثيرة بطل  
الوقف في احد القولين وصح في الاخر ويجوز ان يُصرف الى  
ثلاثة منهم وان وقف على موائيه وله موالٍ من أعلى وموالٍ من  
اسفل فقد قيل يبطل وقيل يصح ويصرف الى الموالى من أعلى  
وقيل يُقسَم بينهما وهو الأصح وان وقف على زيد وعمرو وبكر  
ثم على الفقراء فمات زيدُ صرف العلة (239) الى من بقى من  
أهل الوقف فاذا انقضوا صرفت الى الفقراء،

### باب الهبة

الهبة مندوب إليها وللاقارب أفضل ويستحب لمن وهب لأولاده  
ان يسوى بينهم ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير  
مكجور عليه ولا يجوز هبة المجهول ولا هبة ما لا يقدر على  
تسليمه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا يجوز  
تعليقه على شرط مستقبل ولا بشرط ينافى مقتضاه فان قال  
أعزتك هذا الدار وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك  
صح وان لم يذكر العقب صح أيضاً وتكون له في حيوته ولعقبه  
من بعد موته وقيل فيه قول اخر أنه باطل وفيه قول اخر أنه 20

a) In Codice O. sic explicatur: وهى الانفراد.

يَصْحُحُ وَيَكُونُ لِلْمُعْتَمِرِ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَ إِلَى الْمُعْتَمِرِ أَوْ إِلَى  
 وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ وَإِنْ قَالَ جَعَلْتُهَا لَكَ حَيَاتِكَ فَإِذَا مَاتَ  
 رَجَعَتْ إِلَى بَطْلِ فِي أَحَدِ الْجَوَاهِرِ وَصَحَّ فِي الْآخِرِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ  
 بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ قَالَ (240) أَرَقَّبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنْ مَاتَ قَبْلِي  
 5 عَادَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ صَحَّ وَيَكُونُ حُكْمُهُ  
 حُكْمُ الْعُمَرَى وَلَا يَصْحَحُ شَيْءٌ مِنَ الْهَبَاتِ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ  
 وَلَا يَمْلِكُ السَّمَالُ فِيهِ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَا يَصْحَحُ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ  
 الْوَاهِبِ فَإِنْ وَهَبَ مِنْهُ شَيْئًا فِي يَدِهِ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَهُ لَمْ يَصْحَحْ  
 الْقَبْضُ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ وَيَمْضَى زَمَانٌ يَنْتَهِى فِيهِ الْقَبْضُ وَقِيلَ  
 10 فِي الرِّهْنِ لَا يَصْحَحُ إِلَّا بِالْإِذْنِ وَفِي الْهَبَةِ يَصْحَحُ مِنْ غَيْرِ إِنْ  
 وَقِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانُ وَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ قَامَ الْوَارِثُ  
 مَقَامَهُ إِنْ شَاءَ أَقْبَضَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُقْبَضْ وَقِيلَ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ  
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ وَهَبَ الْآبُ أَوْ الْأُمُّ أَوْ أَبُوهُمَا أَوْ جَدُّهُمَا  
 شَيْئًا لِلوَلَدِ وَأَقْبَضَهُ آيَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ  
 15 عَلَيْهِ فَالْمَنْصُوعُ أَنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ فَإِنْ زَادَ الْمَوْهوبُ  
 زِيَادَةً مُمَيَّزَةً كَالوَلَدِ وَالثَّمَرَةَ رَجَعَ فِيهِ دُونَ الزِّيَادَةِ وَإِنْ أَفْلَسَ  
 الْمَوْهوبُ لَهُ وَحَاجَرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قِيلَ يَرْجِعُ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ  
 كَاتَبَ (241) الْمَوْهوبُ أَوْ رَقَنَهُ لَمْ يَرْجِعَ فِيهِ حَتَّى تَنْفَسَخَ  
 الْكِتَابَةُ وَيَنْفَكَّ الرِّهْنُ وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْحَالِ وَقِيلَ  
 20 أَنْ وَهَبَ مَنْ يَمْلِكُ الْوَاهِبُ الرُّجُوعَ فِي هَبَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ  
 يَرْجِعَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الْمَبِيعُ أَوْ الْمَوْهوبُ فَقَدْ قِيلَ لَا يَرْجِعُ

a) Cod. O. الْمُعْتَمِرُ.    b) Cod. O. ذِيهِ.

وقيل يرجع وان وطى الواهب للجارية الموهوبة كان ذلك رجوعاً وقيل لا يكون رجوعاً <sup>هـ</sup> ومن وهب شيئاً ممن هو أعلى منه ففيه قولان أحدهما لا يلزمه الثواب والثانى يلزمه وفي قدر الثواب أقوالٌ أحدها يُثبته الى ان يرضى والثانى يلزمه قدر الموهوب والثالث يلزمه ما يكون ثواباً لمثله في العادة فان لم <sup>هـ</sup> يُثبته ثبت للواهب الرجوع وان قلنا لا يلزمه الثواب فشرط ثواباً مجهولاً بطل وان شرط ثواباً معلوماً ففيه قولان وان قلنا يلزمه الثواب فشرط ثواباً مجهولاً جاز وان شرط ثواباً معلوماً ففيه قولان أحدهما أنه يبطل ويكون حكمه حكم المبيع الباطل والثانى أنه يصح ويكون حكمه حكم البيع الصحيح <sup>هـ</sup> 10

#### (242) باب الوصية

من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته ومن لا يجوز تصرفه كالمعتوه والمبرس <sup>هـ</sup> لا يصح وصيته وفي الصبى المميز والمبذر قولان ولا تصح الوصية إلا الى حر مسلم بالغ عاقل عدل فان وصى اليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على <sup>هـ</sup> 15 هذه الصفات جاز وقيل لا يجوز وان وصى <sup>هـ</sup> الى أعمى فقد قيل تصح وقيل لا تصح ويجوز ان يوصى الى نفسين فان أشرك بينهما في النظر لم يجز لأحدهما ان ينفرد بالتصرف وان وصى <sup>هـ</sup> اليه في شيء لم يصير وصياً في غيره وللوصى ان يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه وليس له ان يوصى فان جعل <sup>هـ</sup> 20

أوصى. O. Cod. <sup>هـ</sup> مبرس. L. in Codice Semper <sup>هـ</sup>

اليه ان يُوصى ففيه قولان وان وصى الى رجل ثم بعده الى  
 اخر جازها ولا يتم الوصية اليه الا بالقبول وله ان يقبل في الحال  
 وله ان يقبل في الثاني \* وللموصى ان يعزله متى شاء وللوصى  
 ان يعزل نفسه متى شاء<sup>٥</sup> ولا يجوز الوصية الا في معروف  
 ٥ (243) من قضاء دين وأداء حجة والنظر في امر الصغار وتفارقة  
 الثلث وما اشبه ذلك فان وصى بمعصية كبناء كنيسة او كتب  
 التورية او بما لا قرينة فيه كالبيع من غير محاباة لم تصح وان  
 وصى لوارث عند الموت لم تصح الوصية في احد القولين  
 وتصح في الاخر ويقف على الاجازة وهو الاصح وان وصى للقائل  
 10 بطلت الوصية في احد القولين وصححت في الاخر وهو الاصح  
 وان وصى لحربي فقد قيل تصح وقيل لا تصح وان وصى  
 لقبيلة كثيرة او لمواليه وله موال من اعلى وموال من اسفل  
 فعلى ما ذكرناه في الوقف وان وصى لما تحمل هذه المرأة فقد  
 قيل تصح وقيل لا تصح ويستحق الوصية بالموت ان كانت  
 15 لغير معين وان كانت لمعين ففيه اقوال احدها يملكه بالموت  
 والثاني بالموت والقبول والثالث وهو الاصح انه موقوف فان قيل  
 حكم له بالملك من حين الموت وان رد حكم بانها ملك للوارث  
 (244) وان لم يقبل ولم يرد وطالب الورثة خيرة الحاكم بين  
 القبول والرد فان لم يفعل حكم عليه بالابطال وان قبل الوصية  
 20 وقبض ثم رد لم يصح الرد وان رد بعد القبول وقبيل القبض

a) In Cod. O.: وللموصى اليه ان يعزل نفسه متى شاء وللموصى

ان يعزله متى شاء.



فقد قيل يبطل، وقيل لا يبطل والأول أصح<sup>٥</sup> وان مات الموصى له<sup>٥</sup> قَبْلَ الموصى بطلت الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول والرد<sup>٥</sup> ويجوز الوصية بثلث المال وان كان ورثته أغنياء استحب<sup>٥</sup> ان يستوفى الثلث وان كانوا فقراء استحب<sup>٥</sup> ان لا يستوفى الثلث فان أوصى بأكثر من الثلث ولا<sup>٥</sup> وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث وان كان له وارث ففيه قولان احدهما تبطل الوصية والثاني تصح<sup>٥</sup> وتقف على اجازة الوارث فان أجاز صح<sup>٥</sup> وان رد<sup>٥</sup> بطل ولا يصح الرد والاجازة إلا بعد الموت فان أجاز ثم قال أجزت<sup>٥</sup> لأنى ظننت<sup>٥</sup> أن المال قليل<sup>٥</sup> وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه (248) أنه لم يعلم<sup>١٠</sup> وان قال ظننت<sup>٥</sup> أن المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان احدهما يقبل والثاني لا يقبل<sup>٥</sup> وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث سواء وصى به في الصحة او المرض وما وصى به من الواجبات ان قيّد بالثلث اعتبر<sup>٥</sup> من الثلث وان أطلق فالأظهر<sup>٥</sup> أنه لا يعتبر من الثلث وقيل يعتبر وقيل ان كان قد قرن<sup>٥</sup> بما يعتبر من الثلث<sup>٥</sup> وان لم يقرن بذلك لم يعتبر وما تبرع به في حياته كالهبة والعنق والوقف والمحاباة والكتابة وصدقات التطوع ان كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من الثلث وان كان فعله في مرض مخوف كاليرسام والرأف الدائم والنزحير المتواتر وطلق الحامل وما أشبه ذلك واتصل بالموت<sup>٢٠</sup>

٥) Cod. O. اليه. ٥) Cod. O. addit الثلث من الثلث، quod facile subintelligitur. ٥) In Cod. O. explicatur: وهو مرض يرتفع الى الدماغ بغير (بغير) العقل.

إِعْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَأَنَّ فِعْلَهُ فِي حَالِ الْتِحَامِ الْحَرْبِ أَوْ تَمَوُّجِ  
 الْبَحْرِ أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ  
 وَالثَّانِي لَا يُعْتَبَرُ وَأَنَّ وَصِيَّ بِخِدْمَةِ عَبْدِ اعْتَبِرَتْ (246) قِيَمَتُهُ  
 مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَقِيلَ يُعْتَبَرُ الْمَنْفَعَةُ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِذَا  
 ٥ عَاجَزَ الثَّلَاثُ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنَاجِزَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ بُدِيَ بِالْأَوَّلِ  
 فَلِأَوَّلِهِ فَإِنَّ وَقَعَتْ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ وَصِيَّ وَصَايَا مُتَفَرِّقَةً أَوْ دَفْعَةٌ  
 وَاحِدَةٌ فَإِنَّ لَهَا يَكْسَ عِتْقًا وَلَا مَعَهَا عِتْقٌ قِسْمَ الثَّلَاثِ بَيْنَ  
 الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ وَغَيْرُ عِتْقٍ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
 يُقَدِّمُ الْعِتْقَ وَالثَّانِي يَسَوِي بَيْنَ الْكُلِّ فَإِنْ كَانَ لِلْجَمِيعِ عِتْقًا وَلَمْ  
 ١ تُتَجَزَّ الْوَرِثَةُ جُزْأً ثَلَاثَةً أَجْزَاءً وَأُقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَيُكْتَبُ ثُلُثُ رِقَابٍ فِي  
 كُلِّ رَفْعَةٍ اسْمٌ وَيُتْرَكُ فِي ثَلَاثِ بَنَادِقٍ طَيِّبِينَ مُتَسَاوِيَةً وَتُوضَعُ فِي  
 حَاجِزٍ رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ وَيَوْمَهُمُ بَاخِرَاجٍ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى  
 الْخُرَيْسَةِ فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ وَيُرَقُّ الْبَاقُونَ وَأَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ  
 حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ أَوْ عَيْنٌ وَدَيْنٌ دُفِعَ إِلَى الْمُوصَى لَهُ ثُلُثُ  
 15 لِلْحَاضِرِ وَثُلُثُ الْعَيْنِ وَإِلَى الْوَرِثَةِ مِنْ ذَلِكَ ثُلُثَاهُ وَكُلَّمَا نَصَّ مِنْ  
 الدَّيْنِ شَيْءٌ (247) أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ قُسِمَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ  
 وَبَيْنَ الْمُوصَى لَهُ وَأَنَّ وَصِيَّ بِثُلُثِ عَبْدِ فَاسْتَحَقَّ ثُلُثَاهُ فَإِنْ  
 احْتَمَلَ ثُلُثُ الْمَالِ الْبَاقِي نَفَذَتْ الْوَصِيَّةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ  
 نَفَذَتْ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَمَلُ وَقِيلَ لَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي  
 20 ثُلُثَيْهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ٥ وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْدُومِ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمَلُهُ  
 الشَّجَرَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ وَبِالْمَاجْهُولِ كَالْوَصِيَّةِ بِالْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ وَبِمَا لَا  
 يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ الطَّائِرِ وَالْعَبْدِ الْأَبْقَى وَمَا لَا يَمْلِكُهُ  
 كَالْوَصِيَّةِ بِالْأَفْ دَرِّهِ لَا يَمْلِكُهُ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا أَصْلًا لَمْ

تصحّ وائيس بشىء<sup>٥</sup>، ويجوز تعليقها على شرط في الحيوة وعلى شرط بعد الموت ويجوز بالمنافع والأعيان وما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسّماد والسّرجين<sup>٥</sup> واللب والزيت النجس ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير<sup>٥</sup> وان أوصى لأقارب فلان دُفِعَ الى من يُعرَف بقربته ويسوى بين الأقرب<sup>٥</sup> والأبعد منهم (248) وان وصى لأقرب الناس اليه لم يُدْفَع الى الأبعد مع وجود الأقرب فان اجتمع الأب والابن قدّم الابن في احد القولين وسوى بينهما في الآخر وان اجتمع الجدّ والاخ قدّم الاخ في احد القولين وسوى بينهما في الآخر وان وصى لجيرانه صرّف الى اربعين داراً من كل جانب وان أوصى<sup>١٠</sup> لفقراء بلد استحبّ ان يعمّم فان اقتصر على ثلاثة منهم جاز وان أوصى بالثلث لزيد والفقراء فهو كأحدهم وقيل يُدْفَع اليه نصف الثلث وان أوصى لحمل هذه المرة دُفِعَ الى من يعلم أنّه كان موجوداً عند الوصية وان وصى للرقاب صرّف الى المكاتبين وان أوصى لسبيل الله صرّف الى الغزاة من اهل<sup>١٥</sup> الصدقات وان وصى لعبد وقيل دُفِعَ الى سيّده وان وصى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم وقيل لا يُجزيّ إلا ما يُجزيّ في الكفارة وان قال أعطوه رأساً من رقبتي ولا رقيب له (249) عند الموت بطلت الوصية وان قال أعطوه عبداً من مالي اشتريّ ودفع اليه وان قال أعطوه رأساً من<sup>٢٠</sup> رقبتي فأتوا كلهم او قتلوا إلا واحداً تعيّن فيه الوصية وان

<sup>٥</sup> والسرقين. Cod. O.

قُتِلُوا كُلُّهُمْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ قِيَمَةُ أَحَدِهِمْ وَأَنْ وَصَّى لَهُ بِرَقِيبَةِ عَبْدٍ  
 دُونَ مَنْفَعَتِهِ أُعْطِيَ الرَّقِيبَةَ فَإِنْ أَرَادَ عِتْقَهَا جَازَ وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا  
 لَمْ يَجْزِ وَقِيلَ يَجْزِي وَقِيلَ أَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ  
 جَازَ وَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ وَفِي نَفَقَتِهِ وَجِهَانِ أَحَدِهِمَا  
 5 عَلَى الْمَوْصَى لَهُ بِالرَّقِيبَةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنْ قُنِدَ  
 الْعَبْدُ اشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ عَبْدًا يَقُومُ مَقَامَهُ وَقِيلَ قِيَمَتُهُ لِلْمَوْصَى لَهُ  
 بِالرَّقِيبَةِ وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ ثَوْرًا لَمْ يُعْطَ بِقِرَّةٍ وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ  
 جَمَلًا لَمْ يُعْطَ نَاقَةً عَلَى النُّصُوصِ وَقِيلَ يُعْطَى وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ  
 دَابَّةً دُفِعَ إِلَيْهِ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ حِمَارٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَقِيلَ أَنْ  
 10 قَالَ هَذَا فِي غَيْرِ مَضْرُورٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا فَرَسٌ (250) وَإِنْ قَالَ  
 أَعْطُوهُ كَلْبًا مِنْ كِلَابِي وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَكْلَبٍ دُفِعَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ وَإِنْ  
 كَانَ لَهُ كَلْبٌ دُفِعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ كَلْبًا وَلَا كَلْبٌ لَهُ  
 بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ طَبْلًا أَوْ عَوْدًا أَوْ مِزْمَارًا فَإِنْ كَانَ  
 مَا يَصْلُحُ مِنْهُ لِلَّهِ وَيَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةً دُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنْ قَالَ  
 15 أَعْطُوهُ قَوْسًا دُفِعَ إِلَيْهِ قَوْسٌ نَدْفٌ أَوْ قَوْسٌ رَمِيَّ إِلَّا مَا يَفْرُقُ  
 بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَإِنْ وَصَّى بِأَنْ يُحَكَّجَ  
 عَنْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حُجِّجَ عَنْهُ مِنَ الْمَيْمَنَاتِ وَإِنْ  
 كَانَ مِنَ الثَّلَاثِ فَقَدْ قِيلَ يُحَكَّجُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْمَنَاتِ وَقِيلَ أَنْ كَانَ  
 قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ حُجِّجَ مِنْ بَلَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ حُجِّجَ  
 20 مِنَ الْمَيْمَنَاتِ وَإِنْ قَالَ أَعْطُوهُ جُزْءًا مِنْ مَالِي أَوْ سَهْمًا مِنْ مَالِي

وَأَنْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً لَمْ يُعْطَ ذَكَرًا a) In Cod. O. additur: وَأَنْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً لَمْ يُعْطَ ذَكَرًا  
 وَأَنْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً لَمْ يُعْطَ ذَكَرًا b) In Cod. O. additur: وَأَنْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً لَمْ يُعْطَ ذَكَرًا

أَعْطُوهُ بَعِيرًا لَمْ يُعْطَ نَاقَةً

أُعْطِيَ أَقَلَّ جِزْءِهِ وَإِنْ قَالَ اعْطُوهُ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَأَيْتِي أُعْطِيَ  
 مِثْلَ نَصِيبِ أَقَلِّهِمْ وَإِنْ قَالَ اعْطُوهُ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِي وَلَا وَارِثَ  
 لَهُ غَيْرِهِ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ (251) بِالنِّصْفِ وَإِنْ قَالَ اعْطُوهُ ضِعْفَ  
 نَصِيبِ ابْنِي كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِالثَّلَاثِينَ وَإِنْ قَالَ ضِعْفِي نَصِيبَ  
 ابْنِي كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ وَإِنْ قَالَ اعْطُوهُ نَصِيبَ ابْنِي 5  
 فَالْوَصِيَّةُ بِاطْلَاقٍ وَقِيلَ هُوَ كَمَا لَوْ قَالَ مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِي وَإِنْ  
 وَصَّى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلِلْآخَرِ بِالثُّلُثِ وَأَجَازَ الْوَرِثَةَ أَخَذَ كُلُّ  
 مِنْهُمَا وَصِيَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يُكَيِّزُوا كَانَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةُ  
 أَسْهُمٍ مِنْ خَمْسَةِ وَلِلْآخَرِ سَهْمَانِ مِنَ الثُّلُثِ ٥ وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ  
 ثُمَّ رَجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ صَحَّ الرُّجُوعُ وَإِنْ وَصَّى لَزَيْدٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ 10  
 أَوْ بِثَلَاثَةِ أَوْ بَعْدِ ثُمَّ وَصَّى بِذَلِكَ لِعَمْرٍو سَوَّى بَيْنَهُمَا وَإِنْ قَالَ  
 \* وَصَّيْتُ لِعَمْرٍو بِمَالِهِ وَصَّيْتُ بِهِ لَزَيْدٍ جَعَلَ ذَلِكَ رُجُوعًا عَنِ  
 وَصِيَّةِ زَيْدٍ ٥ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ أزالَ الْمَلِكُ فِيهِ بَيْعَ  
 أَوْ هِبَةَ أَوْ عَرَضَهُ لِرِوَالِ الْمَلِكِ بَانَ دَبْرُهُ أَوْ كَاتِبُهُ أَوْ عَرَضَهُ عَلَى  
 الْبَيْعِ أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ كَانَ ذَلِكَ رُجُوعًا وَإِنْ وَصَّى بِهِ ثُمَّ رَهَنَهُ 15  
 فَقَدْ قِيلَ هُوَ رُجُوعٌ وَقِيلَ لَيْسَ بِرُجُوعٍ وَإِنْ آجَرَهُ أَوْ كَانَتْ  
 جَارِيَةً فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ أزالَ اسْمَهُ  
 بَانَ كَانَتْ قَمَاحًا (252) فَطَحَنَهُ أَوْ دَقَّقَهُ فَعَجَنَهُ أَوْ عَجِنًا فَخَبَزَهُ  
 كَانَ ذَلِكَ رُجُوعًا وَإِنْ كَانَ غَرْلًا فَدَسَّجَهُ أَوْ نَقَّرَهُ فَضَرَبَهَا دِرَاهِمَ  
 أَوْ سَاجًا فَجَعَلَهُ أَبًا فَقَدْ قِيلَ هُوَ رُجُوعٌ وَقِيلَ لَيْسَ بِرُجُوعٍ 20  
 وَإِنْ وَصَّى بِدَارٍ فَانْهَدَمَتْ وَبَقِيََتْ عَرَضَتُهَا فَقَدْ قِيلَ تَبْطَلُ

a) Haec verba in Cod. L. desunt.

الوصية وقيل لا تبطل وان كان طعاما بعينه فخلطه بغيره كان رجوعا وان كان قفيزا من صبرة فخلطه بأجود منه كان رجوعا وان خلطه بمثله او بما هو دونه لم يكن رجوعا

### باب العتق

٥ العتق قربة مندوب اليه ولا يصح الا من مطلق التصرف في ماله ويصح بالصريح والكناية ٥ وصريح العتق والحرية والكناية قوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سييد لي عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحملك على غريك وما اشبه ذلك وفي قوله فككك رقتك وجهان احدهما انه صريح ٥ 10 والثاني انه كناية ويقع العتق بالصريح من غير نية ولا يقع بالكناية الا بالنية ٥ ويجوز ان يعلق (253) العتق على الأخطار والصفات كمجيء الأمطار وهبوب الرياح وغير ذلك من الصفات واذا علق العتق على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ويملك بالتصرف بالبيع وغيره فان باعه ثم اشتريه لم تعد الصفة 15 وان علق العتق على صفة مطلقة فمات السيد بطلت الصفة ٥ وان اتت الجارية التي علق عتقها على صفة بوليد تبعها الولد في احد القولين ولا يتبعها في الاخر وهو الاصح ويجوز العتق في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض عبده عتق

a) In margine Codicis L.: وهو الاصح في الحرر. b) In Cod.

O. explicatur: اى الغرور. c) In Cod. O. additur: وان علق

على صفة بعد موت السيد لم تبطل الصفة

جميعه وان اعتق شريكاً له في عبد فان كان معسراً عتق  
 نصيبه ورق الباقي وان كان موسراً قوم عليه نصيب شريكه يوم  
 العتق ومتى يعتق حصته الشريك فيه ثلثة اقوال احدها  
 يعتق في الحال فان اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق  
 والثانى يعتق بدفع القيمة فان اختلفا في القيمة فالقول قول  
 الشريك والثالث انه موقوف فان دفع القيمة حكماً بانه عتق  
 في الحال وان لم يدفع (254) حكماً بانه لم يعتق وان كان  
 المعتق موسراً ببعض القيمة عتق منه بقدره وان قال لغيره  
 اعتق عبدك عنى فاعتقه عنه دخل في ملك السائل وعتق  
 عليه وان اعتق احد عبديه او احدى امنيته عين العتق 40  
 فيمن شاء فان مات قام وارثه مقامه وقيل لا يقوم وليس بشىء  
 فان وطى احدى الامتئين كان ذلك تعييناً للعتق في الاخرى  
 وقيل لا يكون تعييناً وان اعتق احدهما بعينه ثم اشكل  
 ترك حتى يتذكر فان مات قام الوارث مقامه فان قال الوارث  
 لا اعرف اقرع بينهما في احد القولين فمن خرجت عليه القرعة 15  
 عتق ووقف الامر في القول الاخر ومن ملك احداً من الوالدين  
 وان علوا او من المولودين وان سفلوا عتق عليه فان ملك  
 بعضه فان كان برصاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق وان  
 كان بغير رصاه لم يقوم عليه ومن وجد من يعتق عليه مملوكاً  
 استحب له ان يتملكه ليعتق عليه وان اوصى لموتى عليه 20  
 بمن يعتق عليه وان كان معسراً لزم الناظر في امره ان يقبله  
 (255) وان كان موسراً فان كان ممن لا تلزمه نفقته وجب  
 قبوله وان كان ممن تلزمه نفقته لم يجب قبوله وان وصى

له بِبَعْضِهِ وَهُوَ مَعْسَرٌ لِرَمَّةِ قَبُولِهِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَهُوَ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ  
نَفَقَتُهُ لَمْ يَجُزِ الْقَبُولُ وَإِنْ لَمْ تَلَزَمْهُ نَفَقَتُهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
لَا يَجُوزُ الْقَبُولُ وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ وَلَكِنْ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ،

### باب التّدبير

٥ التّدبير قُرْبَةٌ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ  
وَفِي الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ وَالْمُبْتَدَّرِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَصِحُّ تَدْبِيرُهُ وَالثَّانِي  
لَا يَصِحُّ وَالتّدبيرُ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ أَنْ مِتُّ  
مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنْ قَالَ دَبَّرْتُكَ  
أَوْ أَنْتَ مَدْبَرٌ فَفِيهِ قَوْلَانِ ٥ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَفَ التّدبيرَ عَلَى صِفَةٍ  
١٠ بِأَنْ يَقُولَ أَنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَيَجُوزُ فِي  
بَعْضِ الْعَبْدِ فَإِنْ دَبَّرَ الْبَعْضَ لَمْ يَسِرْ إِلَى الْبَاقِي وَإِنْ دَبَّرَ شَرِكًا  
لَهُ فِي عَيْدٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ (286) وَقِيلَ يَقُومُ  
عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَدَبَّرَاهُ ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا  
نَصِيبَهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي اصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ وَيَقُومُ فِي  
١٥ الْآخِرِ وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي التّدبيرِ بِالتّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَهَلْ  
يَجُوزُ بِالْقَوْلِ فِيهِ قَوْلَانِ اصْحَاحُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَإِنْ وَهَبَهُ وَلَمْ  
يُقَبِّضْهُ بَطُلَ التّدبيرُ وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ أَحْبَلَهَا  
بَطُلَ التّدبيرُ وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدًا ثُمَّ دَبَّرَهُ صَحَّ التّدبيرُ فَإِنْ آدَى  
الْمَالُ عَتَقَ وَبَطُلَ التّدبيرُ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَاتَ السَّيِّدُ عَتَقَ  
٢٠ وَبَطُلَتِ الْكِتَابَةُ / فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الثُّلُثُ جَمِيعَةً عَتَقَ الثُّلُثُ ٥

a) In margine Codicis O. sic explicatur: بقدر منه بقتل أى عتق منه بقتل بالثلاث بالتدبير.



وبقى ما زاد على الكتابة وان دبر عبداً ثم كاتبه بطل التدبير في احد القولين ولم يبطل في الآخر ويكون مدبراً مكانياً فان أتت المدبرة بولد من نكاح او زناً لم يتبعها في اصح القولين ويتبعها في الآخر وان دبر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد فان رجع في التدبير بيع عليه وان لم يرجع لم يقرب في يده فان خارجه جاز (257) وان لم يخارجه سلم الى عدل وينفق عليه الى ان يرجع عن التدبير فيباع او يموت فيعتق،

### باب الكتابة

الكتابة قربة تعتبر في الصحة من راس المال ومن الثلث في المرض ولا يجوز الا من جاز التصرف في ماله ولا يجوز ان يكاتب الا عبداً بالغاً عاقلاً ولا يستحب الا لمن عرف كسبه وأمانته ولا يجوز الا على عوض في الذمة معلوم الصفة ولا يجوز على أقل من ناجمين يعلم ما يؤدى في كل نجم فان كاتبه على عمل ومال قدم العمل على المال وجعل المال في نجم بعده وان كاتبه على عملين ولم يذكر مالاً لم يجز، ولا يصح حتى يقول كاتبك على كذا فاذا أدت فانت حر ولا تصح الا بالقبول ولا يجوز عقدها على صفة مستقبله ولا على شرط خيار ولا يجوز على بعض عبد الا ان يكون باقيه حراً وان كان عبداً بين اثنين فكاتبه احدهما في نصيبه بغير اذن شريكه (258) لم يسجز وان كان باذنه ففيه قولان وان كاتبه

a) In margine Codicis L.: إذا لا يصح قبول الصبي والمجنون

لم يجز إلا على مال بينهما على قدر الملكين وعلى نُجُومٍ  
واحدةً والمكاتب ان يفسخ العقد متى شاء وليس للسيد  
ان يفسخ إلا ان يعجز العبد المكاتب عن الأداء وان مات  
العبد انفسخت الكتابة وان مات السيد لم تُنفسخه وعلى  
السيد ان يحفظ عن المكاتب بعض ما عليه فان لم يفعل  
حتى قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شيء  
منه ما بقى عليه درهم فان كان عبداً بين اثنين فكاتباه وأبراه  
احدهما عن حقه او مات فأبراه احد الوارثين عن حقه عتق  
نصيبه وقوم عليه نصيب شريكه في احد القولين ولا يقوم في  
الآخر، ويملك المكاتب بالعقد مناعه وأكسابه وله ان يبيع  
ويشتري ويستأجر ويكفر وهو مع السيد كالأجنبي مع  
الأجنبي في البيع والشراء والاخذ بالشفعة وبذل المنافع وله  
ان يسافر في احد القولين دون الآخر ولا يتزوج إلا باذن  
المولى ولا يحابي ولا يهيب ولا يعتق (259) ولا يكاتب ولا  
يضارب ولا يهرن ولا يكفر بالطعام والكسوة ولا ينفق على أقاربه  
غير ولده من أمته ولا يشتري من يعتق عليه فان أذن له

a) In margine Codicis L. عيسرت معيشته

بسم الله على نفسى ومالى ودينى اللهم رضى بقصصك وبارك لى  
فيما قد ولت حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما  
عجلت يا ارحم الراحمين من اذكار النووى وايضا ما يقوله اذا  
استصعب عليه امر ومنه ايضا من الاذكار اللهم لا سهل الا ما  
جعلته سهلا واذت تجعل للزن اذا شئت سهلا للزن يعنى  
غليظ الارض وخشنها.

السيد في شيء من ذلك ففيه قولان<sup>a</sup> وان وصى له بمن  
يعتق عبيده وله كسب يفي بنفقته جاز ان يقبل ويقف عنقه  
على عنقه وان أحبب جاريتيه فالولد مملوك يعتق بعنقه وفي  
الجارية قولان احدهما أنها تصير أم ولد له والثاني لا تصير<sup>c</sup>  
وان آتت المكاتبه بولد من نكاح او زنى ففيه قولان احدعما<sup>5</sup>  
أنه ملك للمولى يتصرف فيه والثاني أنه موقوف على عتق الأم  
ولا يجوز للمولى بيع المكاتب في اصح القولين ولا بيع ما في  
ذمته في اصح القولين ويجوز ان يوصى بما في ذمته فان  
عجز عن أداء المال الى الموصى له كان للورثة فسح الكتابة  
وان كاتب أمه لم يملك تزويجها إلا باذنها ولا يجوز له وضئها<sup>10</sup>  
فان وضئها لزمه المهز وان أحببها صارت أم ولد له فان آتت  
المال عتقت وصحبها كسبها وان مات السيد قبل ان تؤدى  
(260) عتقت بالاستيلاء وعاد الكسب الى السيد وان حبس  
المكاتب مدة لزمه أجره المثل في احد القولين وتخليته  
مثل تلك المدة في القول الآخر وان جنسى عليه لزمه ارش<sup>15</sup>  
الجناية وان جنسى المكاتب عليه جناية خطاً فدى نفسه  
بأقل الأمرين من قيمته او ارش الجناية في احد القولين  
وبارش الجناية بالغ ما بلغ في الآخر فان لم يفد نفسه كان  
للمولى ان يعجزه<sup>d</sup> وان جنى على اجنبى فدى نفسه بأقل  
الأمرين من قيمته او ارش الجناية فان لم يفد بيع في الجناية<sup>20</sup>

a) Alia manu in Codice L. adnotatur: نعم صح سوى العتق والاول اصح. b) L. om. c) In margine Codicis L.:

d) Cod. O. يعجزه. في كتب والثاني الاصح في الخبر

وانفسخت الكتابة<sup>٥</sup> وان كاتبه على عوض محرّم او شرط فاسد  
 فسدت الكتابة وبقيت الصفة والسيد فسحها فان دفع المأل  
 قبل الفسخ الى الوكيل او الوارث لم يعتف وان دفعه الى  
 المالك عتف ورجع المولى عليه بالقيمة ورجع هو على المولى بما  
 دفع فان كانا من جنس واحد سقط احدهما بالاخر فى احد  
 الأقوال ولا يسقط فى الثانى ولا يسقط فى الثالث الا برضاه  
 احدهما (261) ولا يسقط فى الرابع الا برضاها وان وصى  
 بالكتاب وهو لا يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان احدهما يصح  
 والثانى لا يصح وان أسلم عبداً لكافر أمر بإزالة الملك فيه  
 10 فان كاتبه ففيه قولان احدهما يجوز والثانى لا يجوز،

### باب عتف أم الولد

اذا وطئ جاريته او جارية يملك بعضها فأولدها فالولد حر  
 وانجارية أم ولد له وان أولد جارية ابنه فالولد حر ونى  
 الجارية قولان اصحهما أنها أم ولد له وان أولده جارية اجنبية  
 15 بنكاح او زنى فالولد مملوك لصاحب الجارية ولا تصير الجارية  
 أم ولد له وان اولد جارية اجنبية بشبهة فالولد حر والجارية  
 ليست بأم ولد له فى الحال فان ملكها ففيه قولان احدهما  
 أنها تصير أم ولد له والثانى لا تصير وان وطئ جاريته  
 فوضعت ما له يتصور فيه خلق ائمة فيشهد اربع من القوابل  
 20 أنه لو ترك لكان ائمة ففيه قولان احدهما أنها تصير أم

a) Codex L. ولد.

ولد والثانى أنّها لا تصيرُه (262) ولا يجوز بيعُ أم ولد ولا هبتها ولا الوصيةُ بها ويجوز استخدامها وإجارتها ويجوز وطئها وفي تزويجها ثلثة أقوال أصحها أنّه يجوز له والثانى لا يجوز والثالث يجوز له برضاها وتعتق أم الولد بموت السيد من راس المال فان جنت أم الولد فداها المولى بأقلّ 5 الأمرين من قيمتها او ارش الجناية فان فداها بقيمتها ثم جنت جناية أخرى ففيه قولان احدهما يفديها فى الثانية ايضاً بأقلّ الأمرين والثانى أنّه يشارك المجنى عليه ثانياً المجنى عليه أولاً فيما أخذ ويشتركان فيه على قدر الجنائتين وان أسلمت أم ولد نصرانيّ حيل بينه وبينها وأنفق عليها 10 الى ان يموت فتعتق،

### باب الولاء

ومن عتق عليه مملوكٌ بملكٍ او باعتاقه او باعتاق غيره عنه باذنه او بتدبيره او بكتابته او باستيلاده فولاه له (263) وان عتق على المكاتب عبداً ففى ولاته قولان احدهما أنّه لمولاه 15 والثانى أنّه موقوفٌ على عتقه فان عتق فهو له وان عاجز نفسه فالولاء لمولاه وان تزوج عبداً لرجل بمعتقة لرجل فانت منه بولد كان ولأه الولد لمعتق الأمة فان أعتق أب الولد انجبر الولاء من مولى الأم الى مولى الأب وان أعتق جدّه والأب مملوكٌ فقد قيل لا ينجبر من مولى الأم الى مولى الجد وقيل 20

a) Cod. I. فانت. b) Cod. I. المولى.

يَنْجَرُ فَإِنْ أُعْتِقَ الْآبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْجَرَ مِنْ مَوْلَى الْجَدِّ إِلَى مَوْلَى  
 الْآبِ وَمَنْ ثَبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَمَاتَ انْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى عَصْبَاتِهِ دُونَ  
 سَائِرِ الْوَرِثَةِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَأَبٌ فَالْوَلَاءُ  
 لِلْابْنِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ وَأَبٌ فَالْوَلَاءُ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ  
 الْآبِ وَالْأُمِّ وَأَخٌ مِنَ الْآبِ فَالْوَلَاءُ لِلْأَخِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ كَانَ  
 لَهُ أَخٌ وَجَدٌّ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا الْوَلَاءُ لِلْأَخِ وَالثَّانِي بَيْنَهُمَا  
 وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ وَعَمٌّ فَالْوَلَاءُ لِابْنِ الْأَخِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ  
 (264) وَابْنٌ عَمٌّ فَالْوَلَاءُ لِلْعَمِّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ انْتَقَلَ إِلَى  
 مَوَالِيهِ ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، وَإِنْ أُعْتِقَ عَبْدًا ثُمَّ  
 10 مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ  
 الْمُعْتَقُ فَمَالُهُ لِلْكَبِيرِ مِنَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ ابْنُ الْمَوْلَى دُونَ ابْنِ ابْنِ  
 الْمَوْلَى وَإِنْ مَاتَ ابْنَاهُ بَعْدَهُ وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرَ تِسْعَةَ  
 ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ كَانَ مَالُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ ابْنٍ  
 عَشْرٌ وَلَا تَسْرَتُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَعْتَقَ مِنْ  
 15 أَعْتَقَ أَوْ جَرَّ الْوَلَاءَ الْبَيْهَاتِ مَنْ أَعْتَقَ فَإِذَا مَاتَتْ الْمَرَاةُ الْمُعْتَقَةُ  
 انْتَقَلَ حَقُّهَا مِنَ الْوَلَاءِ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ عَصَبَاتِهَا عَلَى  
 مَا ذَكَرْتُ،

### كتاب الفرائض

مِنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَرِثَتْ إِلَّا الْمَرْثَةَ فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ  
 20 وَبَعْضُهُ عَبْدٌ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُورَثُ عَنْهُ مَا جَمَعَهُ بِحُرِّيَّتِهِ  
 وَالثَّانِي لَا يُورَثُ. وَإِذَا مَاتَ مِنْ يُورَثُ عَنْهُ (265) بُدِيَ مِنْ

ماله بمؤنة تجهيزه<sup>هـ</sup> ودفنه ثم بقضاه ديونه ثم ينفق وصاياه  
 ثم يقسم تركته بين ورثته<sup>هـ</sup> والوارثون من الرجال خمسة عشر  
 الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ للاب  
 والام والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ  
 للاب والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام وابن  
 العم للاب والزوج والمولى المعتق، والوارثات من النساء احدى  
 عشرة البنات وبنات الابن وان سفلت الام والجدة من قبل الام  
 والجدة من قبل الاب والاخت من الاب والام والاخت للاب  
 والاخت للام والزوجة والمولاة المعتقة ومولاة المولاة، ومن قتل  
 مورثه لم يرثه وقيل ان كان متهمًا في القتل لم يرث وان لم  
 يكن متهمًا ورث وقيل ان كان القتل يوجب ضمانًا لم يرث  
 وان لم يوجب ورت، ولا يرث اهل ملة من غير اهل ملتهم  
 (266) الا الكفار فانه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملة  
 ولا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ولا يرث العبد  
 والمترد من احدهم واذا مات متوارثان بالغرق او الهدم ولا يعرف  
 السابق منهما لم يورث احدهما من الاخر،

### باب ميراث اهل القرض

واهل القرض<sup>هـ</sup> الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله

كما لو قدم ما يضطر اليه في حال  
 حيوته واعلم ان ذلك مقدم على سائر الحقوق الا من تعلق  
 حقه بعين ماله كالمجنى عليه يقدم بالعبد الجانى والمرتهن بالرهن  
 ..... (المشترى؟) بالبايع والبايع اذا مات المشتري مقدم (مع Cod...)  
 قبل اداء الثمن والسلعة باقية (باق Cod...)

عز وجل وفي النصف والرُّبُع والثُّمْن والثُّلثان والثُّلث والسُّدس  
وهم عشرة الزوج والزوجة والأم والجدَّة والبنْت والبنْت الابن  
والاخْت وولد الأم والأب مع الابن او ابن الابن وللجد مع الابن  
او ابن الابن فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن  
٥ وله الرُّبُع مع الولد وولد الابن وأما الزوجة فلها الرُّبُع مع  
عدم الولد وولد الابن ولها الثُّمْن مع الولد وولد الابن (267)  
وللزوجتين والثلاث والاربع ما للواحدة من الرُّبُع او الثُّمْن وأما  
الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن او اثنتين من  
الاخوة والأخوات ولها السُّدس مع الولد وولد الابن او اثنتين  
١٥ من الاخوة او الاخوات ولهما ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج  
او الزوجة في فريضتين وهما زوج وأبوان وزوجة وابوان فأما  
الجدَّة فان كانت أم الأم او أم الأب فلها السُّدس وان كانت  
أم أب الأب ففيه قولان أصحهما أن لها السُّدس وان اجتمع  
جدتان متحاذيتان فالسُّدس بينهما وان كانت احديهما أقرب  
١5 فان كانت القربى من قبل الأم أسقطت البعدى وان كانت  
من الأب ففيه قولان أصحهما أنها تسقط البعدى وأما البنت  
فلها النصف اذا انفردت والبنْتين فصاعداً الثلثان وأما بنت

وذلك بان ماتت امرأة وخلفت زوجها وابوين  
a) In margine L. وذلك بان ماتت امرأة وخلفت زوجها وابوين  
أصل المسئلة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة أسهم وللام ثلث  
ما بقى وهو سهم واحد من ثلاثة أسهم والباقي وهو سهمان للاب  
وصورة المسئلة الثانية مات وخلف زوجته وابوين أصلها من  
أربعة للزوجة الربع وهو سهم واحد وللام [ثلث] ما بقى وهو  
سهم واحد أيضا من أربعة أسهم والباقي وهو سهمان للاب



الابن فلها النصف وللاثنين فصاعداً الثلثان ولها مع بنت  
 الصئب السدس تكملة الثلثين وأما الأخت فان كانت من  
 الاب والام فلها النصف وللاثنين فصاعداً الثلثان فان كانت  
 من الاب فلها النصف (268) وللاثنين فصاعداً الثلثان ولها  
 مع الاخت من الاب والام السدس تكملة الثلثين، والأخوات<sup>8</sup>  
 من الاب والام مع البنات عصبة فان لم تكن فالأخوات من  
 الاب<sup>9</sup> وأما ولد الام فلولوحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث  
 ذكورهم وانهم فيه سواء وأما الاب فله السدس مع الابن وابن  
 الابن وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن، ولا يرث  
 بنت الابن مع الابن ولا ابن الابن مع الابن ولا الجدات مع<sup>10</sup>  
 الام ولا الجدّة أم الاب مع الاب ولا الجد مع الاب ولا  
 يرث ولد الام مع اربعة مع الولد وولد الابن والاب والجد  
 ولا يرث الاخوة من الاب والام مع ثلثة مع الابن وابن الابن  
 والاب ولا يرث الاخوة من الاب مع اربعة مع الابن وابن الابن  
 والاب والاخ من الاب والام، واذا استكملت البنات الثلثين<sup>15</sup> لم  
 يرث بنات الابن الا ان يكون في درجتهم او أسفل منهن (269)

مثله مات وخلف بنتا واختا لاب فللبنت  
 النصف والباقي للاخت وان كانت مع البنت الاخت من الابوين  
 والاخت من الاب فالنصف للبنت والباقي للاخت من الابوين  
 ولا شيء للاخت من الاب وانما قلنا ذلك لان معاذ بن جبل  
 حكم للبنت بالنصف والباقي للاخت وعند عدم الاخت من  
 Cod. L. b) الابوين للاخت من الاب وكذا مع بنت الابن  
 مهورث. c) Cod. L. sine articulo. جدّ minus recte

ذَكَرُ فَيُعَصِبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ <sup>a</sup> وإذا استكمل الاخوات  
للأب والامِّ الثُّلثَيْنِ لم يرث الاخوات من الاب الا ان يكون  
معهنَّ اخٌ لهنَّ فَيُعَصِبُهُنَّ، ومن لا يرث لا يحجب احداً عن  
فرضه <sup>b</sup> وإذا اجتمع اصحابُ فروضٍ ولم يحجب بعضهم بعضاً  
<sup>c</sup> فرض لكل واحد منهما فرضه وان زادت الفروض على السهام  
أُعِيلت بالجزء والزائد مثل مسألة المَبَاعِلَةِ وهي زوجٌ وامٌّ واخْتٌ  
من ابٍ وامٍّ فيجعل للزوج النصف وتلاخت النصف وللامِّ الثلث  
فتعال الفريضة بقروض الامِّ وهو سهمانٍ تصير من ثمانية للزوج  
نصفٌ عائلٌ وتلاخت نصفٌ عائلٌ وللامِّ ثلثٌ عائلٌ <sup>d</sup> وان اجتمع  
<sup>e</sup> في شَخْصٍ جِهَتَا فَرَسٍ كَالامِّ اذا كانت اخْتٌ ورث بالقرابة اثنتي  
لا تسقط وفي الأمومة ولا تترث بالأخرى <sup>d</sup>،

وصورة ذلك بان مات وخلف بنتين من الصواب <sup>a</sup> Idem in marg.  
وبنت ابن وابن (abscissum est) ابن ابن فلبنتين اثنتان، والبقى  
وهو الثلث نبنت (بنت Cod.) الابن وابن ابن (abscissum est)  
الابن للذكر (لذكر Cod.) مثل حظ الانثيين او مات وخلف بنتين من  
الصلب وبنت الابن وابن الابن فالحكم ما ذكرناه فلو خلف مع البننتين  
<sup>b</sup> Idem in marg. ابن ابن وبنت ابن لا يعصمها لانها اسفل منه  
وذلك بان يموت مسلم مثلاً وخلف ابناً كافراً او رقيقاً او  
قاتلاً وزوجة مسلمة واما مسلمة واخا مسلماً فللزوجة الربع وللامِّ  
الثلث والباقي للاح باخلاف ما اذا مات وخلف ابوين  
واخوين فان الاخوين لا يرثان ويرثان الام من الثلث الى السدس  
<sup>c</sup> Cod. L. لانهم اهل الميراث على الجملة وانما يحجبها الاب  
وصورة المسئلة يتصور في نكاح <sup>d</sup> Idem in marg. بالحر والزريد  
المجوسى ووطى الشبهة وذلك بان ينكح المجوسى ابنته ثم

## باب ميراث العصبية

والعصبية كُذِرَ ليس بينه وبين الميت أنثى وأقرب العصبيات  
 (270) الابنُ ثم ابنُ الابنِ وان سفلُ ثم الابُ ثم الجدُّ ما لم  
 يكن أخوةً ثم ابنُ الابِ وهو الاخُ ثم ابْنُه وان سفلُ ثم ابنُ  
 الجدِّ وهو العمُّ ثم ابْنُه وان سفلُ ثم ابنُ جدِّ الابِ وهو عمُّ  
 الابِ ثم ابْنُه وان سفلُ ثم ابنُ جدِّ الجدِّ ثم ابْنُه وان سفلُ  
 وعلى هذا فاذا انفرد واحد منهم أخذ جميع المال و اذا  
 اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى بعد الفرض ولا يرث احد  
 منهم بالتعصيب وهناك من هو اقرب منه فان استوى اثنان منهم  
 فى درجة فاولاهما من انتسب الى الميت باب وام ولا يعصب <sup>10</sup>  
 احد منهم اخته الا الابنُ وابْنُ الابنِ والاخُ فبنهم يعصبون  
 أخواتهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين ويعصب ابنُ الابنِ من يجازيه  
 من بنت عمه ويعصب ابنُ ابنِ الابنِ من فوقه من عماته وبنات  
 عمِ ابيه اذا لم يكن لهنَّ فرضٌ ولا يشارك احد منهم اهل

وطئها فأولدها بنتا وهى التى ذكرها الشيخ فات البنات السفلى  
 وخلفت أما هي اخت لاب للام الثلث بالامومة لانها اقوى من  
 حيث انها لا تسقط ابدا بخلاف الاخت (? الاخوة ل) فانها  
 تسقط على الجملة.

- بان يكون للميت ابن ابن وبنت ابن *a) Idem in marg.*  
 اخر فانه يعصبها سواء بقى من فروض البنات شئ او لم  
*b) Codex uterque* 'بن ابن' يبق وكذا الاخ مع اخته  
 بان مات وخلف بنتين وابن ابن الابن وبنت الابن *c) In marg. L.*

الفرض في فرضه ألا ولد الأب والام فانهم يشاركون ولد الأم في فرضهم في المشتركة وهى زوج وام او جدة واثنان من ولد الأم وواحد من ولد الأب والام (271) فيجعل للزوج النصف وللام او الجدة السدس ولولد الأم الثلث يشاركون فيه ولد الأب والام،  
 ٥ وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب كابن عم هو زوج او ابن عم هو اخ من ام ورت بالفرض والتعصيب وان كان فى الورثة خنتى مشكل دفع اليه ما يتيقن انه حقه ووقف ما شك فيه وان لم يكن من العصبات احد ورت المولى المعتف رجلا كان او امرأة فان لم يكن فعصبته على ما ذكرته في باب الولاء فان  
 10 لم يكن وارث انتقل مائه الى بيت المال ميراثا للمسلمين فان لم يكن سلطان عادل كان لمن فى يده المال ان يصرفه فى المصالح او ان يحفظه الى ان يلى سلطان عادل وقيل يرد الى ذوى الفرض غير الزوجين على قدر فرضهم ان كان هناك اهمل الفرض وان لم يكن صرف الى ذوى الارحام وهم ولد البنات وولد الأخوات  
 15 وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخ من الام والعم للام والعممة واب الام والنخال والنخاله ومن ادلى بهم يورثون (272) على مذهب اهمل التفريل فيقام كل واحد مقام من يدلى به فيجعل ولد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهن وبنات الاخوة

فللمبتنين الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر (الذكر God) مثل حظ الانثيين وصورة عم ابيه ان يخلف بنتين وابن ابن ابن وبنت ابن اخر هلم جراً فالحكم ما ذكرناه واما اذا كان له من فرض مثل ان مات وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن اخر للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ولا تخفى باقى الصور

والأعمام بمنزلة آبائهم وأب الأم وللخال والخالة بمنزلة الأم والعم  
للأم والعمة بمنزلة الأب،

### باب الجِدِّ والِاخْوَةِ

إذا اجتمع الجِدُّ مع الاخوة للاب والام او الاخوة للاب جُعِلَ  
كواحد منهم يقاسمهم ويعتَب انْتِزِم ما لم ينقص حَقُّه عن 5  
انْتَلَتْ فان نقص حَقُّه بانْمِقَاسَةٍ عن انْتَلَتْ فُرِضَ لَهُ انْتَلَتْ  
وَجُعِلَ الباقى للاخوة والِاخْوَتِ للدَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ وان  
اجتمع مع الاخ للاب والام والاخ من الاب قاسمهما المالَ أَقْلَانًا  
ثم ما حَصَلَ للاخ من الاب يَرُدُّه على الاخ من الاب والام فان  
كان ونُدَّ الاب والام اخْتِنَا واحِدَةً رَدَّ عَلَيْهَا الاخُّ من الاب تَمَامًا 10  
النصف والباقي له وان اجتمع معه من له فُرِضَ جُعِلَ للجِدِّ  
الأوْتَرُ من المِقسَمَةِ او ثُلُثُ ما يَبْقَى (275) بعد انْفِرَاضِ او سُدُسُ  
جميع المال فان بَقِيَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الاخوة وان لم يَبْقَ سَقَطُوا  
مِثْلَ ان يَكُونُ زَوْجٌ وَاُمٌّ وَجِدٌّ وَاخٌ فَيُجْعَلُ الزَّوْجُ النِّصْفُ وَاللَّامُ  
الثُلُثُ وللجِدِّ السُّدُسُ ويسقط الاخُّ ولا يُقْرَضُ للاخت مع الجِدِّ 15  
الأبى الأُنثِيَّةِ وهى زَوْجٌ وَاُمٌّ وَاخْتٌ وَجِدٌّ فَيُجْعَلُ للزَّوْجِ النِّصْفُ  
وَاللَّامُ ثُلُثُ وللجِدِّ السُّدُسُ وللِاخْتِ النِّصْفُ فتَعُولُ الى تِسْعَةٍ  
ثم يُجْمَعُ نِصْفُ الاخْتِ وسُدُسُ الجِدِّ فَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا للدَّكْرِ مِثْلَ  
حَظِّ الأُنثِيَيْنِ وتَصْحُحُ من سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ للزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَاللَّامُ سِتَّةٌ  
وَاللَّجِدُّ ثَمَانِيَةٌ وللِاخْتِ اَرْبَعَةٌ،

90

a) Cod. O. ٥٠٠. b) Cod. L. سُدُسٌ. c) Cod. O. addit

## كتاب النكاح

من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف فان كان غير محتاج اليه كره له ان يتزوج وان كان محتاجا استحَبَّ له ان يتزوج والأولى ان لا يزيد على امرأة واحدة وهو مخير بين ان يعقد بنفسه وبين ان يوكل من يعقد له ولا يوكل الا من 5 (274) يجوز ان يقبل العقد بنفسه فان وثل عبدا فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز والمستحب ان لا يتزوج الا من ياحتمع الدين والعقد فان لم يكن جائز التصرف فان كان صغيرا ورأى الأب او الجد تزويجها زوجته وان كان مأمونا فان كان يُفَيِّق 40 في وقت لم يُزَّوجَ الا بذنه وان كان لا يُفَيِّق وهو محتاج الى النكاح زوجته الأب او الجد او الحاكم وان كان سفيها وهو محتج الى النكاح زوجته الأب او الجد او الحاكم فان أدنوا له فقد بنفسه جاز وان كان يُكثِرُ انطلاقَ سُرِّيَ بجارية وان كان عبدا صغيرا زوجته المولى وان كان كبيرا تزوج باذن المولى وهل للمولى 45 ان يُجْبِرَهُ على النكاح فيه قولان اصحهما أنه ليس له اجباره فان طلب العبد النكاح فهل يُجْبِرُ المولى عليه فيه قولان اصحهما أنه لا يُجْبِرُ، ومن جاز لها النكاح من النساء فان كانت لا تحتاج الى النكاح كره لها ان تتزوج وان كانت محتاجة اليه استحَبَّ لها ان تتزوج وان كانت حرة (275) ودعت الى 50 كفو وجب على المولى تزويجها ان كانت بكرا جاز للاب والجد تزويجها بغير اذنها والمستحب ان يستدئنها ان كانت باعثة واذنها انسكوت وان كانت ثيبا فان كانت عاقلة لم يحجر لأحد

تزوئجها إلا باذنها بعد الملوغ وإذنها بالندف فان كانت مجنونة  
فان كانت صغيرة جاز للاب وانجذ تزويجها وان كانت كبيرة  
جاز للاب وللجد وللحاكم تزويجها وان كانت امه وأراد المولى  
تزوئجها بغير اذنها جاز وان دعت المولى الى تزويجها لم يلزم  
المولى تزويجها وقيل ان كانت محرمة عليه لزمه تزويجها وان  
كانت مكنتة لم يجوز للمولى تزويجها بغير اذنها وان دعت في  
الى تزويجها فقد قيل يجب وقيل لا يجب ولا يصح نكاح  
المرأة إلا بولي ذكر فان كانت امه زوجها السيد وان كانت  
لامرأة زوجها من يزوج المرأة بذنها وان كانت المرأة غير رشيدة  
فقد قيل لا تزوج وقيل يزوجها أب المرأة وجدها (276) وان كانت  
حرّة زوجها عصبتها وأولاد الاب ثم للجد ثم الاخ ثم ابن الاخ  
ثم العم ثم ابن العم ثم المولى ثم عصبة المولى ثم مولى المولى ثم  
عصبته ثم لكم ولا يزوج احد منهم وهناك من هو اقرب منه  
فان استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بالأبوين والاخر  
بالاب فالدلي هو ائدى يدلي بالأبوين في اصح القولين وفيه  
قول اخر فهما سوا وان استوى اثنان في الدرجة والأولاد فالأولى  
ان يقدم أسنهما واعلمهما وافصلهما فان سبق الاخر تزوج صح  
وان تشاحا أقرع بينهما فان خرجت القرعة لأحدهما تزوج  
الاخر فقد قيل يصح وقيل لا يصح ولا يجوز ان يكون الولي  
عبداً ولا صغيراً ولا سفيهاً ولا ضعيفاً ولا يجوز ان يكون الولي  
فاسقاً إلا السيد في تزويج امته وقيل ان كان غير الاب وللجد  
جاز ان يكون فاسقاً وهو خلاف النص وهل يجوز ان يكون  
الولي أعمى فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز ان

يكون وليُّ المُسَلِّمة (277) كائناً ولا وليُّ الكافرة مُسَلِّماً ألا السيد في الأمة والسُلطان في نساء اهل الذمة وان خرج الولي عن ان يكون ولياً انتقلت الولاية الى من بعده من الأولياء وان عَصَلَهَا وقد دَعَتْ الى كُفُو او غاب زوجها للحاكم ولم ينتقل الولاية الى من بعده وقيل ان كانت الغيبة الى مسافة لا تقصر فيها الصلوة لم تُتزوج حتى يستأنن ويجوز للولي ان يوكل من يزوج وقيل لا يجوز لغير الاب ولجد الا باذنها ويجب ان يعين الزوج في التوكيل في احد القولين ولا يجب في الاخر ولا يجوز ان يوكل الا من يجوز ان يكون ولياً وقيل يجوز ان يوكل الفاسق وليس للولي ولا للوكيل ان يوجب النكاح لنفسه وقيل يجوز للسُلطان ثيمَن هو نسي ولايته ولا يجوز لأحد ان يتمولى الايجاب والقبول في نكاح واحد وقيل يجوز للجد ان يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه ولا يزوج احد من الأولياء المرأة من غير كُفُو الا برضاها ورضا سائر الأولياء 15 فان دَعَتْ (278) الى غير كُفُو لم يلزم الولي تزويجها وانكفائه في النسب والدين والصنعة والخربة ولا تزوج عريضة بأعجمي ولا قُرَشِيَّة بغير قُرَشِي ولا هاشميَّة بغير هاشمي ولا عفيفة بفاجير ولا حرة بعبد ولا بنت تاجر او تان بحدك او حجاب فان زوجها 20 من غير كُفُو بغير رضاها وبغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل وقيل فيه قولان احدهما ان النكاح باطل والثاني انه صحيح ولها الخيار ولا يصح النكاح الا بحضور هذين

a) In Cod. L. minus recte تزوجها.



ذَكَرَيْنِ حُرَيْنِ مُسْلِمِينَ عَدْلَيْنِ فَإِنْ عَقِدَ بِشَهَادَةِ مَجْهُولَيْنِ جاز  
على المنصوص ولا يصحُّ ألا على زوجين معيَّنين ويستحبُّ أن  
يخطب قبل العقد وأن يقول قبل العقد أُرْوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ  
اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِأَحْسَنِ وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ  
أَلَّا بَلْفِظِ التَّرْوِيجِ أَوْ الْأَنْكَاحِ فَإِنْ قَالَ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَزَكَيْتُكَ فَقَالَ ٥  
قَبِلْتُ وَلَمْ يَقُلْ نَكَاحَهَا أَوْ تَرْوِيجَهَا فَقَدْ قَبِلَ يَصِحُّ وَقَبِلَ لَا  
يَصِحُّ (279) وَقَبِلَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَإِنْ عَقِدَ بِالْعَاجِمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ  
بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ صَحَّ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَقَبِلَ  
لَا يَصِحُّ ٥ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمَكِّنُ  
الاسْتِمْتَاعَ بِهَا فَإِنْ سَأَلَتْ الْأَنْظَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنْظُرْتُ وَإِنْ كَانَتْ 10  
أُمَّةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا سَلِمَتْ إِلَى  
الزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيئَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا وَيَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لَكُنْتُ  
وَاحِدًا مِّنَّا فِي صَاحِبِهِ وَيَمْلِكُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ وَلَوْ  
أَنْ يَسَافِرَ بِهَا أَنْ شَاءَ وَلَوْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا وَقَبِلَ لَا  
يَنْظُرُ إِلَى الْفَرْجِ وَلَا يَجُوزُ وَطْئُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ وَلَا فِي الدُّبْرِ 15  
وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَلَوْ أَنْ يَعْرِزَ عَنْهَا وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَعْرِزَ وَإِنْ كَانَتْ  
حُرَّةً لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَقَبِلَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا وَلَوْ أَنْ  
يُجْبِرُهَا عَلَى مَا يَقِفُ الْاسْتِمْتَاعَ عَلَيْهِ كَالْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَتَرْكِ  
السُّكْرِ وَأَمَّا مَا يَكْمَلُ بِهِ الْاسْتِمْتَاعُ كَالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجْتِنَابِ  
النَّجَاسَةِ وَازَالَةِ الْوَسْخِ وَالاسْتِحْدَادِ (280) فَفِيهِ قَوْلَانِ، 20

a) In margine Codicis L.: لقوله عليه السلام ملعون من اتى في امراته في دبرها

## باب ما يحرم من النكاح

ولا يصح نكاح المُحَرَّمِ والمُرتَدِّ والخَنَّثَى المُشَكَّلِ وهو الذي  
 له فرجُ الرجل وفرجُ المرأة ويبول منهما دفعة واحدة ويميل الى  
 الرجال والنساء مَيْلًا واحدًا، ويحرم على الرجل نكاح الأم  
 ٥ والجَدَّاتِ والبناتِ وبناتِ الأَوْلَادِ وان سفلوا والاخواتِ وبناتِ الاخواتِ  
 وبناتِ اولادِ الاخواتِ وان سفلوا وبناتِ الاخوةِ وبناتِ اولادِ  
 الاخوةِ وان سفلوا والعماتِ والحالاتِ وان علونٌ ويحرم عليه أمُّ  
 المرأةِ وجدَّاتها وبناتُ المرأةِ وبناتُ اولادها فان بانَّت الأمُّ منه  
 قبل الدخولِ بها حلَّتْ له فان دخل بها حَرَمَ من على التأييدِ  
 10 ويحرم عليه أمُّ مَنْ وطَّئها بملكٍ او بشُبُهَةٍ وأمَّهاتها وبناتُ مَنْ  
 وطَّئها بملكٍ او بشُبُهَةٍ وبناتُ اولادها فان لمسها بشهوةٍ فيما  
 دون الفرجِ ففيه قولان ويحرم عليه زوجةُ ابيه وازواجُ آبائه وزوجةُ  
 ابنه وازواجُ اولاده ومَنْ دخل بها الأبُّ بملكٍ او بشُبُهَةٍ (281)  
 او دخل بها ابوهُ ومَنْ دخل بها الابنُ بملكِ اليمينِ<sup>a</sup> او بشُبُهَةٍ  
 15 او دخل بها اولادُه وان تزوجَ امرأةً ثم وطَّئها ابوهُ او ابنُه بشُبُهَةٍ  
 او وطَّئَ هو أمُّها او بنتها بشُبُهَةٍ انفسخَ نكاحُها ويحرم عليه  
 ان يجمع بين المرأةِ وأختها وبين المرأةِ وعمتها وبين المرأةِ وخالتها  
 وما حُرِّمَ من ذلكِ بالنسبِ حُرِّمَ بالرضاعِ ومَنْ حُرِّمَ نكاحُها ممَّنْ  
 ذكرناه حُرِّمَ\* بالرضاعِ ومَنْ حُرِّمَ نكاحُها ممَّنْ ذكرناه حُرِّمَ<sup>b</sup> وطَّئها  
 20 بملكِ اليمينِ وان وطَّئَ امَةً بملكِ اليمينِ ثم تزوجَ اختها

a) In Cod. O. ملك. b) Haec in Cod. O. desunt.

او عَمَّتْهَا او خَالَتَهَا حَلَّتْ الْمَنْكُوحَةُ وَحُرِّمَتِ الْمَمْلُوكَةُ وَبِحَرَمِ  
 عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمَوْلُودَةِ بَيْنَ  
 الْمَجُوسِيِّ وَالْكَتَابِيَّةِ وَحَدِّ يَحْرِمُ الْمَوْلُودَةَ بَيْنَ الْكَتَابِيِّ وَالْمَجُوسِيَّةِ  
 فِيهِ قَوْلَانِ وَيَحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكَتَابِيَّةِ وَلَا يَحْرِمُ وَطْعُمَا  
 بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَيَحْرِمُ عَلَى الْخَرِّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ 5  
 الْعَنْتَ وَلَا يَجِدُ صِدَاقَ خُرَّةٍ فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ خُرَّةٍ وَأُمَّةٍ فِيهِ  
 قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَبْطُلُ النِّكَاحُ (282) فِيهِمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ يَصِحُّ فِي  
 الْخُرَّةِ وَيَبْطُلُ فِي الْأُمَّةِ وَيَحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ جَارِيَةِ ابْنِهِ  
 وَنِكَاحُ جَارِيَتِهِ وَيَحْرِمُ عَلَى الْعَبْدِ نِكَاحُ مَوْلَاتِهِ فَإِنْ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ  
 اجْنَبِيٍّ ثُمَّ اشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ فَقَدْ قِيلَ 10  
 يَنْفَسَخُ وَقِيلَ لَا يَنْفَسَخُ وَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْخُرَّةُ بَعْدَ ثَمِّ اشْتَرَتْهُ  
 انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَيَحْرِمُ الْمُلَاعَنَةُ عَلَى مَنْ لَاعَنَهَا وَالْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا عَلَى  
 مَنْ طَلَّقَهَا وَيَحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ الْمَكْرَمَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ  
 وَيُكْرَهُ لَهُ نِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ بِالْحَمْلِ فَإِنْ نَكَحَهَا فَقَدْ قِيلَ يَصِحُّ وَقِيلَ  
 لَا يَصِحُّ 15 وَيَحْرِمُ عَلَى الْخَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ  
 وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَيَحْرِمُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ  
 بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشَّعْغَارِ وَهُوَ أَنْ يَزَوَّجَ  
 الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ ذَلِكَ وَلِيَّتَهُ وَيَكُونُ بَضْعُ  
 كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صِدَاقًا لِلْآخَرَى وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ عَلَى  
 أَنْ تَكُونَ رَقَبَتُهُ صِدَاقًا لِلْمَرَاةِ وَلَا نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا 20  
 إِلَى مُدَّةٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُحْتَلِّ (283) وَهُوَ أَنْ يَنْكَحَهَا لِيُحِلَّهَا  
 لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ فَإِنْ عَقِدَ لِذَلِكَ وَلَمْ يُشْرَطْ فِي الْعَقْدِ كُسْرٌ وَلَمْ  
 يُفْسِدِ الْعَقْدَ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا فِيهِ قَوْلَانِ

احدهما أنه يبطل والثاني لا يبطل وان تزوج بشرط الخيار  
 فالعقد باطل وان تزوج وشرط عليه ان لا يطأها بطل العقد  
 وان تزوج على ان لا يُنفق عليها او لا يبني عندها او لا  
 يتسرى عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها بطل الشرط  
 والمسّمى وصحّ العقد ووجب مهر المثل وقيل ان شرط ترك  
 الوطي اهل الزوجة بطل العقد واذا طلقت المرأة ثلثًا او توفى  
 عنها زوجها فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها ولا يحرم  
 التعريض وان خالعتها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها  
 التصريح بخطبتها ويحرم على غيره وفي التعريض قولان احدهما  
 10 يحرم والثاني لا يحرم ويحرم على الرجل ان يخطب على خطبة  
 اخيه اذا صرح له بالاجابة فان خالف وتزوج صحّ العقد وان  
 عرض له (284) بالاجابة ففيه قولان اصحهما أنه لا يحرم خطبتها  
 والثاني يحرم،

### باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

15 اذا وجد احد الزوجين بالآخر جنونا او جداما او برصا ثبت  
 له الخيار وان وجد احدهما الاخر خنثى ففيه قولان وان  
 وجد الزوج بالمرأة رتقا او قرنا ثبت له الخيار وان وجدت  
 المرأة زوجها عتيبا او مجبويا ثبت لها الخيار وان وجدته  
 خصيبا او مسلولا ففيه قولان اصحهما أنه لا خيار لها وان  
 20 حدث العيب بالزوج كان لها ان تفسخ وان حدث بالزوجة

a) In margine Codicis L. الاصح في الحر انه لا يثبت له الخيار وفي بعض الكتب الاصح ان له الخيار.  
 b) Cod. O. مجنوناً.

ففيه قولان أصحهما أن له الفسخ وإن وجد أحدهما بالآخر  
 عيباً من هذه العيوب وبه مثله فقد قيل يفسخ وقيل لا  
 يفسخ ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور ولا يجوز  
 إلا بالحاكم ومنى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول سقط المهر  
 وإن كان بعد الدخول نظر فإن كان بعيب حدث بعد الوطئ<sup>5</sup>  
 وجب المسمى وإن كان (285) بعيب قبل الوطئ سقط  
 المسمى ووجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره ففيه  
 قولان وليس لولي الحرة ولا لسيد الامه ولا لولي الطفل تزويج  
 المولى عليه ممن به هذه العيوب فإن أرادت الحرة أن تتزوج  
 بمجنون كان للولي منعها وإن أرادت أن تتزوج بمحبوب أو<sup>10</sup>  
 عتيد لم يكن له منعها وإن أرادت أن تتزوج بمأذوم أو أبرص  
 فقد قيل له منعها وقيل ليس له وإن حدث العيب بالزوج  
 ورصيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ وإن اختلف  
 الزوجان في الثعنين فادعت المرأة وأنكر الرجل فالقول قوله مع  
 يمينه وإن أقر بالثعنين أجل سنة من يوم المرافعة فإن جامعها<sup>15</sup>  
 وأدناه إن يغيب للشفقة في الفرج سقطت المدّة وإن ادعى أنه  
 وطئها وهي تئيب فالقول قوله مع يمينه وإن كانت بكراً فالقول  
 قولها مع يمينها وإن اختارت المرأة المقام معه قبل انقضائه  
 الأجل لم يسقط خيارها على المنصوص وإن جبّ بعض ذكره  
 وبقي ما يمكن (286) الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع<sup>20</sup>  
 وأنكره المرأة فقد قيل القول قوله وقيل القول قولها وإن اختلفا  
 في القدر الباقي هل يمكن للجماع به فالقول قول المرأة وإن تزوج  
 امرأة وشرط أنه حر فخرج عبداً فهل يصح النكاح فيه قولان

احدهما أنه باطل والثاني أنه صحيح ويثبت لها الخيار وان شرط  
 أنها حرة فخرجت امة وهو ممن بجحد له نكاح الامة ففيه قولان  
 احدهما أنه باطل والثاني أنه صحيح وهل له الخيار فيه قولان  
 اصحهما أن له الخيار وقيل ان كان الزوج عبدا فلا خيار له قولا  
 واحدا والاول اصح فان كان قد دخل بها وقتلنا ان النكاح  
 باطل او قلنا أنه يصح ولها الخيار فاخترت الفسخ لزمه مهر  
 مثلها وهل يرجع به على من غره فيه قولان وان أتت بولد  
 لزمه قيمته يوم الوضع ويرجع بها على من غره وان تزوج  
 امرأة وشرط أنها امة فخرجت حرة او على أنها كتابية فخرجت  
 10 مسلمة ففيه قولان احدهما ان النكاح باطل والثاني أنه صحيح  
 ولا خيار له وان تزوج امرأة ثم بان أنها امة وهو ممن بجحد له  
 نكاحها او بان أنها كتابية (287) فقد قيل فيهما قولان احدهما  
 ان له الخيار والثاني أنه لا خيار له وقيل في الامة لا خيار له  
 وفي الكتابية يثبت الخيار وان تزوج عبدا بامة ثم أعتقت الامة  
 15 ثبت لها الخيار وفي وقته ثلثة أقوال احدها أنه على الفور والثاني  
 أنه الى ثلثة أيام والثالث الى ان يطأها فان أعتقت وهى فى  
 عدة من طلاق رجعي فلم تفسخ او اختارت المقام لم يسقط  
 خيارها فان لم تفسخ وأدعت الجهل بالعتق ومثله يجوز ان  
 يخفى عليها قبل قولها وان ادعت الجهل بالخيار ففيه قولان  
 20 احدهما يقبل والثاني لا يقبل وان أعتقت فلم تفسخ حتى  
 أعتق الزوج ففيه قولان احدهما يبطل خيارها والثاني لا يبطل

a) In Cod. O. له et deinde فاخترت.

ويجوز لها الفسخ بالعتف من غير حاكم فان فسخت قبل  
الدخول سقط المهر وان فسخت بعد الدخول بعنف بعده  
وجب المسمى وان فسخت بعد الدخول بعنف قبله سقط  
المسمى ووجب مهر المثل وان طلقها الزوج قبل ان تختار  
الفسخ ففيه قولان احدهما انه يقع والثاني انه موقوف فان  
فسخت لم يقع وان لم تفسخ (288) تبيننا انه قد وقع،

### باب نكاح المشرك

اذا أسلم احد الزوجين الوثنيين او المجرسيين او أسلمت المرأة  
والزوج يهودي او نصراني فان كان ذلك قبل الدخول تعجلت  
الفرقة وان كان بعد الدخول ووفقت الفرقة على انقضائه العدة 40  
فان أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يسلم  
حتى انقضت العدة حكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما  
فان وطئها في العدة ولم يسلم الثاني منهما وجب المهر فان  
أسلم فالنصوص انه لا يجب المهر وفيه قول منخرج انه يجب 5  
وان أسلم النحر وتآخته أكثر من اربع نسوة وأسلمن معه اختار 45  
أربعاً منهن فان لم يفعل أجبر على ذلك وأخذ بنفقتهن الى  
ان يختار فان طلق واحدة منهن كان ذلك اختياراً لها وان  
ظاهر منها او آلا لم يكن اختياراً وان وطئها فقد قيل هو  
اختيار وقيل ليس باختيار وان مات قبل ان يختار وقف ميراث  
أربع منهن الى ان يصطلحن فان أسلم وتآخته أم وبنت 80 (289)  
وأسلمتا معه فان كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما وان لم

يدخل بواحدة منهما ففيه قولان احدهما يثبت نكاح البنت  
ويبطل نكاح الأم والثانى وهو الاصح أنه يختار أيتها شاء  
وينفسخ نكاح الأخرى وان دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح  
البنت وانفسخ نكاح الأم وان دخل بالأم دون البنت ففيه  
٥ قولان احدهما ينفسخ نكاحهما وحرمتنا على التأبيد والثانى  
يثبت نكاح الأم وينفسخ نكاح البنت فان أسلم وتحتته أربع  
اماه فأسلمن معه فان كان ممن يحل له نكاح الاماه اختار واحدة  
منهن وان كان ممن لا يحل له نكاح الاماه انفسخ نكاحهن  
وان نكح حرّة واماء وأسلمت الحرّة معه ثبت نكاحها وانفسخ  
10 نكاح الاماه وان لم تُسلم الحرّة وأسلم الاماء وقف أمرهن على  
اسلام الحرّة فان أسلمت قبل انقضاء العدة لزم نكاحها وانفسخ  
نكاحهن وان لم تُسلم حتى انقضت عدتها وهو ممن يحل  
له نكاح الاماه كان له ان يختار واحدة من الاماه وان أسلم  
وتحتته اماء وهو موسر (290) فلم يُسلمن حتى أعسر ثم أسلمن  
15 كان له ان يختار واحدة من الاماه وان أسلم عبداً وعنده أربع  
نسوة فأسلمن معه اختار اثنتين فان أسلم وأعتق ثم أسلمن  
او أسلمن وأعتق ثم أسلم ثبت نكاح الأربع وان أسلم الزوجان  
وبينهما نكاح متعة او نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء  
او شاء احدهما لم يُقرأ عليه وان أسلما وقد تزوجها في العدة  
20 او بشرط خيار الثلث فان أسلما قبل انقضاء العدة او قبل  
انقضاء مدة الخيار لم يُقرأ عليه وان أسلما بعد انقضاء العدة  
او بعد انقضاء الخيار أُقرأ عليه وان قهر حربى حربية على  
الوطى او طاعته ثم أسلما فان اعتقدا ذلك نكاحاً أُقرأ عليه



وان لم يعتقده نكاحاً لم يُقرَّ عليه وان ارتدَّ الزوجان المسلمان او احدهما قبل الدخول تعجَّلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يجتمعا (291) قسبل انقضائه العدة حكيم بالفرقة وان انتقل المشرك من دين الى دين يُقرُّه أهله عليه ففيه قولان احدهما يُقرُّ عليه والثاني لا يُقرُّ عليه وما أئذى يُقبل منه فيه قولان احدهما الاسلام والثاني الاسلام او الدين الذي كان عليه،

### باب الصداق

المستحب ان لا يُعقد النكاح الا بصداق وما جاز ان يكون<sup>10</sup> ثمناً جاز ان يكون صداقاً فان ذكر صداقاً في السرِّ وصداقاً في العلانية فالصداق ما عقد به العقد ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنته الصغیر بأكثر من مهر المثل فان نقص ذلك وزاد هذا بطلت الزيادة ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفية بأكثر من مهر المثل فان زاد بطلت الزيادة ولا يتزوج العبد<sup>15</sup> بأكثر من مهر المثل ومهر امراته في كسبه ان كان مكتسباً او فيما في يده ان كان مأدوناً له في التجارة فان لم يكن مكتسباً ولا مأدوناً ففي نمته الى ان يعتق في احد القولين او يُفسخ

a) In margine Codicis L.: والقول الثاني اصح في المحرر.

b) In margine Codicis L.: ولسو زوج البكر البالغة دون رضاها.  
بلا مهر صح ولنوم مهر المثل بالعقد.

النكاح وفي ذمّة السيد (292) في الآخر وان زاد على مهر المثل  
وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها اذا عتق وان تزوج بغير اذنه  
ووطى ففى المهر ثلثة اقوال احدها يجب حَيْثُ يَجِبُ الْمَهْرُ  
فى النكاح الصحيح والثانى انه يتعلق بذمته والثالث انه  
5 يتعلّق برقبته تُباع فيه ويجوز ان يكون الصداق عيناً تُباع  
وَدَيْنًا يُسَلَّمُ فِيهِ وَمَنْعَةٌ تُكْرَى وَيَجُوزُ حَسَالًا وَمَوْجَلًا وَمَا لَا  
يجوز فى البيع والاجارة من المَكْرَمِ والمَجْهُولِ لا يجوز فى  
الصداق وتملك المرأة المهر بالتسمية وتملك التصرف فيه بالقبض  
ويستقر بالموت او الدخول وهل يستقر بالخلوة فيه قولان اصحهما  
10 انه لا يستقر ولها ان تمنع من تسليم نفسها حتى تقبض  
فان تشاحا أُجْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَى عَدْلِ وَأُجْبِرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى  
التسليم فاذا دخل بها سلم المهر اليها وان لم يسلم لزمه  
نفقتها وفيه قول اخر انه لا يُجْبَرُ واحد منهما بل أيهما بدأ  
بالتسليم أُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَيْهِ وان تمانعا لم توجب نفقتها فان  
15 تَبَرَّعَتْ وَسَلَّمَتْ نَفْسَهَا حَتَّى وَطَّئَهَا (293) سقط حقها من  
الامتناع وان هلك الصداق قبل القبض او خرج مستحقا او  
كان عبدا فخرج حُرًا او وجدت به عيبا فردته رجع الى مهر  
المثل فى اصح القولين والى قيمة العيب فى القول الآخر وان  
وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول بان ارتدت او اسلمت  
20 سقط مهرها وان قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان احدهما  
يسقط مهرها والثانى لا يسقط وقيل ان كانت حرة لم يسقط  
وان كانت امه سقط وان وردت الفرقة من جهته بان اسلم او  
ارتد او طلق سقط نصف المهر وان اشترت زوجها فقد قيل

يسقط النصف وقيل<sup>ه</sup> يسقط كله<sup>ه</sup> ومتى ثبت له الرجوع بالنصف فان كان باقياً على جهته رجع في نصفه وان كان فائتاً او مستحقاً بدين<sup>ين</sup> او شفعة رجع الى نصف قيمته أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم القبض وان كان زائداً زيادةً منفصلة كالسوكد والشمرة رجع في نصفه دون زيادته وان كان زائداً زيادةً<sup>ه</sup> متصلة كالسمن والتعليم فالمرأة بالخيار بين (294) ان تسرد النصف زائداً وبين ان تدفع اليه قيمة النصف وان كان ناقصاً فالزوج بالخيار بين ان يرجع فيه ناقصاً وبين ان يأخذ نصف قيمته وان كانت قد وهبت منه الصداق قبل الطلاق ففيه قولان اصحهما انه يرجع عليها بنصف بدلته وان كان ديناً<sup>ه</sup> فابره<sup>ه</sup> منه ففيه قولان اصحهما انه لا يرجع عليها وان حصلت الفرقة والصداق لم يقبض فعفى الولي عن حقها لم يصح العفو وفيه قول اخر انه ان كانت بكراً صغيرة او مجنونة فعفا الأب او الجد عن حقها صح العفو وان ثوصت المرأة بضعتها من غير بدل لم يجب لها المهر بالعقد ولها المطالبة بالفرض<sup>ه</sup> فان فرض لها مهراً صار ذلك كالمسمى في العقد في جميع ما ذكرناه وان لم يفرض حتى دخل بها وجب لها مهر المثل وان مات احدها قبل الفرض ففيه قولان احدهما يجب لها مهر المثل والثاني لا يجب وان طلقها قبل الفرض وجب لها المتعة

a) In Codice O. additur: وان اشترى زوجته<sup>ه</sup>.

b) In Codice O. additur: وان استدعى الزوج بيعها وجب النصف وان استدعى السيد لم يجبه شيء والاول اصح

c) Cod. O. addit صحح.

وإن تزوجها على مهر فاسد أو على ما يتفقان عليه في الثاني  
 وجب لها (295) مهر المثل واستقر بالموت أو الدخول وسقط  
 نصفه بالطلاق قبل الدخول وإن كانا ذميين وعقدا على مهر  
 فاسد ثم أسلما قبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل  
 ٤ وإن أسلما بعد التقابض برئت ذمته الزوج وإن أسلما بعد  
 قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقسط ما بقى  
 من مهر المثل وإن اعتق أمته بشرط أن تتزوج به ويكون  
 عتقها صداقها عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به ويرجع عليها بقيمة  
 رقبته فإن تزوجته استحكمت مهر المثل وإن اعتقت المرأة  
 10 عبدتها على أن يتزوج بها عتق ولا يلزمه أن يتزوجها ولا  
 ترجع عليه بالقيمة وإن تزوجها استحكمت عليه مهر المثل  
 ٥ ويُعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء العصابات في  
 السن والمال والجمال والثبوت والبكارة والبلد فإن لم يكن نساء  
 عصابات اعتبر بمهر أقرب النساء إليها فإن لم يكن لها أقرب  
 15 من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم بأقرب النساء شبيها بها وإذا  
 أعسر الرجل بالمهر (296) قبل الدخول ثبت لها الفسخ وإن  
 أعسر بعد الدخول ففيه قولان ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم  
 وإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها وإن اختلفا في  
 الوصل فالقول قوله فإن أتت بولد يلحقه استقر المهر في أحد  
 20 القولين ولم يستقر في الآخر وإن اختلفا في قدر المسمى تكالفا  
 ويبدأ بيمين الزوج وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني  
 يبدأ بالمرأة والثالث بأيهما شاء للحاكم فإذا حلغا وجب مهر  
 المثل ومن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو أكره امرأة

على الرِّزَا وجب عليه مهرُ المثل وان طأوعته على الرِّزَا لم يجب لها المهرُ وقيل ان كانت امة يجب والمذهب أنه لا يجب،

### باب المتعة

اذا فوِّضت المرأة بضعها وطلقت قبل الفرض والمسيب وجب لها المتعة وان سُمي لها مهرٌ صحيحٌ او وجب لها مهرُ المثل وطلقت قبل المسيب وجب لها نصف المهر دون المتعة وان طلقت بعد المسيب فهل لها المتعة مع المهر فيه قولان وكُلُّ فرقة وردت من جهة الزوج (297) باسلام او ردة او لعان او خلع او من جهة اجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في ايجاب المتعة وكُلُّ فرقة وردت من جهة المرأة من اسلام او ردة او فسوخ بالعيب او بالاعسار لم يجب فيها المتعة وان كانت امة فباعها المولى من الزوج فانفسخ النكاح فالمذهب أنه لا متعة لها وقيل تجب وقيل ان كان السيد طلب البيع لم تجب المتعة وان كان الزوج طلب وجب وتقدير المتعة الى الحاكم يقدرها على حسب ما يرى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يختلف باختلاف حال المرأة،

### باب الوليمة والمنثر

الوليمة على العرس واجبة في ظاهر النص وقيل لا تجب وهو الاصح والسنة ان يؤلم بشاة وبأى شىء أولم من الطعام جاز والمنثر مكروه ومن دعى الى وليمة لزمه الاجابة وقيل هو فرض على الكفاية وقيل لا يجب ومن دعى في اليوم الثاني استحب

له ان يُجِيبَ وَمَنْ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَاوَلَىٰ اَنْ لَا يُجِيبَ  
 وَاَنْ دُعِيَ مُسْلِمًا اِلَىٰ وَلِيْمَةٍ كَافِرٍ لَمْ تَلْزِمَهُ الْاِجَابَةُ (298) وَقِيلَ  
 تَلْزِمُهُ وَمَنْ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمَ تَطَوُّعٍ اسْتَحَبَّ لَهُ اَنْ يُفِطِرَ  
 وَاَنْ كَانَ مُفِطْرًا لَزِمَهُ الْاَكْلُ وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ وَاَنْ دُعِيَ اِلَىٰ مَوْضِعٍ  
 فِيهِ مَعْصِيَةٌ مِنْ زَمْرٍ اَوْ خَمْرٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ اِزَالَتِهِ فَلَاوَلَىٰ اَنْ لَا  
 يَحْضُرَ فَاَنْ حَضَرَ فَلَاوَلَىٰ اَنْ يَنْصَرِفَ فَاَنْ قَعِدَ وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَاسْتَعْدَلَ  
 بِالْحَدِيثِ وَالْاَكْلُ جَازٍ وَاَنْ حَضَرَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ صُوْرُ حَيْوَانٍ  
 فَاَنْ كَانَ عَلَيَّ بِسَاطٍ يُدَاسُ اَوْ مَخَادٌ تُسَوَّطُ جَلَسَ وَاَنْ كَانَ  
 عَلَيَّ حَائِطٌ اَوْ عَلَيَّ سِتْرٌ مَعْلَقٌ لَمْ يَجْلِسَ،

#### بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ وَالْقِسْمِ وَالنَّشُوْرِ

40

يُجِبُ عَلَيَّ كِتْلٌ وَاَحَدٌ مِنَ الزَّوْجِيْنَ مُعَاشَرَةً صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَبَدَلٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا اِظْهَارِ كَرَاهِيَةٍ وَلَا يَجْزِي  
 اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاَحَدٌ اِلَّا بِرِضَاهَا وَيُكْرَهُ اَنْ  
 يَطَّأَ اَحَدِيْهِمَا بِكَضْرَةِ الْاُخْرَىٰ وَلَهُ اَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ  
 15 مِنْ مَسْنُوْرَةٍ فَاَنْ مَاتَ لَهَا قَرِيْبٌ اسْتَحَبَّ لَهُ اَنْ يَأْتِيَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ  
 وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ فَاَنْ اَرَادَ الْقِسْمَ لَمْ يَبْدَأْ  
 بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اِلَّا بِقُرْعَةٍ (299) وَيَقْسَمُ لِلْحَائِضِ وَالْمُنْفَسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ  
 وَالرَّتْقَاءِ وَيَقْسَمُ لِلْحَكْرَةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْاِمَةِ لَيْلَةً وَاَحَدَةً وَلَا يَجِبُ  
 عَلَيْهِ اِذَا قَسَمَ اَنْ يَطَّأَ غَيْرَ اَنْ الْمُسْتَحَبَّ اَنْ يَسُوْرَ بَيْنَهُنَّ  
 20 فِي ذَلِكَ وَاَنْ سَافَرَتْ الْمَرَاةُ بِغَيْرِ اِذْنِهِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقِسْمِ  
 وَاَنْ سَافَرَتْ بِاِذْنِهِ سَقَطَ قِسْمُهَا فِي اَحَدِ الْقَوْلِيْنَ دُوْنَ الْاُخْرَىٰ وَاَنْ  
 اَمْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقِسْمِ فَاَنْ اَرَادَ اَنْ

يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرة فان سافر بواحدة بغير قرة  
 قضى وان سافر بالقرعة لم يقض وقيل ان كان ثى مسافة لا  
 تقصر فيها الصلوة قضى وان اراد الانتقال من بلد الى بلد  
 سافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره فقد قيل يقضى لهن  
 وقيل لا يقضى ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها  
 برضى الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن وان  
 رجعت في الهمة اادت الى الدور من يوم الرجوع وعمد انقسم  
 الليل لمن معيشته بالنهار فان دخل بالنهار الى غير المقسوم  
 لها لحاجة جاز وان دخل (300) لغير حاجة لم يجز فان  
 خالف واقام عندها يوماً او بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها  
 وان دخل بالليل لم يجز الا لضرورة فان دخل واطال قضى  
 وان دخل وجامعها وخرج فقد قيل لا يقضى وقيل يقضى  
 بلبلة وقيل يقضى بان يدخل في نوبة الموطرة فيجامع كما  
 جامعها وان تزوج امرأة وعنده امرأتان قد قسم لهما قطع الدور  
 للجديدة فان كانت بكرأ اقام عندها سبعة ولا يقضى وان  
 كانت ثيبا فهو بالخيار بين ان يقيم عندها سبعة ويقضى  
 وبين ان يقسم ثلثا ولا يقضى ويجوز ان يخرج بالنهار لقضاء  
 الحاجات وقضاء الحقوق وان تزوج امرأتين وزنتا اليه مكانا  
 واحدا افرع بينهما لحق العقد وان اراد سفرا فافترع بينهما  
 فخرج السهم لاحدى الجديتين سافر بها ويدخل حث  
 العقد ثى قسم السفر واذا رجع قضى حث العقد للأخرى

a) Cod. L. habet. عيها.

وقيل لا يقضى وان كان له امرأتان فقسم لآخديهما ثم طلق  
 الاخرى قبل ان يقضى لها اثم وان تزوجها لزمه ان يقضيها  
 حقها ومن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم لهن ويستحب ان لا  
 يعضلهن<sup>٥</sup> وان يسوى بينهما (301) واذا ظهر له من المرأة  
 امارات النشوز وعظها بالكلام فان ظهر منها النشوز وتكرر هجرها  
 فسى الغراش دون الكلام وضربها ضربا غير مبرح وان ظهر ذلك  
 مرة واحدة ففيه قولان احدهما يهجرها ولا يضربها والثانى  
 يهجرها ويضربها وان منع الزوج حقها اسكنها للماكم الى جنب  
 ثقة ينظر اليهما ويلزم الزوج للخروج من حقها وان ادعى كل  
 10 واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان اسكنهما للماكم الى  
 جنب ثقة ينظر في امرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فان  
 بلغا الى الشتم والضرب بعث الحاكم حريين مسلمين عدلين  
 والاولى ان يكونا من اهلها لينظرا في امرهما ويفعلا ما فيه  
 المصلحة من الاصلاح او التفريق وهما وكيلان لهما فى احد  
 15 القولين<sup>٦</sup> فلا بد من رضاها فيؤكد الزوج حكما فى الطلاق وقبول  
 العوض وتؤكد المرأة حكما فى بدل العوض وهما حكمان من  
 جهة الحاكم فى القول الاخر فيجعل للماكم البيهما الاصلاح والتفريق  
 من غير رضى الزوجين وهو الاصح فان غاب الزوجان او احدهما  
 لم ينقطع نظرهما على القول الاول وينقطع على القول (302) الثانى،

### باب الخلع

30

يصح الخلع من كل زوج بالغ عاقل ويكره الخلع الا فى حائض

a) Quoque Codicis O. lectio يعضلهن bona est. b) In margine  
 Codicis L.: وهو الاصح فى التهذيب والحزر.



احدهما ان يخسافا او احدهما ألا يُقيما حدودَ السَّه تعالَى  
والثانى ان يحلف بالطلاق التُّلث علمى فعل شىء لا بُدَّ له  
منه فيخالعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه ثم يتزوجها  
فلا يحنث فان خالعهها ولم يفعل المحلوف عليه وتزوجها ففيه  
قولان اصحهما انه يتخلَّص من الحنث وان كان الزوج سفيهاً  
فخالع صحَّ خلعه ونزح دفع المال الى وليه وان كان عبداً وجب  
دفع المال الى مولاه ألا ان يكون مأذوناً له ويصحُّ بذلِّ العوض  
فى الخلع من كلِّ زوجة جائرة التصرف فى المال فان كانت  
سفيهة لم يجز خلعها وان كانت امه فخالعت بالذن السيد  
لزمها المأل فى كسبها او ممَّا فى يدها من مال التجارة فان لم  
يكن لها كسب ولا فى يدها مالٌ للتجارة ثبت فى ذمتها الى  
ان تعتق وان خالعت بغير اذنه ثبت العوض فى ذمتها الى  
ان (303) تعتق وان كانت مكاتبه فخالعت بغير اذن السيد  
ففى كلامه وان خالعت باذنه فقد قيل هو كهيتها وفيها قولان  
وقيل لا يصحُّ قولاً واحداً وليس للاب والجد ولا لغيرهما من  
الأولياء ان يخلع امرأةَ الطفل ولا ان يخلع الطفلة بشىء من  
مالها ويصحُّ الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي ويصحُّ بلفظ  
الطلاق وبلفظ الخلع فان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان  
كان بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فان نوى به الطلاق فهو

a) Sic in Codice O; in L. فيخالعها, lapsus calami pro فيخالعها,  
quae lectio quoque bona est. b) Cod. O. addit: ان كان لها كسب.  
c) Cod. O. addit: والمفاداة والفسخ.

طلاق وان لم ينو به الطلاق ففيه ثلثة احوال احدها انه طلاق  
 والثانى انه فسح والثالث انه ليس بشىء ٤٤، ولا يصح الخلع الا  
 بذكر العوض فان قال ائت طالق عليك ألف وقع طلاق رجعى  
 ولا شىء عليها وان ضمنك له الالف لم يصح الضمان وان قال  
 ٥ انت طالق على الف وقبلت بانك ووجب المال ويجوز على  
 الفور وعلى التراخى فاذا قال خالعتك على الف او انت طالق  
 على الف او ان ضمنك لى الف او ان اعطيتنى (304) الف او  
 اذا اعطيتنى الف فانت طالق لم يصح حتى يوجد القبول  
 او العطيئة عقيب اليجاب وله ان يرجع فيه قبل القبول وان  
 10 قال متى ضمنك لى الف او متى اعطيتنى الف فانت طالق جاز  
 القبول فى اى وقت شاءت وليس للزوج ان يرجع فى ذلك وما  
 جاز ان يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة  
 يجوز ان يكون عوضا فى الخلع وما لا يجوز ان يكون  
 صداقا من حرام او مجهول لا يجوز ان يكون عوضا فى الخلع  
 فان ذكر مسمى صحىحا استحقه وبانت المرأة فان خالعا على  
 مال وشرط ثيبه الرجعة سقط المأل وثبتت الرجعة فى اصح  
 القولين وفيه قول اخر انه لا يثبت الرجعة ويسقط المسمى  
 ويوجب مهر المثل وان ذكر بدلا فاسدا بانك ووجب مهر المثل  
 وان قال اعطيتنى عبدا ولم يصفه ولم يعينه فانت طالق  
 20 فاعطته عبدا بانك ولكنه لا يملكه الزوج بل يرده ويرجع بمهر  
 المثل وان اعطته مكاتبا او مغصوبا لم تطلق وان خالعا على  
 عبد موصوف (305) فى ذمتها فاعطته معيبا بانك وله ان يرد  
 ويطالب بعبد سليم وان قال اعطيتنى عبدا من صفة كذا فانت

طالِقٌ فاعطته على تلك الصفة بانته فان كان معيباً فله ان  
يرده ويرجع بمهر المثل في احد القولين وبقيمة العبد في الاخر  
وان قال اعطيتني هذا العبد فانته طالق فاعطته وهي تملكه  
بانته فان كان معيباً فله ان يرده ويرجع الى مهر المثل في احد  
القولين والى قيمته في الاخر وان اعطته وهي لا تملكه بانته 5  
وقيل لا تطلق وليس بشيء وان خالعا على ثوب على انه  
هزدي فخرج مرويها بانته وله الخيار بين الرد وبين الامساك وان  
خرج كنانا بانته ويوجب رد الثوب ويرجع الى مهر المثل في  
احد القولين والى قيمته في الاخر وقيل هو بالخيار بين الامساك  
والرد وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها طلقة استحقت 10  
ثلث الالف وان قالت طلقني طلقة فطلقها ثلثا استحقت الالف  
وان وكلت المرأة في الخلع لم يخالع الوكيل على اكثر من  
مهر المثل فان قدرته له العوض (306) فزاد عليه وجب مهر  
المثل في احد القولين ويجب في الثاني اكثر الامرين من مهر  
المثل او القدر المأذون فيه وان خالعه على عوض فاسد 15  
وجب مهر المثل وان وكل الزوج في الخلع فنقص عن مهر  
المثل وجب مهر المثل في احد القولين وفي القول الثاني الزوج  
بالخيار بين ان يقر الخلع على ما عقد وبين ان يترك العوض  
ويكون الطلاق رجعيًا وان قدر البدل فخالع باقل منه او على  
عوض فاسد لم يقع الطلاق واذا خالع في مرضه اعتبر ذلك 20  
من راس المال حايبي او لم يحاب فان خالعت في مرضها بمهر

a) Codex L. قدرته. b) Codex L. خالعا. c) Cod. O. مهر.

المثل اعْتَبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ اعْتَبِرَتْ  
 الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّلَاثِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْجَلْعِ فَلِذَلِكَ الزَّوْجُ  
 وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ بَانَتٌ وَالْقَوْلُ فِي الْعَوْصِ قَوْلُهَا فَإِنْ قَالَ خَالَعْتُكَ  
 عَلَى الْفِ فَقَالَتْ هَ خَانَعْتِ غَيْرِي بَانَتٌ وَالْقَوْلُ فِي الْعَوْصِ قَوْلُهَا  
 ٥ وَإِنْ قَالَ خَالَعْتُكَ عَلَى الْفِ فَقَالَتْ عَلَى الْفِ صَمْنَهَا زَيْدٌ لَزِمَهَا  
 الْإِلْفُ فَإِنْ قَالَتْ خَالَعْتَنِي عَلَى الْفِ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ بَانَتٌ وَتَحَالَفَا  
 فِي الْعَوْصِ وَقِيلَ يَلْزِمُهَا مَهْرُ الْمَثَلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَا  
 فِي قَدْرِ الْعَوْصِ أَوْ فِي عَيْنِهِ أَوْ تَعَجَّلِيهِ أَوْ تَأْجِيلِيهِ أَوْ فِي عَدَدِ  
 الْإِطْلَاقِ (307) الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْجَلْعُ تَحَالَفَا وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ  
 ١٠ وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكَ بِعَوْصٍ فَقَالَتْ طَلَّقْتَنِي بَعْدَ مُصِيبي الْخِيَارِ بَانَتٌ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْعَوْصِ ٥

### باب الطلاق

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ فَمَا غَيْرُ الزَّوْجِ فَلَا  
 يَصِحُّ طَلَاقُهُ \* وَكَذَلِكَ السَّبِيُّ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ  
 ١٥ بِسَبَبٍ يُعَدُّ فِيهِ كَالْمَجْنُونِ وَأَنْتَاهُ وَالْمُبْرَسَمُ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ  
 وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعَدُّ فِيهِ كَالسَّكَرَانِ وَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ  
 عَقْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَقَعَ طَلَاقُهُ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ اشْتَرَاهَا أَنَّهُ يَقَعُ  
 طَلَاقُهُ وَإِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقِّ كَالْتَهْدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ  
 انصِرَبِ الْمَبْرَحِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَإِنْ أُكْرِهَ بِصَرْبٍ قَلِيلٍ أَوْ شَتْمٍ وَهُوَ

وما  
 exstat pro ومن. c) Cod. L. أُكْرِهَ.  
 a) Cod. L. شَتْمًا. b) Haec in Cod. L. desunt, ubi etiam

مِنْ ذِي الْأَقْدَارِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَقِيلَ يَقَعُ،  
 وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَيَمْلِكُ الْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَلَهُ أَنْ  
 يُطْلِقَ بِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فَإِنْ وَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ  
 فَقَدْ قِيلَ يَصِحُّ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ . وَالْوَكِيلُ أَنْ يُضَلِّقَ مَتَى شَاءَ  
 إِلَيْهِ أَنْ يَعْزِلَهُ وَأَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ فِي الْحَالِ ٥  
 طَلَّقْتُ نَفْسِي طَلَّقْتَ فَإِنْ أَخْرَجْتَ ثُمَّ طَلَّقْتَ (308) لَمْ يَقَعِ إِلَّا  
 أَنْ يَقُولَ طَلَّقِي مَتَى شِئْتِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُطْلِقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ  
 غَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَلَا فِصْلَ أَنْ لَا يُطْلِقَ أَكْثَرَ مِنْ  
 طَلْقَةٍ وَأَنْ أَرَادَ الثَّلَاثَ فَلَا فِصْلَ أَنْ يَفْرِقَهَا فَيُطْلِقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ  
 طَلْقَةً فَإِنْ جَمَعَهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ جَازَ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ 10  
 أَوْجِهٍ طَلَاقُ السَّنَةِ وَهُوَ أَنْ يُطْلِقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ  
 وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ وَهُوَ أَنْ يُطْلِقَهَا فِي الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ عَوْصٍ أَوْ فِي  
 طَهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوْصٍ وَطَلَاقُ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بَدْعَةَ  
 وَهُوَ طَلَاقُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالَّتِي اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ  
 بِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ فُطْلِقَهَا فِي الْحَيْضِ 15  
 فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ وَقِيلَ هُوَ بَدْعَةٌ وَلَا أَنْتُمْ فِيهَا ذِكْرَانِ  
 إِلَّا فِي طَلَاقِ الْبِدْعَةِ وَمَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ  
 يَرْجِعَهَا وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ فَالصَّرِيحُ الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ  
 وَالشَّرَاحُ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مَطْلُوقَةٌ أَوْ طَلَّقْتِكِ أَوْ فَارَقْتِكِ  
 أَوْ أَنْتِ مَفَارِقَةٌ أَوْ سَرَحْتِكِ أَوْ أَنْتِ مَسْرُوحَةٌ طَلَّقْتَ وَأَنْ لَمْ 20  
 يَنْوِ (309) فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ طَلَاقًا مِنْ وَثَائِقِ أَوْ فِرَاقًا بِالْقَلْبِ

a) Cod. L. .ألا . b) Cod. O. .بواقعها eodem sensu.

او تسريحا من اليد لم يقبل في الحكم وتبين فيما بينه وبين  
 الله عز وجل والكنايات كقوله انت خليصة وبرية وبتة وبتلة  
 وبائن وحرام وانت كالميتة واعتدي واستبري وتقععي واستبري  
 وتاجرعي وابعدى واغربي واذقبي والحقى باهلك وحملك على  
 غاريك وانت واحدة وما اشبه ذلك فان نوى بها الطلاق وقع  
 وان لم ينو لم يقع وان قال اختاري فهو كناية تفتقر الى القبول  
 في المجلس على المنصوص وقيل تفتقر الى القبول في الحال فان  
 قالت اخترت ونويا الطلاق وقع وان لم ينويا او احدهما لم  
 يقع وان رجع فيه قبل القبول صح الرجوع وقيل لا يصح وان  
 40 قال لها ما اخترت فقالت اخترت فالقول قوله وان قال ما نويت  
 فقالت نويت فالقول قولها وقيل القول قوله والاول اصح وان قال  
 لها طلقي نفسك فقالت اخترت ونوت وقع وقيل لا يقع حتى  
 تأتيه بالصريح وان قال انت الطلاق فقد قيل هو صريح (310)  
 وقيل هو كناية وان قال انا منك طالق او فوض اليها فقالت  
 45 انت طالق فهو كناية لا يقع الا بالنية وان قال كلى واشربي  
 فقد قيل هو كناية وقيل ليس بشيء فاما اذا قال اقعدي  
 وبارك الله عليك وما اشبه ذلك فليس بشيء نوى او لم ينو  
 وان قال انت علي كظهر امي ونوى الطلاق لم يقع الطلاق  
 وان قال له رجل اطلقت امراتك نقل نعم طلقته وان قال الك  
 50 زوجة فقال لا لم يكن شيئا وان كتب بالطلاق ونوى ففيه  
 قولان اصحهما انه يقع وان قال لها شعرك طالق او يدك

a) Cod. L. يأتى. b) Cod. O. addit الطلاق.

طالِقٌ او بَعْضِكِ طالِقٌ طَلَّقْتُ وان قال رِبِكُ او دَمْعِكِ طالِقٌ  
لم تطلق،

### باب عدد الطلاق والاستثناء

اذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ونوى به طلقتين او ثلثا  
وقع الا قوله انت واحدة فانه لا يقع به أكثر من طلقة وقيل  
يقع به ما نوى وان قال انت طالق واحدة في اثنتين ونوى  
طلقة مفرونة بطلقتين طلقت ثلثا وان لم ينو شيئا وهو لا  
يعرف الحسب وقعت (311) طلقة وان نوى موجبها عند  
أهل الحسب لم يقع الا طلقة وقيل يقع طلقتان وان كان  
يعرف للحساب ونوى موجبها في الحسب وقعت طلقتان وان لم  
تكن له نية وقعت طلقة على ظاهر النص وقيل يقع طلقتان  
وان قال انت طالق طلقة معها طلقة طلقت طلقتين وان قال  
للمدخل بها انت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة  
طلقت ثلثا وان قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وأدى أنه  
اراد قبلها طلقة في نكاح آخر او من زوج آخر فان كان ذلك  
قبل منه وان لم يكن ذلك لم يقبل وان قال انت طالق  
هكذا وأشار بأصابعه الثلث وقع الثلث وان قال أردت بعدد  
الاصبعين المقبوضتين قبل وان قال انت طالق من واحدة الى  
الثلث طلقت طلقتين وان قال لغير المدخول بها انت طالق  
انت طالق انت طالق وقعت طلقة وان قال ذلك للمدخل

a) Cod. L. دمك.

بها فان نوى العَدَنَ وقع<sup>ه</sup> وان نوى التاكيد لم يقع الا طلقه  
 وان لم ينو شيئا ففيه قولان اصحهما انه يقع بكذ لفظه (312)  
 طلقه والثاني لا يقع الا طلقه واحده وان اتى بثلاثة اَلْفاظ  
 مَثْرَه<sup>ه</sup> ان قال انتِ طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ وقع بكذ لفظه  
 ٥ طلقه وان قال انتِ طالقٌ نصفٌ تطليقة او نصفى طلقه  
 وقعت طلقه وان قال انتِ طالقٌ ثلثة اَصْصاف طلقه فقد قيل  
 يقع طلقه وقيل يقع طلقتان وان قال نصفى طلقتين طُلقَت  
 طلقتين وان قال نصف طلقتين فقد قيل طلقه وقيل طلقتين  
 وان قال نصف طلقه ثلث طلقه سدس طلقه وقعت طلقه وان  
 10 قال نصف طلقه وثلث طلقه وسدس طلقه طُلقَت ثَلْثًا وان قال  
 لاربع نسوة اوقعت بينكن طلقه او طلقتين او ثَلْثًا او اربعا  
 وقعت على كذ واحده طلقه وان قال اوقعت بينكن خمس  
 تطليقات وقعت على كذ واحده طلقتان وان قال انتِ طالقٌ  
 مَلًّا الدنيا او اطول الطلاق او اعرضه طُلقَت طلقه الا ان  
 15 يريد به ثَلْثًا وان قال انتِ طالقٌ كذ الطلاق او اكثر الطلاق  
 طُلقَت ثَلْثًا وان قال انتِ طالقٌ او لا لم يقع شيء (313) وان  
 قال انتِ طالقٌ طلقه لا يقع عليك طُلقَت طلقه وان قال  
 انتِ طالقٌ ثَلْثًا الا ثَلْثًا وقع الثلث وان قال انتِ طالقٌ ثَلْثًا  
 الا نصف طلقه وقع الثلث وان قال انتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ  
 20 لا طلقه طُلقَت ثَلْثًا على المنصوص وان قال انتِ طالقٌ ثَلْثًا

a) Cod. O. addit الثلاث. b) Codd. مَثْرَه. c) Sic uterque Codex.

d) Codex L. قَالَتْ.



أَلَا طَلَقْتَيْنِ وَقَعْتَ طَلَقَهُ وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَلَا طَلَقْتَيْنِ  
 أَلَا طَلَقَةً طَلَقْتَ طَلَقْتَيْنِ وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَانُوٌّ خَمْسًا أَلَا ثَلَاثًا  
 فَقَدْ قَبِلَ تَطَلَّقَ ثَلَاثًا وَقَبِلَ طَلَقْتَيْنِ وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا  
 أَلَا ثَلَاثًا أَلَا ائْتَمَّتَيْنِ فَقَدْ قَبِلَ يَقَعُ ثَلَاثًا وَقَبِلَ طَلَقَتَانِ وَقَبِلَ  
 طَلَقَةً وَإِنْ قُلَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَلَا إِنْ يَشَاءُ أَبُوكَ وَاحِدَةً فَقَالَ 5  
 أَبُوهَا شِئْتُ وَاحِدَةً لَمْ تَطَلَّقِ وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَنْتِ طَانِقٌ إِنْ لَمْ يَشَاءَ اللَّهُ لَمْ يَقَعِ وَإِنْ قَالَ  
 أَنْتِ طَالِقٌ أَلَا إِنْ يَشَاءُ اللَّهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقَعُ وَقَبِلَ لَا يَقَعُ  
 وَإِنْ قُلَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ فَمَاتَ زَيْدٌ أَوْ جُنٌّ لَمْ تَطَلَّقِ  
 وَإِنْ حَرَسَ فَشَارَ لَمْ تَطَلَّقِ وَعِنْدِي أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْأَخْرَسِ وَإِنْ 10  
 قَالَتْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاسْتَمْنَى بَعْضُهُنَّ بِالنِّيَّةِ لَمْ يَقْبَلْ فِي  
 الْحُكْمِ (314) وَإِنْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقٌ وَاسْتَمْنَى بَعْضُهُنَّ بِالنِّيَّةِ لَمْ  
 يَقْبَلْ فِي الْحُكْمِ وَقَبِلَ يَقْبَلُ فِي النِّسَاءِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

### باب الشرط في الطلاق

مَنْ صَحَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ إِنْ يَعْطِقُ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ وَمَنْ لَمْ 15  
 يَصَحَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ لَمْ يَصَحَّ إِنْ يَعْطِقُ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ وَإِذَا  
 عَطَفَ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ وَقَعَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَإِنْ قُلَ لِأَمْرَاتِهِ  
 وَلَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ فِي الطَّلَاقِ أَنْتِ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ طَلَقْتَ فِي حَالِ  
 السُّنَّةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ طَلَايَ الْحَرْجِ طَلَقْتَ

a) In Cod L. desunt verba ثلاثا ثلاثا. b) Cod O. بعضهم. c) In

Codice O. adnotatur: أى وهو ما يخالف السنة ويأثم به.

في حال البدعة وان قال انت طائف اُحسِن الطلاق وأعدله  
 وأتمه طلقت للسنة ألا ان ينوى ما فيه تغليظ عليه وان قال  
 انت طائف أسمج الطلاق وأقبحه طلقت للبدعة ألا ان ينوى  
 ما فيه تغليظ عليه وان قال انت طائف دللنا بعضهن للسنة  
 5 وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال فاذا حصلت في الحال  
 الأخرى وقعت الثالثة فان ادعى انه اراد طلاقاً في الحال وطلقتين  
 في الثاني فالدعوى انه يقبل وقيل لا يقبل في الحكم وان قال  
 انت طالق في كذره طلاقاً طلقت في كذره طلاقاً (318)  
 فان كانت حاملاً لم تطلق في حال الحمل اكثر من طلاقه حاصت  
 10 على الحمل او لم تحض وان قال ان حضت فانت طائف طلقت  
 بروية الدم وان قال ان حضت حيصه فانت طائف لم تطلق  
 حتى تحيض وتظهر فان قالت حضت فكذبها فانقول قولها مع  
 يمينها وان قال ان حضت فضررتك طالق فقالت حضت فكذبها  
 فانقول قوله ولم تطلق الضره وان قال لامرأتين ان حضتما فانتما  
 15 طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضاً فان قالتا حضنا  
 فصدقهما طلقنا وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما وان  
 صدق احديهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق  
 المصدقة وان قال ان حضتما حيصه فنتما طالقتان لم يتعلق  
 بهما طلاق وقيل اذا حاضتا طلقنا وان قال لأربع نسوة ايتكن  
 20 حاضت فصواحباتها طوائف فقلن حضنا فان صدقهن طلقت  
 كل واحدة منهن فلتنا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن  
 وان صدق واحدة طلقت المكذبات طلاقاً ولم تطلق

a) Cod. L. بها. b) Cod. L. المكذبات.

المصدقة (316) وان صدق اثنتين طلق كل واحدة من  
 المكذبتين طلقين وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة وان  
 كذب واحدة طلقت المكذبة ثلثا وطلقت كل واحدة من  
 المصدقات طلقين وان قال ان كنت حائلا فانك طالق ولم  
 يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطؤها حتى يستبرأها بثلاثة اقراء 5  
 وقيل بظهور وقيل بحیضة فاذا بان انها حائل \* وقع طلقه  
 واحتسب ما مضى من الاقراء من العدة فان بان انها كانت  
 حاملا حلل وطؤها وان كان استبرأها حلل وطؤها في الحال وقيل  
 لا يحل حتى يستأنف الاستبراء وان قال ان كنت حاملا فانك  
 طالق حرم وطؤها حتى يستبرأها وقيل يكره وان قال ان  
 10 كان في جوفك ذكر فانك طالق طلقة وان كان انثى فانك  
 طالق طلقين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلثا وان قل ان كان  
 ما في جوفك ذكرا فانك طالق طلقة وان كان انثى فانك  
 طالق طلقين فولدت ذكرا وانثى لم تطلق وان قال اذا طلقك  
 فانك طالق ثم قال لها انت طالق وفي مدخول بها (317) 15  
 طلقت طلقين وان كانت غير مدخول بها طلقت طلقة وان  
 قال ان دخلت الدار فانك طالق ثم قل اذا طلقك فانك  
 طالق فدخلت الدار وقعت طلقة وان قال اذا وقع عليك  
 طلاق فانك طالق ثم قال ان دخلت الدار فانك طالق  
 20 فدخلت الدار وقعت طلقتان وان قال كلما طلقك فانك  
 طالق ثم قال انت طالق وقع طلقتان وان قال كلما وقع

a) Cod. O. طلقت.

عليك طلاقي فانت طالق ثم قال لها انت طالق فطلقت ثلاثا  
وان قال لأربع نسوة أيتكن وقع عليها طلاقى فصواحيباتها  
طوالف ثم قال لأحديهن انت طالق فطلقن ثلاثا ثلاثا وان  
قال اذا حلفت بتلايك فانت طالق ثم قال لها ان خرجت  
من الدار او لم تخرجي او ان لم يكن هذا كما قلت فانت  
طالق فطلقت وان قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت  
طالق لم تطلق وان كان له عبيد ونساء فقال كلما طلق  
امراة فعبد حر وان طلق امرأتين فعبدان حران وان طلق  
ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار وان طلق اربعة فاعبد احرار  
10 فطلق اربع نسوة عتق خمسة عشر (318) عبدا على المذهب  
وقيل عشرة وقيل سبعة عشر وان قال متى وقع عليك طلاقى  
فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها انت طالق لم تطلق وقيل  
تطلق طلقه وقيل تطلق ثلاثا وان قال أى وقت لم أطلقك  
فانت طالق فمضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق فطلقت  
15 وان قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنصوص أنها لا تطلق  
الا في اخر العمر وان قال اذا لم أطلقك فانت طالق فالنصوص  
أنه اذا مضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق فطلقت وقيل  
فيهما قولان وان قال انت طالق الى أشهره لم تطلق الا بعد  
شهر فان قال انت طالق في شهر رمضان طلقت في أول جزه  
20 منه وان قال أردت به في الجزء الاخير لم يقبل في الحكم وان

a) Cod. O. فقلت. b) Cod. O. addit للحال فى. c) Cod. O.  
addit ظاهر. d) Cod. O. شهر.

قال أنت طائفة في أول آخر رمضان فقد قيل في أول ليلة  
 السادس عشر وقيل في أول اليوم الأخير من الشهر وان قال اذا  
 مَصَّتْ سنة فانت طائف اعْتَبِرَتْ سنةً بِالْأَهْلَةِ فان كان انعقد  
 في اثناء الشهر اعْتَبِرَ شهرٌ بِالْعَدَدِ واعْتَبِرَ الباقى بِالْأَهْلَةِ وان  
 قال انت طائفة اليوم اذا جاء عَدُّ لم تَطْلُقِ وان قال انت <sup>5</sup>  
 طائفة قبل موتى او قبل قدوم زيد بشهر (519) مات او قدم  
 زيد بعد شهر طلقت قبل ذلك بشهر وان قال انت طائف  
 أمس طلقت في الحال وقيل فيه قول اخر أنه لا يقع وان قال  
 ان طرت او صعدت السماء فانت طائف لم تطلق وقيل فيه  
 قول اخر أنها تطاف وان قال ان رأيت الهلال فانت طائف <sup>10</sup>  
 فرأيه غيرها طلقت وان رأته بالنهار لم تطلق وان كتب الطلاق  
 ونوى وكتب اذا جاءك كتابي فانت طائف فجاءها وقد أمحى  
 موضع الطلاق لم يقع الطلاق وان أمحى غير موضع الطلاق  
 وبقي موضع الطلاق فقد قيل يقع وقيل ان كان كتب ان  
 أتاك كتابي وقع وان كتب ان أتاك كتابي هذا لم يقع وان قال <sup>15</sup>  
 ان ضربت فلانا فانت طائف فضربه وهو ميت لم تطلق وان  
 قال ان قدم فلان فانت طائف فقدم به ميتة لم تطلق وان  
 حمل مكرها لم تطلق وان أكره حتى قدمه ففيه قولان وان  
 قال ان خرجت الا باذني فانت طائف فاذن لها وهي لا تعلم  
 فخرجت لم تطلق وان اذن لها مرة فخرجت بالاذن ثم <sup>20</sup>

a) In Codice O. adnotatur: اي اذا انطبق التعليق على اول

b) Cod. O. بوهو مَيِّتٌ c) In Codice O. adnotatur: اي نبغ. جزء من الشهر

خرجت بغير الاذن لم تطلق وان قال لها كلما خرجت الا  
 باذني فانت طالق فأتى مرة خرجت بغير الاذن طلقت (320) وان  
 قال ان خالفت امرى فانت طالق ثم قال لا تخرجي فخرجت  
 لم تطاق وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت وان  
 ٥ بدأتك بالكلام فعبدى حر فكلمها لم تطلق المرأة ولم يعتق  
 العبد وان قال لها وهي في ماء جار ان خرجت من هذا الماء  
 فانت طالق وان أقمت فيه فانت طالق لم تطلق خرجت  
 او أقامت وان قال ان شئت فانت طالق فقالت في الحال  
 شئت طلقت وان أخرت لم تطلق وقيل اذا وجد في المجلس  
 10 طلقت وان قالت شئت ان شئت لم تطلق وان قال من  
 بشرى بكذا فهى طالق فأخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة لم  
 تطلق وان قال من أخبرني بقدم فلان فهى طالق فأخبرته  
 وهي كاذبة طلقت وان قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمه  
 مجنوناً او نائماً لم تطاق وان كلمه بحيث يسمع الا أنه  
 15 تشاغل بشيء فلم يسمع طلقت وان كلمه أصم فلم يسمع  
 للصم فقد قيل تطلق وقيل لا تطلق وان قال ان كلمت  
 رجلاً فانت طالق وان كلمت طويلاً فانت طالق (321) وان  
 كلمت نقيها فانت طالق فكلمت رجلاً نقيها طويلاً طلقت قائماً  
 وان قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الألف وهو يعرف  
 20 النحو طلقت في الحال فان قال انت طالق لرضاه فلان طلقت  
 في الحال وان قال أردت ان رضى فلان قيل منه وقيل لا يقبل  
 وان قال انت طالق وقال أردت ان دخلت الدار لم يقبل نى  
 الحكم وتبين فيما بينه وبين الله عز وجل وان قال انت طالق

ان دخلت الدار ثم قال اردت في الحال قيل منه وان قال اذا  
 جاء رأس الشهر فانت طالق ثم قال عجلت لك ذلك ل  
 يتعجل وان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم بانته منه  
 ثم تزوجها فدخلت الدار فغيبه ثلثة احوال احدها تطلق  
 والثاني لا تطلق والثالث ان عادت بعد الثلث ل تطلق وان  
 عادت قبله طلقت والاول اصح،

### باب الشك في الطلاق وطلاق المريض

اذا شك هل طلق أم لا لم تطلق والورع ان يراجع وان  
 شك (322) هل طلق طلقة او أكثر لزمه الأقل والورع ان كان  
 عاقبه ان يطلق ثلثا ان يمتدئ ايقاع الطلاق الثلث وان  
 طلق احدى المراتين بعينها ثم أشككت وقف عن وطئها  
 حتى يتذكر فان قال هذه بل هذه طلقتا وان وطئ احديهما  
 لم يتعين الطلاق في الاخرى واذا عين وجبت العدة من  
 حين الطلاق والنفقة عليه الى ان يعين وان طلق احديهما لا  
 بعينها لزمه ان يعين فان قال هذه لا بل هذه طلقت الاولى  
 دون الثانية فان وطئ احديهما تعين الطلاق في الاخرى على  
 ظاهر المذهب وقيل لا يتعين فاذا عين وجبت العدة من حين  
 الطلاق وقيل من حين التعيين والاول اصح والنفقة عليه الى ان  
 يعين فان ماتت المراتين قبل التعيين وقف من مال كل واحدة  
 نصيب الزوج وان مات الزوج وقف لهما من ماله نصيب زوجة

a) Codex L. كك. b) Cod. O. addit امراته. c) Cod. O. addit  
 منهما.

فان قال الوارث انا اعرف الزوجة فهل يرجع اليه فيه قولان وقيل  
 يرجع في الطلاق المعيين ولا يرجع في المبهم فان ماتت  
 احديهما ثم مات الزوج ثم ماتت الاخرى رجع (323) الى وارث  
 الزوج فان قال الاول مطلقاً والثانية زوجة قيل منه وان قال  
 الاول زوجة والثانية مطلقاً فهل يقبله فيه قولان وان قلنا لا  
 يرجع وقف الميراث حتى يسطرحا عليه وان قال لزوجته واجنبيته  
 احديكما طالق رجع اليه فان قال اردت الاجنبية قيل قوله  
 وان كان له زوجة اسمها زينب فقال زينب طالق ثم قال اردت  
 اجنبية اسمها زينب لم يقبل في الحكم ويدين فيما بينه  
 وبين الله تعالى فان قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق  
 وقال ظننتها زينب طلقت عمرة ولا تطلق زينب وان قال ان  
 كان هذا الطائر غراباً فانت طالق فطار ولم يعرف لم تطلق  
 امراته وان قال ان كان غراباً فانت طالق وان لم يكن غراباً  
 فعبدى حرر وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم فان لم يعلم  
 حتى مات فقد قيل يقوم الوارث مقامه وقيل لا يقوم وهو  
 الاصح ويقرع بين العبد والزوجة فان خرج السهم على العبد  
 عتق وان خرج على الزوجة لم تطلق ولكن يملك التصرف  
 (324) في العبد وقيل لا يملكه وان طلق امراته ثلثاً في المرض  
 ومات لم ترثه في اصح القولين وترثه في الاخر والى متى ترث  
 وفيه ثلاثة اقوال احدها انها ترث اى وقت مات والثاني ان مات  
 قبل ان تنقضى العدة ورثت وان مات بعدها لم ترث والثالث

a) Cod. O. addit منه.



ان مات قَبْلَ ان تَتَزَوَّجَ وَرَثَتَهُ وَان تَتَزَوَّجَتْ لَمْ تَرِثْهُ وَان سَأَلْتَهُ  
 الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فَقَدْ قِيلَ لَا تَرِثُ وَقِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَان عُلِّقَ  
 طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ تَفُوتُ بِالْمَوْتِ بَيَّنَّ قَالَ ان لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ فَانْتِ  
 طَالَقْتُ ثَلَاثًا فَمَاتَ فَهَلْ تَرِثُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ فَان عُلِّقَ طَلَاقُهَا عَلَى  
 صِفَةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَهِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَان لَاعْنَهَا  
 فِي الْقَدْفِ لَمْ تَرِثْ وَان قَالَ اِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَانْتِ طَالَقْتُ  
 فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْ،

### باب الرجعة

اِذَا طَلَّقَ الْحَرُّ امْرَأَتَهُ طَلَقًا او طَلَقْتَيْنِ او طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلَقًا  
 بَعْدَ الدَّخُولِ بِغَيْرِ عَوِصٍ فَلَهُ ان يَرَاغِبَهَا قَبْلَ ان تَنْقَضِيَ 10  
 الْعِدَّةُ وَلَهُ ان يَطْلُقَهَا وَيُظَاهِرَ مِنْهَا وَيُؤَلِّيَ<sup>a</sup> مِنْهَا قَبْلَ ان يَرَاغِبَهَا  
 وَهَلْ لَهُ ان يَخَالَعَهَا فِيهِ قَوْلَانِ اصْحَحْتُهُمَا اَنَّ لَهُ ذَلِكَ (325)  
 وَان مَاتَ احَدُهُمَا وَرَثَتَهُ الْاٰخَرُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا  
 قَبْلَ ان يَرَاغِبَهَا فَان وَطَّئَهَا وَلَمْ يَرَاغِبَهَا فَعَلِيهِ الْمَهْرُ وَان وَطَّئَهَا  
 ثُمَّ رَاغِبَهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلٌ مَخْرُجٌ اَنَّه 15  
 لَا يَلْزِمُهُ وَان كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدَّخُولِ او بَعْدَ الدَّخُولِ بِعَوِصٍ  
 فَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَان اَخْتَلَفَا فَقَالَ فَقَدْ اَصْبَبْتِكِ فَلَی الرِّجْعَةُ وَاَنْكَرَتْ  
 الْمَرْأَةُ فَاَقُولُ قَوْلَهَا وَلَا تَصِحُّ الرِّجْعَةُ اِلَّا بِالْقَوْلِ وَهُوَ ان يَقُولُ  
 رَاغِبْتُهَا او ارْتَجَعْتُهَا او رَدَدْتُهَا فَان قَالَا اَمْسَكْتُهَا فَقَدْ قِيلَ  
 يَصِحُّ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ وَان قَالَ تَزَوَّجْتُهَا او نَكَحْتُهَا فَقَدْ قِيلَ لَا 20

a) Cod. L. ويؤلى.

يصح وقيل يصح والاولُ أظهر ولا يصح تعليف الرجعة على شرط  
ولا تصح في حال الردة فان اختلفا فقال راجعتك قبل انقضاء  
العدة وقالت بل انقضت عدتي ثم راجعتني فان كانت المرأة  
سبق بدعوى انقضاء العدة ثم قال الرجل كذبت راجعتك  
٥ فالقول قولها وان سبق الرجل بدعوى الرجعة ثم ادعت انقضاء  
العدة فالقول قوله وان ادعيها معها فالذهب أن القول قول المرأة  
وقيل (326) يُقرع بينهما وان طلق الحر امرأته دون الثلث او  
العبد امرأته طلقة ثم رجعت اليه برجعة او بنكاح عادت بما  
بقي من عدد الطلاق وان طلق الحر امرأته ثلثا او طلق  
١٥ العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها  
في الفرج وأدناه ان تغيب للشفة في الفرج فان كان محبوبا  
وبقي من الذكر قدر للشفة أحلها وان وطئها رجل بشبهة او  
كانت أمة فوطئها المولى لم تحل وان وطئها زوج في نكاح فاسد  
ففيه قولان أصحهما أنها لا تحل وان كانت أمة فملكها الزوج  
٢٥ قبل ان تنكح زوجا غيره لم يحل له وطئها بملك اليمين  
وقيل يحل والاولُ اصح فان طلقها ثلثا وغاب عنها فادعت أنها  
تزوجت بزوج أحلها له وان لم يقع في قلبه صدقها كره له ان  
يتزوجها،

#### باب الإيلاء

٣٥ كذا زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطئ صح إيلاءه وان كان  
غير قادر لمرض صح إيلاءه وان كان لشدة او لرجب فيه قولان

اى لسقوط قوة  
a) Cod. O. اقرا. b) In Codice O. explicatur: الذكر.

(327) أحدهما يصححُ ايلاؤه والثاني لا يصححُ والايلاء هو ان يحلف بالله عز وجل يمينًا تمنع للجماع في الفرج أكثر من اربعة اشهر فان حلف بغير الله عز وجل بأن قال ان وطئتُكِ فانني طائفٌ ثلاثًا وان وطئتُكِ فعلى صومٍ او صلوةٍ او عتاقٍ ففيه قولان اصحهما انه مؤول والثاني انه ليس بمؤول وان حلف 5 على ترك الجماع في الدُّبُر او فيما دون الفرج لم يكن مؤليًا وان قال والله لا أنيِّبُكِ او لا أُغيبُ ذكركِ في فرجكِ او والله لا أفتضحُكِ وهي بكرٌ فهو مؤول وان قال والله لا جامعتكِ او لا وطئتُكِ فهو مؤول في الحكم فان نوى غيره ذين بينه وبين الله تعالى وان قال والله لا باضعُتكِ او لا باشرتُكِ او لا لمستُكِ او لا 10 قُرْبتُكِ ففيه قولان احدهما انه مؤول في الحكم فان نوى غيره ذين والثاني ليس بمؤول الا ان ينوى الوطئ وهو الاصح فبان قال والله لا اجتمع رأسي ورأسكِ او ليطولن غيبتي عندكِ وما اشبهه فان نوى الوطئ فهو مؤول وان لم ينو فليس بمؤول وان حلف ان لا يستوفي الايلاج فليس بمؤول وان حلف (328) على 15 ترك الجماع اربعة اشهر لم يكن مؤليًا وان قال والله لا وطئتُكِ مدة لم يكن مؤليًا حتى ينوي اكثر من مدة اربعة اشهر وان قال والله لا وطئتُكِ اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتُكِ اربعة اشهر فقد قيل هو مؤول وقيل ليس بمؤول وهو الاصح وان قيل والله لا وطئتُكِ حتى ينزل عيسى بن مريم او حتى 20 يخرج الدجال او حتى أموت او تموتي كان مؤليًا وان قال والله لا وطئتُكِ حتى أمرض او حتى يموت فلان لم يكن مؤليًا وان قال والله لا وطئتُكِ في السنة الا مرة لم يكن مؤليًا

فى الحال فان وطعها وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر فهو  
 مؤل وهكذا ان قال ان أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن مؤليا  
 فى الحال فاذا أصابها صار مؤليا وفيه قول اخر انه يكون مؤليا  
 فى الحال والاول اصح وان قال والله لا اصبتك فى هذا البيت  
 5 لم يكن مؤليا وان قال ان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر لم  
 يكن مؤليا وان قال والله لا اصبتك ان شئت فقالت فى الحال  
 شئت صار مؤليا وان اخرت لم يصير مؤليا (329) وان قال  
 لأربع نسوة والله لا اصبتكن لم يصير مؤليا فان وطى ثلثا منهن  
 صار مؤليا من الرابعة وان قال والله لا اصبت واحدة منكن  
 10 صار مؤليا من كل واحدة منهن وان قال اردت واحدة بعينها  
 قبل منه وان قال والله لا اصبتك ثم قال لأخرى أشركتكم معها  
 لم يصير مؤليا من الثانية وان قال ان اصبتك فانك طالق ثم  
 قال لأخرى أشركتكم معها كان مؤليا من الثانية واذا صح  
 الايلاء ضربت له مدة اربعة اشهر فان كان هناك عذر من  
 15 جهتها كالمرض والخبس والاحرام والصوم الواجب والاعتكاف  
 الواجب والنفاس لم تحتسب المدة فاذا زال ذلك استوفقت  
 المدة وان كان خيضا حسبت المدة وان كان العذر من جهته  
 كالخبس والمرض والصوم والاحرام والاعتكاف حسبت المدة وان  
 طلقها طليقة رجعية او ارتد لم تحتسب المدة فاذا انقضت  
 20 المدة وطالبت المرأة بالقيسة وقف وطوبى بالقيسة وهو الجماع  
 فان كان فيها عذر يمنع الوطى لم يطأنب وان كان العذر فيه  
 فاء قيئة معذرة وهو ان يقول (330) لو قدرت لقت فاذا زال

العدر طوَلِبَ بالوطى وانقصت المدة وهو متظاهره لم يكن له ان يسطاً حتى يكفر فان قال أمهلوني حتى أطلب رقبته فأعتق ثم أطأ أنظر ثلاثة أيام وان لم يكن عذر يمنع الوطى فقال أنظروني أنظر يوماً او نحوه في احد القولين وثلاثة أيام في القول الآخر فان جامع وأذناه ان تغيب الحشفة فقد أوثاقها 5 حَقَّهَا فان كانت اليمين بالله عز وجل لزمته الكفارة في اصح القولين ولا تلزمه في الآخر وان كان اليمين على صوم او عتق فله ان يخرج منه بكفارة يمين وله ان يفى بما نذر وان كان بالطلاق الثلث طلقت ثلثاً وقيل ان كانت اليمين بالطلاق لم يجامع والمذهب الأول فان جامع لزمه النزع فان استدام لزمه 10 المهر دون الحد فان اخرج ثم عاد لزمه المهر وقيل يلزمه الحد وقيل لا يلزمه وان لم يف طوَلِبَ بالطلاق وأذناه طلقة رجعية فان لم يطلق ففيه قولان احدهما يجبر عليه والثاني يطلق للحاكم عليه وهو الاصح فان راجعها وبقيت من المدة اكثر من اربعة اشهر ضربت له المدة ثم يطالب (551) بالقيسة او الطلاق 15 وان لم يراجع حتى انقضت العدة وبانت فتزوجها فهل يعود الايلاء أم لا على الاقوال الثلاثة انتهى ذكرناها في كتاب الطلاق،

### باب الطهار

من صَحَّ طلاقه صحَّ طهاره ومن لا يصح طلاقه لا يصح طهاره والطهاره ان يشبه امراته بظهر أمه او بعضو من أعضائها فيقول 20

a) Cod. O. addit منها. b) Cod. L. يفى. c) In Codice L. deest.

أنتِ عليّ كظهر أمي أو كفرجها أو كيديها وخُرجَ فيه قولٌ  
 آخر أنه لا يكون مظاهراً في غير الظهرِ وان شَبَّهها بغيرِ أمه  
 من ذواتِ المَحَارِمِ كالأختِ والعمةِ ففيه قولان اصحُّهما أنه  
 مظاهرٌ وان شَبَّهها بأمرأةٍ حرمتِ عليه بمصاهرةٍ أو رِضَاعٍ فان  
 كانت ممن حَلَّتْ له في وقتٍ ثم حرمتِ لم يكن مظاهراً وان  
 لم تحلَّ له أصلاً فعلى قولين وان قال أنتِ عليّ كأمي أو  
 مثل أمي لم يكن مظاهراً إلا بالنيةِ وان قال أنتِ طائفٌ كظهرِ  
 أمي فقال اردتُ انطلاقاً والظهارَ فان كان الطلاقُ رجعيًّا صارت  
 مطلقَةً ومظاهراً منها وان كانت بائناً لم يصِرْ مظاهراً منها وان  
 ١٠ قال اردتُ بقولي أنتِ طائفٌ الظهارَ (332) لم يقبل منه وان  
 قال أنتِ عليّ حرامٌ كظهرِ أمي ولم ينو شيئاً فهو ظهارٌ وان  
 نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ في اصحِّ الروايتين فان نوى به الطلاقَ  
 والظهارَ كان طلاقاً وظهاراً وقيل لا يكون ظهاراً وان نوى تحريمَ  
 عينيها قُبِلَ وعليه كفارةٌ يمينٍ وقيل لا يقبل ويكون مظاهراً ٥  
 ١٥ ويصحُّ الظهارُ معجلاً ومعلقاً على شرطٍ فاذا وجدَ صار مظاهراً  
 وان قل اذا تظاهرتُ من فلانةٍ فانتِ عليّ كظهرِ أمي وفلانَةٌ  
 اجنبيةٌ فنزوجهَا وظاهرُها منها صار مظاهراً من الزوجةِ وان قال اذا  
 تظاهرتُ من فلانةٍ الأجنبيةِ فانتِ عليّ كظهرِ أمي ثم تزوجهَا  
 وظاهرُها منها فقد قبيل يصير مظاهراً من الزوجةِ وقيل لا يصير  
 ٢٥ وهو الاصحُّ ويصحُّ الظهارُ مطلقاً وموقتاً في اصحِّ القولين وهو ان  
 يقول أنتِ عليّ كظهرِ أمي شهراً او يوماً ومتى صحَّ الظهارُ  
 ووُجدَ العودُ وجبتِ الكفارةُ ٥ والعودُ هو ان يمسكها بعد الظهارِ  
 زماناً يمكنه ان يطلقَ فيه فلا يطلقُ فانما وجدَ ذلك وجبتِ

الكفارة واستقرت فان ماتت (333) قبل امكان الطلاق او عقب  
الظهار بالطلاق لم تجب الكفارة وان ظاهر من رجعية لم يصير  
بترك الطلاق عائدا فان راجعها او بانث ثم تزوجها وقلنا يعود  
الظهار فهل يكون الرجعة والنكاح عودا أم لا فيه قولان وان  
ظاهر الكافر من امراته وأسلم عقيب الظهار فقد قيل اسلامه  
عود وقيل ليس يعود وان كان قدفها ثم ظاهر منها ثم لاعنها  
فقد قيل انه صار عائدا وقيل لم يصير عائدا وان بقيت من  
اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها ثم أتى بالكلمة لم يصير عائدا  
وان كانت الزوجة امة فابتاعها الزوج عقيب الظهار فقد قيل  
ان ذلك عود فلا يطأهاه بالملك حتى يكفر وقيل ليس بعود  
وان طاعر منها ظهرا مؤقتا فامسكها زمانا يمكن فيه الطلاق  
صار عائدا وقيل لا يصير عائدا الا بالوطى وان تظاهر من اربع  
ذسوة بكلمة واحدة لزمه لكل واحدة كفارة في اصح القولين  
وقلزمه كفارة في القول الاخر وان كرر لفظ الظهار في امسرة  
واحدة واراد (334) الاستئناف ففيه قولان اصحهما انه يلزمه  
لكل مرة كفارة والثاني يلزمه للجميع كفارة واحدة واذ وجبت  
الكفارة حرّم وطئها الى ان يكفر وهل يحرم المباشرة بشهوة فيما  
دين الفرج فيه قولان اصحهما انه لا يحرم والكفارة ان يعتق  
رقة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل كالعمى والروانة  
وقطع اليد او الرجل وقطع الابهام او السبابة او الوسطى وان  
كانت مقطوعة الخنصر والينصر لم يجزئه وان قطع احديهما

a) Cod. L. يظاؤها. b) Cod. O. addit واحدة.

أَجْزَاءَهُ وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَةً الْأَتْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ لَمْ يُجْزِئَهُ وَإِنْ كَانَ  
 مِنْ غَيْرِهَا أَجْزَاءَهُ وَيُجْزِئُ الْعَوْرَاءَ وَالْعَرْجَاءَ عَرَجًا يَسِيرًا وَالْأَصْمُ  
 وَالْأَخْرُسُ إِذَا فُهِمَتْ أَشَارَتُهُ وَإِنْ جَمَعَ الصَّمَمَ وَالْخَرَسَ لَمْ يُجْزِئَهُ  
 وَلَا يُجْزِئُ الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ وَيُجْزِئُ مَنْ يُجِنُّ وَيُفِيضُ وَلَا  
 ٥ يُجْزِئُ الْمَرِيضُ الْمَيْيُوسُ مِنْهُ وَلَا النَّحِيفُ الَّذِي لَا عَمَلَ فِيهِ  
 وَلَا يُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَلَا الْمَكَاتِبُ وَيُجْزِئُ الْمُدَبِّرُ وَالْمُعْتَقُ بِصِفَةِ  
 وَلَا يُجْزِئُ الْمَغْضُوبُ وَفِي الْغَائِبِ الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ قَوْلَانِ وَإِنْ  
 اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ وَنَوَى الْكُفَّارَةَ لَمْ يُجْزِئَهُ وَإِنْ  
 اشْتَرَى (335) عَبْدًا بِشَرْطِ الْعِتْقِ فَاعْتَقَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ لَمْ يُجْزِئَهُ  
 ١٠ وَإِنْ اعْتَقَ عَبْدًا عَنِ الْكُفَّارَةِ بِعَوَضٍ لَمْ يُجْزِئَهُ وَإِنْ اعْتَقَ  
 شَرَكًا لَهُ نَفْسِي عَبْدٌ وَهُوَ مُوسِرٌ وَنَوَى أَجْزَاءَهُ وَقُتِمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ  
 شَرِيكِهِ وَإِنْ اعْتَقَ نَصْفَ عَبْدَيْنِ فَقَدْ قَبِلَ بِجِزْتِهِ وَقَبِلَ لَا  
 يُجْزِئُهُ وَقَبِلَ إِنْ كَانَ الْبَاقِي حُرًّا أَجْزَاءَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يُجْزِئَهُ  
 وَإِنْ كَانَ عَدَمًا لِلرَّقَبَةِ وَتَمَنَّا أَوْ وَاجِدًا وَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْهَا  
 ١٥ لِلْخِدْمَةِ أَوْ إِلَى تَمَنَّا لِلنَّفَقَةِ كَقَرِّ بِالنِّصْمِ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِمَا  
 يَصْرِفُهُ فِي الْعِتْقِ فِي بِلَادِهِ عَادَمًا لَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَقَدْ قَبِلَ يَكْفُرُ  
 بِالنِّصْمِ وَقَبِلَ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُهُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِبَ إِلَى  
 حَالِ الْأَدَاءِ وَكَانَ مُوسِرًا فِي أَحَدِ الْحَالَيْنِ وَمُعْسِرًا فِي الْآخَرِ اعْتَبِرَ  
 حَالُهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ فِي اصْتِحَاقِ الْأَقْوَالِ وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ عِنْدَ الْأَدَاءِ  
 ٢٠ نَفْسِي الثَّانِيَّةِ وَيُعْتَبَرُ أَغْلَطَ لِلْحَالَيْنِ فِي الثَّلَاثِ وَكُفَّارَةُ الصَّوْمِ إِنْ  
 يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْأَهْلَةِ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ

a) In margine Codicis L.: هذا أصح في التهذيب.



لزمه شهر تام بالعدد وشهر بالهلال تم أو نقص وان خرج منه بما  
يُمكِن التحرز منه كالعيد وشهر رمضان بطل التتابع وان  
أفطر بما لا يُمكِن التحرز منه (356) كالمرص ففيه قولان وان  
أفطر بالتسفر فقد قيل يبطل وقيل على قولين وان لم يستطع  
الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله كفر بالطعام فيطعم ستين<sup>5</sup>  
مسكيناً كل مسكين مئداً من قوت البلد وهو رطل وثلاث فان  
أخرج من دون قوت البلد من حَبِّ تَجِبُ فيه الزكوة ففيه  
قولان وان كان قوت البلد ممّا لا زكوة فيه فان كان أقطاً فعلى  
قولين وان كان لحماً أو لبناً فقد قيل لا يجوز وقيل على  
قولين وان كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب<sup>10</sup>  
الموضع اليه ولا يجزى فيه الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا  
القيمة وان غداهم وعشاهم بذلك لم يجزئه ولا يجوز دفعه الى  
مكاتب ولا كافر ولا الى من تلزمه نفقته ولا يجوز ان يدفع الى  
أقل من ستين مسكيناً ولا يجزى شئاً من الكفارات الا بالنية  
ويكفيه في النية ان ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام عن<sup>15</sup>  
الكفارة وقيل يلزمه ان ينوي في الصوم التتابع في كل ليلة  
وقيل في أول الصوم والصحيح انه لا يلزمه ذلك وان كان  
المطاهر عبداً كفر بالصوم وحده وان كان كافراً كفر بالمال دون  
الصوم

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل واذا قذف زوجته من  
يصح لعانه ووجب عليه الحد أو التعزير وطولب به فله ان

يُسْقِطُهُ بِاللَّعَانِ فَإِنْ عَفِيَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْعَنْ وَقِيلَ لَهُ إِنْ يَلْعَنْ  
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَطَّالِبْ وَلَمْ يُعَفِّ فَقَدْ قَبِلَ لَهُ إِنْ يَلْعَنْ  
 وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ فَإِنْ قَذَفَهَا بِالرِّثَا وَمِثْلُهَا لَا تُوْطَى عَزْرَ  
 وَلَمْ يَلْعَنْ وَإِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ زَانِيَةٌ عَزْرَ وَلَمْ يَلْعَنْ عَلَى ظَاهِرِ  
 ٥ الْمَذْهَبِ فَإِنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَلْعَنْ فَحُدُّ ثُمَّ قَذَفَهَا ثَانِيًا عَزْرَ  
 وَلَمْ يَلْعَنْ وَإِنْ قَذَفَهَا وَأَنْتَفَى عَنْ وَلَدِهَا لَاعِنٌ وَإِنْ قَذَفَهَا  
 وَأَنْتَفَى عَنْ حَمَلِهَا فَلَهُ إِنْ يَلْعَنْهَا وَلَهُ إِنْ يُوَخَّرَ إِلَى أَنْ تَضَعُ  
 وَإِنْ أَنْتَفَى عَنْ وَلَدِهَا وَقَالَ وَطَمَكْتُ فُلَانًا بِشَبْهَةِ عُرْصِ الْوَلَدِ  
 عَلَى الْقَافَةِ وَلَمْ يَلْعَنْ لَنْفِيهِ وَإِنْ قَالَ هُوَ مِنْ فُلَانٍ وَقَدْ زَنَا بِكَ  
 ١٠ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يَلْعَنْ لَنْفِيهِ وَإِنْ قَذَفَ  
 زَوْجَتَهُ بَرْنًا أَضَافَهُ إِلَى مَا قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ  
 يَلْعَنْ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَقَدْ قَبِلَ لَا يَلْعَنْ وَقِيلَ يَلْعَنْ  
 (٣٣٨) وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَإِنْ أَبَانَهَا وَقَذَفَهَا بَرْنًا أَضَافَهُ إِلَى حَالِ النِّكَاحِ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ حُدُّ وَإِسْمُ يَلْعَنْ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ  
 ١٥ مُنْفَصِلٌ لَاعِنٌ لَنْفِيهِ وَإِنْ كَانَ حَمَلًا لَمْ يَنْفَصِلْ فَقَدْ قَبِلَ لَا  
 يَلْعَنْ حَتَّى يَنْفَصِلَ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَذَفَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ  
 لَاعِنٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَشَاحَّحْنَ فِي الْبِدَايَةِ  
 أُفْرِغَ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ بَدَأَ الْحَاكِمُ بِاللَّعَانِ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ فُرْعَةٍ جَازٍ  
 فَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَاتَتْ بَوْلًا وَأَنْتَفَى عَنْهُ لَاعِنٌ ٥  
 ٢٠ وَاللَّعَانُ إِنْ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ لِيَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ  
 الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ وَيَسْمِيهَا إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً وَيَشِيرُ إِلَيْهَا  
 إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً وَقِيلَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَالْإِشَارَةِ وَيَقُولُ فِي  
 الْخَامِسَةِ وَعَلَى نَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ

نَسَبَ ذَكَرَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَإِنْ قَذَفَهَا بِزَنَائِبٍ هَذَا ذَكَرَهَا فِي اللِّعَانِ  
 فَإِذَا لَاعَنَ سَقَطَ عَنْهُ الْكَحْدُ وَانْتَفَى عَنْهُ انْتِسَابُ وَوَجِبَ عَلَيْهَا  
 حَدُّْ الزَّوْنِ وَبَانَتْ مِنْهُ وَحُرْمَتُ عَلَى التَّائِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ  
 الزَّانِي وَذَكَرَهُ فِي اللِّعَانِ سَقَطَ مَا وَجِبَ (339) عَلَيْهِ مِنْ حَدِّهِ  
 وَإِنْ لَمْ يَسْمَهُ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّهُ وَالثَّانِي لَا  
 يَسْقُطُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ اللِّعَانُ نِسِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ نَمَّ تَحْرَمَ عَلَى  
 التَّائِبِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالْمَرْأَةُ إِنْ تَلَاعَنَ لَدَرَهُ الْكَحْدَ عَنْهَا  
 فَيَأْمُرُهَا الْحَاكِمُ أَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ الْكَذَّابِينَ  
 فِيمَا رَمَانِي بِهِ وَشِي الْخَامِسَةَ تَقُولُ وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ  
 مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِذَا لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا الْكَحْدُ فَإِنْ أَبَدَلَ لَقَطَّ 10  
 الشَّهَادَةَ بِالْحَلْفِ أَوْ الْقَسَمِ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ  
 أَبَدَلَ لَقَطَّ الْغَضَبِ بِاللَّعْنَةِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَبَدَلَ الزَّوْجُ اللَّعْنَةَ  
 بِالغَضَبِ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَدَّمَ لَقَطَّ اللَّعْنَةَ  
 أَوْ الْغَضَبِ عَلَى الشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزْ وَقِيلَ يَجُوزُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَإِنْ  
 لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ وَالْمُسْتَحَبُّ إِنْ يَتَلَاعَمَا 15  
 مِنْ قِيَامٍ فَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّعْنَةِ أَوْ بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى  
 الْغَضَبِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْعَذَابِ وَعَذَابُ  
 النَّدْنِيَا أَهْوَنُ مِنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَيَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ الْيَدَ عَلَى  
 قِمِهِ وَيَأْمُرُ امْرَأَةً أَنْ تَضَعَ الْيَدَ عَلَى قِمِهَا فَإِنْ آبَيَا تَرَكَهُمَا (340)  
 وَيَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَأَقْلَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَيَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ 20  
 الْعَصْرِ فَإِنْ كَانَ بِمَنْكَةِ لَاعَنَ بَيْنَ الرَّكْسِ وَالْمَقَامِ هَ وَإِنْ كَانَ

a) Cod L. بزنايين. b) Cf. *Al-Azraqi*, مَكْتَبَةُ، كتاب اخبار مكة، ed. Wüstenfeld, pag. ٢٧١.

بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان كان  
 ببيت المقدس فعند الصخرة وان كان في غيرها من البلاد  
 ففي الجوامع عند المنبر او على المنبر وان كان احدهما  
 جنباً لآخر على باب المسجد وان كانا نمتين لآخر بينهما  
 ٥ في المواضع التي يعظمونها وان ترك التغليظ بالجماعة والزمان  
 جاز وان ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان واذا تلاعنا ثم  
 قدثها اجنبياً حُدَّ فان قدثها الزوج عَزَرَ ولم يلاعن على  
 المذهب وان اُكذِبَ الزوج نفسه حُدَّ ان كانت مُحَصَّنَةً  
 وعَزَرَ ان كانت غير مُحَصَّنَةٍ ولحقه النسب وان اُكذِبَ المرأة  
 10 نفسها حُدَّت حُدَّ الزنا ٥

#### باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

ومن تزوج بامرأة فأتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه  
 نسبه ولا ينتفى عنه الا بلعان وان لم يمكن ان يكون منه  
 بآن يكون له دون عشر سنين (341) او كان مقطوع الذكر  
 15 والانتين جميعاً او أتت به امرأته لدون ستة اشهر من حين  
 العقد او أتت به مع العلم انه لم يجتمع معها او أتت  
 بولد لأكثر من اربع سنين من حين اجتمع معها انتفى عنه  
 من غير لعان فان وطئها ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم أتت بولد  
 لأكثر من اربع سنين ففيه قولان احدهما لا يلحقه والثاني  
 20 يلحقه ولا ينتفى ا الا بلعان وان اُبانها وانقضت عدتها ثم

a) Cod. O. addit عنه.

تزوجت باخسر ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح  
الثانى فهو للزوج الثانى وان وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد  
يمكن ان يكون منه لحقه ولا ينفى عنه الا بلعان ومن  
لحقه نسب يعلم انه من زنا لومه نفيه باللعان وان رأى فيه  
شبهها غيره فقد قيل له نفيه باللعان وقيل ليس له ذلك 5  
ومن لحقه نسب فأختر نفيه من غير عذر سقط نفيه ونفيه  
قول اخر أن له نفيه الى ثلاثة أيام وان ادعى انه لم يعلم  
بالولادة ومثله يجوز ان يخفى عليه فانقول قوله وان قال لم  
اعلم أن لى النفى او لم اعلم ان النفى على الفور فان كان  
قريب (342) العهد بالاسلام قبل منه وان كان يجالس العلماء 10  
لم يقبل منه وان كان من العامة فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل  
وان أخسر النفى لعذر من مرض او حبس او حفظ مال او  
كان غائباً ولم يمكنه ان يسير فبعث الى الحاكم وأعلمه انه  
على النفى كان له نفيه وان لم ينقه ولم يشهد لم يجز له  
نفيه وان كان الولد حملاً فترك نفيه وقال لم أتأكد قبل 15  
قوله وان قال علمت ولكن قلست لعنه يموت فأكفى اللعان  
لحقه وان هنى بالولد وقيل له بارك الله لك فيه او جعل  
الله خلقاً مباركاً فأجاب بما يتضمن الاقرار بأن أمن على  
الدعاء وما أشبهه لومه وان أجاب بما لا يتضمن الاقرار بأن  
قال بارك الله عليك او رزقك الله مثله او أحسن الله جزاءك 20  
لم يلزمه وان أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر فأقر  
بأحدهما او أختر نفيه لحقه الولدان وان مات الولد قبل  
النفى جاز له نفيه بعد الموت ومن أتت امته بولد يمكن

ان يكون منه فان لم يطأها لم يلحقه وان وطئها لحقه ولا  
ينتفى عنه ألا ان يدعى (343) الاستبراء ويحلف عليه وان  
قال كنت أطأ وأعزل لحقه وان قال كنت أطأ دون الفرج  
فقد قيل يلحقه وقيل لا يلحف وان وطئ أمته ثم أعتقها  
5 واستبرأت ثم أتت بولد لسنة اشهر من حين العتق لم  
يلحقه وقيل يلحقه وان اشترك اثنان في وطئ امرأة فاتت  
بولد لو انفرد به كل واحد منهما لحقه عريض على القافة  
فان ألحقته بأحدهما لحقه وان لم تكن قافة او كانت  
وأشكَل عليها او ألحقته بهما او نَفته منهما تُرِكَ حتى يبلغ  
10 فينتسب الى من يقوى في نفسه أنه ابوه ولا يقبل قول القائف  
ألا ان يكون ذكراً حراً عدلاً مُجرباً في معرفة النسب ويجوز  
ان يكون واحداً وقيل لا بُد من اثنين هـ

## كتاب الايمان

باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين

15 يصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد الى اليمين  
فما الصبي فلا يصح يمينه ومن زال عقله بنوم او مرض لا  
يصح يمينه وان زال بمأخِرم صَحَّت يمينه وقيل فيه قولان  
(344) ومن أكره على اليمين لم يصح يمينه ومن لم يقصد  
اليمين فسبق لسانه اليها او قصد اليمين على شيء فسبقت  
20 يمينه الى غيرها لم يصح يمينه وذلك لغو اليمين الذي لا

a) Codex L. ناقة.

يُؤَاخِذُ بِهِ ۖ وَيُصِخِّرُ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ۖ فَاِنْ حَلَفَ  
 عَلَى مَاضٍ وَهُوَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۖ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا أَثَمَ وَعَلَيْهِ  
 الْكَفَّارَةُ ۖ وَهَذِهِ الْيَمِينُ هِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ۖ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى  
 مُسْتَقْبَلٍ فَإِنْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ فَقَدْ قِيمَلُ أَنْ الْأَرْضَى أَنْ لَا  
 يَحْنُثُ وَقِيلَ الْأَوَّلَى أَنْ يَحْنُثُ ۖ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ  
 تَسْرِكٍ مُسْتَحَبٍّ فَلَا يُلَى أَنْ يَحْنُثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ  
 سِبْكَانَهُ ۖ فَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِهِ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينَهُ ۖ وَإِنْ  
 قَالَ أَنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينَهُ  
 وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۖ فَإِنْ حَلَفَ بِاسْمِ اللَّهِ  
 تَعَالَى لَا يَسْمَى بِهِ غَيْرُهُ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوسِ وَالْمُهَيَّبِينَ 10  
 وَعَلَامِ الْغُيُوبِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ وَالْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
 شَيْءٌ ۖ وَمَا أَشْبَهَهُ انْعَقَدَ يَمِينُهُ ۖ وَإِنْ حَلَفَ بِاسْمٍ لَهُ يَسْمَى بِهِ  
 غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ (345) وَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ وَلَمْ يَنْوِ  
 بِهِ غَيْرَهُ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ۖ وَأَنْ ذَمَّوْا بِهِ غَيْرَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينَهُ  
 وَإِنْ حَلَفَ بِمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْغَنِيِّ 15  
 وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ ۖ وَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
 بِهِ الْيَمِينِ ۖ وَإِنْ قَالَ بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَأَرَادَ بِاللَّهِ اسْتَعِينُ  
 لَأَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ۖ وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ  
 لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَهِيَ عِظَمَةُ اللَّهِ وَجَلَالُ اللَّهِ وَعِزَّةُ اللَّهِ وَكِبْرِيَاءُ 20  
 اللَّهِ وَبِقَاهِ اللَّهِ وَكَلَامِ اللَّهِ وَالْقُرْآنِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ۖ وَإِنْ كَانَ

a) Conf. enim Qurān 2, 225 et 5, 91.

يُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَةُ اللَّهِ وَحَقِّ اللَّهِ  
 وَنَبْوِي بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ لَمْ  
 تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ قَالَ لَعَمْرُ  
 اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ غَيْرَ الْيَمِينِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ  
 ٥ وَقِيلَ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْيَمِينِ وَإِنْ قَالَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ  
 أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْأَوَّلِ الْخَبَرَ عَنْ  
 مَا ص (346) وَالثَّنْيِ الْخَبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَلِ قَيْلٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلْ يَصْدَقُ فِي الْحُكْمِ قَيْلٌ لَا يَصْدَقُ وَقِيلَ  
 أَنْ كَانَ فِي الْإِبْلَاءِ لَا يَصْدَقُ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ صُدِّقَ وَقِيلَ  
 ١٠ فِيهِ قَوْلَانِ وَأَنْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَقَدْ قِيلَ هُوَ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ  
 يَنْوِيَ بِالشَّهَادَةِ غَيْرَ الْقَسَمِ وَقِيلَ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ  
 الْقَسَمَ وَإِنْ قَالَ أَعَزُّمُ بِاللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ  
 الْيَمِينِ وَإِنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَدِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكفَالَتُهُ  
 لَا فَعَلَتْهُ كَذَا فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينِ وَإِنْ قَالَ  
 ١٥ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَلَيْسَ بِيَمِينٍ  
 إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينِ وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ آخِرُ  
 يَمِينِي فِي يَمِينِكَ أَوْ يَلْزَمُنِي مِثْلُ مَا يَلْزَمُكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ  
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَنَوَى لَزْمَهُ مَا لَزَمَ الْحَالِفَ  
 وَإِنْ قَالَ الْيَمِينُ لَزْمَةٌ لِي لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ الطَّلَاقُ  
 ٢٠ وَالْعَتَاقُ لَزْمٌ لِي وَنَوَاهُ لَزْمَهُ وَإِنْ قَالَ أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَزْمَةٌ لِي  
 لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ فَيَلْزَمُهُ وَإِنْ قَالَ

a) لا فَعَلَتْهُ.



الاحْتِلَالُ (347) عَلَى حَرَامٍ وَلم تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً وَلَا جَارِيَةً لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَمَوَى طَلَاقُهَا أَوْ جَارِيَةٌ فَمَوَى عَتَقُهَا وَقَعَ انْتِطَاقُ وَالْعَتْفُ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ صَحَّ الظَّهَارُ فِي الزَّوْجَةِ دُونَ الْأُمَّةِ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَقَارَةَ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ كَقَارَةَ يَمِينٍ ٤٤

### باب جامع الايمان

إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا سَكْنَتُ دَارًا وَهُوَ فِيهَا وَأَمَكْنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا وَلم يَخْرُجْ حَنْتَ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا بِنَيْتِ التَّحْوِيلِ لَمْ يَحْنَتْ وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا لِنَقْلِ الْقَمَاشِ لَمْ يَحْنَتْ ١٠ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسَاكِنُ فَلَانًا فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ أَوْ خَانٍ وَأَنْفَرَدَ بِيَابٍ وَعَلَفَ لَمْ يَحْنَتْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَلَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَلْبَسُهُ وَاسْتَدَامَ أَوْ لَا يَرِيبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا وَاسْتَدَامَ حَنْتَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ أَوْ لَا يَتَطَيَّبُ وَهُوَ ١٥ مُتَطَيَّبٌ (348) أَوْ لَا يَنْتَهَرُ فَهُوَ مُتَنَهَّرٌ فَاسْتَدَامَ لَمْ يَحْنَتْ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَصَعِدَ سَطْحَهَا لَمْ يَحْنَتْ وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُحَاجَّرًا حَنْتَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَهْرٌ فَحَصَلَ فِي النِّهْرِ الَّذِي فِيهَا أَوْ صَعِدَ شَجَرَةً يُحِيطُ بِهَا حَيْطَانُ الدَّارِ حَنْتَ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَبَاعَهَا وَدَخَلَهَا حَنْتَ ٢٠ وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دَارًا يَسْكُنُهَا بِكَرَاهٍ أَوْ عَارِيَةً لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا إِنْ يَنْوِي مَا يَسْكُنُهَا وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ مَسْكَنَ فُلَانٍ

فدخل ما يسكنها باجارة او اعارة<sup>a</sup> حنث<sup>b</sup> وان حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصة فدخلها لم يحنث وان اعيدت بنقصها فدخلها فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال لا دخلت هذه الدار من بابها فحول بابها الى موضع اخر فقد قيل لا يحنث وهو ظاهر النص وقيل يحنث وهو الاظهر وان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر او ادم حنث على ظاهر النص وقيل ان دخله حضري لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة فجعلها سويقا او دقيقا او خبزا (349) فأكله لم يحنث وان حلف لا يأكل الخبز فشرب الفتيت لم يحنث<sup>10</sup> وان حلف لا يشرب السويق فاستقه لم يحنث وان حلف لا يأكل سويقا ولا يشربه فذاقه لم يحنث وان حلف لا يذوق شيئا فمصغه وأفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان حلف لا ياكل سمنا فأكله في عصيدة وهو ظاهر فيها حنث<sup>15</sup> وان اكله مع الخبز حنث على ظاهر المذهب وقيل لا يحنث وان حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ما فيه في غيره فشربه لم يحنث وان حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما او كلبية او ثربا او كرشا او كيدا او طحالا او قلبا لم يحنث<sup>20</sup> وان اكل من الشحم الذي على الظهر حنث وان اكل الألية لم يحنث وقيل يحنث وان اكل السمك لم يحنث وان حلف على الشحم فاكل سمين الظهر او الألية لم يحنث وان

a) Cod. O. عارية. b) In Codice O. additur: لا يحنث.

حلف لا ياكل الروس لم يحكنث إلا بما يباع منفرداً وهى  
روس الأبل والبقير والغنم فان كان فى بلد تباع روس الصيد  
فيه منفردة حنث بأكلها (350) وان كان فى بلد لا تباع فيه  
فقد قيل يحكنث وقيل لا يحكنث وان حلف لا ياكل البيض  
لم يحكنث إلا بما يفارق بائضه فان اكل بيض السمك وانجراد  
لم يحكنث وان حلف لا ياكل أذما حنث بأكل الملح واللحم  
وان اكل التمر لم يحكنث وقيل يحتمل ان يحكنث وان حلف  
لا ياكل رطباً او بسراً فاكل منصفاً حنث وان حلف لا ياكل  
بسرة او رطباً فاكل منصفاً لم يحكنث وان حلف لا ياكل لبناً  
فاكل شيرازاً او دوعاً حنث وان اكل جبناً او لوراً او مصلأ  
او كسناً او أقطاً لم يحكنث وان حلف لا ياكل فاكهة فاكل  
الرطب او العنب او الرمان حنث وان حلف لا يشم الرجحان  
فشم الصيبران حنث وان شم الورد والياسمين لم يحكنث  
وان حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً او جوشناً او خفاً او  
نعلاً حنث وقيل لا يحكنث وان حلف على رداء أنه لا يلبسه  
ولم يذكر الرداء فى يمينه فقطعه قميصاً ولبس حنث وقيل  
لا يحكنث وان حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً او مخنقة  
لؤلؤ حنث وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من  
عطش (351) فاكل له خميراً او لبس له ثوباً او شرب له ماء  
من غير عطش لم يحكنث وان حلف لا يلبس له ثوباً فوهبه  
منه او اشترىه او لبس ما اشترى له لم يحكنث وان حلف  
لا يضربها فنتف شعرها او عصفها لم يحكنث وان حلف لا  
يهب له فتصدق عليه حنث وان أعاره او وصى له لم يحكنث

وان وهب له فلم يقبل لم يحنث وان قبل ولم يقبضه لم  
يحنث وقيل يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث  
وان حلف لا يكلمه فراسله او كاتبه او اشار اليه لم يحنث  
فى اصح القولين وان قال لا صليت فاحرم بها حنث وقيل  
5 لا يحنث حتى يركع وان حلف لا مال له وله دين فقد قيل  
بحنث وقيل لا يحنث وان حلف ما له رقيق او ما له عبد  
وله مكاتب لم يحنث فى اظهر القولين ويحنث فى الاخر  
وان حلف لا تسريته فقد قيل لا يحنث حتى يحصن  
الجارية ويطأها وينزل وقيل يحنث بالتحصين والوطي وقيل  
10 يحنث بالوطي وحده وان قال لا رايت منكرا الا رفعته الى  
القاضى فلان ولم ينو انه يرفع اليه (552) وهو قاض فعول ثم  
رفع اليه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث وان قال لا رايت  
منكرا الا رفعته الى القاضى حمل على قاضى ذلك البلد  
من كان وان حلف لا يكلم فلانا حيننا او دهرنا او زمانا او  
15 حقبنا بر بادنى زمان وان حلف لا يستخدم فلانا فخدمه  
وهو ساكت لم يحنث وان حلف لا يتزوج ولا يطلق فوكل  
فيه غيره حتى فعل لم يحنث وان حلف لا يبيع او لا يضرب  
فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث فى اظهر القولين وفيه  
قول اخر انه ان كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه حنث وان  
20 حلف ليضربن عبده مائة سوط فشد مائة سوط وضربه ضربة  
واحدة وتحقق ان الكل اصابه بر وان لم يتحقق لم يبر  
والورع ان يكفر وان حلف ليضربنه مائة ضربة فضربه بالمائة  
المشدودة دفعة واحدة فقد قيل يبر وقيل لا يبر وان حلف

لا يأكل هذه النمرة فاختلطت بتنم فأكله ألا تمررة ولم يعرف  
 أنها المحلوف عليها لم يحنث وأتورع ان يكفر وان حلف لا  
 يأكل (353) رَغِيفِينَ فَأَكْلُهُمَا أَلَّا تُقَمَّةَ لَمْ يَحْنِثْ وان حلف  
 لا ياكل هذه الرمانة فأكلها أَلَّا حَبَّةَ لَمْ يَحْنِثْ وان حلف  
 لا يشرب ماء الكوز فشربه أَلَّا جُرْعَةً لَمْ يَحْنِثْ وان حلف 5  
 لا يشرب ماء النهر فشرب منه لم يحنث وقيل يحنث  
 بشرب بعضه وان حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فأكل مما  
 اشتريه زيد وعمرو لم يحنث وان اشترى كل واحد منهما  
 شيئاً فخلطاه فأكل منه فقد قيل لا يحنث حتى ياكل اكثر  
 من النصف وقيل ان اكل حبة او عشرين<sup>b</sup> حبة لم يحنث 10  
 وان اكل كفا حنث وان حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسياً  
 او جاهلاً ففيه قولان وان أُدْخِلَ عَلَى ظَهْرِ انْسانِ باختياره  
 حنث وان أُكْرِهَ حَتَّى دَخَلَ فِيهِ قَوْلانِ وان حَمَلَ مُكْرَهاً لَمْ  
 يَحْنِثْ وقيل على قولين وان حلف لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا  
 فأكله في يومه حنث وان تلف في يومه فعلى قولين<sup>c</sup> كالمكرة<sup>d</sup> 15  
 فان تلف من الغد وتمكن من أكله فقد قيل يحنث وقيل  
 على قولين<sup>e</sup> وهو الأشبه وان قال لا فارقت غريمي فهرّب منه  
 لم يحنث وان حلف فقال ان شاء الله (354) مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ  
 لم يحنث وان جرى الاستثناء على لسانه على العادة ولم  
 يقصد به رَفَعَ الْيَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ وان عقد اليمين ثم<sup>20</sup>  
 عَنَ لَهُ الِاسْتِثْنَاءَ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ وان عَسَّ لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ فَي

a) In Codice L. فشرب منه. b) In Codice O. وعشرين.  
 c) Cod. O. لقولين. d) Cod. L. كالمكرة.

أَنَّهُ الْيَمِينِ فَقَدْ قِيلَ يَصْحُ وَقِيلَ لَا يَصْحُ وَإِنْ قَالَ لَا سَلَّمْتُ  
 عَلَى فُلَانٍ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ بِقَلْبِهِ لَا يَحْنُثُ  
 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَالَ لَا دَخَلْتُ عَلَى فُلَانٍ  
 فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ قِيلَ لَا يَحْنُثُ  
 5 وَقِيلَ يَحْنُثُ،

### باب كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

إِذَا حَلَفَ وَحَنَثَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ يَكْفِرُ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجْزِ  
 حَتَّى يَحْنُثَ وَإِنْ كَانَ يَكْفِرُ بِالْمَالِ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَكْفِرَ حَتَّى  
 يَحْنُثَ فَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ جَازَ وَقِيلَ أَنْ كَانَ الْحَنْثُ  
 10 بِمَعْصِيَةٍ نَمَّ يَجْزِي أَنْ يَكْفِرَ قَبْلَ الْحَنْثِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالْكَفَّارَةُ  
 أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَكْسُوهُمْ وَالْخِيَارُ فِي  
 ذَلِكَ الْإِيصَ وَإِنْ أَرَادَ الْعَتْفَ أَعْتَفَ رَقَبَةً كَمَا ذَكَرْنَا فِي الظَّهَارِ  
 وَإِنْ أَرَادَ الْإِطْعَامَ أَطْعَمَ كَلَّ مَسْكِينٍ رِطْلًا وَقُلْنَا (قَاعَةٌ) كَمَا  
 ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّهَارِ وَإِنْ أَرَادَ الْكِسْوَةَ دَفَعَ إِلَى كَلِّ مَسْكِينٍ مَا  
 15 يَنْقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ سِرَابِلٍ أَوْ مَنْدِيلٍ أَوْ  
 مِثْرَةٍ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ قَلْنَسُوتَةً<sup>b</sup> فَقَدْ قِيلَ يَجْزِي وَقِيلَ لَا يَجْزِي  
 وَلَا يَجْزِي فِيهِ اللَّخْلَفُ وَيَجْزِي مَا غُسِلَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ فَإِنْ  
 كَانَ مُعْسِراً لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَالِ كَفَرَ بِالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ  
 غَائِبٌ لَمْ يَجْزِي أَنْ يَكْفِرَ بِالصَّوْمِ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالْأَوْلَى أَنْ  
 20 يَكُونَ مُتَتَابِعاً فَإِنْ فُرِّقَ فِيهِ قَوْلَانِ اصْحَبَهُمَا أَنَّهُ يَجْزِي وَإِنْ

a) Codex L. مَيْزِرٌ. b) Cod. O. قَلْنَسُوتَةٌ.

كان الحالف كافرًا لم يجز ان يكفر بالصوم فان كان عبداً  
فأذن له المولى في التكتفير بالمال لم يجز له في اصح  
القولين ويجوز في الاخر بالطعام والكسوة دون العتق وان  
اراد ان يكفر بالصوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه جاز  
وان كان عليه فيه ضرر نظر فان حلف بغير اذنه وحنث بغيره  
اذنه لم يجز وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فقد قيل  
يجوز وقيل لا يجوز وهو الاصح فان خالف وصام اجزاه وان  
كان نصفه حراً ونصفه عبداً وله مال كفر بالطعام والكسوة وقيل  
هو كالعبد القين والاول اصح،

10

## باب العدة

(356)

اذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة وان طلقها  
بعد الخلوة ففيه قولان اصحهما انه لا عدة عليها ومن  
وجب عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل واكثره  
اربع سنين فان وضعت بما لا يتصور فيه خلف ادمي وشهد  
القوابل ان ذلك خلف ادمي فقد قيل تنقضى به العدة  
وقيل فيه قولان وان كانت من ذوات الاثراء اعتدت بثلاثة  
أطهار ومتى يحكم بانقضاء العدة قيل فيه قولان احدهما ان  
كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة  
وان كان في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة  
والقول الثاني لا تنقضى العدة حتى تحيض يوماً وليلة وقيل  
ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيض وان  
حاضت لغير العادة لم تنقض حتى يمضي يوم وليلة وان

كانت ممن لا تحيض لصغير أو يأس<sup>٥</sup> اعتدت بثلاثة اشهر فان  
انقطع دمها تغير عارض وهي ممن تحيض ففيه قولان احدهما  
تقعدي الى اليأس ثم تعتد (357) بالشهور وفي الاياس قولان  
احدهما اياس اقاربها والثاني اياس جميع النساء والقول الثاني  
تقعدي الى ان يعلم برأه الرحم ثم تعتد بالشهور وفي قدر  
ذلك قولان احدهما تسعة اشهر والثاني اربع سنين وان اعتدت  
الصغيرة بالشهور فحاضت في اثنتائها انتقلت الى الاطهار  
ويحتسب بما مضى طهر وقيل لا يحتسب والاول اصح وان  
كانت امه فان كانت حاملا فعدتها بالحمل وان كانت من  
ذوات الاقراء اعتد بقريتين وان كانت من ذوات اشهور ففيها  
10 ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر والثاني شهران والثالث شهر  
ونصف فان اعتقت في اثناه العدة فان كانت رجعية اتمت  
عدة حرة وان كانت بائنا ففيه قولان ومن وطئت بشبهة  
وجبت عليها عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهي حامل  
15 اعتدت بالحمل وان كانت حائلا او حاملا بحمل لا يجوز  
ان يكون منه اعتدت باربعة اشهر وعشر وان كانت امه  
اعتدت بشهرين وخمس ليال وان طلق امراته طلقه رجعية  
ثم توفي عنها (358) انتقلت الى عدة الوفاة وان طلق  
احدى امراتيه قلنا بعد الدخول ومات قبل ان يتبين وجبت  
20 على كل واحدة منهما اطول العدتين من الاقراء او الشهور

a) Cod. O. hoc loco et alibi plerumque formam اِيَّاس habet,  
interdum اِيَّاس.



وَمَنْ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا خَبْرُهُ فَعِيَهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
 أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ الْمَوْتُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ  
 وَالثَّانِي أَنَّهَا تَصْبِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ثُمَّ تَحُدُّ  
 لِلزَّوْجِ فِي الظَّاهِرِ وَهَلْ تَحُدُّ فِي الْبَاطِنِ فَعِيَهُ قَوْلَانِ وَيَجِبُ  
 الْأَحْدَاثُ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى<sup>٥</sup> وَلَا يَجِبُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ<sup>٥</sup>  
 وَالْمَوْطُوءَةِ بِشِبْهَةِ وَفِي عِدَّةِ الْبَائِنِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ  
 فِيهَا الْأَحْدَاثُ وَالْأَحْدَاثُ أَنْ تَتْرَكَ الْوَيْبَةَ فَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَلَا  
 تَنْطِيبُ وَلَا تَخْضِبُ وَلَا تَرْتَجِلُ الشَّعْرَ وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْأَيْدِ وَالصَّبْرُ  
 فَإِنْ احتاجت إليه اكتحلَّت بِاللَّيْلِ وَغَسَلَتْ بِالنَّهَارِ وَلَا تَلْبَسُ  
 الْأَحْمَرَ وَالْأَزْرَقَ الصَّافِيَّ وَلَا الْأَخْضَرَ الصَّافِيَّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَبْتُوتَةِ<sup>١٠</sup>  
 وَلَا لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَنْ  
 أَرَادَتْ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ كَشْرَاهِ الْقَطْنِ وَيَبِيعَ الْعَزْلَ لَهُ يَجُزُّ ذَلِكَ  
 بِاللَّيْلِ (359) وَيَجُوزُ لِلْمَتَوَفَّى زَوْجُهَا الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالنَّهَارِ  
 وَفِي الْمَطْلُوعَةِ الْبَائِنِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ وَأَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا  
 حَقٌّ تَخْتَصُّ بِهَا وَفِي بَرَزَةٍ خَرَجَتْ فَذَا وَتَتْ رَجَعَتْ وَبَقِيَ<sup>١٥</sup>  
 وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ فَإِنْ وَجِبَتْ وَفِي فِي  
 مَسْكَنِ لَهَا وَجِبَ لَهَا الْأَجْرُ وَأَنْ وَجِبَتْ وَفِي فِي مَسْكَنِ لِلزَّوْجِ  
 لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي دَارٍ فِيهَا ذُو رَحِمٍ  
 مَخْرُومٍ لَهَا أَوْ لَهُ وَلَهَا مَوْضِعٌ تَنْفَرِدُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنَ الْمَسْكَنِ  
 الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ بَدَأَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا فَتَنْتَقِلُ<sup>٢٠</sup>  
 إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهَا وَأَنْ أَمَرَهَا بِالانتقالِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَانْتَقَلَتْ

a) Cod. O. الوفاة.

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تُصَيِّرَهُ إِلَى الثَّانِي فَقَدْ قِيلَ تَمْضَى وَقِيلَ هِيَ  
 بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمُضِيِّ وَبَيْنَ الْعُودِ فَإِنْ أَدَّيْنَهَا فِي السَّفَرِ فَخُرِجَتْ  
 وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ الْبَلَدَ فَقَدْ قِيلَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ  
 وَقِيلَ لَهَا أَنْ تَمْضَى وَلَهَا أَنْ تَعُودَ فَإِنْ فَارَقَتْ الْبَلَدَ ثُمَّ وَجِبَتْ  
 ٥ الْعِدَّةُ فَلَهَا أَنْ تَمْضَى فِي السَّفَرِ وَلَهَا أَنْ تَعُودَ وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى  
 الْمَقْصِدِ فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِقِضَاءِ حَاجَةٍ لَمْ تُقَمَّ بَعْدَ قِضَائِهَا (560)  
 وَإِنْ كَانَ لِنَتْنَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ لَمْ تُقَمَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا  
 مَقَامٌ مُدَّةٌ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا تُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالثَّانِي  
 تُقِيمُ الْمُدَّةَ الَّتِي أَدَّيْنَهَا فَإِنْ قَضَتْ لِلْحَاجَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى  
 ١٠ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ فِي الثَّانِيَةِ وَبَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ مَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ يَنْقُضِي  
 قَبْلَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْبَلَدِ فَقَدْ قِيلَ لَا يَلْزِمُهَا الْعُودُ وَقِيلَ يَلْزِمُهَا  
 وَإِنْ أَدَّيْنَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنْزِلٍ أَوْ إِلَى بَلَدٍ لِحَاجَةٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا  
 فَقَالَتْ نَقَلْتَنِي إِلَى الثَّانِي فِيهِ أَعْتَدْتُ وَقَالَ مَا نَقَلْتَكِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
 الزَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ وَاخْتَلَفَتْ هِيَ وَالْوَرِثَةُ فِي ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا  
 ١٥ وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ صَبِيحًا مَضَتْ فِي  
 الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ وَأَسْعَا أَتَمَّتِ الْعِدَّةُ وَإِنْ وَجِبَتِ الْعِدَّةُ ثُمَّ أَحْرَمَتْ  
 أَتَمَّتِ الْعِدَّةُ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ وَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ وَهِيَ  
 غَيْرُ حَامِلَةٍ انْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَتَمَّتِ الْعِدَّةُ مِنَ  
 الْأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَنْقَطِعْ  
 ٢٠ الْعِدَّةُ فَإِنْ وَضَعَتْ اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الثَّانِي وَإِنْ وَطَّئَهَا الثَّانِي  
 (561) وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

a) In Codice L. يصير، in Cod. O. تصل. b) In Codice O. pro  
 verbis exstat غير حامل.

اعتدت به عمن ياحقه ثم تستقبل العدة من الآخر وان وطئها  
 الزوج في العدة بشبهة استأنفت العدة ودخلت فيها البقية وله  
 الرجعة فيما بقي من العدة الأولى فان حبلى من الوطئ الثانى  
 فقد قيل تدخل فيها البقية وله الرجعة الى ان تصع وقيل لا  
 تدخل فتعتد بالحمل عن الوطئ فاذا وضعت أكملت عدة  
 الطلاق بالأقراء وله الرجعة فى الأقراء وهل له الرجعة فى الحمل  
 قيل له الرجعة وقيل ليس له واذا راجع المعتدة فى أثناء العدة  
 ثم طلقها قبل الدخول استأنفت العدة فى اصح القولين وبنت  
 فى القول الثانى فان تزوج المأخوطة فى أثناء العدة ثم طلقها  
 قبل الدخول فقد قيل تبني على العدة وقيل فيه قولان احدهما  
 تبني والثانى تستأنف واذا اختلفا فى انقضاء العدة بالأقراء  
 فادعت انقضاءها فى زمان يمكن انقضاء العدة فيه فالقول قولها  
 وان اختلفا فى اسقاط جنين تنقضى به العدة فادعت ما يمكن  
 (362) انقضاء العدة فالقول قولها وان اختلفا هل طلق قبل  
 الولادة او بعدها فالقول قوله وان اختلفا هل ولدت قبل الطلاق  
 او بعده فالقول قولها وان اختلفا هل انقضت عدتها بالحمل  
 أم لا فقال الزوج لم تنقض عدتك بوضع الحمل فعليك ان  
 تعتدي بالأقراء فقالت انقضت فالقول قول الزوج،

#### باب الاستبراء<sup>a</sup>

من ملك أمة لم يطأها حتى يستبرئها فان كانت حاملاً استبرأها<sup>30</sup>

a) In margine Codicis L. adscriptus est locus ex commentario  
 اللباب de الأمة، استبراء، qui vero partim a bibliotheca abscissus est.

بَوْضَعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحِيصُ اسْتِبْرَاءَهَا بِكَحِيصَةٍ فِي اصْتِحِ  
 الْقَوْلِينَ وَبَطْهَرٍ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ لَا تَحِيصُ اسْتِبْرَاءَهَا  
 بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي اصْتِحِ الْقَوْلِينَ وَبِشَهْرٍ فِي الثَّانِي فَإِنْ كَانَتْ مَجْرُوسِيَّةً  
 أَوْ مَرْتَدَّةً لَمْ يَصِحَّ اسْتِبْرَاءُهَا حَتَّى تُسَلِّمَ<sup>a</sup> وَإِنْ كَانَتْ مَرْوُجَةً أَوْ  
 مَعْتَدَّةً لَمْ يَصِحَّ اسْتِبْرَاءُهَا حَتَّى يَزُولَ الْفِكَاحُ وَتَنْقُصَى الْعِدَّةُ  
 وَإِنْ مَلَكَهَا بِمُعَارِضَةٍ لَمْ يَصِحَّ اسْتِبْرَاءُهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَإِنْ مَلَكَهَا  
 وَهِيَ زَوْجَتُهُ حَلَّتْ مِنْ غَيْرِ (363) اسْتِبْرَاءِهَا وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَطَّأَهَا  
 حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَمَنْ كَاتَبَ امْتَنَهُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْقَسْحِ لَمْ  
 يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ ارْتَدَّ السَّيِّدُ أَوْ ارْتَدَّتِ الْأَمَةُ ثُمَّ عَادَ  
 10 إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ  
 لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا فَإِنْ طَلَّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَاعْتَدَّتْ مِنَ  
 الزَّوْجِ فَقَدْ قَبِلَ يَدْخُلُ اسْتِبْرَاءَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَبِلَ لَا يَدْخُلُ بَلْ  
 يَلْزِمُهَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَمَنْ لَا يَحِلُّ وَطْئُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِهَا لَمْ يَحِلَّ  
 التَّلْدُّنُ بِهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِهَا إِلَّا الْمَسْبُوبَةُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ التَّلْدُّنُ بِهَا  
 15 فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ وَقَبِلَ لَا يَحِلُّ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيَحِلُّ بَيْعُ الْأَمَةِ قَبْلَ  
 اسْتِبْرَاءِهَا وَأَمَّا تَزْوِيجُهَا فَيُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَّئَهَا الْمَالِكُ أَوْ مَنْ  
 مَلَكَهَا مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَجْزِ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 قَدْ وَطَّئَهَا جَازٍ وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا  
 لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُهَا فَإِنْ اعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ مَرْوُجَةٌ أَوْ مَعْتَدَّةً  
 20 لَمْ يَلْزِمَهَا اسْتِبْرَاءُهَا فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ  
 وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا (364) شَهْرَانِ  
 وَخَمْسَ أَيَّامٍ فَمَا دَرَفَهَا لَمْ يَلْزِمَهَا اسْتِبْرَاءُهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَزِمَهَا

a) Codd. تسلم. b) Cod. L. دون.

الاکثر من عدة الوفاة وفي أربعة أشهر وعشْر أو الاستبراء ويعتبره  
من موت الثاني منهما ولا تهرث من الزوج شيئاً وان اشترك اثنان  
في وطئ امة لزمها عن كل واحد منهما استبراء ٥

### باب الرضاع

اذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفلاً له دون الحولين 5  
خمس رضعات متفرقات صار ولداً لها وأولاده اولادها وصارت المرأة  
أماً له وأمهاتها جداته واباؤها أجداده واولادها اخوته وأخواته  
وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وان كانت للحمل ثابت النسب  
من رجل صار انطقل ولداً له واولاده اولاده وصار الرجل أباً له  
وأمهاته جداته واباؤه أجداده واولاده اخوته وأخواته 10  
وأخواته أعمامه وعماته ويجرم النكاح بينهما بالرضاع كما يجرم  
بالنسب وتحلل له الخلية والنظر كما تحلل بالنسب (365) وان  
ارتضع ثم قطع باختياره من غير عارض كان ذلك رضة وان  
قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضة وقيل يعتد به وان  
ارتضع من ثدي امرأة ثم انتقل الى ثدي امرأة اخرى فقد 15  
قيل لا يعتد بواحدة منهما وقيل يحتسب من كل واحدة  
منهما رضة وان أوجر من لبنها أو أسعط خمس دفعات قبت  
التحريم وان حفن ففیه قولان وان حلبت لبناً كثيراً في دفعة  
وثرت في خمس اوان وأوجر الصبي في خمس دفعات ففیه قولان  
احدهما أنه رضة والثاني أنه خمس رضعات وان حلبت 20

a) Cod. L. بالاستبراء بقره، sed a lectore correctum est in وهو الاصح في المهذب. b) In marg. Cod. L.: (يعتبره).  
وانثنى اصح في البسيط

خمس دفعاتٍ وَخَاطَطَتْ وَأُوْجِرَ الصَّبِيُّ فِي دَفْعَةٍ فَهُوَ رَضْعَةٌ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ حُلِبَتْ فِي خَمْسِ دَفْعَاتٍ وَخُلِطَ وَفُرِّقَ فِي خَمْسِ أَوَانٍ وَأُوْجِرَ فِي خَمْسِ دَفْعَاتٍ فَهُوَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَقِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَإِنْ جَبِنَ اللَّبَنُ أَوْ جُعِلَ فِي خُبْزٍ أَوْ مَاءٍ وَأُطْعِمَ حَرَمٌ وَإِنْ وَقَعَتْ فَطَرَةٌ فِي حُبِّ مَاءٍ نُسِقَى انصَبِي بَعْضَهُ لَمْ يَحْرَمَ وَإِنْ شَرِبَ وَتَقَيًّا قَبْلَ أَنْ يَحْصَلَ فِي جَوْثِهِ لَمْ يَحْرَمَ وَإِنْ ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ لَمْ يَحْرَمَ وَإِنْ حَلَبَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ثُمَّ أُسْقِيَ الصَّبِيَّ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَمٌ وَإِنْ ثَارَ لَهَا لَبَنٌ (366) مِنْ وَطِيٍّ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَحْرَمُ وَالثَّانِي لَا يَحْرَمُ وَإِنْ كَانَ لَهَا 10 لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ فَتَزَوَّجَتْ بَاخَرَ وَحَبِلَتْ مِنْهُ وَزَادَ لَبَنُهَا وَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَنَّهُ ابْنُهُمَا وَإِنْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ مِنْ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَبِلَتْ مِنَ الثَّانِي وَنَزَلَ اللَّبَنُ وَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ ابْنُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَنَّهُ ابْنُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ ابْنُهُمَا وَإِنْ وَطِيَّ رَجُلَانِ امْرَأَةً 15 فَاتَتْ بَوْلِدًا وَأَرْضَعَتْ طِفْلًا بَلْبِنَهَا فَمَنْ تَبَيَّنَتْ مِنْهُمَا نَسَبُ الْمَوْلُودِ مِنْهُ صَارَ الصَّبِيُّ لَهُ وَلَدًا لَهُ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلُودُ وَلَمْ يَثْبِتْ نَسَبُهُ فِي الرَضِيعِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ ابْنُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهَلْ لِلرَضِيعِ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَنْتَسِبُ وَالثَّانِي لَا يَنْتَسِبُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ 20 أَحَدِهِمَا فَقَدْ قِيلَ لَا يَكْفُرُهُ وَقِيلَ يَكْفُرُهُ وَإِنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ كَسَلٍ

a) Cod. O. زاد. b) Cod. O. الرضيع. c) Cod. O. addit:

وقيل لا يكفل أن يتزوج بنت من شاء منهما فإذا تزوج بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر.

واحد منهما على الانفرد ولا يجمع بينهما وان كان لرجل  
 خمس أمهات اولاد فارتضع صبي<sup>٣</sup> من كل واحدة منهن رضة  
 (367) صار ابناً له في ظاهر المذهب وقيل لا يصبر وليس بشيء  
 وان كان له امرأتان صغيرتان فأرضعت امرأة احديهما بعد  
 الاخرى ففيه قولان احدهما يفسخ نكاحهما والثاني يفسخ  
 نكاح الثانية ومن أفسد على الزوج نكاح امرأة بالرضاع لزمه  
 نصف مهر مثلها على المنصوص وفيه قول اخر انه يلزمه مهر  
 مثلها ٥

## كتاب النفقات

### باب نفقة الزوجات

10

ويجب على الرجل نفقة زوجته فان كان موسراً لزمه مدان من  
 الحنبل المقتات في البلد وان كان معسراً لزمه مدان وان كان  
 متوسطاً لزمه مدان ونصف فان رخصت بأخذ العوض جاز على  
 ظاهر المذهب وقيل لا يجوز ويجب الأدم بقدر ما تحتاج  
 اليه من أدم البلد ومن اللحم على حسب عادة البلد 15  
 ويجب ما تحتاج اليه من الدهن للراس والسدر والمشط ولا  
 يجب عليه ثمن الطيب ولا أجره الطيب (368) ولا شراء  
 الأدوية ويجب من الكسوة ما جرت العادة به فيجب لامرأة  
 الموسر من مرتفع ما تلبس نساء البلد ولامرأة المعسر دون ذلك  
 وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل فان كان 30  
 في الشتاء ضم اليه جبة ويجب لامرأة الموسر منقعة وكساء  
 تتغطى به ووسادة ومضربة مأكشوة بقطن لليل وزليّة او لبند

تَجْلِسُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ وَالْمَرْأَةُ الْمَعْسِرُ كَسَاءً أَوْ قَطِيفَةً فَإِنْ أَعْطَاهَا  
 كَسَوَةً مُدَّةً وَبَلِيَّتَ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزِمَهُ ابْتِدَافُهَا وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ  
 الْمُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ  
 انْتِفَاقِ الْبَيْتِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَإِنْ سَلَفَتْ نَفَقَةُ مُدَّةٍ فَمَاتَتْ قَبْلَ  
 ٥ انْقِضَائِهَا رَجَعَ فِيهَا بَقِيٌّ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْكَسَوَةِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ  
 فَإِنْ أَعْطَاهَا الْكَسَوَةَ ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْفَصْلِ لَمْ يَرْجِعْ وَقِيلَ  
 يَرْجِعُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَإِنْ تَصَرَّفَتْ فِيهَا أَخَذَتْ مِنَ الْكَسَوَةِ بِبَيْعٍ  
 أَوْ غَيْرِهِ جَازٌ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا فَإِنْ كَانَتْ  
 الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تُخَادِمُ وَجِبَ لَهَا خَادِمٌ (369) وَاحِدٌ فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ  
 10 أَنَا أَخَذْتُهَا بِنَفْسِي لَمْ يَلْزِمَهَا الرِّضَى بِهِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا أَخَذْتُ  
 نَفْسِي وَأَخَذْتُ أُجْرَةَ الْخَادِمِ لَمْ يَلْزِمَهُ الرِّضَى بِهِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ  
 الْخَادِمِ وَفِطْرَتُهُ فَإِنْ كَانَ مَوْسِرًا لَزِمَهُ لِلْخَادِمِ مُدٌّ وَثُلُثٌ مِنْ قُوَّةِ  
 الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا أَوْ مَتَوَسِّطًا لَزِمَهُ لِلْخَادِمِ مُدٌّ وَتَجِبُ عَلَيْهِ  
 أَدَمُهُ مِنْ دُونَ جِنْسِ أَدَمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ وَقِيلَ يَلْزِمُهُ مِنْ  
 15 جِنْسِ أَدَمِهَا وَلَا يَجِبُ لِلْخَادِمِ الدُّعْنُ وَالسُّدْرُ وَالْمَشْطُ وَيَجِبُ  
 لِلْخَادِمِ امْرَأَةٌ الْمَوْسِرِ مِنَ الْكَسَوَةِ قَمِيصٌ وَمِقْنَعَةٌ وَخُفٌّ وَلَا يَجِبُ  
 لَهُ سَرَاوِيلٌ وَيَجِبُ لَهُ كَسَاءٌ غَلِيظٌ أَوْ قَطِيفَةٌ وَرِسَالَةٌ وَخَادِمٌ  
 امْرَأَةٌ الْمَعْسِرِ عِبَاعَةٌ أَوْ ثَرْوَةٌ وَتَجِبُ النَّفَقَةُ إِذَا سَلِمَتْ نَفْسُهَا إِلَى  
 الزَّوْجِ أَوْ عَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً نَفِيهَةً قَوْلَانِ  
 20 اصْحَحْهُمَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ لَهَا وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا وَهِيَ كَبِيرَةٌ نَفِيهَةً  
 قَوْلَانِ اصْحَحْهُمَا أَنَّهُ تَجِبُ وَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقَاءً أَوْ كَانَ

a) Cod. O. لها.



الرجل عَيْنًا وجبت النفقةُ ولا تجب النفقةُ إلا بالتمكين التام  
 فان كانت امّةً فسلمها السيدُ ليلاً ونهاراً وجبت (370) نفقتها  
 فان سلمها ليلاً ولم يسلم نهاراً لم تلزمه نفقتها وقيل يلزمه  
 نصفُ النفقةِ وان كان الزوج غائباً وعَرَضَتْ نَفْسُهَا عَلَيْهِ وَمَضَى  
 زَمَانٌ لَوْ أَرَادَ الْمَسِيرَ لَكَانَ قَدْ وَصَلَ وَجِبَتْ النِّفْقَةُ مِنْ حَيْثُ 5  
 وَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ إِلَّا يَوْمًا بِيَوْمٍ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ تَجِبُ بِالْعُقْدِ إِلَّا  
 أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ إِلَّا بِالْتِمَكِينِ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَوْ ضَمِنَ عَنْهُ  
 نِفْقَةُ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ جَازٍ وَإِنْ نَشَرَتْ أَوْ سَاقَرَتْ بِغَيْرِ أَذْنِهِ أَوْ  
 أَحْرَمَتْ أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ نَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ نَذْرٍ يَتَعَلَّقُ  
 بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ نَذْرَتُهُ بَعْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ أَذْنِهِ سَقَطَتْ نِفْقَتُهَا وَإِنْ 10  
 سَافَرَتْ بِأَذْنِهِ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ  
 تَجِبْ لَهَا النِّفْقَةُ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهِ قَوْلَانِ أَصْحَابُهَا أَنَّهُ لَا تَسْتَحْفُ  
 لِمَا مَضَى وَإِنْ ارْتَدَّتْ سَقَطَتْ نِفْقَتُهَا فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ  
 الْعِدَّةِ فَقَدْ قِيلَ لَا تَسْتَحْفُ وَقِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً  
 رَجْعِيَّةً وَجِبَ لَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقًا بَاتِنًا وَجِبَ 15  
 لَهَا السُّكْنَى وَأَمَّا النِّفْقَةُ فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا لَمْ تَجِبْ (371) وَإِنْ  
 كَانَتْ حَامِلًا وَجِبَتْ وَلِمَنْ تَجِبُ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَهَا وَالثَّانِي  
 لِلْحَمْلِ وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نِفْقَةُ الْوَلَدِ وَهَلْ تُدْفَعُ  
 إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ فِيهِ قَوْلَانِ  
 وَإِنْ لَاعْنَهَا وَنَفَى حَمْلَهَا وَجِبَ لَهَا السُّكْنَى دُونَ النِّفْقَةِ وَإِنْ 20  
 وَطِئَ امْرَأَةٌ بِشُبُهَةِ لَمْ يَجِبْ لَهَا السُّكْنَى وَفِي النِّفْقَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ  
 تُوَفِّيَ عَنْهَا لَمْ تَجِبْ لَهَا النِّفْقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَفِي السُّكْنَى قَوْلَانِ وَإِنْ  
 اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النِّفْقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

تسليمها نفسها فالقول قوله وان ترك الانفاق عليها مدة صار  
 ديناً في ذمته وان تزوجت بمعسر او بموسر فأعسر بنفقة فلها  
 الخيار ان شاءت أقامت على النكاح وتَجْعَلُ النَفَقَةَ دَيْنًا عَلَيْهِ  
 وان شاءت فسخت النكاح وان اختارت المقام ثم عن لها ان  
 ٥ تفسخ جاز وان اختارت الفسخ ففيه قولان احدهما الفسخ في  
 الحال والثاني تفسخ بعد ثلاثة ايام وهو الاصح وان أعسر بنفقة  
 الموسر او المتوسط لم تفسخ (372) ولم يصير ما زاد ديناً في  
 ذمته وان أعسر بنفقة الخادم لم تفسخ ويصير ذلك ديناً في  
 ذمته وان أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ وان أعسر بالأدم لم  
 10 تفسخ وان اعسر بالسكنى احتمل ان تفسخ واحتمل ان لا  
 تفسخ وان كان الزوج عبداً وجبت النفقة في كسبه ان كان  
 مكتسباً او فيما في يده ان كان مأذوناً له في التجارة وان لم  
 يكن مكتسباً ولا مأذوناً له في التجارة ففيه قولان احدهما ثبوت  
 ذمة السيد والثاني في ذمة العبد يتبع به اذا اعتق ولها  
 15 ان تفسخ اذا شاءت،

### باب نفقة الاقارب والرفيق والبهائم

يجب على الاولاد نفقة الوالدين وان علواً ذكوراً كانوا او اناثاً  
 وعلى الوالدين نفقة الاولاد وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً  
 واما الوالدون فلا تجب نفقتهم الا ان يكون فقراء زمنى او  
 20 فقراء مجانين فان كانوا فقراء اصحاء ففيه قولان اصحهما انها  
 لا تجب واما الاولاد فلا تجب نفقتهم الا ان يكون فقراء زمنى  
 او فقراء مجانين او فقراء اطفالاً فان كانوا اصحاء بالغين لم  
 ٥ وان. Cod. L.

تجب نفقتهم وقيل فيه قولان ومن وجبت نفقته (375) وجبت  
نفقة زوجته ولا تجب نفقة الأقارب على العبد ولا تجب على المكاتب  
إلا أن يكون له ولد من أمته فيجب عليه نفقته ولا تجب  
إلا على من فصل عن نفقته ونفقة زوجته فإن كان له ما ينفق  
على واحد وله أب وأم فقد قيل الأم أحق وقيل الأب أحق<sup>5</sup>  
وقيل يجعل بينهما وإن كان له أب وابن فقد قيل الابن أحق  
وقيل الأب أحق وإن كان له ابن وابن ابني فالابن أحق وقيل  
يُجعل بينهما وإن احتاج وله أب وجد موسر<sup>6</sup> فالنفقة على  
الأب وإن كان له أم وأم أم فالنفقة على الأم وإن كان له أب وأم<sup>7</sup>  
أو جد وأم فالنفقة على الأب والجد وإن كان له أم أب وأم<sup>10</sup>  
أم فقد قيل هما سواء وقيل النفقة على أم الأب وإن مصت مدة  
ولم ينفق فيها على من تلومه نفقته من الأقارب لم يصير دينا  
عليه وإن احتاج الوالد إلى النكاح وجب على الولد اعقاده على  
المنصوص وقيل فيه قول مخرج أنه لا يجب وإن احتاج الطفل  
إلى الرضاع وجب إرضاعه فإن كان أبواه على الزوجية فأرادت أمه<sup>15</sup>  
أن ترضعه لم يمنعها الزوج (374) وإن امتنعت من إرضاعه لم  
تُجبر عليه وإن طلبت الأجرة فقد قيل يجوز استئجارها  
وقيل لا يجوز وإن كانت بائنا جاز استئجارها فإن طلبت  
أجرة المثل قدمت على الأجنبية وقيل إن كان للاب من ترضعه  
من غير أجرة ففيه قولان أحدهما أن الأم أحق به ولا تجب  
أجرة الرضاع لما زاد على حولين ومن ملك عبدا أو أمة لزمه<sup>20</sup>

a) Codd. اعقاده.

تفقتهما وكسوتتهما فان كانت الامنة للتسرى فضلت على امه  
الخدمة في الكسوة وقيل لا تفضل ويستحب أن يجلس الغلام  
الذي يلي طعامه معه فان لم يفعل أطعمه منه ولا يكلفه من  
الخدمة ما يضرب به ويربكه في وقت القيلولة وفي وقت الاستمتاع  
ان كان له امرأة وان سائر به أركبه عقبه ولا يسترضع للجارية  
الا بما يفصل عن ولدها وان مرضا أنفق عليها ومنه ملك  
بهيمة وجب عليه القيام بعنفها ولا يحمل عليها ما يضرب بها  
ولا يحلب من لبنها الا ما يفصل عن ولدها وان امتنع من  
الانفاق على رقيقه او بهيمة أجبر على ذلك فان لم يكن له  
10 مالا أكره عليه ان أمكن أكرهه فان لم يمكن (375) بيع عليه  
وان كانت له أم وولد ولم يمكن أكرهها ولا تزويجها فيحتمل  
ان تعتق عليه ويحتمل ان لا تعتق عليه،

### باب الحضانة

اذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم ثم أمهاتها  
15 الأقرب فالأقرب ثم أم الأب ثم أمهاتها ثم أم الجد ثم أمهاتها  
ولا حق لأب الأم ثم الأخت للاب والام ثم الأخت للاب  
ثم الأخت للام وقيل يقدم الأخت للام على الأخت للاب  
والأول هو المنصوص ثم الخالة ثم العممة وقال في القديم الأم ثم  
أمهاتها ثم الاخوات ثم الخالة ثم أمهات الاب ثم أمهات الجد  
20 ثم العممة والأول اصح وان اجتمع مع النساء رجال قدم الأم ثم  
أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الاخوات ثم

a) Cod. L. وان.

للحالة ثم العمة على ظاهر النص وقيل يقدم الاخت للاب والام  
 والاخت للام والحالة على الاب وهو الاظهر واما الاخوة وبنوهم  
 والأعمام وبنوهم فائتاهم كلاب ولجد في الحضانة يقدم الأقرب منهم  
 فالأقرب على (376) ترتيب الميراث على ظاهر النص وقيل لا  
 حَقَّ لهم في الحضانة واذا بلغ الصبى سبع سنين وهو يعقل  
 5 خَيْر بين الأبوين وان اختار احدهما سلم اليه وان كان ابنا  
 فاختار الأم كان عندها بالليل وعند ابيه بالنهار وان اختار  
 الاب كان عنده بالليل والنهار ولا يُمنع من زيارة امه ولا تُمنع  
 الأم من تربيته اذا احتاج وان كانت بنتا فاختارت الاب او  
 10 الأم كانت عنده بالليل والنهار ولا يُمنع الاخر من زيارتها  
 وعيانتها وان اختار احدهما ثم اختار الاخر حول اليه فان  
 عاد واختار الاول أُعيد اليه وان لم يكن له اب ولا جد وله  
 عصابة غيرهما خَيْر بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب فان كان  
 العصابة ابن عم لم يُسلم اليه البنات وقيل لا حَقَّ لغير الاباء  
 والأجداد في الحضانة وان وَجِبَت للام الحضانة فامتنعت لم  
 15 تُجْبَر وتنتقل الى امها وقيل تنتقل الى الاب ولا حَقَّ في الحضانة  
 لأب الأم ولا لأمهاتها ولا لرفيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم  
 وقيل للكافر حَقَّ ولا حَقَّ للمرأة اذا نكحت حتى تُطَلَّف الا  
 ان يكون (377) زوجها جَدَّ الطفل وان اراد الاب او الجد  
 للخروج الى بلد تُقصر اليه الصلوة بنية السقام والطريق آمن  
 20 وازادت الأم الأقامة كان الاب او الجد أحق به والعصابة من

a) Cod. L. والام.

بعده وَاذَا بَلَغَ الْعُلَامُ وَلِيَّ أَمَرَ نَفْسِهِ وَإِنْ بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ كَانَتْ  
عِنْدَ أَحَدِهِمَا حَتَّى تُتَزَوَّجَ وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمَا مَعْتَوْهَا كَانَ عِنْدَ  
الْأَمِّ ٥

### كتاب الجنايات

٥ باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب  
لا يجب القصاص على صبي ولا معتوه ولا مبرس وباجب على  
من زال عقله بمأخوذ وقيل فيه قولان ولا يجب القصاص على  
المسلم بقتل الكافر ولا على الكافر بقتل العبد فان جرح الكافر  
كافراً ثم أسلم للجرح أو جرح العبد عبداً ثم اعتق الجرح  
١٠ وجب عليه القود وان قتل حر عبداً أو مسلم ذمياً ثم قامت  
البيينة أنه كان قد اعتق أو أسلم ففي القود قولان وان جنى  
حر على رجل لا يعرف رقه وحرية فقال الجاني هو عبد وقال  
الماجنى عليه بل انا حر فالقول قول الماجنى عليه وقيل فيه  
قولان ولا يجب (378) القصاص على الاب والجد ولا على الام  
١٥ والجدة بقتل الولد وولد الولد وان وجب القصاص على رجل  
فورث القصاص ولده لم يستوف وان قتل المرتد ذمياً ففيه  
قولان وان قتل ذمياً مرتداً فقد قبيل يجب وقيل لا يجب  
وان قطع مسلم يده مسلم ثم ارتد الماجنى عليه ورجع الى  
الاسلام ومات ولم يمس عليه في الردة ما يسرى فيه الجرح  
٢٠ ففيه قولان اصحهما أنه يجب القود وان مات من الجرح في  
الردة وجب القصاص في الطرف في اصح القولين ومن قتل من  
لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان احدهما يجب القود والثانى  
لا يجب،

## باب ما يجب به انقصاص من الجنايات

والجنايات ثَلَثُ خَطَاً وَعَمْدٌ وَعَمْدٌ خَطَاً فَالْخَطَاُ ان يَرْمَى اِلَى  
 هَدَفٍ فَيُصِيبُ اِنْسَانًا وَالْعَمْدُ ان يَقْصِدُ لِلْجَنَايَةِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا  
 وَعَمْدُ الْاَخْطَاُ ان يَقْصِدُ لِلْجَنَايَةِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يَجِبُ  
 الْقَوْدُ اِلَّا فِي الْعَمْدِ فَاِنْ جَرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ مِنْ حَدِيدٍ اَوْ غَيْرِهِ <sup>5</sup>  
 (379) فَمَاتَ مِنْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَاِنْ عَرَزَ اَثَرَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ  
 فَاِنْ بَقِيَ مِنْهَا صَمْنًا حَتَّى مَاتَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَاِنْ مَاتَ  
 فِي الْحَالِ فَقَدْ قِيلَ يَجِبُ وَقِيلَ لَا يَجِبُ وَاِنْ ضَرَبَهُ بِمَثْقَلٍ  
 كَبِيرٍ اَوْ بِمَثْقَلٍ صَغِيرٍ فِي مَقْتَلٍ اَوْ فِي رَجُلٍ ضَعِيفٍ اَوْ فِي  
 حَرٍّ شَدِيدٍ اَوْ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ اَوْ وَاَلَى بِهِ الضَّرْبُ فَمَاتَ مِنْهُ <sup>10</sup>  
 وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَاِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ اَوْ عَصَرَ خُصْيَتَهُ عَصْرًا  
 شَدِيدًا اَوْ خَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا اَوْ طَرَحَهُ فِي مَاءٍ اَوْ نَارٍ لَا  
 يُمْكِنُ التَّخْلُصُ مِنْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَاِنْ طَرَحَهُ فِي لُجَّةٍ  
 فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ قَبْلَ ان يَصِلَ اِلَى الْمَاءِ فَفِيهِ قَوْلَانِ اِحْدَاهُمَا يَجِبُ  
 الْقَوْدُ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ وَاِنْ طَرَحَهُ فِي زُبَيْبَةٍ فِيهَا سَبْعٌ فَقَتَلَهُ <sup>15</sup>  
 اَوْ اَمْسَكَ كَلْبًا فَانْهَشَهُ فَمَاتَ اَوْ اَلْسَعَهُ حَيَّةً اَوْ عَقْرَبًا يَقْتُلُ  
 مِثْلَهَا غَالِبًا فَقَتَلَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَاِنْ لَرَّ يَقْتُلُ غَائِبًا فَفِيهِ  
 قَوْلَانِ اَصْحَبَهُمَا اِنَّهُ لَا يَجِبُ وَاِنْ اَكْرَهَ رَجُلًا عَلَي قَتْلِهِ وَجِبَ  
 عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَفِي الْمَكْرَهَةِ قَوْلَانِ اَصْحَبَهُمَا اِنَّهُ يَجِبُ وَاِنْ اَمَرَ مَنْ  
 لَا يُمَيِّزُ فَقَتَلَهُ وَجِبَ الْقَوْدُ (380) عَلَي الْاَمْرِ وَلَا شَيْءَ عَلَي الْمَأْمُورِ <sup>20</sup>  
 وَاِنْ اَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ بَغَيْرِ حَقِّ وَالْمَأْمُورُ لَا يَعْلَمُ  
 وَجِبَ الْقَوْدُ عَلَي السُّلْطَانِ وَاِنْ عَلِمَ وَجِبَ الْقَوْدُ عَلَي الْمَأْمُورِ

وان أَمَسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرَ وَجِبَ الْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ وَإِنْ  
شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ فُقِنِدَ بِشَهَادَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ تَعَمَّدْتُ ذَلِكَ  
وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَكْلِ سَمٍّ فَمَاتَ، وَجِبَ  
عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سَمٌّ قَاتِلٌ فِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ خَلَطَ  
السَّمَّ بِطَعَامٍ وَأَطْعَمَ رَجُلًا أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ  
فِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَتَلَ رَجُلًا بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِبًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ  
وَإِنْ قَطَعَ أَجْنَبِيَّ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَاتَ وَجِبَ عَلَيْهِ  
الْقَوْدُ وَإِنْ قَطَعَهَا حَاكِمًا أَوْ وَصِيًّا مِنْ صَغِيرٍ فَمَاتَ فِيهِ قَوْلَانِ  
أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ وَالثَّانِي تَجِبُ الدِّيَةُ وَإِنْ اشْتَرَكَ  
جَمَاعَةٌ نَفْسًا قَتَلُوا وَاحِدًا قَتَلُوا بِهِ وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جِرَاحَةً  
وَجَرَحَهُ آخَرُ مِائَةَ جِرَاحَةٍ فَمَاتَ فَهُمَا قَاتِلَانِ وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ  
كَفَّهُ وَالآخَرَ ذِرَاعَهُ فَمَاتَ فَهُمَا قَاتِلَانِ وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا يَدَهُ  
(381) وَحَزَّ الْآخَرَ رِقْبَتَهُ أَوْ قَطَعَ حَلْقَوْمَهُ وَمِرَّتَهُ أَوْ أَخْرَجَ حِشْوَتَهُ  
فَالأَوَّلُ جَارِحٌ وَالثَّانِي قَاتِلٌ وَإِنْ اشْتَرَكَ الْآبُ وَالْأَجْنَبِيُّ فِي قَتْلِ  
الْأَبْنِ وَجِبَ الْقَوْدُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ اشْتَرَكَ الْمُخَطِئُ وَالْعَامِدُ  
فِي الْقَتْلِ أَوْ ضَرَبَهُ أَحَدُهُمَا بَعْضَى خَفِيفَةً وَجَرَحَهُ الْآخَرُ وَمَاتَ  
لَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَوْدُ وَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ آخَرُ  
فَمَاتَ أَوْ جَرَحَهُ سَبْعٌ وَجَرَحَهُ آخَرُ فَمَاتَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْجَارِحِ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ وَإِنْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ  
وَدَارَى هُوَ جُرْحَهُ بِسَمٍّ غَيْرِ مُوَجِّهٍ وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا أَوْ خَاطَ  
الْجُرْحَ فِي لَحْمٍ حَسِيٍّ فَمَاتَ فَقَدْ قِيلَ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى

a) Cod. O. addit منه. b) Cod. O. مَوْجِّهٍ.



الجَّارِحِ وَقِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَإِنْ خَاطَ الْجَرْحُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ  
 فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْوَلِيِّ وَيَجِبُ عَلَى الْجَّارِحِ  
 وَالثَّانِي لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْجَّارِحِ وَمَنْ لَا يَجِبُ  
 عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَفْسِ لَا يَجِبُ فِي الطَّرْفِ وَمَنْ وَجِبَ  
 عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَفْسِ وَجِبَ فِي الطَّرْفِ وَمَنْ لَا يَقَادُ بغيره ٥  
 فِي النَفْسِ لَا يَقَادُ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَمَنْ أُقِيدَ بِغيره فِي النَفْسِ  
 أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَمَنْ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ (382) فِيهِ فِي  
 النَفْسِ مِنَ الْخَطَا وَعَمَدِ الْخَطَا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ فِي الطَّرْفِ  
 وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قِطْعِ طَرَفٍ دَنَعَةً وَاحِدَةً قُطِعُوا وَإِنْ  
 تَفَرَّقَتْ جَنَابَاتُهُمْ لَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَوْدُ وَيَجِبُ 10  
 الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ وَالْأَعْضَاءِ فَأَمَّا الْجُرُوحُ فَيَجِبُ فِي كُلِّ مَا  
 يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ كَالْمَوْضِئَةِ وَجُرْحِ الْعَصِيدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخْذِ  
 وَقِيلَ لَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا الْمَوْضِئَةِ وَإِذَا أَوْضَحَّ رَجُلًا فِي بَعْضِ  
 رَأْسِهِ وَقَدَّرَ الْمَوْضِئَةَ يَسْتَوْعِبُ رَأْسَ الشَّاحِجِ أَوْضَحَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ  
 وَإِنْ زَادَ حَقَّهُ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِ الشَّاحِجِ أَوْضَحَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَأُخِذَ 15  
 الْأَرِشُ فِيهَا بِقِيَّةِ بَقْدَرِهِ وَإِنْ هَشَّمَ رَأْسَهُ أَقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْمَوْضِئَةِ  
 وَوَجِبَ الْأَرِشُ فِيهَا زَادَ وَأَمَّا الْأَعْضَاءُ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي كُلِّ  
 مَا يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ فَيُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ  
 الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى وَالْيَسْرَى بِالْيَسْرَى وَلَا يُؤْخَذُ صَاحِبَةَ بَقَائِمَةٍ  
 وَيُؤْخَذُ الْقَائِمَةُ بِالصَّاحِبَةِ وَإِنْ أَوْضَحَّهُ فَيُؤْخَذُ بِصَوِّ عَيْنِهِ 20  
 وَجِبَ فِيهِ الْقَوْدُ عَلَى الْمَنْصُوصِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْسُ الْكَلْبَةَ وَخُرْجَ  
 فِيهِ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَيُؤْخَذُ التَّجْفُنُّ بِالْجَفْنِ الْأَعْلَى  
 بِالْأَعْلَى (383) وَالْأَسْفَلُ بِالْأَسْفَلِ وَالْيَمِينُ بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارُ بِالْيَسَارِ

ويؤخذ المارن بالمارن والمنخر بالمنخر وان قطع بعضه قَدَّر ذلك  
 بالجزء كالنصف والثلث فيؤخذ مثله به وان جدهه اقتص في  
 المارن وأخذ الارش في القصبية ويؤخذ الصحيح بالمجدوم اذا  
 لم يسقط منه شيء ويؤخذ غير الاخشم بالاخشم ويؤخذ الأذن  
 ٥ بالاذن والبعض بالمعض والصحيح بالأصم والاصم بالصحيح ولا  
 يؤخذ الصحيحة بالمخرومة ويؤخذ بالثقبية ويؤخذ الأنف  
 الصحيح والاذن الصحيحة بالأنف المستكشف والاذن الشلاء  
 في اصح القولين ويؤخذ السن بالسن ولا يؤخذ سن بسن  
 غيرها ويؤخذ اللسان باللسان فان أمكن أخذ البعض بالبعض  
 10 أخذ ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان آخرس ويؤخذ الاخرس  
 بالناطق ويؤخذ الشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى  
 وقيل لا قصاص فيه ويؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع  
 بالأصابع والأنامل بالانامل والكف بالكف والمرفق بالمرفق والمنكب  
 بالمنكب اذا لم يتخف (384) من جائفة واذا قطع اليد من  
 15 الذراع اقتص في الكف واخذ الارش في الباقي ولا يؤخذ يمين  
 بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر بابهام ولا ائمة بائمة أخرى  
 ولا صحيحة بشلاء ويؤخذ الشلاء بالصحيحة ولا يؤخذ كاملة  
 الاصابع بناقصه الاصابع ويؤخذ النقصه بالكاملة ويؤخذ الارش  
 عن الأصبع الناقصة ولا يؤخذ أصلي بزائد ولا زائد بصلي  
 20 وان قطع انامله فتأكلت منه الكف لم يجب انقصاص فيما  
 تأكل وقيل فيه قول مخرج أنه يجب فيه القصاص ويؤخذ

a) Hoc loco Codex L. الشَّلَا.

الفرجُ بالفرجِ والشُّفْرُ بالشُّفْرِ والأُنْثِيَانِ بِالْأُنْثِيَيْنِ وَإِنْ أَمَكَنَ أَخَذَ  
 وَاحِدَةً بِوَاحِدَةٍ أَخَذَ وَيُؤْخَذُ بِالدَّكْرِ بِالدَّكْرِ وَيُؤْخَذُ ذَكَرَ  
 الْفَاعِلُ بِذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْمَخْتُونُ بِالْأَغْلَفِ ٥ وَلَا يُؤْخَذُ الصَّحِيحُ  
 بِالْأَشْتَلِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الشَّلَلِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَنَانِيِّ وَإِنْ كَانَ فِي عَضْوٍ بَاطِنٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ ٥  
 الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَقِيلَ فِيهِمَا قَوْلَانِ ٥

(385) باب العفو عن القصاص

إِذَا قُتِلَ مَنْ لَهُ وَارِثٌ وَجِبَ الْقَصَاصُ لِلْوَارِثِ وَهُوَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ  
 أَنْ يَقْتَنَصَ وَبَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ وَجِبَتِ الدِّيَةُ وَإِنْ  
 عَفَا مُضَلِّقًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا تَجِبُ وَالثَّانِي تَجِبُ وَهُوَ 10  
 الْأَصَحُّ وَإِنْ اخْتَارَ الْقَصَاصَ ثُمَّ اخْتَارَ الدِّيَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى  
 الْمَنْصُوقِ وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَانِي ثُمَّ عَفَا  
 عَنِ الْقَصَاصِ لَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ وَإِنْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ عَفَا وَجِبَ  
 لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ الْقَصَاصُ لِنَفْسَيْنِ فَعَفَا أَحَدَهُمَا سَقَطَ  
 الْقَصَاصُ وَوَجِبَ لِلْآخَرِ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِنْ أَرَادَهُ الْقَصَاصَ لَمْ 15  
 يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ فَإِنْ تَشَاحَا أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَدَرَ  
 أَحَدُهُمَا فَاقْتَنَصَ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَصْحَبُهُمَا أَنَّهُ لَا قَوْلَ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ  
 أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَإِنْ عَفَا أَحَدَهُمَا ثُمَّ اقْتَنَصَ الْآخَرُ قَبْلَ  
 الْعِلْمِ بِالْعَفْوِ أَوْ بَعْدَ الْعِلْمِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِسُقُوطِ الْقَوْلِ فَفِيهِ  
 قَوْلَانِ أَصْحَبُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْلُ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ فَإِنْ قُلْنَا 20

a) Cod. O. بالاعلف. b) Codd. أراد.

يجب (586) فأقيد منه وجبت الدية وان قلنا لا يجب  
 فقد استوفى المقتض حقه ووجب لأخيه نصف الدية وممن  
 يأخذ ثمة قولان أحدهما من أخيه المقتض والثاني من تركة  
 الجاني وان كان القصاص لصبي أو معتوه حبس القاتل حتى  
 5 يبلغ الصبي ويفيق المعتوه فان كان الصبي أو المعتوه فقيرين  
 يحتاجان الى ما ينفق عليهما جاز لوليتهما ان يعفو على الدية  
 وقيل لا يجوز وان وثب الصبي أو المجنون نقتل الجاني فقد  
 قيل يصير مستوفياً والمذهب انه لا يصير مستوفياً وان قتل  
 من لا وارث له جاز للامام ان يقتض وله ان يعفو على الدية  
 10 وان قطع أصبع رجل فقال عفوت عن هذه الجناية وما يحدث  
 منها فسرت الى الكف سقط الضمان في الاصبع ووجبت دية  
 بقية الاصابع فان سرت الى النفس سقط القصاص وهل تسقط  
 الدية فقد قيل ان ذلك وصية للقاتل وفيها قولان وقيل عو  
 ابراً فيصح في ارش الاصبع ولا يصح في النفس (587) فياجب  
 15 عليه تسعة أعشار الدية وان وجب القصاص في النفس على  
 رجل فمات او في الطرف فزال الطرف وجبت الدية ولا يجوز  
 استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان وعليه ان يتفقد الالة  
 التي يستوفى بها فان كان من له القصاص يحسن الاستيفاء  
 مكنته منه وان لم يحسن أمر بالتوكيل وان لم يوجد من  
 20 ينتدع استوجره من خمس الخمس فان لم يكن استوجره من مال  
 الجاني وان وجب القصاص على حامل لم يستوف حتى تضع  
 وتسقى الولد اللبن ويستغى عنها بلبن غيرها وان ادعت  
 الحمل فقد قيل يقبل قولها وقيل لا يقبل حتى تقيم بينة

بالحمل وان أقتص منها فتأف الجنيين من انقصاص وجب  
 ضمانه فان كان السلطان علم به فعلية الضمان وان لم يعلم  
 وعلم الولي ذلك فعليه ضمانه وان لم يعلم واحد منهما فقد  
 قيل على الامام وقيل على الولي وان قتل واحد جماعة او  
 قطع عضواً من جماعة أُقيد بالأول وأخذ الدية للباقيين فان  
 قتلهم او قطعهم دفعة او أشكل (388) الحال أفرغ بينهم فان  
 بدر واحد منهم وقتله او قطعه فقد استوثى حقه ووجبت  
 الدية للباقيين وان قتل وارتد او قطع وسرق أُقيد للأدنى  
 ودخل فيه حد الردة والسرقة وان قطع يد رجل ثم قتله  
 فطاع ثم قتل فان قطعه فمات منه قطعت يده فان مات والأ  
 قتل وان قطع يد رجل من الذراع او أجافه فمات ففيه قولان  
 احدهما يُقتل بالسيف والثاني يُجرح كما جرح فان مات والأ  
 قتل ومن قتل بالسيف او السحر لم يُقتل إلا بالسيف وان  
 قتل باللواط او سقى الخمر فقد قيل يُقتل بالسيف وقيل  
 يعمل ثي اللواط مثل الذكر من الخشب فيقتل به وثي الخمر  
 يسقى الماء فيقتل به وان غرق او حرق او قتل بالخشب او  
 بالحجر فله ان يقتله بالسيف وله ان يفعل به مثل ما فعل  
 فان فعله ذلك فام يهت ففيه قولان احدهما يُقتل بالسيف  
 وإنشأ يكرر عليه مثل ما فعل ذلك الى ان يموت الأ نسي  
 الجائفة وقطع الطرف ومن وجب له القصاص نسي الطرف  
 استحب له ان لا يعاجل في القصاص (589) حتى يندمل

a) Cod. O. addit به.

فان اراد العفوهُ على الدية قبيل الاندمالِ ففيه قولان احدهما  
 يجوز والثانى لا يجوز ومن اقتص في انطرف فسرى الى نفس  
 الجانى لم يجب ضمان السراية وان اقتص في الطرف ثم سرى  
 الى نفس الماجنى عليه ثم الى نفس الجانى فقد استوفى حقه  
 5 وان سرى الى نفس الجانى ثم سرى الى نفس الماجنى عليه  
 فقد قبيل يكون السراية قصاصا والمذهب ان السراية هدر  
 ويجب نصف الدية في تركة القاتل وان قلع سن صغير لم  
 يُعقر لم يجز ان يقتصه حتى يويس من نباتها وان وجب  
 له القصاص في العين بالقلع لم يمكن من الاستيفاء بل يومر  
 10 بانتركيل فيه ويقلع بالاصبع وان كان لطمه حتى ذهب الضوء  
 فعَل به مثل ذلك فان لم يذهب الضوء وامكن ان يذهب  
 الضوء من غير ان يمس الحدقة فعَل وان لم يمكن أخذت  
 الدية وان وجب له القصاص في اليمين فقال اخرج يمينك  
 فاخرج اليسار عمدا فقطعها لم يجزته عما عليه غير انه لا  
 15 يقتص منه في (390) اليمين حتى يندمل المقطوعة فان قال  
 فعلت ذلك غلطا او ظلما انه يجزى او ظننت انه طلبت منى  
 اليسار نظرت في المقتص فان قطع وهو جاعل فلا قصاص عليه  
 ويجب عليه الدية وقيل لا تجب وان قطع وهو عام بالمذهب  
 انه لا قصاص عليه وقيل يجب وان اختلفا في العلم به فالقول  
 20 قول الجانى وان تراضيا على اخذ اليسار ثقتع لزمه دية اليسار  
 وسقط قصاصه في اليمين وقيل لا يسقط وان كان القصاص على

a) Cod. O. addit منه

مجنون فقال له أَخْرِجْ يمينك فَخَرَجَ اليسار فقطع فان كان  
المُقْتَضُ عالمًا ورجب عليه القصاص وان كان جاهلًا ورجب عليه  
الدية،

### باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

لا تجب الدية على الحربي ولا على السيد في قتل عبده ولا  
على من قتل حربيًا او مرتدًا فان ارسل سهما على حربي او  
مرتد فاسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم وقيل لا  
يلزمه ومن قتل من ورجب رحه بالبينة او انكتم قتله في  
المحاربة لم تلزمه الدية ومن قتل مسلما تترس به المشركون  
في دار الحرب فقد قيل ان علم انه مسلم وجبت ديته وان  
لم يعلم لم تجب (591) وقيل ان عينه بالرمي وجبت وان  
لم يعينه لم تجب وقيل فيه قولان،

### باب ما تجب به الدية من الجنائيات

اذا اصاب رجلاً بما يجوز ان يقتل فمات منه وجبت الدية  
وان ألقاه في ماء او نار قد يموت فيه فمات فيه وجبت ديته  
وان أمكنه ان يتخلص فلم يفعل حتى هلك ففيه قولان  
اصحهما انه لا تجب ديته وان ألقاه على أفعى او القاها عليه  
او على أسد او القاها عليه فقتله وجبت ديته وان سحر رجلاً  
بما لا يقتل في الغائب وقد يقتل فمات منه وجبت الدية  
وان ضرب الوالد ونداه او المعلم الصبي والزوج زوجته او ضرب  
السلطان رجلاً في غير حد فادى الى الهلاك وجبت الدية

وان سَلِمَ الصَّبِيُّ الى السَّابِجِ فَغَرِقَ فِي يَدِهِ وَجِبَتِ الدِّيَةُ وَان  
غَرِقَ الْبَالِغُ مَعَ السَّابِجِ لَمْ تَجِبْ دِيَتُهُ وَان صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ  
فَوَقَعَ مِنْ سَطْحٍ اَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ وَهُوَ غَائِلٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ وَجِبَتِ  
الدِّيَةُ وَان صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ فَمَاتَ عَقْلُهُ وَجِبَتِ الدِّيَةُ وَان صَاحَ  
٥ عَلَى بَالِغٍ فَمَاتَ عَقْلُهُ لَمْ تَجِبْ (392) وَان طَلَبَ بَصِيرًا بِالسِّيفِ  
فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ طَلَبَ ضَرِيرًا فَوَقَعَ فِي بَثْرٍ ضَمِنَ  
وَان ضَرَبَ بَطْنَ امْرَاةٍ فَانْقَطَعَتْ جَنْبِنَا مَيْتًا وَجِبَ ضَمَانُهُ وَان  
بَعَثَ السُّلْطَانُ اِلَى امْرَاةٍ ذُكِرَتْ بِسُوءِهَا فَاجْتَهَضَتِ لِلْجَنِينِ وَجِبَ  
ضَمَانُهُ وَان رَمَى اِلَى هَدَفٍ فَاخْطَا فَاصَابَ اِدْمِيًا فَفَتَلَهُ وَجِبَتِ  
١٠ الدِّيَةُ وَان خَتَنَ لِلْجَامِ فَاخْطَا فَاصَابَ النَّحْشَفَةَ وَجِبَ عَلَيْهِ  
الضَّمَانُ وَان اَمْتَنَعَ مِنَ الْخَتَنِ فَخَتَنَهُ الْاِمَامُ فَمَاتَ فِي حَرْبٍ شَدِيدٍ اَوْ  
بِرِّدٍ شَدِيدٍ فَمَاتَ فَالْمَنْصُوصُ اَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ  
وَان حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ اَوْ وَضَعَ فِيهِ حَاجِرًا اَوْ طَرَحَ  
مَاءً اَوْ قَشَرَ بِطِّيخٍ فَهَلَكَ بِهِ اِنْسَانٌ وَجِبَ الضَّمَانُ وَان حَفَرَ  
١٥ بِبَثْرٍ اَوْ وَضَعَ اُخْرَ حَاجِرًا فَتَعَثَّرَ اِنْسَانٌ بِالْحَاجِرِ وَوَقَعَ فِي الْبَثْرِ  
وَمَاتَ وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَاجِرِ وَان حَفَرَ الْبَثْرَ فِي طَرِيقِ  
وَاسِعٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ اَوْ بِنَى مَسْجِدًا اَوْ عَلَفَ قَنْدِيلًا فِي  
مَسْجِدٍ اَوْ فَرَشَ فِيهِ حَصِيرًا وَلَمْ يَأْتِنِ لَهُ الْاِمَامُ فَمَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ فَهَلَكَ بِهِ اِنْسَانٌ فَقَدْ قِيلَ يَضْمَنْ وَقِيلَ لَا يَضْمَنْ (393)  
٢٠ وَان حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكَةٍ اَوْ فِي مَوَاتٍ لِيَتَمَلَّكَهَا اَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا  
فَوَقَعَ فِيهَا اِنْسَانٌ وَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ وَان حَفَرَ بَثْرًا فِي مَلِكَةٍ  
فَاسْتَدْعَى رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهَا فَهَلَكَ فَانْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَمْ يَضْمَنْ  
وَان كَانَتْ مُعْطَاةً فَمِنْهُ قَوْلَانِ وَان كَانَ فِي دَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ



فاستدعى انساناً فعقره<sup>٥</sup> فعلى قولين وان امر السلطان رجلاً ان  
 ينزل الى بشر او يصعد الى نخيل لمصلحة المسلمين فوقع ومات  
 وجب ضمانه وان امره بعض الرعيّة فوقع ومات لم يجب ضمانه  
 وان بنى حائطاً في ملكه فال الى الطريق فلم ينقصه حتّى  
 وقع على انسان فقتله لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل<sup>٨</sup>  
 يضمن وان وضع جرة على طرف سطح فرماها الريح فأت بها  
 انسان لم يضمن وان أخرج رؤسنا الى الطريق فوقع على  
 انسان فمات صمّن نصف دية وان تقصّف من خشبة الخارج  
 شيء فهلك به انسان صمّن جميع الدية وان نصب مئزباً  
 فوقع على انسان فأتلفه فهو كالروشن وقيل لا يضمن وان كان<sup>١٠</sup>  
 معه دابة فأتلفت انساناً بيدها او رجلها وجب (594) عليه  
 ضمانه فان لم يكن معها فان كان بالنهار لم يضمن ما أتلفه  
 وان كان بالليل صمّن ما أتلفه وان أتلفت بالليل وأتلفت فان كان  
 بتفريط منه في حفظها صمّن وان لم يكن بتفريطه لم يضمن  
 وان كان له كلب عقور ولم يحفظه فقتل انساناً صمّن<sup>١٥</sup> وان  
 قعد في طريق ضيق فعثره به انسان ومات وجب على كلب  
 واحد منهما دية الآخر وان اصطدم<sup>١٦</sup> وجب على كل واحد  
 منهما نصف الدية للآخر فان اصطدم امرأتان حاملان فماتتا  
 ومات جنيناهما وجب على كل واحدة منهما نصف دية الأخرى  
 ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى وانما أركب<sup>٢٠</sup>

a) Cod. O. تقتله. b) Cod. O. addit صاحبها. c) Cod. L. omittit

d) Cod. O. addit منه. e) Cod. O. فتعثر. f) Cod. O. addit  
 وماتتا.

صَبِيئِينَ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا فَاصْطَدَمَا وَمَاتَا وَجِبَ عَلَى الَّذِي  
 أَرَكِبَهُمَا ضَمَانٌ مَا جَنَاهُ كَدُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى  
 صَاحِبِهِ وَإِنْ اصْطَدَمَ سَفِينَتَانِ فَهَلَكْتَا وَمَا فِيهِمَا فَإِنْ كَانَ ذَنْكُ  
 بِنْتَفِيطٍ مِنَ الْقَيْمِينَ فِيهِمَا كَرَجَلَيْنِ إِذَا تَصَادَمَا وَإِنْ كَانَ بغيرِ  
 ٥ بِنْتَفِيطٍ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَتَاهُمَا كَرَجَلَيْنِ ٥ وَالثَّانِي أَنَّهُ (395)  
 لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقِيلَ الْقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا  
 فِعْدٌ فَأَمَّا إِذَا سِيرَ النَّسْفَنَ ثُمَّ اصْطَدَمَا وَجِبَ الضَّمَانُ قَوْلًا  
 وَاحِدًا وَقِيلَ الْقَوْلَانِ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ رَمَى عَشْرَةَ أَنْفُسٍ حَاجِرًا  
 بِالْمَنَاجِنِيفِ فَرَجَعَ الْحَاجِرُ عَلَيْهِمْ فَتَقْتُلُ أَحَدَهُمْ سَقَطَ مِنْ دَيْتِهِ  
 10 لِعَشْرٍ وَوَجِبَ تِسْعَةُ عَشْرًا عَلَى الْبَاقِينَ وَإِنْ وَقَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِ  
 فَجَذَبَ ثَنِيًّا وَالثَّانِي ثَلَاثًا وَالثَّلَاثُ رَابِعًا وَمَاتُوا وَجِبَ لِلأَوَّلِ  
 قُلْتُ الدِّيَةَ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّلَاثِ وَيَهْدَرُ الثَّلَاثُ  
 وَيَجِبُ لِلثَّانِي ثَلَاثُ الدِّيَةِ عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّلَاثِ  
 وَيَهْدَرُ الثَّلَاثُ وَيَجِبُ لِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَى الثَّانِي وَيَهْدَرُ  
 15 النِّصْفُ وَقِيلَ يَسْقُطُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَيَجِبُ اثْنَتَانِ وَيَجِبُ لِلرَّابِعِ  
 الدِّيَةُ عَلَى الثَّلَاثِ وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا وَإِنْ تَجَارَحَ  
 رَجُلَانِ فَمَاتَا وَجِبَ عَلَى كَدِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ الأُخْرَى فَإِنْ ادَّعَى  
 كَدُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَحَ لِلدَّفْعِ لَمْ يُقْبَلْ ٥

### باب الديات

٥٥ وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ

a) Cod. O. addit تصادما

عمد وجبت (596) الدية اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة  
 وأربعون خلفه وان كان خطأ وجبت أخماسا عشرون بنت  
 متخاص وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة  
 وعشرون جذعة وان قتل في الأشهر الحرم وفي ذو القعدة وذو  
 الحجة والمحرّم ورجب او في الحرم او قتل ذراحم متحرم<sup>5</sup>  
 وجبت الدية اثلاثا خطأ كان او عمدا وفي عمد الصبي  
 والمجنون قولان احدهما انه عمد فتجب به دية مغلطة  
 والثاني انه خطأ فان كان للقاتل او العاقلة ايد وجبت اندية  
 منها وان لم يكن لهما ابل وجبت في ابل البلد فان لم يكن  
 فمن غالب ابل اقرب البلاد اليهم ولا يؤخذ فيها معيب ولا<sup>10</sup>  
 مريض فان تراضوا على اخذ العوض عن الابل جاز وان اعوزت  
 الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت في اصح القولين وفيه قول  
 اخر انه يجب ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم ويزاد  
 للتغليظ قدر الثلث ودية اليهودي وانصراني ثلث دية  
 المسلم ودية المجوسى والنوثنى ثلثا عشر دية المسلم ومن لم<sup>15</sup>  
 تبلغه الدعوة فالنصوص (597) انه ان كان يهوديا او نصرانيا  
 وجبت فيه ثلث الدية وان كان مجوسيا او وثنيا وجبت فيه  
 ثلثا عشر اندية وقيل ان كان متمسكا بكتاب لم يبذل وجب  
 فيه دية مسلم وان كان متمسكا بكتاب مبذل ففيه ثلث الدية  
 وان قطع يد نصراني فاسلم ثم مات وجب عليه دية مسلم<sup>20</sup>  
 وان قطع يد حرى ثم اسلم ومات فلا شيء عليه وان قطع

a) Cod. I. وقيل.

يد مرتد فأسلم ومات لم يلزمه شيء وقيل تلزمه الدية وليس  
بشيء وان أرسل سهما على ذممي فأسلم ثم وقع به السهم  
فقتله لزمه دية مسلم ودية المرأة على النصف من دية الرجل  
ودية الجنين غرة عبد او امة قيمته نصف عشر دية الاب او  
5 عشر دية الأم يدفع ذلك الى ورثته وان كان احد أبويه  
مسلمما والاخر كافرا او احدهما مجوسيا والاخر كتابيا اعتبر  
بأكثرهما بدلا وان أقتنه حيا ثم مات وجب فيه دية كاملة  
وان اختلفا في حياته فالقول قول الجاني وان أقتنه مضعه وشهدت  
القوابل انه خلق اذمي ففيه قولان احدهما تجب فيه الغرة  
10 والثاني (598) لا تجب ولا يقبل في الغرة ما له دون سبع  
سنين ولا كبيير ضعيف وقيل لا تقبل الجارية بعد عشرين  
سنة ولا العبد بعد الخمس عشرة سنة ولا يقبل خصي ولا  
معيب فان عدمت الغرة فخمس من الابل في اصح القولين  
وقيمة الغرة في الاخرى، والشجاج في الرأس عشر الحارصة والدامية  
15 والباصعة والمتلاحمة والسماحاق والموضحة والهاشمة والمقلنة  
والمأمومة والدامغة، فالحارصة ما تشق الجلد والدامية ما  
تشق الجلد وتدمى والباصعة ما تقطع اللحم والمتلاحمة ما  
تنزل في اللحم والسماحاق ما يبقى بينها وبين العظم جلدة

a) In commentario Ibn-Qasimi غرة explicatur اى نسمة من  
المرقيق. b) In Cod. L. كان deest. c) Cod. O. in margine:  
لانه الغرة هي الجبار ومن له دون سبع سنين ليس من الجبار لانه  
اى عن العمل. d) Cod. O. in margine: يحتاج الى من يكفله  
e) Cod. O. in margine: لان ثمنهما ينقص بعد ذلك. f) Cod. O.  
وجوب خمس.

رقيقة<sup>٩</sup> وتجب في هذه الخمس حكومة<sup>٩</sup> ولا يبلغ بحكومتها أرش<sup>٩</sup>  
 الموضحة والموضحة ما توضح العظم في الراس أو الوجه وفيها خمس<sup>٩</sup>  
 من الأبل فان عمت الراس ونزلت إلى الوجه فقد قيل يلزمه خمس<sup>٩</sup>  
 وقيل عشر<sup>٩</sup> فان أوضحت موضحتين بينهما حاجز فعليه عشر<sup>٩</sup> من  
 الأبل فان خرق بينهما رجعت إلى خمس وان خرق بينهما<sup>٥</sup>  
 غيره وجب على الأول عشر<sup>٩</sup> وعلى الثاني خمس<sup>٩</sup> وان أوضحت موضحتين<sup>٩</sup>  
 وخرق بينهما في الباطن فقد قيل يجب أرش موضحتين (399)  
 وقيل أرش موضحة وان شج في جميع راسه شجة دون الموضحة  
 وأوضح في بعضها ولم ينفصل بعضها عن بعض وجب عليه أرش<sup>٩</sup>  
 موضحة والهاشمة ما يهشم العظم فيجب فيها عشر<sup>٩</sup> من الأبل<sup>١٥</sup>  
 فان صر به بمنقل فهشم العظم ولم يجرح وجب خمس<sup>٩</sup> من  
 الأبل وقيل يلزمه حكومة<sup>٩</sup> والمنقلة ما لا يبرأ إلا بنقل العظم فيجب  
 فيها خمس عشرة من الأبل والمأمومة ما تصل إلى الجلد التي  
 تلي الدماغ وفيها ثلث الدية والدماغ ما وصلت إلى اندماغ  
 فيجب فيها ما يجب في المأمومة وفي الجائفة ثلث الدية و<sup>١٥</sup>  
 الجمانية التي تصل إلى جوف البدن من ظهر أو بطن أو صدر  
 أو فقرة نحر فان صعته في بطنه فخرجت الطعنة في ظهره فهما  
 جائفتان وقيل هي جائفة والأول اصح وان أجاف جائفة فجاء  
 آخر ورشعها وجب على الثاني أرش جائفة وان طعن وجنته  
 فهشم العظم ووصات الجراحة إلى انقم فقيه قولان أحدهما أنها<sup>٢٥</sup>  
 جائفة والثاني أنه يلزمه أرش هاشمة وتجب في الأذنين اذا

a) Cod. L. والوجه. b) Cod. L. وسعها.

قَطَعَهُمَا مِنْ اَصْلِهِمَا الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدَيْهِمَا نَصْفُهَا وَفِي بَعْضِهَا بِقِسْطِهِ  
 (400) وَأَنْ ضَرَبَ الْاِنَّنَ فَشَلَّتْ وَجِبَتْ الدِّيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
 وَالْحُكْمَةُ فِي الْاٰخَرِ وَأَنْ قَطَعَ اِذْنَا شَلَاءٌ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا تَجِبُ  
 الدِّيَّةُ وَالْاٰخَرُ لِلْحُكْمَةِ وَتَجِبُ فِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ وَأَنْ قَطَعَ الْاِذْنَيْنِ  
 وَفِي ذَهَبِ السَّمْعِ وَجِبَتْ دِيَّتَانِ وَأَنْ اِخْتَلَفَا فِي ذَهَابِ السَّمْعِ يُتَّبَعُ  
 فِي أَوْقَاتِ الْعَقْلِ فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ انْتِعَاجٌ سَقَطَ دَعْوَاهُ وَأَنْ لَمْ يَظْهَرْ  
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَأَنْ ادَّعَى نَقْصَانَ السَّمْعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَيَجِبُ  
 فِيهَا نَقْصٌ بِقَدْرِهِ وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ فَإِنْ نَقَصَ مَا يُعْرِفُ قَدْرَهُ  
 بَأَنَّ يُبَجِّنَ يَوْمًا وَيُفَيِّقُ يَوْمًا وَجَبَّ بِقِسْطِهِ وَأَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَدْرَهُ  
 10 وَجِبَتْ فِيهِ حُكْمَةٌ \* وَأَنْ ذَهَبَ الْعَقْلُ بِجَنَائِيَةٍ لَا أَرِشَ لَهَا مَقْدَرٌ  
 دَخَلَ أَرِشُ الْجَنَائِيَةِ فِي دِيَةِ الْعَقْلِ وَأَنْ ذَهَبَ بِجَنَائِيَةٍ لَهَا أَرِشٌ  
 مَقْدَرٌ كَالْمَوْضُحَةِ وَقَطَعَ الرَّجُلُ وَالْيَدَ فِيهِ قَوْلَانِ اِصْحَحَهُمَا أَنَّهُ لَا  
 يَدْخُلُهُ وَتَجِبُ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدَيْهِمَا نَصْفُهَا وَأَنْ  
 جَنَى عَلَيْهِ جَنَائِيَةً فَادَّعَى مِنْهَا ذَهَابَ الْبَصَرِ وَشَهِدَ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ  
 15 مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَجِبَتْ الدِّيَّةُ وَأَنْ قَالَا ذَهَبَ وَلَكِنْ يُرْجَى  
 (401) عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ أَنْتَظَرَ أَيُّهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا وَجِبَتْ  
 الدِّيَّةُ وَأَنْ نَقَصَ انْصَوءَ وَجِبَتْ لِلْحُكْمَةِ وَأَنْ ادَّعَى نَقْصَانَهُ فَالْقَوْلُ  
 قَوْلُهُ وَفِي الْعَيْنِ الْقَدِيمَةِ لِلْحُكْمَةِ وَفِي الْأَجْفَانِ الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ  
 وَاحِدٍ رُبْعُهَا وَفِي الْأَهْدَابِ لِلْحُكْمَةِ فَإِنْ قَلَعَ الْأَهْدَابَ مَعَ الْأَجْفَانِ  
 20 لَزِمَهُ دِيَّةٌ وَقِيلَ يَلْزِمُهُ دِيَّةٌ وَحُكْمَةٌ وَفِي الْمَارِنِ الدِّيَّةُ وَفِي بَعْضِهِ  
 بِحِسَابِهِ وَأَنْ قَطَعَ الْمَارِنَ وَبَعْضَ انْقِصَابِهِ لَزِمَهُ الدِّيَّةُ وَحُكْمَةٌ

a) Haec in Cod. O. desunt. b) Cod. O. addit: اَرِشُ الْجَنَائِيَةِ  
 فِي دِيَةِ الْعَقْلِ.

وان ضرب الانف فشد المارن فففيه قولان كالأذن وان عوجه  
لزمه حكومة وفي احدى الماخريين نصف الدية وقيل ثلث  
الدية وفي الشم الدية فان قطع انف وذهب انشم لزمه ديتان  
فان ادعى ذهاب الشم تتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبية  
والخبثية فان لم يظهر فيه احساس حلف وفي الشقتين الدية وفي  
احديهما نصفها وفي بعضها بقسطه وان جنى عليها فشلت  
وجبت الدية وفي اللسان الدية وان جنى عليه فحرس فعليه  
الدية فان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه يقسم (402) على  
الحروف وان حصلت به تممة او عاجة وجبت حكومة وان  
قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية 10  
وان قطع الربع وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وان  
قطع النصف وذهب ربع الكلام وجب نصف الدية وان قطع  
اللسان فأخذ الدية ثم نمت رد الدية في احد القولين وفي  
الديق الدية وفي كل سن خمس من الابل فان كسر ما ظهر  
وجب عليه خمس من الابل وفي بعضه بقسطه وفي السنخ حكومة 15  
فان قلع السن مع السنخ دخل السنخ في السن وان جنى  
على سنه اثنان فاختلفا فسي القدر فالقول قول الماجني عليه  
وان قلع سن كبير فضمن ثم نمت ففيه قولان احدهما يرد ما  
اخذ والثاني لا يرد وان قلع سن صغير لم يتغير انتظر فان وقع  
البياس منها وجب ارشها وان جنى على سن فتغيرت او اضطربت 20  
وجبت عليه حكومة وان قلع جميع الأسنان فسي دفعة او

a) Cod. O. والكريهة.

مُتَوَالِيًا فَقَدْ قِيلَ تَجِبُ دِيَةٌ نَفْسٍ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي  
 كَدِّ سَنِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَلْحِيَّيْنَ الدِّيَةَ وَفِي أَحَدَيْهِمَا  
 (403) نَصْفُهَا وَإِنْ قُلِعَ الْمَلْحِيَّيْنَ مَعَ الْأَسْنَانِ وَجِبَتْ دِيَةٌ كَدِّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفِي كَدِّ أَصْبَعٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كَدِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثَةٌ  
 ٥ أَبْعَرَةٌ وَتُلَّتْ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي كَدِّ أُنْمَلَةٍ مِنْهَا خَمْسٌ  
 مِنَ الْإِبِلِ وَفِي أَنْكَفَيْهِ وَالْأَصَابِعِ الدِّيَةَ وَإِنْ قُطِعَ مَا زَادَ عَلَى  
 الْكَفِّ وَجِبَتْ الدِّيَةُ فِي الْكَفِّ وَالْحُكُومَةُ فِيمَا زَادَ وَإِنْ جَنَى  
 عَلَيْهَا فَشَلَّتْ وَجِبَتْ الدِّيَةُ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاهُ لِلْحُكُومَةِ وَفِي الْيَدِ  
 الزَّائِدَةِ وَالْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ لِلْحُكُومَةِ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهَا شَيْئٌ  
 10 لَمْ يَجِبْ فِي الزَّائِدَةِ شَيْءٌ وَفِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي أَحَدَيْهِمَا  
 نَصْفُهَا وَفِي كَدِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَلْبَتَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي  
 أَحَدَيْهِمَا نَصْفُهَا وَإِنْ كَسَرَ صَلْبَهُ فَلَمْ يُطْفِئِ الْمَشْيَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ  
 وَإِنْ نَقَصَ مَشْيَهُ وَاحْتِاجَ إِلَى عَصَى لَزِمَتْهُ حُكُومَةٌ وَإِنْ انْكَسَرَ  
 صَلْبُهُ فَعَجَزَ عَنِ الْوَطْئِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ  
 15 فَأَقُولُ قَوْلَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَإِنْ بَطَلَ الْمَشْيُ وَالْوَطْئُ وَجِبَتْ دَيْنَانِ  
 عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَقِيلَ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ قُطِعَ اللَّحْمُ النَّاتِي  
 عَلَى الظُّهْرِ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدَيْهِمَا نَصْفُهَا وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ  
 (404) وَفِي حَلْمَتِي الْمَرَاةِ الدِّيَةُ وَفِي أَحَدَيْهِمَا نَصْفُهَا وَإِنْ جَنَى  
 عَلَى تَدْيِهَا فَشَلَّتْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنْ انْقَطَعَ لَبُّهَا لَزِمَهُ  
 20 لِلْحُكُومَةِ وَفِي حَلْمَتِي الرَّجُلِ حُكُومَةٌ وَقِيلَ قَوْلُ آخِرٍ أَنَّهُ تَجِبُ  
 فِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي جَمِيعِ الدَّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي الْكَحْشَقَةِ الدِّيَةُ وَإِنْ

a) Cod. O. نصفه.



قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة في اصح القولين  
 وبقسطه من جميع الذكر في الاخر وان جنى عليه فشد  
 وجبت عليه الدية وان قطع ذكراً فشد وجبت عليه الحكومة  
 وفي الأنتيين الدية وفي احديهما نصفها وفي استنبي المرأة الدية  
 وفي احديهما نصفها وان جنى عليها فشلت وجبت الدية 5  
 وفي الانصاء الدية وهو ان يجعل سبيل الحيض والغائط واحداً  
 وقيل ان يجعل سبيل الحيض والبول واحداً وفي اذهاب العذرة 6  
 للحكومة وفي الشعور كلها حكومة وفي جميع الجراحات سوى  
 ما ذكرنا للحكومة وفي تعويج الرقبة وتصعير الوجه وتسمويد  
 الحكومة 7 والحكومة ان يقوم بلا جنابة ويقوم بعد الاندمال مع 10  
 الجنابة فما نقص من ذلك وجبت بقسطه من الدية وان كانت  
 الجنابة مما لا ينقص (405) به شيء بعد الاندمال ويخاف  
 منه التلف حين الجنابة كالاصبع الزائدة وذكر العبد قوم حال  
 الجنابة فما نقص وجب وان كان مما لا يخاف منه كالحية  
 المرأة يقوم لو كان غلاماً وله لحيمة ويقوم ولا لحيمة له فيجب 15  
 ما بينهما وما اختلف فيه للخطأ والعمد في النفس اختلف  
 فيما دين النفس 8 ويجب في قتل العبد والامة قيمتهما بالغة  
 ما بلغت وما ضمن من الحر بالدية ضمن من العبد والامة  
 بالقيمة وما ضمن من الحر بالحكومة ضمن من العبد والامة بما  
 نقص ولا يختلف العمد والخطأ في ضمان العبد والامة وان 20  
 قطع يد عبد ثم اُعتق ثم مات وجبت فيه دية حر وللمولى

a) Cod. L. العذرة.

منه أَقْلُ الْأَمْرِيِّينَ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ أَوْ نِصْفِ القِيَمَةِ وَيَجِبُ فِي  
جَنِينَ الْأُمَّةِ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمِّ حَالَ الضَّرْبِ لَا حَالَ الْأَسْقَاطِ فَإِنْ  
ضُرِبَ بَطْنُ أُمَّةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا وَجِبَتْ فِيهِ دِيَّةُ  
جَنِينَ حُرَّةٍ ١٥

### باب العاقلة وما تحمله

أِذَا جَنَى الْكُفْرُ عَلَى نَفْسٍ حُرٍّ خَطَأً أَوْ عَمْدًا خَطَأً وَجِبَتْ  
الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ جَنَى (406) عَلَى أَطْرَافِهِ فِيهِ قَوْلَانِ  
أَصْحَبَهُمَا أَنَّهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَإِنْ جَنَى عَلَى عَبْدٍ فِيهِ قَوْلَانِ  
أَصْحَبَهُمَا أَنَّ القِيَمَةَ فِي مَالِهِ وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ  
10 وَجِبَ الْمَالُ فِي رَقَبَتِهِ وَمَوْلَاهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْلَمَهُ فَيُبَاعَ فِي  
الْجَنَائِةِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ وَإِنْ أَرَادَ الْفِدَاءَ فِدَاةً فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ  
بِأَقْلِ الْأَمْرِيِّينَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرَشَ الْجَنَائِةَ وَبَارَشَ الْجَنَائِةَ بِالِغَا مَا  
يُلْغَى فِي الْآخَرِ وَإِنْ جَنَى أُمَّةً وَلِدَ فِدَاةً أَوْ بَقِلَ الْأَمْرِيِّينَ وَإِنْ  
جَنَى مَكَاتِبًا فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْجَنِيٍّ فِدَى نَفْسَهُ بِأَقْلِ الْأَمْرِيِّينَ  
15 وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ فِدَى بِأَقْلِ الْأَمْرِيِّينَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَبِالْأَرَشِ  
فِي الْآخَرِ فَإِنْ لَمْ يَفِدْ يَبِيعُ فِي الْجَنَائِةِ وَانْفَسَخَتْ الْكُتَابَةُ وَمَا يَجِبُ  
مِنَ الدِّيَةِ بِخَطَأٍ الْأَمَامِ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَعَلَى  
عَاقِلَتِهِ فِي الْآخَرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ بِالْخَطَأِ أَوْ عَمْدٍ لِحَطِّهَا فَهُوَ  
مُوجَلٌّ فَإِنْ كَانَتْ دِيَّةٌ نَفْسٍ كَامِلَةً فَهُوَ مُوجَلٌّ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي  
20 كَلِّ سَنَةٍ قُلْتُهَا وَابْتِدَاءُهَا مِنْ وَقْتِ الْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ أَرَشُ أَطْرَافٍ  
فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ كَانَ التُّلْتُ فَمَا  
دُونَهُ فَفِي سَنَةٍ وَإِنْ كَانَ التُّلْتَانِ أَوْ أَقْلُ وَجِبَ التُّلْتُ (407)

في سنة وما زاد في السنة الثانية وان كان قيدير الدية او أقل  
 وجب اثنتان في سنتين وما زاد في السنة الثالثة وان كان  
 أكثر من ذلك لم يجب في كل سنة أكثر من الثلث وابتدائها  
 من وقت الاندمال وان كان في دية نفس ناقصة كدية الجنين  
 والمرأة والدمية فقد قيل في كدية النفس في ثلث سنين وقيل  
 في كرش الطرف اذا نقص عن الدية، والعاقلة العصباء ما  
 عدا الأب والأب والابن وابن الابن ولا يعقل بنو اب وهناك  
 من هو اقرب منه فان اجتمع من يذلي بالاب والام ومن  
 يذلي بالاب ففيه قولان اصحهما انه يقدم من يذلي بالاب والام  
 واثاني انهما سواهما وان اجتمع منهم جماعة في درجة واحدة  
 وبعضهم غيب ففيه قولان اصحهما انهما سواهما والثاني انه يقدم  
 الحضر وان عدم العصباء وهناك مولى من أسفل ففيه قولان  
 اصحهما انه لا يعقل وان لم يكن من يعقل وجب في بيت  
 المال فان لم يكن فقد قيل على الجاني وقيل لا يجب عليه  
 ولا يعقل فقير ولا صبي ولا معتوه ولا كافر عن مسلم (408) ولا  
 مسلم عن كافر وان ارسل الكافر سهما ثم اسلم ثم وقع سهمه  
 فقتل او رمى مسلم ثم ارتد ثم وقع سهمه فقتل كانت الدية  
 في ماله ويجب على الغني نصف دينار وعلى ائمتوسط ربع  
 دينار في كل سنة وقيل لا يجب أكثر من النصف والربع في  
 ثلث سنين ويعتبر حاله في السعة والقلته عند الحول فان فسط

a) Cod. O addit يعقل ممنى b) Cod. O. منهم c) Cod. L. من.

d) In Cod. L. ثم deest.

عليهم فبقي شيء أخذ من بيت المال وان زاد عددهم على قدر الثلث ففيه قولان احدهما يقسّم عليهم وينقص كل واحد عن النصف والرّبع والثاني يقسّم الامام على من يرى منهم ومن مات من العاقلة قبل محل النّجم سقط ما عليه،

### باب كفارة القتل

اذا قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى عمداً او خطأ او فعل به شيئاً مات به او ضرب بطن امرأة فانقت جنيناه وجبت عليه الكفارة وان اشترك جماعة في قتل واحد وجبت على كل واحد منهم كفارة وقيل فيه قول اخر انه تجب عليهم 10 كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة (409) فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ففيه قولان احدهما يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام والثاني لا يطعم،

### باب قتال اهل البغى

اذا خرج على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه او منعت الزكوة او حقا توجه عايبها وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وسألهم ما تنقمون فان ذكروا شبهة ازالها وان ذكروا علة يمكن ازاحتها ازاحتها وان ابراً وعظماً وخوفهم بالقتال فان ابوا قاتلهم وان استنظروا مدة لينظروا انظروهم الا ان يخاف انهم يقصدون الاجتماع على حربهم فلا ينظروهم ويقاتلهم الى ان يغيروا الى امر الله

a) Cod. O. addit مَيِّتاً. b) In Cod. L. ازالها deest (lacuna).

تعالى ولا يَتَّبِعُ فِى الْحَرْبِ مُذْبِرِهِمْ وَلَا يَدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ  
ويتجنب قتل ذى رَحْمَةٍ وان اسر منهم رجلاً حبسه الى ان  
تنقضى للرب ثم خلّاه وبأخذ عليه ان لا يعود الى قتاله وان  
اسر صبياً او امرأة خلّاه على المنصوص وقيل يجسّم ولا يقاتلهم  
بما يعلم كالمجنين والناز الآ لضرورة ولا يستعين (410) عليهم  
بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مُذْبِرِينَ وان اتلف عليهم اهل  
العدل شيئاً فى حال الحرب لم يضمنوا وان اتلف اهل البغى  
على اهل العدل ففيه قولان اصحهما انهم لا يضمنون وان  
وتوا قاضياً نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة وان  
اخذوا الزكوة والخراج والجزية اعتد به فان ادعى من عليه  
10 زكوة انه دفع الزكوة اليهم قيل قوله مع يمينه وقيل يكلف  
مستحباً وقيل يكلف واجباً وان ادعى من عليه جزية انه  
دفعها اليهم لم يقبل الا ببينة وان ادعى من عليه خراج انه  
دفع اليهم فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وان اظهر قوم رأى  
الخوارج ولم يظهروا ذلك بحرب لم يتعرض لهم وكان حكمهم  
15 حكم الجماعة فيما لهم وعليهم وان صرحوا بسب الامام عزرو  
فان عرضوا بسبته لم يتعرض لهم وان اقتتل طائفتان فى طلب  
رئاسة او نهب مال او عصبية فهما ظالمتان وعلى كل واحدة  
منهما ضمان ما تتلف على الأخرى من نفس ومال ومن قصد  
20 قتل رجل جاز (411) للمقصود دفعه عن نفسه وهل يجب  
قيل يجب وقيل لا يجب وان قصد ماله فله ان يدفعه عنه

a) Cod. O. addit ذلك.

وله ان يتركه وان قصد حريمه وجب عليه الدفعُ عنه واذا  
 أمكن الدفعُ بأسهل الوجوه لم يعدل الى أصعبها فان لم يندفع  
 ألا باقتل ثقتله لم يضمنه وان اندفع لم ياجز ان يتعرض له  
 وان أظاع رجلٌ في بيت رجلٍ وليس بينهما مَحْرَمِيَّةٌ جازة رمى  
 5 عينيَّه وبهميه بشىءٍ خفيفٍ فان رماه بحاجرٍ ثقيلٍ فقتله فعليه  
 القَوْدُ وان رميه بشىءٍ خفيفٍ فلم يرجع استغاث عليه فان لم  
 يلاحقه غوثٌ فله ان يضربه بما يردعه وان عَصَّ يده انسابان  
 ففزعها منه فسقطت أسنانه لم يضمن وان لم يقدر على تخليصها  
 ففكَّ لَحْيَيْه لم يضمن وان صال عليه بهيمةٌ فلم تهدع إلا  
 10 بقتلها لم يضمن ٥

### باب قتل المرتد

تصحُّ الردَّةُ من كلِّ بائعٍ عاقلٍ مُختارٍ فأما الصبىُّ والمعتوهُ فلا  
 تصحُّ (412) ردَّتْهُمَا وتصحُّ ردَّةُ السَّكرانِ وقيل فيه قولان وأما  
 المُكْرَهُ فلا تصحُّ ردَّتْهُ وكذلك الأَسِيرُ في يده الكافر لا تصحُّ  
 15 ردَّتْهُ ومَن ارتدَّ عن الاسلام يستحبُّ ان يُسَيِّتَابَ في احدى  
 القولين ويوجب في الآخر وفي مُدَّةِ الاستتابة قولان احدهما ثلثة  
 ايام والثاني في الحال وهو الاصحُّ فان رجع الى الاسلام قبلَ مهده  
 وان تكرر منه ثم أسلم عَزَّرَ وان ارتدَّ الى دينٍ لا تأويلَ لأهله  
 كفاه ان يُقَرَّ بانشهادتَيْنِ وان ارتدَّ الى دينٍ يزعم اهله أن  
 20 مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوثٌ الى العرب لم يصحَّ اسلامه

a) Cod. O. addit له.

حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَبْرَأَ مِنْ كَذِّ لَيْعِنِ خَالَفِ الْإِسْلَامَ وَإِنْ  
 أَقَامَ عَلَى الرَّدَّةِ وَجِبَ قَتْلُهُ فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنْ  
 قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ عَزَّرَ وَإِنْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ  
 أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
 الْقَوْدُ وَالثَّانِي لَا يَجِبُ إِلَّا الدِّيَّةُ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَقَدْ قِيلَ ٥  
 يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَتَلَفَ (415) الْمُرْتَدُّ مَالًا  
 أَوْ نَفْسًا عَلَى مُسْلِمٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَإِنْ امْتَنَعَ بِالْحَرْبِ  
 فَاتَّلَفَ فَفِيهِ قَوْلَانِ كَسَهْلِ الْبَغْيِ وَإِنْ ارْتَدَّ وَلَهُ مَالٌ فَقَدْ قِيلَ  
 فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَائٍ عَلَى مَلِكِهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ مَوْتُوفٍ فَإِنْ  
 رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ حُكِمَ بِتَّهِّهِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حُكِمَ بِأَنَّهُ قَدْ زَالَ 10  
 بِالرَّدَّةِ وَقِيلَ فِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَبْزُولُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ وَأَمَّا تَصْرُفُهُ  
 فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا يَنْفِذُ وَالثَّانِي لَا يَنْفِذُ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ  
 مَوْتُوفٍ وَإِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَضَيِّبَتِ الْوَدَّيُونَ مِنْ مَالِهِ وَالْبَاقِي فِي ٢  
 فَإِنْ أَقَامَ وَارْتَدَّ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرَّدَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي  
 دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حُكِمَ 15  
 بِإِسْلَامِهِ وَوَرَّثَهُ الْوَارِثُ وَإِنْ عُلِقَتْ مَعَهُ كَأَثَرَةٍ بَوْلِدٍ فِي حَالِ الرَّدَّةِ  
 فَهُوَ كَافِرٌ وَفِي اسْتِرْقَائِهِ هَذَا الْوَلِيدِ قَوْلَانِ ٥

### باب قتال المشركين

مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدِرَ عَلَى انْتِهَاجِهِ  
 وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْجُرَ وَمَنْ قَدِرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ اسْتَحَبَّ لَهُ 20  
 أَنْ يَهْجُرَ (414) وَاللِّجْيَانُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفْرَانِيَّةِ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ  
 الْكُفْرَانِيَّةُ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ وَمَنْ حَصَرَ الصَّفَّ مِنْ أَهْلِ

الفرض تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ الْاِكْتِثَارُ مِنَ الْغَزْوِ وَأَفْذَلُ مَا يَجْزَى  
 فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَاِنْ دَعَتْ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ وَجِبَ وَأَنْ  
 دَعَتْ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَأْخِيرِهِ لِيُضَعَّفَ الْمُسْلِمِينَ<sup>a</sup> آخِرُهُ وَلَا يَجِبُ لِلْجِهَادِ  
 إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حَرِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَضِيعٍ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ  
 5 فَلَا جِهَادَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ حَصَرُوا جَازَ وَلَا يَجِبُ لِلْجِهَادِ عَلَى مَعْتَوِهِ  
 وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْتَضِيعٍ وَهُوَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ  
 عَلَى الْقِتَالِ وَالْمُفْقِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ  
 وَلَا يَجِدُ مَسًا يَحْمِلُهُ وَهُوَ عَلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَلَا  
 يَجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ وَقِيلَ يَجُوزُ فِي الدِّينِ  
 10 الْمَوْجَلُ أَنْ يَجَاهِدَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَحَدُ آبَائِهِ  
 مُسْلِمٌ أَنْ يَغْزُوَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْغَرِيمُ تَمَّ بَدَأُ لَهُ  
 قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الصَّفَّ أَوْ اسْلَمَ أَحَدُ آبَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الصَّفَّ  
 لَمْ يَغْزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَضَرَ الصَّفَّ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَإِنْ  
 أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِهِمْ (415) وَتَعَيَّنَ لِلْجِهَادِ جَازٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ وَلَا  
 15 يَجَاهِدُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْزُوَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ  
 وَيَتَعَاهَدُ الْإِمَامُ الْكَيْدَ وَالرِّجَالَ فَمَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا لِلْحَرْبِ مَنَعَ  
 مِنْ دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ وَلَا يَأْذَنُ لِمُتَحَدِّلٍ وَلَا لِمَنْ يُرْجَفُ بِالْمُسْلِمِينَ  
 وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ وَالَّذِي  
 يَسْتَعِينُ بِهِ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَبْدَأُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنْ  
 20 الْكُفَّارِ يَبْدَأُ بِالْأَعْمَى فَلَا هُمْ وَلَا يَقَاتِلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ حَتَّى  
 يَعْزُضَ عَلَيْهِ الدِّينَ وَيَقْتُلُ أَهْلَ الْكُتَابِ وَالْمَجْرُسَ إِلَى أَنْ

a) Cod. O. يُضَعَّفُ فِي الْمُسْلِمِينَ.



يُسَلِّمُوا أَوْ يَبْذُلُوا النِّجْزِيَّةَ وَيُقَاتِلُوا مَنْ سِوَاهُمْ إِلَى أَنْ يَسْلَمُوا  
وَيَجُوزَ نِيَّاتُهُمْ وَنَصَبُ الْمُنَاجِنِيفِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيمٌ بِالْفَارِ وَيَتَجَنَّبُ  
قَتْلَ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ مَا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ  
اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ذِكْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ  
وَالصَّبِيَّانُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَفِي قَتْلِ الشُّبُوحِ الَّذِينَ لَا رَأَى لَهُمْ ٥  
وَلَا قِتَالًا فِيهِمْ وَأَحْبَابُ الصِّوَامِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ  
وَأَنْ تَتَرَسَّوْا بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ (416)  
قِتَالِهِمْ وَأَنْ كَانَ مَعَهُمْ قَلِيلٌ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ  
رَمِيمِهِمْ وَأَنْ كَانَ مَعَهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَرْمِهِمْ إِلَّا إِذَا خَافَ شَرَّهُمْ  
فَأَنْ تَتَرَسَّوْا بِهِمْ فِي حَالِ انْقِتَالِهِمْ يَمْتَنِعُ مِنْ قِتَالِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ 10  
يَتَجَنَّبُ أَنْ يُصِيبَهُمْ وَمَنْ آمَنَهُ مُسْلِمٌ بِالْعُقُودِ مَخْتَارًا حُرْمُ  
قِتَالِهِ وَأَنْ آمَنَهُ صَبِيٌّ لَمْ يُقْتَلْ غَيْرَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُ  
لِيَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ وَمَنْ آمَنَهُ أَسِيرٌ قَدْ أُطْلِفَ بِاخْتِيَارِهِ حُرْمُ  
قِتَالِهِ وَمَنْ اسْلَمَ مِنْهُمْ فِي الْحَرْبِ أَوْ فِي حِصَارٍ أَوْ مَصِيفٍ حَقَّنَ  
أَتَمَّهُ وَمَالَهُ وَصَانَ صِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ السُّبْيِ وَمَنْ عَرَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ 15  
مِنْ نَفْسِهِ بَلَاءَ فِي الْحَرْبِ جَازَ لَهُ أَنْ يِمَارِزَ فَإِنْ بَارَزَ كَثُرَ اسْتِحْبَابُ  
لَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ بَلَاءَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ  
غَيْرُهُ وَفِي ذَلِكَ بِالشَّرْطِ إِلَّا أَنْ يُتَخَيَّنَ الْمُسْلِمَ وَيَنْهَزَهُ مِنْهُ فَيَجُوزُ  
قِتَالُهُ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّفِّ وَفِي  
لَهُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَّا مَتَحَرِّفًا 20  
لِقِتَالِهِ أَوْ مَخْتِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَإِنْ خَافَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَدْ قَبِلَ لَهُ أَنْ  
يُؤْتَى وَالْمَذْعَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَأَنْ كَانَ بَارِزًا أَكْثَرَ مِنْ  
اثْنَيْ عَشَرَ وَغَلِبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ (417) أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ فَلِأُولَى أَنْ يَثْبُتَ

وان غلب على ظنه انه يهلك فالاولى ان ينصرف وقيل يجب عليه وان غرر من له سهم بنفسه في قتل كافر ممنوع في حال القتال استباح سلبه وان كان لا سهم له وله رضح فقد قيل يستباح وقيل لا يستباح وان لم يغرر بنفسه بان رماه من الصف فقتله او قتله وهو اسير او متخفن لم يستباح وان قتله وقد ترك القتال او انهزم لم يستباح سلبه وان اشترك اثنان في قتله اشتركا في سلبه وان قطع احدهما يديه ورجليه وقتله الاخر فاسلب للقطع وان قطع احدهما احدى يديه واحدى رجله فقتله الاخر ففيه قولان احدهما ان السلب للاول والثاني انه للثاني وان قتل امرأة او صبياً فان كان لا يقا تل لم يستباح سلبه وان قتله وهو على القتال استباح سلبه والسلب ما تثبت يده عليه في حال القتال من ثيابه وحليته ونفقته وسلاحه وفرسه وقيل لا يستباح للملئ والمطقة والنفقة والاول اصح وان اسر صبياً رقيقاً فان كان وحده تبع السابى في الاسلام وان كان معه احد ابويه تبعه في النديين وان سبى امرأة رقت بالاسر (418) فان كان لها زوج انفسخ نكاحها وان اسر حراً فللام ان يختار فيه ما يرى المصلحة من القتل والاسترقاق والعتق والمفاداة بمال او ممنه اسر من المسلمين فان استرقه وكان له زوجة انفسخ نكاحها وان اسلم في الاسر سقط قتله وبقي الخيار في الباقي في احد القولين ويرت في القول الاخر وان غرر بنفسه في اسره فقتله الامام او من عليه ففي سلبه

a) Cod. L. والمفادات. b) Cod. O. بمن.

قولان احدهما انه لمن اسره والثاني انه ليس له وان استرقه  
او فاداه بمال فيهل يستحق من اسره رقبته او المال المغدَى  
به فيه قولان ٥ وان حاصر قلعة فنزل أهلها على حكم حاكم جاز  
ويجب ان يكون للحاكم حراً مسلماً ثقة من اعدل الاجتهاد  
ولا يحكم للحاكم الا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق 5  
والمَن والغداء وان حكم بعقد الذمة لم يلزم وقيل يلزم وان  
حكم بقتل الرجال ورأى الامام ان يمن عليهم جاز فان نزلوا  
على حكم الحاكم فأسلموا قبل ان يحكم بشيء عصم ذمهم ومأثم  
وحرم سبهم وان أسلموا بعد لكم سقط القتل وبقي الباقي  
وان مات للحاكم قبل الحكم (419) ردوا الى القلعة ويجوز لأمير 10  
الجيش ان يشترط للبداءة والرجعة ما راي على قدر عملهم من  
خمس الخمس ويجوز ان يشترط من ذلته على قلعة جعلاً فان  
كان المجعول له كافراً جاز ان يجعل له جعلاً مجهولاً وان  
قاله من ذلتي على القلعة الفلانية فله منها جارية فذلته عليها  
ولم تفتح لم يستحق شيئاً وقيل يرضخ له وليس بشيء 15 وان  
تفتح صلحاً فامتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية وامتنع  
المجعول له من قبض قيمتها فسخ الصلح وان فتحت عنوة  
وقد أسلمت الجارية قبل الفتح دُفع اليه قيمتها وان ماتت  
قبل الفتح ففيه قولان احدهما يدفع السبي قيمتها والثاني لا  
شيء له ويجوز قطع اشجاره وتخریب دياره فان غلب على 20  
الظن انه يحصل لهم فالأولى ان لا يفعل ذلك ولا يجوز قتل

a) Cod. O. addit الامام. b) Codex L. فصل.

المبهاثم ألا اذا قاتلوا عليها ويُقتل الخنازير ويراق الخُمور ويُكسر  
 الملاهي ويُتلف ما نى أيديهم من التورية والانجيل ويجوز اكل  
 ما أُصيب فى الدار من الطعام ويُعاف منه الدواب ويجوز  
 ذبح ما يوكل للاكل من غير ضمان ويُبل يجب ضمان (420)  
 5 ما يُذبح وليس بشىء وان خرجوا الى دار الاسلام ومعهم شىء  
 من الضعام ففيه قولان احدهما يجب رده الى المغنم والثنى  
 لا يجب وما سوى ذلك من الاموال لا يجوز لأحد منهم ان  
 يستبد به فمن اخذ منهم شيئاً وجب عليه رده الى المغنم  
 وله قول اخر اذا قال الامير من اخذ شيئاً فهو له صح و من  
 10 اخذ شيئاً ملكه والأول اصح ومن قتل من الكفار كره نقل رأسه  
 من بلد الى بلد وان غاب الكفار المسلمين على اموالهم لم  
 يملكوها فان استرجعت وجب ردها على اصحابها فان لم يعلم  
 حتمى فقسّم عوَضَ صاحبها من خمس الخمس ولا تُفسخ  
 القسمة ۞

### باب قسم الفى والغنيمه

15

الغنيمه ما أُخذ من الفار بالقتال وايحيف الحيل والركاب ومتى  
 يملك ذلك فيه قولان احدهما بانقضاء الحرب والثنى بانقضاء  
 الحرب وحيازة المال وأول ما يُبدأ منه بسلب المقتول فيُدفع الى  
 القتل ثم يُقسّم الباقي على خمسة ثم يُقسّم الخمس على  
 20 خمسة أسهم سهم لرسول الله (421) صلى الله عليه وسلم  
 يُصرف فى المصالح وأهمها سد الثغور ثم الأهم فالأهم من ارزاق  
 القصة وانموذنين وغير ذلك من المصالح وسهم لدوى القربى

وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّابِ لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ  
 يُدْفَعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالِدَانِ مِنْهُمْ وَقِيلَ يُدْفَعُ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي  
 كُلِّ أُمَّةٍ إِلَى مَنْ فِيهِ مِنْهُمْ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ وَقِيلَ يَشْتَرِكُ  
 فِيهِ الْفُقَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ وَبِشَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنِ  
 السَّبِيلِ فَلَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ 5  
 الْأَخْمَاسُ بَيْنَ الْأَنْعَامِ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ وَلَا  
 يُسْهَمُ إِلَّا لِقَرْسٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا ثُمَّ حَصَلَ لَهُ نَفْسٌ  
 فَحَضَرَ بِهِ الْحَرْبَ إِلَى أَنْ يَنْقُصَى الْحَرْبُ أُسْهَمَ لَهُ وَإِنْ غَابَ فَرَسُهُ  
 فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَمْ يُسْهَمْ وَقِيلَ يُسْهَمُ وَلَيْسَ  
 بِشَى وَإِنْ غَضِبَ فَرَسًا وَقَاتَلَ عَلَيْهِ أُسْهَمَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلِينَ 10  
 وَلِصَاحِبِ الْقَرْسِ فِي الْآخِرِ وَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ ضَعِيفٍ أَوْ أَعَاجَفٍ  
 أُسْهَمَ لَهُ نَفْسٌ أَحَدِ الْقَوْلِينَ دُونَ الْآخَرِ وَمَنْ مَاتَ أَوْ خَرَجَ عَنْ  
 أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِمَرِيضٍ قَبْلَ أَنْ تَقْضَى الْحَرْبُ (422)  
 لَمْ يُسْهَمْ لَهُ وَيُرْضَخُ لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرَ بِأَنْ  
 الْأَمَامِ وَفِي الْأَجِيرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا يُسْهَمُ لَهُ وَالثَّانِي يُرْضَخُ لَهُ 15  
 وَالثَّلَاثُ يَخْتِيرُ فَإِنْ اخْتَارَ السَّهْمَ فَسَخَّتِ الْأَجَارَةُ وَسَقَطَتِ الْأَجْرَةُ  
 وَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَةَ سَقَطَ السَّهْمُ وَفِي تَجَارِ الْعَسْكَرِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
 يُسْهَمُ لَهُمُ وَالثَّانِي يُرْضَخُ وَقِيلَ إِنْ قَاتَلُوا أُسْهَمَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ  
 يِقَاتِلُوا فَعَلَى قَوْلَيْنِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الرِّضْخُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ  
 أَحَدُهَا مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ كَالسَّلْبِ وَالثَّانِي مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا 20

a) Cod. L. والقاضي والثنائي habet. b) Cod. O. عار فرسه.

c) In Cod. L. deest.

وَالثَّلَاثُ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ وَأَنْ خَرَجَ سَرِيَّتَانِ إِلَى جِهَةٍ فَغَنِمَ أَحَدِيهِمَا شَيْئًا فَسَمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَأَنْ بَعَثَ أَمِيرُ الْجَيْشِ سَرِيَّتَيْنِ إِلَى مَوْضِعَيْنِ فَغَنِمَتِ أَحَدِيهِمَا اشْتَرَكُوا فِيهِ وَقِيلَ مَا يَغْنَمُهُ الْجَيْشُ مَشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّرِيَّتَيْنِ وَمَا يَغْنَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّرِيَّتَيْنِ ٥  
 ٥ يَكُونُ بَيْنَ السَّرِيَّةِ الْغَانِمَةِ وَبَيْنَ الْجَيْشِ لَا يَشَارِكُهَا فِيهِ السَّرِيَّةُ الْآخَرَى وَأَمَّا الْغَنَى فَبِهِ كُفْلُ مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ كَالْمَالِ الَّذِي تَرَكَوه قَرْعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْحِجْرِيَّةِ وَالْحُرَّاجِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَا وَارِثَ لَهُ (423) مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تُخَمَّسُ فَيُصْرَفُ خُمُسُهَا إِلَى أَهْلِ الْخُمُسِ 10  
 10 وَالثَّانِي لَا تُخَمَّسُ إِلَّا مَا عَرَبُوا عَنْهُ قَرْعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لِأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ وَالثَّانِي أَنَّهَا لِلْمَصَالِحِ وَأَهْمُهَا أَجْنَادُ الْإِسْلَامِ فَيُعْطَوْنَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ وَالبَاقِي لِلْمَصَالِحِ وَيُبَدَأُ فِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ 15  
 15 وَسَلَّمُ وَيَسْوَى ٥ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَإِنْ اسْتَوَى بَطْنَانِ فِي الْقُرْبِ قَدِمَ مَنْ فِيهِ أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ثُمَّ بِالْأَنْصَارِ ثُمَّ بِسَائِرِ النَّاسِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ وَزَوْجَتِهِ الْكِفَايَةُ وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَاخْتَارَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ فِرْضٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تَرَكَ وَمَنْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَقَاتِلَةِ سَقَطَ 20  
 20 حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَالِ الْغَنَى أَرْضٌ وَقُلْنَا أَنَّهَا لِلْمَصَالِحِ صَارَتْ وَقَفًا يُصْرَفُ غَلَّتُهَا فِيهَا وَإِنْ قُلْنَا لِلْمُقَاتِلَةِ

a) Cod. L. كمال. b) Cod. O. addit فيه. c) Cod. O. addit أَنَّهَا.

فَسَمَتَ بَيْنَهُمْ وَقِيلَ تَصْمِيرٌ وَقَفًا وَيُقَسَمُ غَلَّتْهَا (424)  
بَيْنَهُمْ ٥

### باب عقد الذمّة وضرب الجزية

لا يَصِحُّ عَقْدُ الذَّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْأَمَامِ أَوْ مِمَّنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمَامُ  
وَلَا يُعْقَدُ الذَّمَّةُ لِمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شَبِيهَةَ كِتَابٍ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ٥  
وَالْمُرْتَدَّةِ وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ يَهُودٍ وَالنَّصَارَى وَالنَّسْخِ  
وَالْتَبْدِيلِ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلِمَنْ  
دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ دَخَلَ قَبْلَ النَّسْخِ  
وَالْتَبْدِيلِ أَوْ بَعْدَهَا وَأَمَّا السَّامِرَةُ وَالصَّابِئَةُ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ أَنْ  
يُعْقَدَ لَهُمْ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشَبِيثَ 10  
وغيرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَقَدْ قِيلَ يُعْقَدُ  
لَهُمْ وَقِيلَ لَا يُعْقَدُ وَلَا يُعْقَدُ لِمَنْ وُلِدَ بَيْنَ وَتُنِيَّ وَكِتَابِيَّةٍ وَفِيمَنْ  
وُلِدَ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَتُنِيَّةٍ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُعْقَدُ لَهُ وَلَا يَصِحُّ  
عَقْدُ الذَّمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْتِزَامُ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ وَبَدَلُ الْجِزْيَةِ  
وَالثَّانِي أَنْ يُقَسَمَ الْجِزْيَةُ عَلَى الطَّبَقَاتِ فَيُجْعَلُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ 15  
دِينَارٌ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ وَعَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ اقْتِدَاءً  
بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ (425) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْدَلُ مَا يُؤْخَذُ دِينَارٌ  
وَكَثْرَةٌ مَا وَقَعَ التَّرَاضِي عَلَيْهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ الْجِزْيَةُ عَلَى  
الرَّقَبِ وَيَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى  
مَوَاشِيهِمْ كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَصَارَى 20  
الْعَرَبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ  
عَنْ دِينَارٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الدِّينَارِ صِيَاغَةٌ مَنْ

يُمزُّ بهم من المسلمين ويبيِّن أَيَّامَ الصِّيَاةِ فِي كَدِّ سَنَةٍ وَيُدَكِّرُ  
 قَدْرَ مَنْ يُصَافُ مِنَ الْفُرْسَانِ وَالرَّجَالَةِ وَمَقْدَارَ الصِّيَاةِ مِنْ يَوْمٍ  
 أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَبَيِّنُ مَقْدَارَ الطَّعَامِ  
 وَالْأَدْمِ وَالْعَلْفِ وَأَصْنَافِهَا وَيُقَسِّمُ ذَلِكَ عَلَى عَدَدِهِمْ وَعَلَى قَدْرِ  
 5 جَزَائِهِمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْكَنُوا فِي فُصُولِ مَسَاكِنِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ وَمَنْ  
 بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ اسْتَوْفَى لَهُ عَقْدُ الذَّمَّةِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ وَقِيلَ  
 يُؤْخَذُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ أَبِيهِ وَيُؤْخَذُ لِلْجَزِيَّةِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَيُؤْخَذُ  
 ذَلِكَ مِنْهُمْ بِرُفْقٍ كَمَا يُؤْخَذُ سَائِرُ الدُّيُونِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ امْرَأَةٍ  
 وَلَا عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ (426) وَفِي الشَّيْخِ الْغَنَائِيِّ وَالرَّوَاغِبِ  
 10 قَوْلَانِ وَفِي الْفَقِيرِ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا تَجِبُ  
 عَلَيْهِ وَالثَّانِي تَجِبُ وَبَطَالِبُ بِنَا إِذَا أَيْسَرَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُجْبَى  
 يَوْمًا وَيُغَيِّقُ يَوْمًا فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ لِلْجَزِيَّةِ فِي آخِرِ  
 الْحَوْلِ وَقِيلَ يَلْفَقُ أَيَّامَ الْإِفَاقَةِ فَإِذَا بَلَغَ قَدْرُهَا حَوْلًا وَجِبَتْ عَلَيْهِ  
 الْجَزِيَّةُ وَهُوَ الْإِظْهَرُ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ اسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ أُخِذَ مِنْهُ  
 15 جَزِيَّةٌ مَا مَضَى وَمَنْ مَاتَ أَوْ اسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَقَدْ قِيلَ  
 يُؤْخَذُ مِنْهُ لِمَا مَضَى وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ  
 عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالثَّانِي يَجِبُ لِمَا مَضَى بِقِسْطِهِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَإِنْ  
 مَاتَ الْإِمَامُ أَوْ عَزَلَ وَوَلَّى غَيْرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَقْدَارَ الْجَزِيَّةِ رَجَعَ إِلَى  
 قَوْلِهِمْ وَيَأْخُذُهُ الْإِمَامُ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَمَانِ أَمْوَالٍ وَالنَّفْسِ  
 20 وَالْعَرِضِ وَإِنْ أَتَوْا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَاتِبُنَا  
 وَالسَّرِقَةَ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهُ كَشْرَبِ الْخَمْرِ  
 لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَاسِ  
 فَإِنْ لَبَسُوا قَلَانِسَ (427) مَيَّزُوهَا عَنِ قَلَانِسِ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَرِيقِ



ويشُدُّون الزَّوَانِيْرَ عَلَى اِرْسَاضِهِمْ وَيَكُونُ فِي رِقَابِهِمْ خَاتَمٌ مِنْ رِصَاصٍ  
 اَوْ نُحَاسٍ اَوْ جَرَسٍ يَدْخُلُ مَعَهُمُ لِلْحَمَامِ وَلَهُمْ اَنْ يَلْبَسُوا الْعِمَامَةَ  
 وَالضَّيْلِسَانَ وَتَشُدُّ الْمِرَاةُ الزُّنَّارَ تَحْتَ الْاِزَارِ وَقَيْلُ فَوْقِ الْاِزَارِ  
 وَيَكُونُ فِي عُنُقِهَا خَاتَمٌ يَدْخُلُ مَعَهَا الْحَمَامُ وَيَكُونُ اِحْدُ حُفَيْهَا  
 اَسْوَدًا وَالْاُخْرَى اَبْيَضًا وَلَا يِرْكَبُونَ لِجَبِلَ وَيِرْكَبُونَ الْبِغْمَالَ وَالْحَمِيرَ  
 بِالْاُكُفِّ عَرَضًا وَلَا يَصْدُرُونَ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا يَبْدُونَ بِالسَّلَامِ  
 وَيَلْبَسُونَ اِلَى اَصْحَبِ الطَّرِيقِ وَيُتَمَنُّونَ اَنْ يَعْلَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 فِي الْبِنَاءِ وَلَا يُتَمَنُّونَ مِنَ الْمَسَاوَاتِ وَقَيْلُ يُتَمَنُّونَ اِنْ تَمَلَّكُوا  
 دَارًا عَانِيَةً اُقْرُوا عَلَيْهَا وَيُتَمَنُّونَ مِنْ اِظْهَارِ الْمُنْكَرِ وَالْحَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ  
 وَالنَّاقُوسِ وَالْجَهْرِ بِالتَّوْرِيَّةِ وَالْاِنْجِيلِ وَيُتَمَنُّونَ مِنْ اِحْدَاثِ بَيْعِ 10  
 وَكِنَاثَسٍ فِي دَارِ الْاِسْلَامِ وَلَا يُتَمَنُّونَ مِنْ اِعَادَةِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا  
 قَيْلُ يُتَمَنُّونَ اِنْ صُوِّلِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى الْجَرِيَّةِ لَمْ يُتَمَنَّوْا مِنْ  
 اِظْهَارِ الْمُنْكَرِ وَالْحَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالنَّاقُوسِ وَالْجَهْرِ بِالتَّوْرِيَّةِ وَالْاِنْجِيلِ  
 وَاِحْدَاثِ الْبَيْعِ وَالْكِنَاثَسِ (428) وَيُتَمَنُّونَ مِنَ الْمَقَامِ بِالْحِجَازِ وَفِي  
 مَسْكَنَةِ الْمَدِيْنَةِ وَالْيَمَامَةِ وَمَخَالِيفِهَا فَاِنْ اُذِنَ لَهُمْ فِي الدَّخُولِ 15  
 لِتِجَارَةٍ اَوْ رِسَالَةٍ لَمْ يُقِيمُوا اَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَقَيْلُ اِنْ كَانُوا  
 مِنْ اَهْلِ الْاَنْدَلُسِ اُخِذَ مِنْهُمْ لِدُخُولِ الْحِجَازِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ  
 تِجَارَتِهِمْ وَاِنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ الْحَرْبِ اُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ وَلَيْسَ  
 بِشَيْءٍ وَلَا يُمْكِنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ بِحَالٍ فَاِنْ دَخَلَ  
 فَنَاتٍ وَدُفِنَ نَبِيْشٌ وَاُخْرِجَ وَلَا يَدْخُلُونَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ اِلَّا بِالْاِذْنِ 20  
 وَاِنْ كَانَ جُنُبًا فَقَدْ قَيْلُ لَا يُمْكِنُ مِنَ اللَّبِثِ وَقَيْلُ يُمْكِنُ وَيَجْعَلُ  
 الْاِمَامُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَجُلًا يَكْتُبُ اَسْمَاءَهُمْ وَحِلَّاهُمْ وَيَسْتَوْفِي  
 عَلَيْهِمْ مَا يُؤْخَذُونَ بِهِ وَعَلَى الْاِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ

الاسلام وَدَفَعَ مَنْ قَصَدَهُم بِالْأَدْبِيَّةِ وَاسْتِنْفَازَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ  
 يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى لِلْوَلِّ لَمْ تَجِبِ الْجَزِيَّةُ وَإِنْ تَحَاكَمُوا  
 إِنِينَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَجِبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ تَحَاكَمُوا بَعْضُهُمْ  
 فِي بَعْضٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمِ وَالثَّانِي لَا  
 5 يَجِبُ وَإِنْ تَبَايَعُوا بِيُوعًا فَاسِدَةً (429) وَتَقَابَضُوا ثُمَّ تَحَاكَمُوا  
 لَمْ يَنْقُضْ مَا فَعَلُوا وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَضُوا نَقَضَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ تَحَاكَمُوا  
 إِلَى حَاكِمٍ لَهُمْ فَاتَزَمَهُمُ التَّقَابُضُ قَبَضُوا ثُمَّ تَرَاعَوْا إِلَى حَاكِمِ  
 الْمُسْلِمِينَ أَمْضَى ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يُمَضِيهِ فِي الْآخَرِ  
 وَإِنْ أَسْلَمَ صَبِيٌّ مِنْهُمْ مَمِيَّزٌ لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ وَقِيلَ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ  
 10 فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ وَإِنْ أَمْتَنَعُوا عَنْ آدَاءِ الْجَزِيَّةِ أَوْ التَّزَامِ  
 أَحْكَامِ الْمَلَّةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ وَإِنْ زَانَا أَحَدُهُمْ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا  
 بِنِكَاحٍ أَوْ آوَى عَيْنِيًّا لِلْكَفَّارِ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ فَتَنَ  
 مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ قَضَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيفَ نَظَرَ فَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ قَدْ شَرِطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الذَّمَّةِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ وَإِنْ  
 15 شَرِطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ قِيلَ يَنْتَقِضُ وَقِيلَ لَا يَنْتَقِضُ وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ  
 فَقَدْ قِيلَ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ وَقِيلَ أَنْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمْ يَنْتَقِضْ وَإِنْ  
 شَرِطَ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ فَعَلَ مَا مَنَعَ مِنْهُ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ  
 كَتَرِكِ الْغِيَارِ وَأَطْهَارِ الْكُفْرِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا عَزَّرَ عَلَيْهِ وَنُسِمَ يَنْتَقِضُ  
 20 الْعَهْدُ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُمْ نَقَضَ الْعَهْدَ (430) لَمْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ  
 عَهْدُهُمْ وَمَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ نَقْضَ الْعَهْدِ رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ فِي أَحَدِ  
 الْقَوْلَيْنِ وَقُتِلَ فِي الْحَالِ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ

a) Cod. O. addit عليهم.

## باب عقد الهدنة

لا يجوز عقد الهدنة إلا للامام او لمن فوض اليه الامام واذا  
 رأى فى عقدها مصلحةً جاز ان يعقد ثم ينظر فان كان  
 مستظهِراً فله ان يعقد اربعة اشهر ولا يجوز سنةً وفيما بينهما  
 قولان وان لم يكن مستظهِراً او كان مستظهِراً ولكن يلزمه فى 5  
 غزوه مشقةً لبعدهم جاز ان يهادنهم عشر سنين وان هادن على  
 أن الخيار اليه فى الفسخ متى شاء جاز وعلى الامام ان يدع  
 عنهم الأديّة من جهة المسلمين ولا يلزمه دفع الأديّة عنهم من  
 جهة اهل الحرب وان جاء منهم مسلمٌ لم يجب رده اليهم فان  
 جاءت مسلمةً لم يجز ردها وان جاء زوجها يطلب ما دفع 10  
 اليها من الصداق ففيه قولان احدهما يجب رده والثانى لا  
 يجب وان تحاكموا اليما لم يجب الحكم بينهما وان خيف  
 منهم نقض العهد جاز ان يبيد اليهم (431) عهدهم وان دخل  
 منهم حربى الى دار الاسلام من غير امان جاز قتله واسترقاقه  
 وكان مائه فيساً وان استأذن فى الدخول ورأى الامام المصلحة 15  
 فى الاذن بان يدخل فى تجارة ينفع بها المسلمون او فى  
 اداه رسالة او يأخذ من تجارتهم شيئاً جاز ان يأذن له فاذا  
 دخل جاز ان يقسيم اليوم والعشرة وان طلب ان يقسيم مدة  
 جاز ان يأذن له فى المقام اربعة اشهر ولا يجوز سنةً وفيما  
 بينهما قولان واذا اقام لزمه التزام احكام المسلمين فيضمن المأر 20  
 والنفس ويجب عليه حد القذف ولا يجب حد الزنا والشرب  
 وصى حد السرقة والمكاربة قولان ويجب دفع الأديّة عنه كما

يُجِبُّ عَنِ الذَّمِّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي تِجَارَةٍ  
 أَوْ رِسَالَةٍ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْأَمَانِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَإِنْ رَجَعَ لِلْأَسْتِيطَانِ  
 انْتَقَصَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ أَوْدَعَ مَالًا فِي دَارِ  
 الْإِسْلَامِ لَمْ يَنْتَقِصِ الْأَمَانُ فِيهِ وَيُجِبُّ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ  
 فِي دَارِ الْحَرْبِ فَفِي مَالِهِ قَوْلَانُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِهِ وَالثَّانِي  
 أَنَّهُ يُغْنَمُ (432) وَيَصِيرُ فَيْسًا وَإِنْ أُسِّرَ وَاسْتَرْقِيَ صَارَ مَالُهُ ذَيْمًا  
 وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي الْأَسْرِ فَفِي مَالِهِ قَوْلَانُ وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ  
 الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ رُدَّ مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى الْمَنْصُوعِ  
 وَتَمِيلُ فِي آيِضًا عَلَى قَوْلَيْنِ،

### بَابُ خُرَاجِ السَّوَادِ

40

أَرْضُ السَّوَادِ مَا بَيْنَ حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ إِلَى عَبْدَانَ طُولًا وَمَا بَيْنَ  
 انْقِلَابِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا وَفِي وَفَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَنْصُوعِ  
 لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا هِبَتُهَا وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِاسْمِ الْخُرَاجِ  
 أُجْرَةٌ وَقِيلَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا وَمَا يُؤْخَذُ  
 15 مِنْهَا بِاسْمِ الْخُرَاجِ تَمَنُّهُ وَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مَا ضَرَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
 عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ كَدِّ جَرِيْبٍ كَرِيمٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَمِنْ  
 كَدِّ جَرِيْبٍ نَخْلٌ ثَمَنِيَّةٌ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كَدِّ جَرِيْبٍ رَطْبَةٌ أَوْ شَجَرٍ  
 سِتَّةٌ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كَدِّ جَرِيْبٍ حِنْطَةٌ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كَدِّ جَرِيْبٍ  
 شَعِيرٍ دَرَاهِمَانِ وَقِيلَ عَلَى الْجَرِيْبِ مِنَ الْكِرِيمِ وَالشَّجَرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ  
 20 وَمِنْ الْأَنْخَلِ ثَمَانِيَّةٌ وَمِنْ قَصَبِ السُّكَّرِ سِتَّةٌ (433) وَمِنْ الرُّطْبَةِ  
 خَمْسَةٌ وَمِنْ الْبُرِّ أَرْبَعَةٌ وَمِنْ الشَّعِيرِ دَرَاهِمَانِ

a) In Codice L. distincte: الغارسية.

## باب حَدِّ الزَّنا

اذا زنى البائعُ العاقلُ المختارُ وهو مسلمٌ او ذمىُّ او مرتدٌّ وجب عليه الحدُّ فان كان مُحَصَّنًا فحدُّه الرَّجْمُ<sup>٥</sup> والمُحَصَّنُ مَنْ وطئَ في نكاحٍ صحيحٍ وهو حرٌّ بائعٌ عاقلٌ فان وطئَ وهو عبدٌ ثم عتقَ او صبىُّ ثم بلغَ او مجنونٌ ثم افاقَ فليس بمُحَصَّنٍ<sup>٥</sup> وقيل هو مُحَصَّنٌ والمذهبُ الأوَّلُ وان كان غيرَ مُحَصَّنٍ نُظِرَ فان كان حُرًّا فحدُّه جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ الى مسافةٍ تُقَصَّرُ فيها الصلوةُ وان كان عبدًا فحدُّه جلدُ خمسين وفي تغريبه ثلثة احوال احدها لا يجب والثانى يجب تغريبُ عامٍ والثالث يجب تغريبُ نصف عامٍ ومن لاط وهو من اهل حَدِّ الزَّنا ففيه قولان<sup>١٠</sup> احدهما يجب عليه الرَّجْمُ والثانى يجب عليه الرَّجْمُ ان كان مُحَصَّنًا والجلدُ والتغريبُ ان لم يكن مُحَصَّنًا وان اتى بهيمةً ففيه قولان كاللواط وقيل فيه قول ثالث انه يعزَّرُ فان كانت البهيمةُ مما تُؤكَلُ (454) وجب ذبحُها واُكَلت وقيل لا تُؤكَلُ وان كانت مما لا تُؤكَلُ فقد قيل تُذَبِّحُ وقيل لا تُذَبِّحُ وان وطئَ اجنبيةً<sup>١٥</sup> ميتةً فقد قيل يُحَدُّ وقيل لا يُحَدُّ وان وطئَ اجنبيةً فيما دون الفرجِ عَزَّرَ وان استمنى بيده عَزَّرَ. وان اتت المرأةُ امرأةَ عَزْرَتاهُ وان وطئَ جاريةً مشتركةً بينه وبين غيره او جاريةً ابنةَ عَزْرَتِهِ وان وطئَ اُخْتَهُ بملك اليمين ففيه قولان احدهما يُحَدُّ

a) In Codice O. adnotatum est: او امرأة كسان او امرأة.

b) Pro عَزْرَتاهُ in Cod. L. tantummodo امرأة عَزْرَتاهُ. c) Cod. O.

ابيه.

والثانى يعزّر وهو الاضح وهو وطى امرأة في نكاح مُجْمَع على  
بُطْلانهِ وهو يعتقد تحريمه كنكاح ذوات المَحَارِمِ او استأجَرَ  
امرأةً للزنا فوطئها حُدًّا وان وطى امرأةً في نكاحٍ مُخْتَلِفٍ في  
اباحتِه كالنكاح بلا ونبي\* ولا شهودٍ ونكاح المنعّة لم يحدّ وقيل ان  
5 وطى في النكاح بلا ولى<sup>ه</sup> وهو يعتقد تحريمه حدّ وليس بشىء  
وان وجد امرأةً في فراشه فظنّها زوجته فوطئها لم يحدّ وان زنا  
بامرأةٍ وادعى أنّه جهل تحريم الزنا فان كان يجوز ان يخفى  
عليه بأن كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة لم  
يُحدّ ومن وطى امرأته في الموضع المكروه عزّر وان وطئها وهي  
10 حائضٌ عزّر وقال في القديم ان كان في اقبال (435) الدم وجب  
عليه دينار وان كان في ادبار وجب عليه نصف دينار ولا يُقيم  
لحدّ على الحرة الا الامام او من فوض اليه الامام ويجوز للمولى  
ان يُقيم الحد على عبده وامته وقيل ان ثبت بالاقرار جاز وان  
ثبت بالبينة لم يجز والمدّعي الأول وان كان المولى فاسقاً او  
15 امرأةً فقد قيل لا يُقيم وقيل يُقيم وهو الاصح وان كان مكاتباً  
فقد قيل يُقيم وقيل لا يُقيم وهو الاصح ولا يُقام الحدّ فى  
المسجد ولا يُجلد في حرّ شديد ولا برد شديد ولا في مريضٍ  
يرجى برئه حتى يبرأ فان جلد في هذه الاحوال فمات فالمنصوص  
انه لا يضمن وقيل فيه قولان ولا تُجلد المرأة في حال الحمل  
20 حتى تصع وتبرأ من ألم الولادة ولا يُجلد بسوطٍ جديد ولا  
ببيل ولا يمد ولا يُشدّ يده ولا يحجر بل يكون عليه قميص

a) In Codice L. haec verba ommissa sunt.

ولا يبالغ في الضرب ثبته السدم ويفرق الضرب على أعضائه  
ويُنَوَّقَى<sup>٥</sup> الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وان  
وضع يده على موضع ضرب (456) غيره ويضرب الرجل قائماً<sup>٦</sup>  
والمرأة جالسة في شيء يستر عليها وتمسك عليها امرأة ثيابها  
فان كان نضو الخلف او مريضاً لا يرجى برئه جلد بأطراف<sup>٥</sup>  
الثياب واكفال انتحل وان كان الحد الرجم فان كان قد ثبت  
بالاقرار فاستحب ان يبدأ الامام وان ثبت بالبيينة فالمستحب  
ان يبدأ الشهود فان وجب الرجم في الكفر او البرد او المرض  
فان كان قد ثبت بالبيينة رجم وان كان قد ثبت بالاقرار  
فالمقصود انه يؤخر الى ان يبرأ او يعتدل الهواء وقيل يُقام<sup>10</sup>  
عليه وان وجب الرجم وحبله لم تُرجم حتى تصع ويستغنى  
الولد بلبين غيرها وان ثبت الحد بالبيينة استحَب ان تُحفر  
له حفرة وان ثبت بالاقرار لم تُحفر فان رجم فهرب لم يتبع،

### باب حد القذف

اذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم او ذمى او مستأمن او<sup>15</sup>  
مرتد مُحَصَّنًا ليس بمولود له وجب عليه الحد فان كان حراً  
جلد ثمانين وان كان عبداً جلد اربعين والمُحَصَّنُ هو البالغ  
العاقل النحر المسلم العفيف (457) فان قذف صغيراً او مجنوناً  
او عبداً او كافراً او فاجراً او مسن وطبياً وطناً حراماً لا شبهة

a) Cod. L. وَيُنَوَّقَى. b) Cod. L. قاعدًا. c) Cod. O. حامل. d) Cod. O. لها.

فيه عَزَّرَ وان وطئ بشبهة فقد قيل يُحَدُّ وقيل يعزَّرُ وان قذف  
ولده او ولد ولده عَزَّرَ وان قذف مَجْهُولًا فقال هو عبدٌ وقال  
المقذوف انا حُرٌّ فالقول قول القاذف وقيل فيه قولان وان قال  
زَنَيْتَ وانت نصرانيُّ فقال لم اَزِنِ ولم اَكُنْ نصرانيًّا ولم يَعْرِفْ  
حاله ففيه قولان احدهما يُحَدُّ والثاني يعزَّرُ وان قذفه فقال  
قذفتُه وهو مجنونٌ ثم قال بل قذفتي وانا عاقلٌ وعُرف له حال  
جُنونٍ فالقول قول القاذف في اَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ والقول قول المقذوف  
في الاخر وان قذف عفيفًا فلم يُحَدِّ حَتَّى زَنَى او وطئ وطئًا  
حرامًا لم يُحَدِّ ولا يجب الحُدُّ اَلَّا ان يقذفه بصريح الزنا او  
10 اللواط او بالكناية مع النية وانصريح ان يقول زَنَيْتَ او يا زاني  
او نطتُ او يا لوطي او زَنَى ثَرْجُكَ وما اشبهه والكناية ان  
يقول يا فاجرٌ يا خبيثٌ او حلالٌ ابن الحلال وهما في الخصومة  
فان نوى به القذف وجب الحُدُّ وان لم ينيو لم يجب وان  
اختلغا في النية فالقول قول القاذف (458) وان قال زَنَاتَ في  
15 النَجْبِ ولم ينيو القذف لم يُحَدِّ وان قال زَنَاتَ ولم يَقُلْ في  
النَجْبِ فقد قيل يُحَدُّ وقيل لا يُحَدُّ اَلَّا بالنية وهو الاصح وان  
قال انت اَزَنِي الناس او اَزَنِي من فلان لم يُحَدِّ من غير نية  
وان قال فلان زان وانت اَزَنِي منه حُدٌّ وان قال زني يدك او  
رِجْلِكَ لم يُحَدِّ وقيل يُحَدِّ وان قال زني بدنك لم يُحَدِّ على  
20 ظاهِرِ النَصِّ وقيل يحُدُّ وهو الاظهر وان قال وطئك فلان وانت  
مُكْرَمَةٌ فقد قيل يعزَّرُ وقيل لا يعزَّرُ وان قذف جماعة لا يجوز

a) Cod. L. زانٍ.



ان يكون كلهم زناة كأهل بغداد وغيرهم عزز وان قذف جماعة  
يجوز ان يكون كلهم زناة فان كان بكلمات وجب لكل واحد  
منهم حد وان كان بكلمة واحدة ففيه قولان اصحهما انه  
يجب لكل واحد منهم حد وان قال لامرأته يا زانية بنت  
الزانية وجب حدان فان حضرتنا وطابتنا بدى بحد الام وقيل  
يبدأ بحد البنات والاول اصح وان حد لأحديهما لم يحد  
للأخرى حتى يبرأ ظهره وقيل ان كان القاذف عبداً جاز ان يوالى  
عليه بين الحدين وان قذف رجلاً مرتين بزنا واحد لزمه حد  
واحد وان قذفه بزنايين (459) فالمنصوص انه يلزمه حد واحد  
وقال في القديم ولو قيل يُحد حدين كان مذهباً فجعل ذلك  
قولاً آخر وان قذفه فحد ثم قذفه ثانية بذلك الزنا عزز وان  
قذفه بزناً آخر فقد قيل يُحد وقيل يعزز وان قذف اجنبية  
ثم تزوجها ثم قذفها ثانية فان بدأت وطابت بالذف الاول  
ولم يقم البيعة حد وان طالبت بالثاني فلم يلاع حد هذا اخر  
وان بدأت وطالبت بالثاني ثم بالاول فلم يلاع ولم يقم البيعة  
فعلى القولين احدهما يُحد حدًا والثاني يحد حدين ولا  
يستوفى حد القذف الا بحضرة السلطان ولا يستوفى الا  
بمطالبة المقذوف فان عفى سقط وان قال لرجل اذني فقد قذفه  
فقد قيل يجب الحد وقيل لا يجب وان وجب له الحد فوات  
انتقل الحد الى جميع الورثة وقيل ينتقل الى من يرث بتسبب  
دون سبب وقيل ينتقل الى العصبات خاصة والمدعوب الاول وان  
كان للمقذوف ابنان فعفى احدهما كان للأخر ان يستوفى  
بجميع الحد وقيل يستوفى النصف وقيل يسقط الباقي والمذهب

الأول (440) وإن قذف عبداً ثبت له التعزير فإن مات فقد قيل يسقط وقيل ينتقل إلى السيد وهو الأصح<sup>٥</sup>

### باب حد السرقة

إذا سرق بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد نصاباً من المال من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع فإن سرق دين النصاب لم يُقطع والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فإن سرق ما يساوي نصاباً ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وإن سرق ظنوراً أو مرمراً يساوي مفسله نصاباً قطع وقيل لا يُقطع فيه بحال وإن اشترك اثنان في سرقة نصاب لم يُقطع واحد منهما وإن اشتركا في النقب واخذ أحدهما نصابين ولم يأخذ الآخره قطع الآخذ وحده ومن سرق من غير حرز لم يُقطع ويختلف الأحرار باختلاف الأموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فإن سرق الثياب والجواهر ودونها أفعال في العمران وجب القطع (441) وإن سرق<sup>15</sup> المتناع من الدكاكين وسمى السوق حارس أو سرق الثياب من اللحم وهناك حافظ أو النجمان من الرعي ومعها راع أو السقن من الشط وفي مشددة أو الكفن من القبر وجب القطع وإن كان المال مخزناً ببيت في دار فأخرجه منه إلى الدار وهي مشتركة بين سدان قطع وإن كان للجميع لواحد وباب الدار مفتوح قطع وإن كان مغلقاً فقد قيل يُقطع وقيل لا يُقطع وإن

٥) Cod. O. addit شيئا.

نقّب رجلان فدخلا أحدهما فأخرج المتاعَ ووضعهُ في وَسْطِ  
النقّبِ وأخذهُ للخارجِ ففيهِ قولان أحدهما يُقْطَعان والثاني لا  
يُقْطَعان فإن نقّب أحدهما ودخلا الآخرُ فأخرج المتاعَ لم يُقْطَع  
واحدٌ منهما وقيل فيه قولان كالمسألة قَبْلَها وإن نقّب واحدٌ  
وانصرف وجاءَ آخرُ فسرقهُ لم يُقْطَع واحدٌ منهما وإن نقّب 5  
الحِرزَ واحدٌ وأخذ دون النصاب وانصرف ثم عاد وأخذ تمامَ  
النصاب فقد قيل يُقْطَع وقيل لا يُقْطَع وقيل إن اشتهر خرابُ  
الحِرزِ لم يُقْطَع وإن لم يشتهر قُطِعَ وإن ترك المَالُ على بهيمةٍ  
ولم يَسْقُها فخرجت البهيمَةُ (442) بالذلل أو تركه في ماءٍ راكداً  
فَتَفَجَّرَ وجرى مع الماء السى خارج الحِرزِ فقد قيل يُقْطَع وقيل 10  
لا يُقْطَع وإن نقّب الحِرزَ وقال لصغيرٍ لا يعقل أَخْرَجَ المَالُ فأخرجه  
أو طَرَّ جيبه فوقع منه المَالُ وجب القَطْعُ وإن ابتلع جوهرةً في  
الحِرزِ وخرج من الحِرزِ فقد قيل يُقْطَع وقيل لا يُقْطَع وإن سرق  
حُرّاً صغيراً وعليه حُلِيٌّ يساوي نصاباً فقد قيل يُقْطَع وقيل لا  
يُقْطَع وإن سرق المُعْبِرُ مَالاً المستعبر من الحِرزِ المُعَارِ فالمنصوص 15  
أنهُ يُقْطَع وقيل لا يُقْطَع وإن سرق المغصوبُ منه مَالاً الغاصب  
من الحِرزِ المغصوبِ فقد قيل يُقْطَع وقيل لا يُقْطَع وإن سرق  
الاجنبيُّ المَالَ المغصوبَ من الغاصب أو المسروقَ من السارق  
فقد قيل يُقْطَع وقيل لا يُقْطَع وإن سرق ما له فيه شِبْهَةٌ كمال  
بيتِ المالِ والعبيدِ إذا سرق من مولاةٍ والاب إذا سرق من ابنة 20  
والابن إذا سرق من أبيه والغاري إذا سرق من الغنيمَةِ قبل  
القسمة والشريك إذا سرق من المَالِ المشترك لم يُقْطَع فإن  
سرق أحدُ الزوجين من الآخرِ فقد قيل يُقْطَع وقيل فيه ثلثة

أقوال أحدها يُقَطِّع والثاني (443) لا يقطع والثالث يقطع  
 الزوج دون الزوجة وان سرق رتاج الكعبة قُطِعَ وان سرق تازير  
 المسجد او بابه قُطِعَ وان سرق القناديل او الحُصْر فقد قيل  
 يُقَطِّع وقيل لا يقطع وان سرق طعام عام السنة والطعام مفقود  
 لم يُقَطِّع وان كان موجوداً قُطِعَ وان سرق شيئاً موقراً فقد  
 قيل يُقَطِّع وقيل لا يقطع ومن سرق عيناً وادعى أنها له او ان  
 مآكلها اذن له فسي أخذها فالمنصوص أنه لا يقطع وقيل يقطع  
 وان أقر له المسروق منه بالعين لم يُقَطِّع وان وهبه منه قُطِعَ  
 ولا قُطِعَ على من انتهب او اختلس او خان او جحد ولا يقطع  
 10 السارق الا الامام او من فوض اليه الامام فان كان السارق  
 عبداً جاز للمولى ان يقطعه وقيل لا يقطعه والاول اصح ولا يُقَطِّع  
 الا بمطالبة المسروق منه بالسالم فان أقر أنه سرق نصاباً لا  
 شبهة له فيه من حرز مثله من غائب فقد قيل يُقَطِّع والمذهب  
 أنه لا يقطع وان قامت البينة عليه من غير مطالبة فقد قيل  
 15 يقطع وهو المنصوص وقيل لا يقطع وقيل فيه قولان واذا وجب  
 القُطْعُ قُطِعَت يده اليمنى فان عاد قُطِعَت رجله اليسرى فان  
 عاد قُطِعَت يده اليسرى (444) فان عاد قُطِعَت رجله اليمنى  
 واذا قُطِعَ حَسَمَ بالنار فان عاد بعد قطع اليدين والرجلين  
 وسرق قُرَّزَ ومن سرق ولا يمين له او كانت وفي شلاء قُطِعَت  
 20 رجله اليسرى وان كانت له يمين بلا اصابع قُطِعَ الكف وقيل  
 يُقَطِّع رجله ولنه نصير هو الاول ومن سرق وله يمين فلم تقطع

a) Cod. O. addit اليسرى.

حَتَّى ذَهَبَتْ<sup>ه</sup> سَقَطَ الْقَطْعُ وَأَنْ وَجِبَ قَطْعُ الْيَمِينِ فُقِطِعَ الْيَسَارُ  
عَمْدًا قُضِعَتْ يَمِينُهُ وَأُقْبِدَ مِنَ الْقَاطِعِ مِنْ يَسَارِهِ وَأَنْ قُطِعَ سَهْوًا  
عَرَمَ السَّيِّئَةَ وَفِي بَيْنِ السَّارِقِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا تُقَطِّعُ وَالثَّانِي لَا  
تُقَطِّعُ،

5 باب حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيفِ

مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السُّبُلَ<sup>ب</sup> فِي مِصْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَجَنِبَ عَلَى  
الْإِمَامِ طَلِبُهُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَيُقْتَلَهُ<sup>عَزَّرَ</sup> وَأَنْ أَخَذَ  
فَصَابًا لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ وَهُوَ مِمَّنْ يُقَطِّعُ فِي السَّرِقَةِ فُقِطِعَ يَدُهُ  
الْيَمِينِي وَرَجُلُهُ الْيَسْرِي وَأَنْ أَخَذَ دُونَ النِّصَابِ لَمْ يُقَطِّعْ وَقِيلَ  
فِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ أَنَّهُ يُقَطِّعُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>ا</sup> وَأَنْ قَتَلَ أَنْكَتَمَ قَتْلَهُ<sup>10</sup>  
وَأَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قَتْلًا ثُمَّ صَلَبَ وَقِيلَ يُصَلَّبُ حَيًّا وَيَمْتَعُ  
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَا يُصَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ يُصَلَّبُ حَتَّى يَسْبِيلَ<sup>(445)</sup> صَدِيدُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>ا</sup>  
وَأَنْ جَنَى قَاطِعُ الطَّرِيفِ جُنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ فَيَمِصُّ دُونَ  
النَّفْسِ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَنْكَتَمُ الْقِصَاصَ وَالثَّانِي لَا يَنْكَتَمُ وَأَنْ<sup>15</sup>  
وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ يَقَعْ طَلِبَ أَبَدًا إِلَى أَنْ يَقَعَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ  
فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ احْتِمَامُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطِّعَ  
الرَّجُلَ وَقِيلَ يَسْقُطُ قَطْعُ الْيَدِ وَقِيلَ لَا يَسْقُطُ،

a) Cod. L. دهبت et Cod. O. دهبت. b) Cod. O. السبيل  
et ibi explicatur أمن الطريرف c) Cod. L. مصصر. d) Cod. L.  
مات. e) Cod. O. ويقتل.

## باب حَدِّ الخمر

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حُرْمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَهُوَ  
بِالْبَعْ عَاقِلٌ مُسَلِّمٌ مَخْتَارٌ وَجِبَ عَلَيْهِ لِحْدٌ فَإِنْ كَانَ حُرًّا جُلِدَ  
أَرْبَعِينَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ عَشْرِينَ وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَبَاغَ  
٥ بِالْحَدِّ فِي النَّحْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الْعَبْدِ أَرْبَعِينَ جَازٍ وَإِنْ ضَرَبَ النَّحْرَ  
أَحَدًا وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ ثَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ  
وَالثَّانِي يَضْمَنُ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَتِهِ وَيُضْرَبُ  
فِي حَدِّ الشَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَقِيلَ يَجُوزُ  
بِالسُّوْطِ وَالْمَنْصُوصِ هُوَ الْأَوَّلُ فَإِنْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ فَمَاتَ فَقَدْ قِيلَ  
١٠ يَضْمَنُ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَى الْأَسْمِ النَّعَالَ وَقِيلَ يَضْمَنُ جَمِيعَ الدِّيَةِ  
وَمَنْ زَنَى دَنَعَاتٍ (446) أَوْ سَرَقَ دَنَعَاتٍ أَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ دَنَعَاتٍ  
وَلَمْ يُحَدِّ أَحَدًا عَنْ كِتْلِ جِنْسٍ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ زَنَى وَهُوَ  
بِكْرٌ فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَنَى وَهُوَ مُخَصَّنٌ جُلِدَ وَرُجِمَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقْتَصَرَ  
عَلَى رَجْمِهِ وَإِنْ زَنَى وَسَرَقَ وَشَرِبَ الخمرَ وَجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
١٥ حَدٌّ فَيُبَدَأُ بِحَدِّ الشَّرْبِ ثُمَّ يُجَلَدُ فِي الزَّوْأِ ثُمَّ يَقْطَعُ فِي  
السَّرْقَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَدٌّ قَدْ فُتِدَ فَقِيلَ يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ حَدِّ  
الشَّرْبِ وَقِيلَ يَبْدَأُ بِحَدِّ الشَّرْبِ ثُمَّ بِحَدِّ النِّقْذِ وَإِنْ اجْتَمَعَ  
قَتْلُ قِصَاصٍ وَقَتْلٌ فِي الْمُكَارَبَةِ قُدِّمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا وَإِنْ اجْتَمَعَ  
حَدَّانِ فَأُقِيمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَقُمْ الْآخَرُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ وَإِنْ  
٢٠ اجْتَمَعَ قَطْعُ السَّرْقَةِ وَقَطْعُ الْمُكَارَبَةِ فَطُغِعَ يَسْدَهُ الْيَمْنَى لِلْسَّرْقَةِ

a) Cod. O. addit عليه.

والمحاربة وهل يُقَطَع الرَّجُلُ معها قَبيل تُقَطَع وقيل لا تُقَطَع  
 وإن كان مع الحدود قَتَلُ في المحاربة فقد قيل يُوَالِي بين  
 الحدود وقيل لا يُوَالِي وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنا وَالسَّرِقَةِ او  
 الشَّرْبِ وَتَابَ وَأَصْلَحَ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ سَقَطَ عَنْهُ لِحْدٌ فِي أَحَدِ  
 الْقَوْلِينَ وَلَا يَسْقُطُ فِي الْآخِرِ،  
 5

### باب التعزير

(447) وَمَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةً كَالْمُبَاشَرَةِ لِلْحَرَمَةِ  
 فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَالسَّرِقَةِ مَا هُوَ دُونَ النَّصَابِ وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّنا  
 وَالْجَنَابَةِ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقصاصَ وَالشَّهَادَةَ بِالزُّورِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ  
 الْمَعَاصِي عَزَّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ 10  
 أَدْنَى الْحُدُودِ فَإِنْ تَرَكَ التَّعْزِيرَ جَازَهُ

### باب ادب السلطان

الامامة فرضٌ على الكفاية فإن لم يكن مَنْ يصلحُ إلا واحدٌ  
 تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَيَلْتَمِسُهُ طَلِبُهَا وَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهَا وَلَا يَنْعَقَدُ  
 الْإِمَامَةُ إِلَّا بِتَوَلِّيَةِ الْإِمَامِ قَبْلَهُ أَوْ بِإِجْمَاعِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ 15  
 عَلَى التَّوَلِّيَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَقَّدَ لِاثْنَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَإِنْ  
 عُقِدَ لِاثْنَيْنِ فَلِإِمَامٍ هُوَ الْأَوَّلُ وَإِنْ عُقِدَ لِهَاتِمَا مَعًا أَوْ لِمَنْ يُعَلِّمُ  
 الْأَوَّلَ مِنْهُمَا اسْتَوْفَقَتِ التَّوَلِّيَةُ وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ نَكْرًا  
 بَالِغًا عَاقِلًا عَدْلًا عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ كَأَنْبِيَاءِ لِمَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِ الرِّعَايَةِ

a) Cod. L. فيما.

وأعباء الأئمة وان يكون (448) من قریش فان اختلف شرط من ذلك لم تصح توليته وان زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته والأبى ان يكون شديداً من غير عنف لئلا من غير ضعف ولا يحتجب عن الرعية ولا يتخذ بواباً ولا حاجباً فان اضطر الى ذلك اتخذ اميماً سلساً ولا يكون جبّاراً شرساً ويستحب ان يشار اهله العلم في الاحكام واهل الرأي في المقص والابرام ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلوة والأئمة وأمر الصوم والأهنة وأمر الحج والعمرة وأمر القضاء والحسبة وأمر الأجناد والأمرّة ولا يؤتّى ذلك الا ثقة مأموناً عارفاً بما يتولاه كافياً لما يتقلده من الأعمال ولا يدع أسؤالاً عن أخبارهم والباحث عن أحكامهم وينظر في اموال النفي والحراج والجزية ويصرف ذلك في الأقم فلاهم من المصالح من سد الثغور وأرزاق الأجناد وسد البثوق وحفر الانهار وأرزاق القضاء والمودنين وغير ذلك من المصالح وينظر في الصدقات ومصاريفها ويتأمل أمر المرافف (449) والمعادين ومن يقطعها على ما ذكرناها في مواضعها<sup>15</sup>

## كتاب الاقضية

باب ولاية القضاء وادب القاضى

ولاية القضاء فرض على الكفاية فان لم يكن من يصلح الا واحد<sup>16</sup> تعين عليه ويلزمه طلبه فان امتنع أجبر عليه وان كان هناك

15) Cod. O. addit اموال. 16) Cod. O. addit والمه اعلم



غَيْرُهُ كَرِيهٌ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَلَا يُكْرَهُ لِطَلَبِ الْكِفَايَةِ  
 أَوْ خَامِلًا فَلَا يُكْرَهُ لِنَشْرِ الْعِلْمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ  
 قَاضِيَانِ وَكَثُرًا وَيَنْظَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَصِحُّ انْقِضَاءُ إِلَّا  
 بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَسْمَ فَاِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ  
 يَصِلُحُ لِلْقَضَاءِ فَحَكَمَاهُ فِي مَالٍ فِيهِهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ 5  
 ذَلِكَ لِلْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يَتْرَضِيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ \* وَالثَّانِي يَلْزَمُ بِنَفْسِ الْحُكْمِ  
 فَإِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ  
 لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَالْعَانَ وَالْقِصَاصِ وَحَدِّ  
 الْقَذْفِ فَقَدْ قِيلَ لَا يَجُوزُ وَقِيلَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
 الْقَاضِي ذَكَرًا حُرًّا بِالْعَا عَاقِلًا عَدْلًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا (450) وَقِيلَ 10  
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُمِّيًّا وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا  
 مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ لَيْتِنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَإِذَا وَتَى الْإِمَامُ رَجُلًا كَتَبَ  
 لَهُ الْعَهْدَ وَوَصَّاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَمَلِ بِمَا فِي الْعَهْدِ  
 وَأَشْهَدَ عَلَى التَّوَلِيَةِ شَاهِدَيْنِ وَقِيلَ أَنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا بِحَيْثُ  
 يَتَّصِلُ الْخَبْرُ بِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْأَشْهَادُ وَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الْبَلَدِ 15  
 وَمَنْ فِيهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُمَمَاءِ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ  
 صَبَاحَةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَإِنْ فَاتَهُ دَخَلَهُ انْسَبَتْ وَالْحَمِيْسُ وَيُنْزَلُ فِي  
 وَسَطِ الْبَلَدِ وَيَجْمَعُ النَّاسَ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَيَتَسَلَّمُ الْمَكَاحِضَ  
 وَالسَّجَّادَاتِ مِنَ الْقَاضِي الْأَسَدِيِّ كَانَ قَبْلَهُ وَإِنْ اِحْتِيَاجُ أَنْ  
 يَسْتَخْلَفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصِلُحُ أَنْ يَكُونَ 20  
 قَاضِيًّا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ

a) Haec verba in Cod. L. omitta sunt. b) Cod. O. يجوز sine لا.

c) Illud مجتهدا in Cod. O. deest.

يُؤْتَن له في ذلك وان احتاج الى كاتب استنكب ان يكون  
مسلمًا عدلًا عاقلًا فقيهاً ولا يتخذ حاجبًا او بوابًا فان احتاج  
اتخذ حاجبًا عاقلًا امينًا بعيدًا من الطمع ويأمره ان لا يقدم  
خصمًا على خصم ولا يخص في الاذن قومًا دون قوم ولا  
5 يقدم اخيرًا (451) على اول ويوصى الوكلاء على بابيه بتقوى  
الله تعالى ويأمرهم بطلب الحلف ويوصى أعوانه بتقوى الله  
والترفق بالخصوم ولا يتخذ شهودًا مرتبين لا يقبل غيرهم ويتخذ  
قومًا من اصحاب المسائل أمناء ثقات براء من الشكناه بينهم  
وبين الناس ليعرف حال من يبجهل عدالته من الشهود ويجتهد  
10 ان لا يعرف بعضهم بعضًا ولا يحكم ولا يوئى ولا يسمع البينة  
في غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به ولا يجوز ان يرتشى  
ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية ولا  
ممن كانت له عادة ما دامت له خصومة فان لم يكن له خصومة  
جاز ان يقبل والافضل ان لا يقبل ولا يحكم لنفسه ولا لوالده  
15 ولا لولده ولا لعبدته وأمنته فان اتفق لأحد منهم خصومة حكم  
فيها بعض خلفائه ومن تعين عليه القضاء وهو مستغن لم  
يجز ان يأخذ عليه الرزق من بيت المال وان كان محتاجًا  
جاز ومن لم يتعين عليه جاز ان يأخذ ما يحتاج اليه لنفسه  
ولحاجبه ولكتابه ولقرطاس الئدى يكتب فيه (452) المحاضر  
20 وان احتسب ولم يأخذ فهو افضل ويجوز ان يحضر الولاية  
ويشهد مقدم الغائب ويسوى بين الناس في ذلك فان كثرت

a) In Cod. O. explicatur : يحضرون للخصوم اليه

عليه وقطعه عن الحكم امتنع في حَقِّ الكَدِّ ويعود المرضى  
 ويشهد الجنائز فان كثر عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن  
 الحكم ولا يقضى وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم  
 ولا فرحان ولا يقضى والنعاس يغلبه ولا يحكم والمرض يُقلقه  
 ولا يقضى وهو حاقن ولا حاقب ولا في حَرِّ مَزْعِجٍ ولا بَرْدٍ 5  
 مؤلم فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه ويستحب ان  
 يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل اليه كل احد ولا  
 يحتاج الّا لعذر ولا يجلس للقضاء في المساجد وان اتفق  
 جلوسه فيه فاحضره الخصمان له يكره ان يحكم بينهما ويستحب  
 ان يجلس مستقبلاً القبلة ويجلس وعليه السكينة والوقار من 10  
 غير جبرية ولا استكبار ويترك بين يديه القمطر مختوماً ويجلس  
 الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه ويستحب ان لا يحكم الّا  
 بمشهد من الشهود وبما حضر من الفقهاء فان اتفق امرٌ مشكك  
 شاورهم فيه فان اتضح له الحُفَّ حكم به وان لم (453) يتضح  
 آخراً الى ان يتضح ولا يقلد غيره في الحكم وقيل ان حضرة 15  
 ما يفوته كالحكم بين المسافرين ولم على الخروج جاز ان يقلد  
 غيره وحكم وليس بشيء وان حضره خصوم بدأ بالاول فالاول  
 وان كان فيهم مسافرون قدمهم الّا ان يكثروا فلا يقدمهم فان  
 استوى جماعة في الحضور او اشكل السابق منهم اُفْرِعَ بينهم  
 فمن خرجت عليه القرعة قدم ولا يقدم السابق في أكثر من 20  
 حكومة ويسوى بين الخصمين في الدخول والمجلس والاقبال  
 عليهما والانصاف اليهما فان كان احدهما مسلماً والاخر كافراً  
 قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفع عليه في المجلس ولا

يُضَيِّفُ أَحَدَهُمَا وَلَا يُسَارُهُ وَلَا يَلْقَى أَحَدًا دَعْوَى وَلَا حُجَّةً وَلَا  
يَعْلَمُهُ كَيْفَ يَدْعَى وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَهُ أَنْ  
يَبْزُونَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى خَصْمِهِ وَأَوَّلُ مَا  
يَنْظُرُ فِيهِ أَمْرُ الْمُحْبَسِينَ<sup>a</sup> فَمَنْ حُبِسَ بِحَقِّ رَدِّهِ إِلَى الْكَبْسِ  
5 وَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقِّ خَلَاءٍ وَمَنْ أَدَّى أَنَّهُ حُبِسَ بِغَيْرِ خَصْمٍ  
نَادَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَحْلِفُهُ وَيَحْلِيهِ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْإِيْتَامِ (454)  
وَالْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ فِي أَمْرِ أَمْنَاهُ انْقَاضِي ثُمَّ فِي أَمْرِ الصَّوَالِ وَاللُّقْطَةِ  
وَأَنْ كَانَ انْقَاضِي قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَقْضَ أَحْكَامِهِ كُلِّهَا إِصَابَ  
فِيهَا أَوْ أَخْطَأَ فَإِنْ اسْتَعْدَاهُ خَصْمٌ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ لَمْ يُكْصِرْهُ  
10 حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا غَضِبَهُ أَوْ رِشْوَةً  
أَخَذَهَا عَلَى حُكْمٍ أَحْصَرَهُ وَإِنْ قَالَ حُكْمٌ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسْقِيْنِ  
أَوْ عِبْدَيْنِ فَقَدْ قَبِلَ يُكْصِرْهُ وَقِيلَ لَا يَكْصِرْهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمُدَّعَى  
بَيِّنَةً أَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ فَإِنْ حَصَرَ وَقَالَ حُكْمْتُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ خَيْرَيْنِ  
عَدْلَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيِّنَةٍ وَقِيلَ انْقَوْلْ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ  
15 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَإِنْ قَالَ جَارٌ عَلَيَّ فِي الْحُكْمِ نَظَرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي  
أَمْرٍ لَا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ نَقَضَهُ وَإِنْ كَانَ يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ  
وَوَاقِفٌ<sup>d</sup> رَأْيُهُ لَمْ يَنْقُضْهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَنْقُضُ  
وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُ،

#### باب صفة القضاء

2) إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ خَصْمَانِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا تَكَلَّمَا

a) Cod. O. et Cod. L. الْمُحْبَسِينَ. b) In Cod. L.

deest. قبله. c) Cod. O. addit للحكم في. d) Cod. L. وواقف.

وله ان يسكت حتى يبتدئا فان ادعى كل واحد منهما على  
الآخر حَقًّا قَدَّم السابق منهما بالدَّعوى (455) فان انقضت  
خصومتُه سمع دعوى الآخر فان قطع احدهما الكلام على صاحبه  
او ظهر منه لَدَدٌ او سُوءُ اَدَبٍ نَهَاه فان عاد زبره فان عاد عَزَّرَه  
وان ادعى دعوى غير صحِيحة لم يسمعها وان ادعى دعوى<sup>٥</sup>  
صحِيحة قال للآخر ما تقول فيمَا يَدَّعِيه عليك وقيل لا يقول  
حتى يطالبه المَدَّعِي وليس بشيء وان اقره لم يحكم عليه  
حتى يطالبه المَدَّعِي وان انكر فله ان يقول اَلَك بَيِّنَةٌ وله  
ان يسكت فان قال ما لى بَيِّنَةٌ فالتقول قول المَدَّعِي عليه مع  
بَيِّنَةٍ ولا يحلفه حتى يطالب المَدَّعِي فان نكل عن اليمين<sup>10</sup>  
رَدَّ اليمين على المَدَّعِي فان حلف استخف وان نكل صرفهما  
وان قال المَدَّعِي عليه بعد النكول انا اَحْلِفُ لم يسمع وان  
قال المَدَّعِي بعد النكول انا اَحْلِفُ لم يسمع الا ان يعود في  
مجالس اخر ويدَّعِي فَيُنَكِّلُ المَدَّعِي عليه وان قال المَدَّعِي  
بعد العَجْز عن اقامة البَيِّنَةِ لى بَيِّنَةٌ سَمِعَتْ بَيِّنَتَهُ وان حضرت<sup>15</sup>  
البَيِّنَةُ لم يطالب باقامتها فان شَهِدُوا وكانوا نُسَاقًا قال للمَدَّعِي  
رَدِّنِي فِي الشُّهُودِ وان كانوا عُدُولًا وارْتَابَ بِهِم اسْحَبْ ان يقرِفهم  
فيسألهم (456) كيف تحملوا او متى تحملوا او في اى موضع  
تحملوا فان اتفقوا وعظَّم فان ثبت استنحب ان يقول للمَدَّعِي  
عليه شَهِدَ عَلَيْكَ فُلَانٌ وفُلَانٌ وقد قبلت شهادتهما وقد مكنتك<sup>٢٠</sup>  
من جرحهما فان قال لى بَيِّنَةٌ بالجرح وجب امهاله ثلاثة ايام

α) Cod. O. addit له.

وللمدعى ملازمته الى ان يثبت الجرح فان لم يأت بالجرح  
 كان للمدعى ان يطالب بالحكم وان كان الشهود مجاهيل فان  
 جهل اسلامهم رجع فيه الى قولهم وان جهل حريتهم لم يقبل  
 الا ببينة وان جهل عدالتهم سأل عن اسم كدل واحد منهم  
 5 وعن كنيته وعن صنعته وسوقه ومصلاه واسم المشهود له  
 والمشهود عليه وقدر الدين وكتب ذلك في رقاع ويدفعها الى  
 اصحاب المسائل ولا يعلم بعضهم ببعض وأقلهم اثنان وقيل يجوز  
 واحد فان عادوا بالتعديل امر من عدلهم في السر ان يعدلهم  
 علانية كما عدلهم سرا ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل  
 10 وقيل لا يجوز حتى يقول عدل على ولي ولا يقبل التعديل  
 الا ممن هو من اهل المعرفة (457) الباطنة وان عادوا بالجرح  
 سقطت شهادتهم فان عاد احدهما بالتعديل والاخر بالجرح انفذ  
 اخرين فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل  
 ولا يقبل الجرح الا مقسرا فان سأل المدعى ان يجسه حتى  
 15 يثبت عدالتهم حبس وان قال المدعى لى بيمة غائبة فهو  
 بالخيار ان شاء حلف المدعى عليه وان شاء صبر حتى تاحضر  
 البينة وان اقام شاهدا واحدا وسأله ان يجسه حتى يأتى  
 بالثاني ففيه قولان وقيل ان كان في المال حبس قولاً واحداً وان  
 علم للناكم وجوب الحلف فهل له ان يحكم بعلمه فيه ثلثة  
 20 اقوال احدها يحكم والثاني لا يحكم والثالث يحكم فى غير  
 حدود الله عز وجل ولا يحكم فى حدوده وهى حد الزنا

a) Cod. L. وهى.

والسرقة والمخاربة والشرب وان سكت المدعى عليه فلم يقم  
ولم ينكر فقال له الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ويستحب  
ان يكرّر عليه ذلك ثلثا فان اجاب والا جعله ناكلا وان قال  
(458) لى حساب وأريد ان أنظر فيه لم يلزم المدعى انظاره  
وان قال برئت اليه مما يدعى او قضيته فقد أقر بالحق ولا  
يقبل قوله فى البراءة والقضاء الا ببينة وان قال لى بيمة قريبة  
بالقضاء والابراء أمهل ثلاثة أيام والمدعى ملزمته حتى يقيم  
البينة وان لم تكن له بيمة حلف المدعى انه ما برى اليه ولا  
قضاه واستحق وان ادعى على ميت او غائب او صبي او  
مستتر فى البلد وله بيمة سمعها الحاكم وحكم بها واحلف  
المدعى انه لم يبرأ اليه ولا من شىء منه فاذا قدم الغائب  
او بلغ الصبى فهو على حاجته وان ادعى على ظاهر فى البلد  
غائب عن المجلس فقد قيل يسمع البينة عليه ويحكم وقيل  
لا يسمع وان استعدى الحاكم على خصم فى البلد احضره فان  
امتنع اشهد عليه شاهدين انه ممتنع ثم يتقدم الى صاحب  
الشرطة ليأخضره وان استعدى على غائب عن البلد فى  
موضع لا حاكم فيه كتب الى رجل من اهل السمر ليتوسط  
بينهما (459) وان لم يكن احدا لم يحضره حتى يحق المدعى  
دعواه فاذا حقق الدعوى احضره وان استعدى على حره غير  
برية لم تكلف الحضور بل تؤكّل فان وجب عليها اليمين  
انفذ اليها من يحلفها واذا حكم على غائب فسأله المدعى ان

a) Cod. O. addit منه. b) Cod. O. addit بينهما. c) Cod. O. امرأة.

يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لينفذه  
 كتب اليه وان ثبت عنده ولم يحكم فسأله المدعى ان يكتب  
 الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه  
 نظر فان كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلوة لم يكتب وان  
 5 كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلوة كتب واذا كتب الكتاب  
 احضر شاهدين ممن يخرج<sup>a</sup> الى ذلك البلد ويقرأ الكتاب  
 عليهما او يقرأ ان عليه وهو يسمع ثم يقول لهما اشهدا على  
 اتى كتبت الى فلان بن فلان بما سمعتم<sup>b</sup> في هذا الكتاب  
 فاذا وصلا قرأ الكتاب على المكتوب اليه وقال نشهد ان هذا الكتاب  
 10 قرأه علينا (460) فلان بن فلان وسمعناه واشهدناه انه كتب  
 اليك بما فيه وان قال نشهد انه كتب اليك بهذا ولم يقرأ  
 لم يجوز وان مات القاضي الكاتب او عزل<sup>c</sup> او مات المكتوب اليه  
 او عزل<sup>d</sup> وولّى غيره حمل الكتاب انيه وعمل به وان فسق  
 الكاتب فان كان فيما\* كتب به اليه لم يحكم به بطل كتابه  
 15 وان كان<sup>e</sup> حكم به لم يبطل واذا وصل الكتاب وحضر الخصم  
 فقال نسنت فلان بن فلان فانقول قوله مع يمينه واذا اقام  
 المدعى البيّنة انه فلان بن فلان فقال الا اتى غير المحكوم  
 عليه لم يقبل قوله حتى يقيم بيّنة ان له من يشاركه في  
 جميع ما وصف به في هذا الكتاب فان حكم عليه فقال

a) Cod. O. يبروح. b) Cod. L. سمعت ما. c) Cod. O. addit  
 على نفسه. d) Haec in Cod. O. desunt. e) Pro his verbis in  
 Cod. O. minus recte يحكم به ولم يثبت عنده. f) Cod. O. addit  
 فيهما.



اُكْتُبَ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ حَتَّى لَا يَدْعَى  
 ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَقِيلَ قَبِيلَ يَلْزِمُهُ وَقَبِيلَ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا إِذَا ادَّعَى  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَإِذَا ثَبِتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَقُّ فَسْأَلَ صَاحِبِ  
 اللَّفْقِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَخْضَرًا بِمَا جَرَى كِتَابُهُ وَوَقَعَ فِيهِ وَدَفَعَهُ  
 إِلَيْهِ وَيَكْتُبُ نُسْخَتَهُ وَيُودِعُهَا فِي قِمَطْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ 5  
 قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَسَالِكِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ اللَّفْقِ (461) فَإِنْ  
 أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِيلَ لَهُ كَتَبَ لَهُ سَجِيلاً وَحَكَى فِيهِ الْمَخْضَرَ وَاشْهَدَ  
 عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِنْفَاقِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَكَتَبَ نُسْخَتَهُ وَتَرَكَهَا فِي قِمَطْرَةٍ  
 وَمَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَخَاضِرِ فِي كَدِّ شَهْرٍ أَوْ فِي كَدِّ أُسْبُوعٍ أَوْ فِي  
 كَدِّ يَوْمٍ عَلَى قَدْرِ قَلْتِهِ وَكَثْرَتِهِ يَصْمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَكْتُبُ 10  
 عَلَيْهِ مَخَاضِرَ وَقَتٍ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا فَإِنْ لَمْ  
 يَسْتَجِيلَ لَهُ الْحَاكِمُ جَازَ وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا وَادَّعَى  
 أَنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ فَوَجَدَهَا كَمَا ادَّعَى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
 حُكْمًا حَكَمَ بِهِ هَذَا الْحَاكِمُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ حَتَّى يَذْكَرَ وَإِنْ كَانَ  
 حُكْمًا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ شَاعِدَانِ 15  
 وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَاكِمُ لِسَانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ وَلَا  
 يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا قَوْلَ مَنْ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَسَدٍ  
 يَثْبِتُ بِهِ اللَّسُقُ الْمُدَّعَى فَإِنْ كَانَ الدَّعْوَى فِي زَوْجٍ فَفِيهِ قَوْلَانِ  
 أَحَدُهُمَا يَقْبَلُ فِي التَّرْجُمَةِ اثْنَانِ وَالثَّانِي لَا يَقْبَلُ إِلَّا أَرْبَعَةً وَإِنْ  
 حَكَمَ الْحَاكِمُ بِحُكْمٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَبَلِيَّ 20  
 يَخَالَفُهُ نَقَضَ حُكْمَهُ وَإِذَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ حَكَمَ  
 لِي الْحَاكِمُ بِكَذَا وَانكَرَ الْآخَرُ فَقَالَ لِلْحَاكِمِ حَكَمْتَ قَبْلَ قَوْلِهِ (462)

وحيدة،

## باب القسمة

يجوز قسمة الأملاك فان كان فيها رد فهو بيع فا لا يجوز في  
 البيع لا يجوز في القسمة وان لم يكن فيها رد ففيه قولان  
 احدهما انه تمييز للحقين فا يمكن فيه القسمة جازت قسمة  
 5 وما لم يمكن فيه القسمة كالارض مع البذر والارض مع السنابل  
 لا يجوز قسمة والقول الثاني انه بيع فا جاز بيع بعضه ببعض  
 جازت قسمة الاراضى وانحبوب والادهان وغيرها وما لا يجوز  
 بيع بعضه ببعض كالعسل الذى عقد اجزائه بالنار وحل التمر  
 لا يجوز قسمة ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم ويجوز ان  
 10 ينصبوا من يقسم بينهم ويجوز ان يترافعوا الى الحاكم لينصب  
 من يقسم بينهم فان ترافعوا اليه في قسمة ملك من غير بينة  
 ففيه قولان احدهما لا يقسم بينهم والثاني يقسم الا انه يكتب  
 انه قسم بينهم بدعواهم فان كان في القسمة رد اعتبر التراضى  
 في ابتداء القسمة وبعد الفراغ منها على المذهب وقيل لا يعتبر  
 15 التراضى بعد خروج القرعة وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا  
 (463) بانفسهم لزم باخراج القرعة وان نصبوا من يقسم بينهم  
 اعتبر التراضى بعد خروج القرعة على المنصوص وفيه قول مخرج  
 من التحكيم انه لا يعتبر التراضى وان ترافعوا الى الحاكم فنصب  
 من يقسم لزم ذلك باخراج القرعة ولا يجوز للحاكم ان ينصب  
 20 للقسمة الا حرا بالغيا عقلا عدلا عالما بالقسمة فان لم يكن في  
 القسمة تقويم جاز قاسم واحد وان كان فيها تقويم لم يجز  
 الا قاسمان وان كان فيها خرص ففيه قولان احدهما يجوز

واحدٌ والثاني لا يجوز إلا اثنان وأجره القاسم في بيت المال  
 وان لم يكن فعلى الشركاء تُقسَم عليهم على قدر أملاكهم فان  
 طلب القسمة احدُ الشريكين وامتنع الآخر نُظِرَ فان لم يكن  
 على واحد منهما ضررٌ كالحجوب والأدهان والثياب المغليظة  
 والاراضي والدور أُجِبَ الممتنع وان كان عليهما ضررٌ كالجواهر<sup>5</sup>  
 والثياب المرتفعة والرَّحَا والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع  
 وان كان على احدهما ضررٌ فان كان على الطالب لم يجبر  
 الممتنع وان كان على الممتنع فقد قيل لا يُجَبَر (464) وقيل  
 يجبر وهو الاصح وان كان بينهما دُورٌ ودكاكين واراض في بعضها  
 شجرٌ وفي بعضها بياض فطلب احدهما ان يقسم بينهما اعياناً<sup>10</sup>  
 بالقيمة وطلب الآخر قسمة كدل عين قسَم كدل عين وان كان  
 بينهما عَصائده صغاراً متلاصقة فطلب احدهما قسمتها اعياناً  
 وامتنع الآخر فقد قيل يُجَبَر وقيل لا يجبر وان كان بينهما  
 عبيدٌ او ماشيةٌ او ثيابٌ او أخشابٌ وطلب احدهما قسمتها  
 اعياناً وامتنع الآخر فالذهب أنه يُجَبَر الممتنع وقيل لا يجبر<sup>15</sup>  
 وان كان بينهما دارٌ وطلب احدهما ان يقسم فيجعل العلو  
 لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه لم يُجَبَر الممتنع وان  
 كان بين ملكيهما عَرَصَةٌ حائط فاراد احدهما ان يقسمه طولاً  
 فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض وامتنع  
 الآخر أُجِبَ عليه وان اراد ان يقسم عرضاً فيجعل لكل واحد<sup>20</sup>  
 منهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الآخر فقد قيل

a) In Cod. O. ad عصائد adnotatur اى دكاكين quae tamen notio suspecta mihi videtur.

يُجْبَرُ وَقِيلَ لَا يَجْبَرُ وَأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ فَلْيَبِ احِدَهُمَا  
 أَنْ يَقْسِمَ عَرْضًا فِي كِمَالِ الطَّوْلِ وَامْتِنَعِ الْآخِرُ (465) لَمْ يُجْبَرِ  
 وَأَنْ طَلَبَهُ احِدَهُمَا أَنْ يَقْسِمَ طَوْلًا فِي كِمَالِ الْعَرْضِ وَامْتِنَعِ الْآخِرُ  
 فَقَدْ قِيلَ يُجْبَرُ وَقِيلَ لَا يَجْبَرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَنْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ  
 5 مَنَافِعٌ فَمَرَادًا قَسَمْتَهُمَا بِالْمَهَابِيَةِ جَازٍ وَأَنْ أَرَادَ احِدَهُمَا  
 ذَلِكَ وَامْتِنَعِ الْآخِرُ لَمْ يَجْبَرِ الْمَمْتِنِعُ وَمَتَى أَرَادَ الْقَاسِمُ أَنْ يَقْسِمَ  
 عَدْلَ السَّهَامِ أَمَّا بِالْقِيَمَةِ أَنْ كَانَتْ مَخْتَلِفَةً أَوْ بِالْأَجْزَاءِ أَنْ كَانَتْ  
 غَيْرَ مَخْتَلِفَةً أَوْ بِالرَّدِّ أَنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ تَقْتَضِي الرَّدَّ فَإِنْ كَانَتْ  
 الْإِنصَابُ مَتَسَاوِيَةً كَالْأَرْضِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ أَثَلَاثًا أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ  
 10 شَاءَ كَتَبَ أَسْمَاءَ الْمَلَائِكِ فِي رِقَاعٍ مَتَسَاوِيَةٍ وَجَعَلَهَا فِي بَنَادِقٍ  
 مَتَسَاوِيَةٍ وَجَعَلَهَا فِي حَاجِرٍ رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ لِيُخْرِجَ عَلَى  
 السَّهَامِ وَأَنْ شَاءَ كَتَبَ السَّهَامَ لِيُخْرِجَهَا عَلَى الْأَسْمَاءِ وَأَنْ كَانَتْ  
 الْإِنصَابُ مَخْتَلِفَةً مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدِ السُّدُسِ وَالثَّلَاثِي الثَّلَاثُ  
 وَالثَّلَاثُ النِّصْفُ قَسَمَهَا عَلَى أَقَلِّ الْأَجْزَاءِ وَفِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَكَتَبَ  
 15 أَسْمَاءَ الشَّرَكَاءِ فِي سِتِّ رِقَاعٍ لِصَاحِبِ السُّدُسِ رُقْعَةً وَلِصَاحِبِ  
 الثَّلَاثِ رُقْعَتَانِ وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ (466) ثَلَاثُ رِقَاعٍ وَيُخْرِجُ عَلَى  
 السَّهَامِ فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ السُّدُسِ أُعْطِيَ السَّهْمَ الْأَوَّلَ ثُمَّ  
 يُقْرِعُ بَيْنَ الْآخِرَيْنِ فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثَّلَاثِ أُعْطِيَ السَّهْمَ  
 الثَّلَاثِيَّ وَالثَّلَاثُ بِلَا قُرْعَةٍ وَانْبِاقِي لِصَاحِبِ النِّصْفِ وَأَنْ خَرَجَ  
 20 أَوَّلًا اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ أُعْطِيَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ  
 الْآخِرَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَلَا يُخْرِجُ السَّهَامَ عَلَى الْأَسْمَاءِ فِي

a) Cod. L. hoc loco طَائِبٌ. b) Quod in Cod. O. sic explicatur:  
 أى يجعل اثنين في يد احدهما وقتنا وفي الآخر مثله.

هذا القسم وقيل يقتصر على ثلاث رواق كذا واحد رُقعةً وإذا  
تقاسموا ثم ادعى بعضهم على بعض غَلْظًا فان كان فيما تقاسموا  
بأنفسهم لم يُقْبَل دعواه وان قسمه قاسم من جهة الحاكم فالقول  
قول المدعى عليه مع يمينه وعلى المدعى البيئته وان نصبا من  
يقسم بينهما فان قلنا يُعتبر التراضى بعد خروج القرعة لم  
يُقْبَل قوله وان قلنا لا يعتبر فهو كالحاكم وان كان ذلك في  
قسمة فيها رد وقلنا يُعتبر التراضى بعد القرعة لم يُقْبَل دعواه  
وان قلنا لا يعتبر فهو كقسمة الحاكم وان تقاسموا ثم استحق  
من حصّة احدٍها شيء معين لم يستحق مثله من حصّة  
(467) الاخر بطلت القسمة وان استحق مثله من حصّة الاخر  
لم تبطل وان استحق من الجميع جزء مشاع بطلت القسمة وقيل  
تبطل في المستحق وفي الباقي قولان وان تقاسم الورثة التركة  
ثم ظهر دين يحيط بالتركة فان قلنا القسمة تمييز للحقين لم  
تبطل القسمة فان لم يقض الدين بطلت القسمة وان قلنا  
انها بيع نفى بيع التركة قبل قضاء الدين قولان وفي قسمتها  
قولان وان كان بينهما تهر أو فناة أو عين فبيع فيها الماء فالماء  
بينهم على قدر ما شرطوا من التساوى والتفاضل وقيل ان الماء  
لا يملك والمذهب الأول فان ارادوا سقى اراضيهم من ذلك الماء  
بأنهاية جاز وان ارادوا القسمة جاز فينصب قبل ان يبلغ  
الى اراضيهم خشبة مستوية ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم  
ويجرى فيها الماء الى اراضيهم فان اراد احدهم ان يأخذ قدر

a) Cod. O. نُقِضت. b) Cod. L. سَقَى. c) Cod. L. بالنهايات.

حقه قَبْلَ ان يبلغ الى المَقْسَمِ وَيُجْرِيهِ فِي سَاقِيَةِ لِه اِلَى اَرْضِهِ  
 اَوْ يَدِيرُ بِهِ رَحَى لَمْ يَكُنْ لِه ذَلِكُ وَاِنْ اَرَادَ اَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ  
 (468) وَيَسْقِيَّ بِهِ اَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ شَرِبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ لَمْ  
 يَكُنْ لِه ذَلِكُ<sup>a</sup> وَاِنْ كَانَ مَاءٌ مَبَاحٌ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ سَقَى الْاَوَّلُ  
 اَرْضَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَ ثُمَّ يُرْسِلُهُ اِلَى الثَّانِي فَاِنْ اَحْتَاجَ الْاَوَّلُ  
 اِلَى سَقِيَّ اَرْضِهِ دَفْعَةً اُخْرَى قَبْلَ اَنْ يَسْقِيَ الثَّلَاثَ سَقَى ثُمَّ  
 يُرْسِلُ اِلَى الثَّلَاثِ فَاِنْ كَانَ لِرَجُلٍ اَرْضٌ عَالِيَةٌ وَبِجَانِبِهَا اَرْضٌ  
 مُسْتَفْلَةٌ فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ فِي الْعَالِيَةِ اِلَى الْكَعْبِ حَتَّى يَبْلُغَ فِي  
 الْمُسْتَفْلَةِ اِلَى الرَّوْطِ سَقَى الْمُسْتَفْلَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَ ثُمَّ  
 10 يَسُدُّهَا وَيَسْقِي الْعَالِيَةَ فَاِنْ اَرَادَ بَعْضُهُمْ اَنْ يُحْيِيَ اَرْضًا  
 وَيَسْقِيَهَا مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَاِنْ كَانَ لَا يُضِرُّ بِأَهْلِ الْاَرْضِ لَمْ  
 يُنْعَ وَاِنْ كَانَ يُضِرُّ بِهِمْ مُنْعَ،

### باب الدعوى والبيّنات

لَا يَصِحُّ الدَّعْوَى اِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَدْعِيهِ وَلَا يَصِحُّ  
 15 دَعْوَى مَاجْهُولِ اِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ فَاَمَّا فِيمَا سِوَاهَا فَلَا بُدَّ مِنْ  
 اَعْلَامِهَا فَاِنْ كَانَ الْمُدْعَى دَيْقًا ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالصِّفَةَ وَالْقَدْرَ وَاِنْ  
 كَانَ عَيْنًا يُمَكِّنُ تَعْيِينُهَا كَالدَّارِ وَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ عَيْنِهَا وَاِنْ نَسِيَ  
 يَكُنْ تَعْيِينُهَا ذَكَرَ صِفَاتِهَا (469) وَاِنْ ذَكَرَ الْقِيَمَةَ فَهُوَ آكَدُ وَاِنْ  
 كَانَتْ تَالِفَةً وَلِهَا مِثْلٌ ذَكَرَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَاِنْ ذَكَرَ  
 20 الْقِيَمَةَ فَهُوَ آكَدُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ ذَكَرَ قِيَمَتِهَا وَاِنْ ادَّعَى

a) Cod. L. omisit ذلك. b) Cod. L. بضره.

نكاح امرأة فالذهب أنه يذكر أنه تزوجها بولي مهشيد وشاهدي  
عبد ورضاها ان كان رضاها شرطاً وقيل أن ذلك مستحب  
وقيل ان كان الدعوى لابتداء العقد وجب ذكرها وان كان  
لاستدامته لم يجب ذكرها وان ادعى بيعاً او اجارة او غيرها  
من العقود لم يفتقر الى ذكر الشروط وقيل يفتقر وقيل في بيع<sup>5</sup>  
للجارية يفتقر وفي غيرها لا يفتقر وان ادعى قتلاً ذكر القاتل  
وانه انفرد بقتله او شاركه فيه غيره ويذكر أنه عمداً او خطأً  
او شبهة عمد ويصف كل واحد من ذلك وان ادعى أنه وارث  
بين جهة الارث وان لم يذكر سأل الحاكم عنه فان انكر المدعى  
عليه ما ادعاه صح للجواب وان لم يتعرض لما ادعى عليه بل<sup>10</sup>  
قال لا يستحق علي شيئاً صح للجواب فان كان المدعى ذيناً  
فالقول قوله مع يمينه فان اقام المدعى بيئته (470) قضى له  
وان كان المدعى عيناً ولا بيئته فان كان في يد احدهما فاقول  
قوله مع يمينه وان كان في أيديهما او لم يكن في يد احدهما  
حلفاً ويجعل بينهما نصفين وان كان في يد ثالث رجع اليه<sup>15</sup>  
فان ادعاه لنفسه فاقول قوله مع يمينه وان أقر به لغيره وصدقه  
المقر له انتقلت للوصوة اليه وهل يحلف للمدعى فيه قولان  
وان كذبه المقر له اخذه الحاكم وحفظه الى ان يجيء صاحبه  
وقيل يستلم الى المدعى فان أقر به لغائب انتقلت للوصوة  
اليه وان أقر لمجهول قيل له أما ان تقر به لمعروف او نَجعلك<sup>20</sup>  
ناكلاً وقيل يقال له أما ان تقر به لمعروف او لنفسك او نجعلك

a) Cod. L. تزوجها.

ناكلاً وان تداعيا حائِطًا فان كان مَبْنِيًّا على قَرْبِيعٍ اِحْدَى  
 الدَّارَيْنِ او مُتَّصِلًا باحْدَيْهِمَا اتِّصَالًا لا يُمكن اِحْدَاثُهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
 صاحب الدَّارِ مع يَمِينِهِ وان كان بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا تَحَالُفاً وَجُعِلَ  
 بَيْنَهُمَا وان كان لاحْدَهُمَا عَلَيْهِ اَزَجٌ (471) فَاَقْوَلُ قَوْلُ صاحبِ  
 ٥ الازج وان كان لاحْدَهُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ لم يَقْدَمِ صاحبُ الجُدُوعِ  
 وان تداعيا عَرَضَةً لاحْدَهُمَا فِيهَا بِنَاءٌ او شَجَرٌ فان كان قد  
 ثَبِتَ لَهُ المِنَاءُ والشَّجَرُ بِالْبَيِّنَةِ فَاَقْوَلُ قَوْلُهُ فِي العَرِضَةِ مع يَمِينِهِ  
 وان ثَبِتَ لَهُ ذَلِكَ بِالاقْتِرَارِ فَقَدْ قِيلَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَقِيلَ هُوَ بَيْنَهُمَا  
 وان كان السُّفْلُ لاحْدَهُمَا وَالْعُلُوُّ لِلاخَرِ وتَنَازَعَا السُّفْلُ حَلْفًا  
 10 وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وان تداعيا سَلَمًا مَنْصُوبًا حَلْفُ صاحبِ الْعُلُوِّ  
 وَقُضِيَ لَهُ وان تداعيا دَرَجَةً فان كان تَحْتَهَا مَسْكَنٌ حَلْفًا  
 وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وان كان تَحْتَهَا مَوْضِعُ حُتْبٍ وما اشْبَهَهُ فَهُوَ  
 لِصاحبِ الْعُلُوِّ وَقِيلَ هُوَ بَيْنَهُمَا وَالْأَوَّلُ اصْحَحُ وان تَنَازَعَا عَرَضَةً  
 الدَّارِ وَلِصاحبِ الْعُلُوِّ مَمَرٌ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضِ فَاَقْوَلُ قَوْلَهُمَا  
 15 فِيمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ المَمَرِ وما لا مَمَرٌ فِيهِ لِصاحبِ الْعُلُوِّ  
 فَاَقْوَلُ فِيهِ قَوْلُ صاحبِ السُّفْلِ مع يَمِينِهِ وَقِيلَ يَحْلِفَانِ وَيُجْعَلُ  
 بَيْنَهُمَا وان تَنَازَعَ المَكْرِيُّ والمَكْتَرِيُّ فِي الرُّغُوفِ المُنْفَصِلَةِ حَلْفًا  
 وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وان ادَّعى ٦ رَجُلَانِ مُسْتَنَاءً بَيْنَ اَرْضِ احْدَهُمَا  
 وَنَهْرٍ الاخَرِ (472) حَلْفًا وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا وان تداعيا بَعِيرًا  
 20 ولاحْدَهُمَا عَلَيْهِ حِمْلٌ فَاَقْوَلُ قَوْلُ صاحبِ الحِمْلِ مع يَمِينِهِ وان  
 تداعيا دَابَّةً وَاَحْدَهُمَا رَاكِبُهَا والاخَرُ سَائِقُهَا فَاَقْوَلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ

a) Cod. L. يتنارعا. b) Cod. O. تداعا.



مع يمينه وقيل في بينهما \* مع يمينهما وان كان في يدهما  
صبي لا يعقل فأدعى كل واحد منهما أنه مملوكه خلفا وجعل  
بينهما وان كان بالغاً فالتقول قوله مع يمينه وان كان مميزاً يعقل  
فهو كالصبي<sup>٥</sup> وقيل هو كالبالغ وان قطع ملفوفاً فأدعى الولي  
أنه قتله وأدعى الصارب أنه كان ميتاً ففيه قولان اصحهما ان<sup>٥</sup>  
القول قول الصارب وان تداعيا عينا ولاحدهما بيئته قضى له  
وان كان لكل واحد منهما بيئته فان كان في يد احدهما  
قضى به لصاحب اليد وقيل لا يقضى له الا ان يكلف  
والمقصود هو الاول وان كان في يدهما او في يد غيرهما او  
لا يد لأحد عليهما فقد تعارضت البيئتان ففي احد القولين<sup>10</sup>  
يسقطان فيكونان كالمتداعيين بلا بيئته وفي الاخر يستعمل  
البيئتان وفي الاستعمال ثلثة اقوال احدها يوقف والثاني يقسم  
بينهما (475) والثالث يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة  
قضى له وهل يكلف مع القرعة فيه قولان وان كان بيئته احدهما  
شاهدين وبيئته الاخر شاهداً ويمينا ففيه قولان احدهما يقضى<sup>15</sup>  
به لصاحب الشاهدين والثاني انهما سوا فيتعاضان وفيهما  
قولان فان شهدت بيئته احدهما بالملك من سنة وبيئته الاخر  
بالملك من شهر ففيه قولان احدهما انهما يتعاضان وفيها قولان  
والثاني وهو الصحيح ان الذي شهد به بالملك القديم اولى فعلى  
هذا ان كان مع احدهما بيئته بالملك القديم ومع الاخر يد فقد<sup>20</sup>  
قيل صاحب اليد اولى وقيل صاحب البيئته بالملك القديم اولى

a) In Cod. O. deest. b) Cod. O. كالصغير. c) In Cod. L. deest.

d) Cod. O. شهدت بيئته.

وان شهدت بيّنة احدهما بالملك والتّناج في ملكه وبيّنة الاخر  
 بالملك وحده فقد قيل بيّنة التّناج اولى وقيل على قولين كالمسئلة  
 قبلها وان ادعى رجلان كل واحد منهما انه ابتاع هذه الدار  
 من زيد وفي ملكه واقام كل واحد منهما بيّنة على ما يدّعيه  
 ٥ فان كان تاريخهما مختلفا فهي للسابق منهما وان كان تاريخهما  
 واحدا ولم يعرف السابق (474) منهما تعارضت البيّنتان وفيهما  
 قولان احدهما تسقطان والثاني تستعملان اما بالقرعة او بالقسمة  
 ولا يجيء الوقف وان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وفي  
 ملكه وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو وفي ملكه واقام كل  
 10 واحد منهما على ما يدّعيه بيّنة تعارضت البيّنتان وفيه قولان  
 وان كان في يد زيد دار وادعى كل واحد منهما انه باعها منه  
 بألف واقام كل واحد منهما بيّنة على عقده فان كان تاريخهما  
 واحدا تعارضت البيّنتان وفيه قولان وان كان تاريخهما مختلفا  
 لزومه الثمنان وان كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى  
 15 مورخة فقد قيل يلزمه الثمنان وقيل يلزمه ثمن واحدة وان  
 ادعى رجله ملك عبده واقام عليه بيّنة وادعى الاخر انه  
 باعه او وقفه او اعنته واقام عليه بيّنة فُضِيَ بالبيع والوقف  
 والعنف وان قال لعبده ان قُتِلْتُ فانت حرٌّ فاقام العبد بيّنة  
 انه قُتِلَ واقام الورثة بيّنة انه مات ففيه قولان احدهما يتعارضان  
 20 ويرقّ العبد (475) والثاني يقدم بيّنة القتل وان قال ان مُتُّ  
 في رمضان فعبدى حرٌّ وان مُتُّ في شوال فجاريتي حرّة ومات

a) Cod. O. واما. b) Cod. O. مميّدة. c) In Cod. L. deest.  
 d) Cod. L. عين.

فأدّم العبدُ بيّنةً بالموت في رمضان والجاريةُ بيّنةً بالموت<sup>ه</sup> في شوال  
 ففيه قولان أحدهما ينعارضان ويرقان والثاني يقدم بيّنةً رمضان  
 وإن قال لأحدهما إن مُتَّ من مرضى فأنت حرٌّ وقال للأخر  
 إن برئت من مرضى فأنت حرٌّ ثم مات وأقام كل واحد منهما  
 بيّنةً على ما يُوجب عتقه تعارضت البيّنتان وسقطتا ورق<sup>5</sup>  
 العبدان وإن شهد شاهدان أنه أعتق سالماً وهو ثلث ماله  
 وشهد آخران أنه أعتق غانماً وهو ثلث ماله ولم يعلم الأول  
 منهما ففيه قولان أحدهما أنه يعتق من كل واحد منهما  
 نصفه والثاني يُقرع بينهما وإن ادّعى عينا في يد زيد وأقام  
 بيّنةً بملك متقدم فإن شهدت البيّنةُ أنه ملكه أمس له بحكم<sup>10</sup>  
 به حتى تشهد البيّنةُ أنه أخذها زيد منه وقيل فيه قولان  
 أصحهما أنه لا يُحكّم له<sup>ب</sup> والثاني يحكم وإن ادّعى مملوكاً وأقام  
 بيّنةً أنه ولدته أمته في ملكه أو ثمره فأقام بيّنةً (476) أنها  
 أثمرتها نخلته في ملكه حكّم له وقيل في كالبيّنة بملك متقدم  
 وإن ادّعى أن هذا العبد كان له فأعتقه وغصبه منه فلان<sup>15</sup>  
 وأقام عليه بيّنةً فقد قيل يُقضى بها وقيل في كالبيّنة بملك  
 متقدم وإن ادّعى عينا في يد غيره وأقام بيّنةً أنه ابتاعها من  
 رجل لم يقض له حتى تشهد البيّنةُ أنه ابتاعها منه وفي في  
 ملكه أو ابتاعها وتسلمها من يده وإن ادّعى مملوكاً فأقام بيّنةً  
 أنه ولدته جاريته أو ثمره فأقام بيّنةً أنها أثمرته نخلته لم<sup>20</sup>  
 يقض له حتى تشهد أنها ولدته جاريته في ملكه أو أثمرته

a) In Cod. L. deest.    b) Cod. O. بها.    c) In Cod. L. deest.

فى ملكه وان ادعى طَيْرًا او غَزَلًا او آجْرًا فاقام بيئته ان الطير  
من بيئته والغَزَل من قُطنه والاجر من طينه قُصى له وان مات  
نصراني وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فاقام المسلم بيئته ان  
اباه مات مسلما واقام النصراني بيئته انه مات نصرانيا ولم يورثا  
فقدمت بيئته المسلم وان شهدت بيئته المسلم ان اخر كلامه  
عند الموت الاسلام وشهدت بيئته النصراني ان اخر كلامه كان  
الفصرائية (477) تعارضت البيئتان وفيهما قولان احدهما تسقطان  
ويحكم بانه مات نصرانيا والثاني تستعملان بالوقف او القرعة او  
القسمه وقيل لا تجزى القسمه وان كان الميت لا يعرف اصل  
10 دينه تعارضت البيئتان وفيهما قولان احدهما تسقطان ويرجع  
الى من فى يده التركة والثانى تستعملان على ما ذكرناه  
ويغسل الميت ويصلى عليه فى المسائل كلها وان مات رجل  
وخلف ابنيين واتفقا على اسلام الاب واحدهما قبل موت  
الاب واختلفا فى اسلام الاخر هل كان قبل موت الاب او بعد  
15 موته فالقول قول الابن المتفق على اسلامه وان اتفقا ان احدهما  
اسلم فى شعبان والاخر فى رمضان واختلفا فى موت الاب  
فقال احدهما مات قبل اسلام اخى وقال الاخر بل مات بعد  
اسلامنا فالقول قول الثانى فيشتركان وان مات رجل وخلف  
ابوين كافرين وابنين مسلمين ففقال الابوان مات كافرا وقال  
20 الابنان مات مسلما ففيه قولان اصحهما ان القول قول الابنين  
والثانى انه (478) يوقف حتى\* ينكشف او يسطلحاه وان

a) In Cod. L. deest. b) Cod. O. يسطلحوا.

ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت أولا فورثها الابن ثم مات الابن  
 فورثته وقال أخوها بل مات الابن أولا وورثته الأم ثم ماتت فورثتها  
 ثم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال  
 المرأة للزوج والآخر وان ادعى رجل ان اباها مات عنه وعن اخ  
 له غائب وله مال عند رجل حاضر واقام بينة بذلك سلم اليه  
 نصف المال واخذ الحاكم نصيب الغائب ممن هو عنده وحفظه  
 عليه وقيل ان كان دينا لم يأخذ نصيبه بل يتركه في ذمة  
 الغريم حتى يقدم وان مات رجل فادعى رجل انه وارثه لا وارث  
 له غيره فشهد شاهدان من اهل الخيرة بحال الميت انه  
 وارثه لا وارث له غيره سلم اليه الميراث وان لم يقلوا لا فعلم  
 وارثا غيره او قالا ذلك ولم يكونا من اهل الخيرة فان كان ممن  
 له فرض دفع اليه الفرض عائلا وان كان ابنا او اخا لم يدنع  
 اليه شيء ثم سأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر اليها  
 فان لم يظهر وارث اخر (479) فان كان ممن له فرض اكمل  
 فرضه وان كان ابنا سلم المال اليه وان كان اخا فقد قيل لا  
 يسلم اليه المال وقيل يسلم وهو الاصح ويستحب ان يؤخذ  
 منه كفيلا وقيل يجب وقيل ان كان ثقة استحسب وان كان  
 غير ثقة وجب والاول اصح ومن وجب له حقه على رجل وهو  
 مقر لم يأخذ من ماله الا باذنه وان كان منكرا وله بينة فقد  
 قيل يؤخذ وقيل لا يؤخذ وان كان منكرا ولا بينة له فله ان  
 يأخذ فان كان من غير جنس باعه بنفسه وقيل يواطى

a) Cod. L. يترك. b) Cod. O. addit ذكر ان. c) In Cod. L. deest له.

مَنْ يُقْرُ لَهُ بِحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَنَّهُ مَمْتَنِعٌ لِيبِيعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِن تَلَفَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ تَلَفٌ مِنْ ضَمَانِهِ وَقِيلَ مِنْ  
ضَمَانِ الْغَرِيمِ

### باب اليمين في الدعاوى

إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَأَنكَرَهُ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ  
٥ فَإِن كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِن نَكَلَ عَنِ  
الْيَمِينِ فَإِن كَانَ لِلْحَقِّ لَغَيْرِ مَعِينٍ كَالْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَرَاءَ حُبْسَ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَدْفَعَ الْحَقَّ وَقِيلَ يُقْضَى عَلَيْهِ  
بِالنُّكُولِ وَإِن كَانَ الْحَقُّ لِمُعِينٍ رَدَّتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَإِن حَلَفَ  
استَحَقَّ (480) وَإِن آخَرَ نُعْذِرَ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ وَإِن  
10 كَانَ الدَّعْوَى فِي دَمٍ فَإِن كَانَ هُنَاكَ نَوْتُ حَلَفَ الْمُدَّعَى  
خَمْسِينَ يَمِينًا وَيُقْضَى لَهُ بِالذَّيْتِ وَإِن كَانَ الدَّعْوَى فِي قَتْلِ  
عَمْدٍ فَفِي الْقَوْلِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ فَإِن كَانَ الْمُدَّعَى  
جَمَاعَةً نَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَالثَّانِي يَقْسُطُ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُونَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ  
15 فَإِن نَكَلَ الْمُدَّعَى عَنِ الْيَمِينِ رَدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ  
فِيحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِن كَانُوا جَمَاعَةً نَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَالثَّانِي يُقْسَمُ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُونَ  
عَلَى عَدَدِ رُؤُسِهِمْ وَإِن لَمْ يَكُنْ نَوْتُ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا  
وَاحِدَةً فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَخَمْسِينَ يَمِينًا فِي الْآخَرَ وَإِن كَانَ  
20 الدَّعْوَى عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى أَحَدِهِمَا نَوْتُ دُونَ الْآخَرَ حَلَفَ  
الْمُدَّعَى عَلَى صَاحِبِ اللُّوْثِ وَحَلَفَ الَّذِي لَا نَوْتَ عَلَيْهِ وَاللُّوْثُ  
هُوَ أَن يُوْجَدَ انْقِطَاعُ فِي مَخَلَّةِ أَعْدَائِهِ وَلَا يَخْلُطُهُمْ غَيْرُهُمْ أَوْ

تَرَدِّحِمَ جَمَاعَةً فَيُوجَدُ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ تَتَفَرَّقُ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ  
 فِي دَارٍ أَوْ يَرَى الْقَتِيلَ فِي مَوْضِعٍ لَا عَيْنَ فِيهِ (481) وَلَا أَثَرَ وَهَنَاكَ  
 رَجُلٌ مَخْضَبٌ بِالْدَمِ أَوْ يَشْهَدُ عَدْلًا أَنَّهُ قَتَلَهُ فَلَانٌ أَوْ يَشْهَدُ  
 جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ أَوْ الْعَبِيدِ بِذَلِكَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ  
 فَلَانٌ بِالسَّيْفِ وَشَهِدَ آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَصَا فَقَدْ قَبِلَ هُوَ لَوْثٌ 5  
 وَقَبِلَ لَيْسَ بَلَوْثٌ وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ زَيْدٌ وَشَهِدَ آخَرَ  
 أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْقَتْلِ ثَبِتَ اللَّوْثُ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ  
 رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَعْيَنَا ثَبِتَ اللَّوْثُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ  
 عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يَثْبِتِ اللَّوْثُ وَإِنْ  
 ادَّعَى أَحَدُ الْوَارِثِينَ الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِ اللَّوْثِ وَكَذَّبَهُ 10  
 الْآخَرَ سَقَطَ اللَّوْثُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَلَمْ يَسْقُطْ فِي الْآخَرَ فَيَحْلِفُ  
 الْمُدَّعَى وَيَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْبَدِيَةِ وَإِنْ ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى رَجُلٍ  
 مَعَ اللَّوْثِ وَأَقْرَبُ آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْوَلِيِّ مِنَ الْقِسَامَةِ  
 وَإِنْ كَانَ الدَّعْوَى فِي طَرَفِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَفِي  
 التَّغْلِيظِ بِالْعَدَدِ قَوْلَانِ وَمِنْ لُزْمِهِ يَمِينٌ فِي غَيْرِ مَالٍ أَوْ فِي مَالٍ 15  
 قَدْرُهُ النِّصَابُ غُلَظَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاللَّقْظِ (482)  
 فَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي اللَّعَانِ وَأَمَّا اللَّفْظُ فَهُوَ أَنْ  
 يَقُولُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ  
 الرَّحِيمُ عَالِمُ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تَخْفَى الصُّدُورِ فَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا  
 حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى \* بِنِ عِمْرَانَ وَنَجَّاهُ 20

a) Cod. L. محضب Cod. O. مُحَضَّب. b) Cod. O. أَمْر. c) Pro

hisce verbis Cod. O. habet وَسَلَّم عَلَيْهِ وَسَلَّم. Sic quoque pag.  
 seq. lin. 2.

من العَرَى وان كان نصرانيًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ  
 عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وان كان مجوسيًا او وثنيًا حَلَفَ  
 بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وان اقتصر على الاسم وحده جاز وَمَنْ  
 حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفَسَهُ نَفْيًا كَانَ أَوْهُ اثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْقَطْعِ  
 ٥ وان حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فَان كَانَ عَلَى اثْبَاتٍ حَلَفَ عَلَى الْقَطْعِ  
 وان كَانَ عَلَى نَفْيٍ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ  
 الْيَمِينُ لِحِجَابَةٍ حَلَفَ كَلِّدًا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَان اُكْتَفُوا مِنْهُ بِيَمِينِ  
 وَاحِدَةٍ فَقَدْ قِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَمَنْ ادَّعَى  
 عَلَيْهِ غَضَبًا او بَيْعًا فَاجَابَ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا  
 ١٠ عَلَى مَا اجَابَ وان اجَابَ بِنَفْيٍ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ عَلَى مَا  
 اجَابَ (483) وَقِيلَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى  
 شَيْءٍ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى كَذْبِهِ قُضِيَ بِالْبَيِّنَةِ وَسَقَطَ الْيَمِينُ ٥

## كتاب الشهادات

باب من يُقْبَلُ شهادته ومن لا يقبل

١٥ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ فَان كَانَ فِي مَوْضِعٍ  
 لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ان  
 يَأْخُذَ عَلَيْهِ أُجْرَةً وَيَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْهُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَلَا  
 يُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ حُرٍّ بَالِغٍ مُتَيَقِّظٍ حَسَنِ الدِّيَانَةِ ظَاهِرٍ

a) In Codice L. repetuntur verba او نغيا كان او b) In Cod. L.

deest عَلَى c) Cod. L. البيئنة d) Cod. O. addit عَلَيْهِ



المروءة ولا تُقبَل من عبد ولا صبي ولا معتوه ولا مغفل ولا تُقبَل  
 من صاحب كبيرة ولا مُدْمِن على صغيرة ولا تُقبَل ممن لا مروءة  
 له كالكناس والنخال والقمام والقيم في الحمام والذي يلعب  
 بالحمام والقوال والرقاص والمشعور ومن يأكل في الاسواق ويمد  
 رجليه عند الناس ويلعب بالشطرنج على الطريق وأما أصحاب  
 المكاسب الدنيئة كالحارس والحائك والحجام (484) فقد قيل يُقبَل  
 شهادتهم اذا حسنت طريقتهم في الدين وقيل لا تُقبَل والآل  
 اصح وتُقبَل شهادة الأخرس وقيل لا تُقبَل والأول اصح وتُقبَل  
 شهادة الأعمى فيما تحمّل فيه قبل العمى ولا تُقبَل فيما تحمّل  
 بعد العمى إلا في موضعين احدهما ان يقول في أذنه شيئاً  
 فتعلقه ويحمله الى القاضي ويشهد بما قاله في أذنه والثاني فيما  
 يشهد فيه بالاستفاضة ولا تُقبَل شهادة الوالد لولده وان سفل  
 ولا شهادة الولد لوالده وان علا ومن شهد على ابية أنه طائف  
 ضرة أمه او قدتها \* فغيبه قولان<sup>b</sup> احدهما تُقبَل والثاني لا  
 تقبل ولا تُقبَل شهادة الجار الى نفسه ذفعا كشهادة الوارث للمورث  
 بالحجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء للمفلس بالمال وشهادة  
 الوصي لليتيم والوكيل للموكل فان شهد الوارث للمورث في  
 المرض ثم برى له تُقبَل وقيل تقبل ولا تُقبَل شهادة الدافع  
 عن نفسه ضرراً كشهادة العاقلة على شهود القنل بالفسق ولا  
 شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الزوج على زوجته بالزنا وتُقبَل  
 شهادة الصديق (485) لصديقه وشهادة الزوج لزوجته ولا تُقبَل

a) In Cod. L. وما. b) Haec in Cod. L. desunt.

شهادة الانسان على فعل نفسه كالمُرَضَّعة على الرضاع والقاسم على  
 القسمة بعد الفراغ والحكيم على الحكم بعد العزل وقيل تُقبَل  
 شهادة القاسم والحكيم ومن جمع في الشهادة بين ما يُقبَل وبين  
 ما لا يُقبَل ففيه قولان احدهما يُردُّ في الجميع والثاني يُقبَل  
 5 في احدهما دون الاخر وان اعتق عبدان ثم شهدا على المعتق  
 انه غصبهما لم يُقبَل شهادتهما ومن ردَّت شهادته بمعصية غير  
 الكفر او لنقصان مروة فتب لم يُقبَل شهادته حتى يستمر على  
 التوبة سنة واذا شهد الكافر او الصبي او العبد في حق فردت  
 شهادته ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد واعادوا تلك  
 10 الشهادة قبلت ولو شهد القاسق او من لا مروة له فردت شهادته  
 ثم تاب وحسنت طريقته واعاد تلك الشهادة لم تُقبَل وان  
 شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال فردت شهادته ثم  
 اندمل الجرح واعاد الشهادة فقد قيل تُقبَل وقيل لا تُقبَل  
 وتُقبَل في المال وما يُقصد (486) به المال كالبيع والاجارة والرهن  
 15 والاقرار والغصب وقتل الخطأ رجلان او رجل وامرأتان او شاهد  
 وبعين المدعى واما الوقف فقد قيل يُقبَل فيه ما يُقبَل في المال  
 وقيل ان قلنا انه ينتقل الى الأدمى قيل وان قلنا ينتقل الى  
 الله تعالى لم يُقبَل وما لا يُقصد به المال كالنكاح والطلاق والعتاق  
 والنسب والولاء والوكالة والوصية اليه وقتل العمد وسائر الحدود  
 20 غير حد الزنا لا يُقبَل فيه الا شاهدان ذكران وان شهد في  
 قتل العمد شاهد وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية ولو

a) In Codice L. العبد deest.

شَهِدَ فِي السَّرْقَةِ شَاهِدًا وَامْرَأَتَانِ لَمْ يَثْبُتْ انْقِطَعُ وَثَبِتَ الْمَالُ  
 وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جَارِيَةٌ لَهَا وَلَدٌ فَلَدَعَى رَجُلًا أَنَّهَا أُمُّ  
 وَلَدِهِ وَوَلَدَهَا مِنْهُ وَأَقَامَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ  
 فَضَيَّ لَهَا بِهَا وَفِي نَسَبِ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتِهِ قَوْلَانِ وَلَا يُقْبَلُ فِي  
 حَدِّ الزَّوْنِ وَاللَّوَاظِ وَاتِّبَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَقِيلَ أَنْ<sup>5</sup>  
 قُلْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي اتِّبَانِ الْبَهِيمَةِ التَّنْزِيهُ قَبْلَ فِيهِ شَاهِدَانِ  
 (487) وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالزَّوْنِ وَجِبَ عَلَى انْتِهَادِ  
 حَدِّ النِّكَاحِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَحَدَهُمُ الزَّوْجَ  
 فَقَدْ قَبِلَ يُحَدُّ الزَّوْجُ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي الثَّلَاثَةِ قَوْلَانِ وَقِيلَ فِي  
 الْجَمِيعِ قَوْلَانِ وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ<sup>10</sup>  
 وَالثَّانِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ وَيُقْبَلُ فِيهَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ  
 كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ  
 وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ<sup>٥</sup>

### باب تحمّل الشهادة وإدائها والشهادة على الشهادة

وَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ إِلَّا بِمَا يَنْقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فَإِنْ كَانَ فِعْلًا كَالزَّوْنِ<sup>15</sup>  
 وَالغُصْبِ لَمْ يَصِحَّ التَّحَمُّلُ فِيهِ إِلَّا بِالمُشَاهَدَةِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَمَّدَ  
 النَّظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ الثِّيَابِ لِنَحْمَلِ الشَّهَادَةَ جَازَ عَلَى ظَاهِرِ  
 النَّصِّ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الزَّوْنِ وَيَجُوزُ فِي  
 الزَّوْنِ وَقِيلَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ الزَّوْنِ وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّوْنِ وَإِنْ كَانَ  
 عَقْدًا أَوْ إِقْرَارًا فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْعَقِيدِ وَالْمُقَرَّرِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمَا<sup>20</sup>

a) In Cod. L. ولا يقبل حد.

وان كان نُسبًا او ملكًا مُطلقًا او موتًا (488) جاز ان يتحمل بالاستفاضة من غير معارضة. وأمَّا النكاح والوقف والعتق والولاء فقد قيل يشهد فيها بالاستفاضة وقيل لا يشهد وأقل ما يثبت به الاستفاضة اثنان وان رأى رجلًا يتصرف في دار مدة طويلة 5 من غير معارضة جاز ان يشهد له باليد والملك وقيل يشهد له باليد دون الملك وهو الاصح ومن كانت عنده شهادة لأدمي لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحَق ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله عز وجل فان رأى المصلحة في الشهادة شهد فان رأى المصلحة في الستر استحب ان 10 لا يشهد ومن شهد بالنكاح ذكر شرطه ومن شهد بالرضاع ذكر انه ارتضع من ثديها او من نبت حلب منها وذكر عدد الرضاع ووقته وان شهد بالقتل ذكر صفة القتل وان قال ضربه بالسيف فأت لم يحكم به حتى يقول مات منه او يقول ضربه بالسيف فقتله وان شهد بالزنا ذكر الزانى وكيف زنى وفي 15 أى موضع زنى وان لم يبين الشاهد ذلك سأله الحاكم<sup>هـ</sup> ويجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الادميين (489) وفي حدود الله عز وجل قولان اصحهما انه يجوز، ولا يجوز ان يتحمل الشهادة على الشهادة الا ان يسترعيه الشاهد بان يقول أشهد ان فلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي او يسمع 20 رجلًا يشهد عند الحاكم بحق \* او يسمع رجلًا يشهد على رجل بحق مضاف الى سبب يجب به

a) Haec verba in Cod. L. desunt.

لُحْفٍ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا أَنْ  
يَتَعَدَّرَ حُضُورُ شُهَدَاءِ الْأَصْلِ بِالْمَوْتِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْغَيْبَةِ فِي مَسَافَةِ  
تُقَصَّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوَدِّيَ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فَإِنْ  
تَحَمَّلَ بِالاسْتِرْعَاءِ قُلَّ أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ يَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ  
ابن فُلَانٍ بَكْدَا وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِذَلِكَ وَإِنْ رَأَى يَشْهَدُ 5  
عِنْدَ الْحَاكِمِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ يَشْهَدُ بِكَذَا عِنْدَ  
الْحَاكِمِ وَإِنْ رَأَى يَشْهَدُ بِحَقِّ مُصَافٍ إِلَى سَبِيهِ ذَكَرَ نَحْوَ مَا  
ذَكَرْنَاهُ وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَثْبُتُ  
شَهَادَةُ كَلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ شَهِدَ  
اِثْنَانِ عَلَى أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ ثُمَّ شَهِدَا عَلَى الْآخَرَ فَفِيهِ قَوْلَانِ 10  
أَحَدُهُمَا يَجُوزُ وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ وَلَا يَحْكُمُ (490) بِالشَّهَادَةِ عَلَى  
الشَّهَادَةِ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ عِدَالَةُ شُهَدَاءِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَإِنْ  
شَهِدَ شُهَدَاؤُ الْفَرْعِ ثُمَّ حَضَرَ شُهَدَاؤُ الْأَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ  
يَحْكُمُ حَتَّى يَسْمَعَ شُهَدَاءَ الْأَصْلِ 5

#### باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

أِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْأَلْفِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْأَلْفَيْنِ 15  
وَجَسِبَ لَهُ أَلْفٌ وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ الثَّانِي وَإِنْ  
شَهِدَ الشَّاهِدَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى  
بِهَا فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى لَمْ يَثْبُتِ الزُّنَا وَإِنْ شَهِدَ اِثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى  
بِهَا وَفِي مُطَاوَعَةٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا وَفِي مَكْرَهَةٍ لَمْ  
يَثْبُتِ الزُّنَا وَقِيلَ يَثْبُتُ الزُّنَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ 20 وَإِنْ  
شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَاجِمِيَّةِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ  
أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ

يَوْمُ الْأَحَدِ لَمْ يَثْبُتِ الْقَذْفُ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْقَذْفِ بِالْعَاجِمِيَّةِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْقَذْفِ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْقَذْفِ يَوْمَ السَّبْتِ (491) وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَجِبَ لِلدُّدِّ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ كَيْشًا أَبْيَضَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ كَيْشًا أَسْوَدَ لَمْ يَجِبَ لِلدُّدِّ أَنْ حَلَفَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعَ الشَّاهِدِ قُضِيَ لَهُ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّ قِيمَتَهُ عَشْرُونَ دَرَاهِمًا لَزِمَهُ أَقْلُ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا قَتَلَا فَلَنَا وَشَهِدَ الْآخَرَانِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ أَنَّهُمَا قَتَلَا رُجِعَ إِلَى الْوَلِيِّ فَإِنْ صَدَّقَ الْأَوَّلَيْنِ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا وَإِنْ كَذَّبَ الْأَوَّلَيْنِ وَصَدَّقَ الْآخَرَيْنِ أَوْ صَدَّقَ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ سَقَطَتِ الشَّهَادَتَانِ وَإِنْ شَهِدُوا بِحَقِّقٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لَمْ يُسْتَوْفَ وَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ أَوْ عَقْدٍ اسْتَوْفِيَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَقَبِيلٍ لَا يُسْتَوْفَى وَمَتَى رَجَعَ شَهْوُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ وَلَا يَلْزِمُهُمْ فِي الْآخَرِ وَإِنْ رَجَعَ شَهْوُ الْعَتْفِ لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ وَإِنْ رَجَعَ شَهْوُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْحُكْمِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ لَزِمَهُمْ مَهْرُ الْمَثَلِ لِلزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَفِيهِ قَوْلَانِ (492) أَحَدُهُمَا يَلْزِمُهُمْ نِصْفُ مَهْرِ الْمَثَلِ وَالثَّانِي يَلْزِمُهُمْ جَمِيعُهُ وَإِنْ رَجَعَ شَهْوُ الْقَتْلِ بَعْدَ الْقَتْلِ فَإِنْ تَعَمَّدُوا لَزِمَهُمُ النِّقْصَاصُ وَإِنْ أَخْطَأُوا لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزُّنَا فُرِجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الشَّهَادَةِ لَزِمَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَهِدَ سِتَّةٌ فُرِجِعَ اثْنَانِ فَقَدْ قَبِيلٌ لَا يَلْزِمُهُمَا شَيْءٌ

وقيل يلزمهما ثلث الدية وان شهد اربعةً بالزنا واثنان بالاحصان  
ثم رجعوا فقد قيل لا يلزم شهود الاحصان وقيل ياؤمهم وقيل ان  
شهدوا بالاحصان قبل الزنا لم يلزمهم <sup>a</sup> وان شهدوا بعد الزنا  
لزمهم واذا حكم للحاكم بشهادة شاهدين ثم بان انهما كانا  
عبديين او كافرين نقص الحكم وان بان انهما كانا فاسقين <sup>٥</sup>  
عند الحكم نقص الحكم في اصح القولين ولا ينقص في الاخر  
ومتى نقص الحكم فان كان للحكوم به اتلافاً كالقطع والقتل ضمنه  
الامام وان كان مالا فان كان باقياً رثه وان كان تالفاً ضمنه  
الحكوم له فان كان معسراً ضمنه للحاكم ثم يرجع به على  
الحكوم له اذا ايسره <sup>١٥</sup>

10

### باب الاقرار

من لم يحجر عليه يجوز اقراره ومن حَجَرَ عليه لصغيرٍ او  
جُنُونٍ لا يصحُّ اقراره (493) فان اقرَّ ثم ادعى انه غير بالغ  
فالقول قوله من غير يمين وعلى المدعى البيئته انه بالغ ومن  
حَجَرَ عليه لسفيه لم يجز اقراره في المال ويجوز في الطلاق <sup>١٥</sup>  
والحد والقصاص ومن حَجَرَ عليه لفلس يجوز اقراره في الحد  
والقصاص وفي المال قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز في  
الحال ومن حَجَرَ عليه لبرق يجوز اقراره بالحد والقصاص والطلاق  
وان اقرَّ بمال اتبع به اذا عتق فان اقرَّ بسرقة مال في يده  
قطع وفي المال قولان احدهما يسلم والثاني لا يسلم وان <sup>٢٥</sup>

<sup>a</sup> شيء Cod. O. addit

تلف المال يبيع منه بقدر المال في أحد القولين ولا يباع في  
 الآخر ولا يجوز اقرار المولى عليه بما يوجب الحد والقصاص  
 ويجوز اقراره عليه بجناية الخطأ ومن حُجِر عليه لم يصح  
 اقراره بالحد والقصاص ويجوز اقراره بالمال للأجنبي وفي اقراره  
 5 بالمال للوارث قولان وقيل يجوز قولاً واحداً ويجوز الاقرار لكل  
 من يثبت له الحُقُّ المقر به فان أقر لعبد بمال ثبت المال لمولاه  
 وان أقر لبيهية لم يثبت المال لصاحبها وان أقر لحمل وعزاه  
 الى اُرت او وصية صح الاقرار (494) وان اطلق ففيه قولان  
 اصحهما انه يصح فان ألفتها ميتاً بطل الاقرار وان ألفت حياً  
 10 وميتاً جعل المال للحى ومن أقر بحق لأدمي لم يقبل رجوعه  
 وان أقر بحد لله تعالى وهو حد الزنا والسرقه والمكارية  
 وشرب الخمر قبل رجوعه ويستحب للإمام ان يلقنه الرجوع  
 عن ذلك وان أقر العربي بالعجمية وأدعى انه لم يعرف قبل  
 قوله مع اليمين وان أقر بمال او بهية واقباض ثم ادعى انه  
 15 أقر بالمال على وعد ولم يقبض \* او وهب ولم يقبضه وطلب  
 يمين المقر له حلف على المنصوص ومن وكل غيره في ان  
 يقبر عنه بمال لزمه المال وان لم يقبر الوكيل ومن أقر لرجل  
 بمال وكذبه المقر له نزع المال منه وحفظ وقيل يترك في  
 يده ومن ادعى على رجل حقاً فقال انا مقر او أقس او لا  
 20 أنكروا لم يلزمه وان قال انا مقر بما تدعيه او لا أنكروا ما تدعيه  
 لزمه وان قال انا أقس بما تدعيه لم يلزمه وان قال بلى او نعم

a) In Cod. L. عليه على العبد. b) Cod. O. نسبيده. c) Haec  
 in Cod. L. omitta sunt.



او أَجْزَلُ لُزْمَةٍ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ ذَلِكُمْ اِنْ شَاءَ اِنَّهُ اَوْ اِنْ شِئْتَ  
 لَهُ يَلْزِمُهُ وَاِنْ قَالَ اِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عَلِيُّ اَلْفٌ لَمْ يَلْزِمَهُ  
 وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ اَلْفٌ اِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ (495) فَقَدْ قِيلَ  
 يَلْزِمُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ \* وَاِنْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلِيُّ اَلْفٌ فَقَدْ قِيلَ  
 يَلْزِمُهُ وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ وَاِنْ قَالَ اِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَعَلِيُّ اَلْفٌ 5  
 لَمْ يَلْزِمَهُ وَاِنْ قَالَ اِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِاَلْفٍ عَلِيُّ فَهُمَا صَادِقَانِ  
 لُزْمَةٌ فِي الْحَالِ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ شَيْءٌ فُفْسِرَهُ بِمَا لَا يَنْتَمِلُ كَقَشْرِ  
 فُسْتَقَّةٍ اَوْ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ وَاِنْ فُسِرَهُ بِكَلْبٍ اَوْ سِرْجِينٍ اَوْ جَنْدِ  
 مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ فَقَدْ قِيلَ يُقْبَلُ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ وَاِنْ فُسِرَهُ بِخَنْزِيرٍ  
 اَوْ مَيْتَةٍ لَمْ يُقْبَلْ وَاِنْ فُسِرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ قُبِلَ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ 10  
 وَاِنْ فُسِرَهُ بِحَقِّ شُعْعَةٍ قُبِلَ وَاِنْ قَالَ غَضِبْتُ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ  
 اَرَدْتُ نَفْسَهُ لَمْ يُقْبَلْ وَاِنْ اَقْرَبَ بِمَالٍ اَوْ بِمَالٍ عَظِيمٍ اَوْ خَطِيرٍ اَوْ  
 كَثِيرٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاِنْ اَقْرَبَ بِدِرْهَمٍ اَوْ بِدِرْهَمٍ  
 كَثِيرَةٍ لُزْمَةٌ ثَلَاثَةٌ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ دِرْهَمٌ ثُمَّ اعَادَهُ فِي وَقْتٍ اٰخَرَ  
 لُزْمَةٌ دِرْهَمٌ وَاِحَدٌ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ دِرْهَمٌ مِنْ تَمَنٍّ ثَوْبٍ ثُمَّ 15  
 قَالَ لَهُ عَلِيُّ دِرْهَمٌ مِنْ تَمَنٍّ عِبْدٌ لُزْمَةٌ دِرْهَمَانِ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ  
 دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لُزْمَةٌ دِرْهَمَانِ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ دِرْهَمٌ ثَدْرَهُمْ لُزْمَةٌ  
 دِرْهَمٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ (496) وَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ اِحْدَاهُمَا دِرْهَمٌ وَالثَّانِي  
 دِرْهَمَانِ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ دِرْهَمٌ تَحْتَ دِرْهَمٍ اَوْ فَوْقَ دِرْهَمٍ اَوْ مَعَ

a) Cod. O. om. ذلک. b) Haec in Cod. O. hoc loco desunt.

c) Cod. O. addit hoc loco verba supra omissa: وَاِنْ قَالَ كَانَ لَهُ

دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لُزْمَةٌ دِرْهَمَانِ وَاِنْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ دِرْهَمٌ ثَدْرَهُمْ لُزْمَةٌ

دِرْهَمٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ. d) Cod. O. فِي تَفْسِيرِهِ الْقَلِيلِ.

e) In Cod. L. deest .

درهم او قبل درهم او بعد درهم ففيه قولان احدهما درهم والثاني  
 درهمان وقيل ان قال فوق درهم او تحت درهم او مع درهم لزومه  
 درهم وان قال قبل درهم او بعد درهم لزومه درهمان وان قال له  
 علي درهم في دينار لزومه درهم ألا ان يُريد مع دينار فيلزمه  
 5 درهم ودينار وان قال له علي درهم في عشرة لزومه درهم ألا  
 ان يُريد الحساب فيلزمه عشرة وان قال له علي درهم او  
 دينار لزومه احدهما وأخذ بتعيينه وان قال درهم بل درهم  
 لزومه درهم وان قال درهم بل درهمان لزومه درهمان وان قال  
 درهم لا بل دينار لزومه درهم ودينار وان قال له علي درهمان  
 10 بل درهم لزومه درهمان وان قال له علي ما بين درهم والعشرة  
 لزومه ثمانية وان قل له علي من درهم الى عشرة فقد قيل يلزمه  
 ثمانية وقيل تسعة وقيل عشرة وان قال له علي كذا فهو كما  
 قال له علي شيء 2 (497) وان قال له علي كذا درهما او كذا  
 كذا درهما لزومه درهم وان قال علي كذا وكذا درهما فقد  
 15 قيل يلزمه درهمان وقيل فيه قولان احدهما درهم والثاني  
 درهمان وان قال كذا درهم بالتحقق لزومه دون الدرهم وقيل يلزمه  
 درهم وان قال له علي ألف ودرهم او ألف وثوب لزومه الدرهم  
 والثوب ورجع في تفسير الالف اليه وان قال له علي مائة  
 وعشرة دراهم كان الجميع دراهم وقيل يلزمه عشرة دراهم ويؤجج في  
 20 تفسير المائة اليه وان قال له علي عشرة ألا عشرة لزومه العشرة  
 وان قال له علي درهم ودرهم ألا درهما لزومه درهمان على

a) In Cod. L. deest له.    b) In Cod. L. deest علي.

المنصوص وقيل يلزمه درهم<sup>٥</sup> وان قال له على<sup>٥</sup> ألف درهم<sup>٥</sup> ألا  
 ثوباً وقيمة الثوب دون الألف<sup>٥</sup> فَيَلْزَمُ مِنْهُ وان قال له على<sup>٥</sup>  
 ألف<sup>٥</sup> ألا ديناراً رُجِعَ في تفسير الألف<sup>٥</sup> اليه وأسقط منه دينار<sup>٥</sup>  
 وان قال له هؤلاء العبيد العشرة<sup>٥</sup> ألا واحداً لزمه تسليم تسعة<sup>٥</sup>  
 وان ماتوا<sup>٥</sup> ألا واحداً فذكر أنه هو المُسْتَتَنَى فَيَلْزَمُ مِنْهُ على<sup>٥</sup>  
 المذهب وقيل لا يقبل<sup>٥</sup> وان قال له هذه الدار<sup>٥</sup> (498) ألا هذا  
 البيت<sup>٥</sup> او هذه الدار<sup>٥</sup> له وهذا البيت<sup>٥</sup> لي فَيَلْزَمُ مِنْهُ وان قال  
 له هذه الدار<sup>٥</sup> عارية<sup>٥</sup> فله ان يرجع فيها متى شاء<sup>٥</sup> وان قال له  
 هذه الدار<sup>٥</sup> هبة<sup>٥</sup> فله ان يمتنع من التسليم<sup>٥</sup> وان قال له  
 الف<sup>٥</sup> مَوْجَلَةٌ لزمه ما أقر به<sup>٥</sup> وقيل فيه قولان احدهما يلزمه ما  
 10 أقر به والثاني يلزمه الف<sup>٥</sup> حالة<sup>٥</sup> وان قال له على<sup>٥</sup> الف<sup>٥</sup> من  
 كَمَنْ خمير<sup>٥</sup> او الف<sup>٥</sup> قصبتها ففيه قولان احدهما يلزمه والثاني  
 لا يلزمه<sup>٥</sup> وان قال له الف<sup>٥</sup> من كَمَنْ مبيع<sup>٥</sup> لم يلزمه حتى يقتر<sup>٥</sup>  
 بقبض المبيع<sup>٥</sup> وان قال له الف<sup>٥</sup> درهم<sup>٥</sup> نقص لزمه ناقصة<sup>٥</sup> الوزن  
 وان قال الف<sup>٥</sup> درهم<sup>٥</sup> وهو في بلد أوزانهم ناقصة<sup>٥</sup> لزمه من دراهم<sup>٥</sup>  
 15 البلد على المنصوص وقيل يلزمه الف<sup>٥</sup> وازنة<sup>٥</sup> وان قال له درهم<sup>٥</sup>  
 صغير<sup>٥</sup> وهو في بلد اوزانهم وافية<sup>٥</sup> لزمه صغيرة<sup>٥</sup> وازن<sup>٥</sup> وان قال درهم<sup>٥</sup>  
 كبير<sup>٥</sup> وفي البلد دراهم<sup>٥</sup> كبار القديد لزمه درهم<sup>٥</sup> وازن<sup>٥</sup> منها وان  
 قال له الف<sup>٥</sup> درهم<sup>٥</sup> زيف<sup>٥</sup> ففسرها بما لا فصنة<sup>٥</sup> فيها لم يقبل<sup>٥</sup> وان  
 20 فسرها بمغشوش<sup>٥</sup> فَيَلْزَمُ على المذهب وقيل لا يقبل<sup>٥</sup> ألا ان يكون

a) In Cod. L. deest. b) In Cod. L. الف sine articulo. c) Sic  
 in Cod. O; in Cod. L. distingui nequit. d) In Cod. O. in plu-  
 rali numero زيف.

مُتَّصِلًا بِالِاقْرَارِ وَإِنْ قِيلَ لَهُ (499) عَلَيَّ دِرَاهِمٌ فَفَسَّرَهَا بِسَكَّةٍ  
 غَيْرِ سَكَّةِ الْبِلَدِ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي الْفُ دِرْهَمٌ فَفَسَّرَهَا  
 بِدَيْنِي قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ الْفُ دِرْهَمٌ وَدِيْعَةٌ فَهِيَ  
 وَدِيْعَةٌ وَإِنْ قَالَ كَانَ عِنْدِي أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فَإِذَا هِيَ هَاكِلَةٌ لَمْ يُقْبَلْ  
 ٥ وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهَا هَلَكَتْ بَعْدَ الْاِقْرَارِ قَبْلَ مِنْهُ \* وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ  
 وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ الْفُ \* نِي ذِمَّتِي ٥ ثُمَّ فَسَّرَهَا  
 بِوَدِيْعَةٍ فَقَدْ قِيلَ يُقْبَلُ وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ  
 وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ الْفُ دِرْهَمٌ ثُمَّ فَسَّرَهَا بِقَرْضٍ أَقْرَضَهُ  
 فِي ثَمَنِهِ أَوْ بِالْفُ وَزَنَاهَا فِي ثَمَنِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ بِالْفُ وَصَى بِهَا مِنْ  
 10 ثَمَنِهِ أَوْ أَرَشَ جَنَائِيَةَ جَنَاهَا الْعَبْدُ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ فَسَّرَهَا بِأَنَسِهِ  
 رَهْنٌ بِالْفُ لَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قِيلَ يَقْبَلُ وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ وَإِنْ قَالَ لَهُ  
 فِي مِيرَاثٍ أَيْ أَوْ مِنْ مِيرَاثٍ أَيْ الْفُ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرَكَةِ وَإِنْ  
 قَالَ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَيْ أَوْ مِنْ مِيرَاثِي مِنْ أَيْ فَهُوَ هِبَةٌ مِنْ مَالِهِ  
 وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ نَصْفُهَا أَوْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ نَصْفُهَا لِرُومَةٍ  
 15 وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي دَارِي أَوْ مِنْ دَارِي نَصْفُهَا فَهُوَ هِبَةٌ وَإِنْ قَالَ لَهُ  
 مِنْ مَالِي الْفُ دِرْهَمٌ لِرُومَةٍ وَإِنْ قَالَ فِي مَالِي فَهُوَ هِبَةٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ  
 وَقِيلَ هَذَا غَلَطٌ فِي النُّقْلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ فِي مَالِي وَبَيْنَ  
 أَنْ يَقُولَ مِنْ مَالِي فِي أَنْ لِلْجَمِيعِ هِبَةٌ؛ وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ  
 فِي جِرَابٍ أَوْ سَيْفٌ فِي غَمْدٍ أَوْ قَصٌّ فِي خَاتَمٍ لَمْ يَلِزِمَهُ الظَّرْفُ  
 20 وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ لِرُومَةٍ الْعِمَامَةُ وَإِنْ

a) Haec verba in Cod. L. desunt. b) Haec verba in Cod. L. desunt. c) Quae ab hoc loco usque ad paginam ٣٥٠., lin. 3 leguntur verba, ex Cod. O. inserui; folium enim paenultimum Codicis L. interiit.

قال له دأبته عليها سرج<sup>٥</sup> لم يلزمه السرج، وان ادعى رجلان ملكهما في يد رجل بينهما نصفين فأقر لأحدهما بنصفه وجحد الآخر فان كان قد عوّبنا الى جهة واحدة من ارث او ابنياع وذكرنا أنّهما نم يقبضا وجب على المقر له أن يدفع نصف ما اخذ الى شريكه وان لم يعزها الى جهة او أقر بالقبض لم يلزمه ان يدفع اليه شيئا، وان أقر رجل فقال هذه الدار لزيد لا بيل لعمره او غصبتها من زيد لا بيل من عمرو لزوم الاقرار الأول وهل يغرم للآخر فيه قولان وقيل ان سلمها للحاكم باقراره ففيه قولان وان سلمها المقر بنفسه لزومه الغرم قولاً واحداً والصحيح أنه لا فرق بين المسئتين، وان باع شيئا واخذ 10 الثمن ثم أقر بأن المبيع لغيره فقد قيل يلزمه الغرم قولاً واحداً وقيل على قولين وان قال غصبت من احدهما أخذ بتعيينه فان قل لا أعرفه وصدقه انتزع منه وكانا خصمين فيه وان كدّباه فالقول قوله مع يمينه وان قال هو لفلان سلم اليه ولا يغرم للآخر شيئا، وان قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها 15 لعمره لزومه ان يسلم الى زيد ولا يلزمه لعمره شيء، وان قال هذه الدار ملكها لزيد وقد غصبتها من عمرو فقد قيل في كالتى قبلها وقيل تسلم الى الأول وهل يغرم للثاني على قولين، ومن أقر بنسب صغير مجهول النسب ثبت نسبه فان كان ميّناً ورثه وان أقر بنسب كبير لم يثبت حتى يصدقه فان كان ميّناً 20 لم يثبت نسبه وان أقر من عليه ولا باخ او اب لم يقبل وان أقر بنسب ابن فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل، وان أقر الورثة بنسب فان كان المقر به يحجبهم ثبت النسب دون الارث

وقيل يثبت الارث وليس بشىء وان لم يحكبه ثبت النسب  
والارث وان اقر بعضهم وانكر البعض لم يثبت النسب ولا الارث،  
وان اقر الورثة \* (500) بزوجة امرأة الموروث ثبت لها الميراث  
وان اقر بعضهم وانكر البعض فقد قيل يثبت لها الارث بحصته  
وقيل لا يثبت وان اقر الورثة بدين على موروثهم لهم قضاءه  
من التركة فان اقر بعضهم بالدين وانكر البعض ففيه قولان  
احدهما يلزم المقر جميعه فى حصته والثانى يلزم بقسطه وان  
كان لرجل امة فاقر بولد منها ولم يبين باى سبب وطئها  
صارت الامه ام ولد له وقيل لا تصير

a) Cod. L. لزمه. b) In Cod. L. deest.

Finis Codicis Lugd. Bat. sic audit:

تم الكتاب بحمد الله وتمته والصلوة والسلام على نبيه محمد  
وآله وعترته

اللهم اغفر لكتابه ولوالديه ولما لكه ولمن دعا لكتابه بالرحمة  
والمغفرة ولمن قال امين ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين  
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات برحمتك . . . . .  
سنة سبع وتسعين وستمائة

In Codice O. haec est subscriptio:

تم كتاب التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رحمه الله  
فرغ منه بهادر بن عبد الله مولى الفقير الى الله تعالى بهاء  
الدين ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن النصيبى فى رابع  
وعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة احدى عشر وسبعمائة  
غفر الله له ولديه وله ولجميع المسلمين







## LXXXVIII

Pag.		Pag.	
٢٠٧,	15 leg. عندها.	٢٩٥,	6 leg. اليهود.
٢٠٨,	19 leg. نظرهما على انقول الأول.	٢٩٧,	8 leg. المساواة.
	وينقطع.	٣٠٥,	3 leg. واحدة.
٢١٥,	1 leg. ريقك.	٣٠٩,	10 leg. النقب.
٢١٩,	6 et 11 leg. طلقة.	٣١٢,	7 leg. النظر.
٢٢١,	17 leg. مينا.	٣٢٢,	5 leg. السنابل.
٢٢٢,	18 leg. طلقت et فقيها.	٣٣٠,	4 leg. يدعيه.
٢٣٣,	4 leg. ثلثة.	٣٣٨,	17 leg. الآدمي.
٢٣٩,	9 leg. الطلاق.	٣٤٠,	6 leg. لآدمي.
٢٣٩,	20 leg. تحتتمل.	٣٤٠,	15 et 18 leg. الشاهد.
٢٤٤,	6 leg. يحنث.	٣٤٠,	16 leg. حدود.
٢٤٩,	12 leg. ذلك.	٣٤٠,	18 et ٣٤١, 1 leg. على
٢٥٣,	a pro بقره leg. بقره.		الشهادة.
٢٥٥,	19 leg. مرتفع.	٣٤٠,	19 leg. شهادتي et اشهد.
٢٥٩,	13. Cum Codd. leg. اعفائه.	٣٤٢,	10 leg. بشهادتهما.
٢٩١,	20 leg. المقام.	٣٤٤,	6 leg. لعبد.
٢٩٤,	2 leg. بشهادته.	٣٤٤,	10 leg. لآدمي.
٢٩٩,	8 leg. للآدمي.	٣٤٤,	14 leg. ادعى.
٢٧١,	6 leg. سهما.	٣٤٤,	19 leg. بيده.
٢٧٤,	10 leg. العشر.	٣٤٤,	21 leg. تدعيه.
٢٧٩,	7 leg. ألقته.	٣٤٩,	5. 6. 7 et ٣٤٧, 15 leg. درم.
٢٧٧,	21 leg. الاذنين.	٣٤٩,	7 leg. دينار.
٢٧٩,	2 leg. المناخرين.	٣٤٩,	22 leg. اقر.

Pag.	Pag.
٥٣, 10 leg. صحیح.	١٣٦, 3 leg. قَصِيلاً.
٥٣, 18 leg. الرَّبِّي. Conf. LANE,	١٣٦, 9 leg. قَدَعَ ولم.
Lex., sub رَبِّ, I pag. 1006 <sup>a</sup>	١٣٣, 19 leg. وَتَرَاصِيَا بِالشَّيْرَجِ et
in fine.	١٣٦ in nota <i>d</i> leg. وَلِجِدِ الْأَبْلَفَ,
٥٣, 21 leg. potius المَرَّاحِ.	ut apparet ex loco parallelo
٥٤, 3 leg. بِيْرَكِيَّانَ.	<i>Ibn Kásimi</i> , p. v..
٥٤, 7 leg. الْأَدَمِيَّونَ.	١٤٧, 13 leg. حَالًا فَحَالًا.
٦١, 9 leg. إِذْ أَنَهَا.	١٤٧, 17 leg. بِالمَعْرُوفِ.
٧٤, 12 leg. بِالآرْتِ.	١٥٠, 12 et ١٥١, 3 leg. السَّبَقِ.
٧٧, 13. Asteriscus * delendus.	١٥٠, 14 leg. سَبَقَهُمَا.
٧٨, 17 leg. كَلِّ.	١٥٠, 15 leg. سَبَقَهُ.
٨٦, 6 leg. آخِرَ.	١٥٠, 16 leg. سَبَقُو.
٨٧, 9 leg. يَجْزِرُ.	١٥٤, 5 leg. بِيْرًا.
٩٤, 15 leg. آدَمِيَّ.	١٥٩, 20 leg. مَنَ.
٩٨, 1 leg. بِشَرِّطِ.	١٦٢, 6 leg. يُقْبَلُ sive نَقْبَلُ.
١٠١, 1 leg. أَنَّهَا.	١٦٣, 13 pro فَا ن leg. كَانَ.
١٢٣, 7 leg. عِبَادَةَ.	١٧٢, 8 leg. المَنْصُوصِ.
١٢٣, 22 leg. نَصَّ.	١٧٢, 16 leg. فَيُحْكَمُ.
١٢٤, 3 leg. يَنْصُ.	١٧٩, 4. Post تَصْيِيرِ add. c. .
١٢٤, 5 leg. بَعِ.	١٧٩, 15 leg. وَأَنْ جَنِي عَلَيْهِ لَزِمَهُ أَرْشُ.
١٢٨, 13. Cum Cod. O. leg. نَى	١٨٨, nota 1 leg. لِلذِّكْرِ.
رَحْمِ مَحْرَمِ.	١٩١, 16 leg. أَنَّهُمَا.
١٢٨, <i>d</i> leg. الْإِنْتِفَاعِ.	١٩١, 22 leg. جَازَ أَنْ يَكُونَ.

## E M E N D A N D A

Pag.	Pag.
VI, lin. ult. leg. بَقِيَت.	LV, 6 pro ١٨, 17 leg. ١٨, 7.
IX, 7 ab inf. leg. للاجرة.	LVI, 11 leg. النوع sine و.
XI, 4 del. ١٢v, 9—11.	LVII, 17 leg. ٩٢, 20. 21.
XIII, lin. penult. leg. المورث.	LVII, 18 del. ٨٣, 20; ٨٤, 7.
XIX, 16 leg. حد لله.	LXI, 4 ab inf. leg. ١٢., 20—١٢١, 5.
XXI, 13 leg. آدمي.	LXVII, 7 leg. ١٧., 7.
XXIX, 1 pro وثمانية leg. وثمانية.	LXVIII, 17 leg. الاستنجا.
XXIX, 15 leg. فان استباحة الوطاء.	LXXI, 3 leg. فالخارج.
XXXII, 12 leg. الريح الكريهة.	٣, 17 leg. للصلوة او.
XXXVII, 4 ab inf. pro الحديث	٦, 3. Asteriscus * delendus.
للحادث.	٨, 15 et ١٣, 3 leg. وقراءة.
XLII, 6 pro الضامن leg. الضامن.	١١, 2 leg. ان.
XLV, 16 leg. De عدة الوفاة	١٤, 1 l. لحمة.
vid. ٢٤٨, 14—٢٤٩, 13 et ٢٥٠, 14.	١٥, 7 leg. يُقْتَل بِتَرْك.
XLVIII, 2 pro وهو leg. وفي.	١٥, 13 leg. كل.
LI, 6 del. verba: conf. ٤٢, 10.	٢٥, 15 leg. دعاء الافتتاح. Conf.
LIII, 9 ab inf. pro ٩٤, 8—9 leg.	pag. LI.
٢٩٤; conf. p. XXIII sub خرج.	٢٨, 1 leg. وفي اربع عشرة.
LIV, 4 ab inf. leg. بحق للغير.	٤٤, 16 leg. ومنابت.
على الغير	٤٤, 17 leg. غَبْنًا.

## LIBRI ET LOCI CITATI

### a) الشافعى

p. ٣٠, 17; ١٣٣, 18

الجديد

p. ٢, 12; ٥, 2; ١٩, 7; ٣٠, 17; ٥٤, 10; ٩٨, 16; ١٣٣, 17; ٢٥٧, 6; ٣٩٠, 18; ٣٠٢, 10; ٣٠٥, 10.

القديم

p. ٣٠, 20; ٩٩, 5

وقال في موضع آخر

### b) ابو عبيدة

p. ٩٩, 10

قول أبى عبيدة

### c) in notis

p. ١٧٨, a l. 4 et 5

اذكار النووى

p. ٥٩, a

الانوار

p. ٢٥٣, b

البسيط

p. ٩٧, a; ٩٥, c; ١٠١, a; ١٣٩, a; ٢٠٨, b; ٣٣٢, a

التهديب

p. ٣٩, c

شرح الايجاز

p. ٢٥١, a

شرح اللباب

p. ٩٩, a

فتاوى القفال

p. ٩٥, b

القتيبى

p. ٩, b

المُجَمَّل

p. ١٣٩, c; ١٧٤, a; ١٧٩, c; ١٩٩, a; ٢٠١, a; ٢٠٨, b

المُحَرَّر

p. ٢٥٣, b

المهذب

## LXXXIV

٦٣, 18	بنو هاشم وبنو المطلب	٨٠, 7. 8; ٨١, 14; ٨٢, 3. 15;	منا
—20;	٣٩٣, 1; ٢١٤, 15.	٨٣, 7. 10; ٨٥, 2. 5.	
٣٥, a	الهاوزن	٧١, 20; ٨٠, 1	الميل الاخصر
٨١, 13	وادي محسر	٤٨, 20	النجاشي
٧٢, 7	يللم	٧٢, 8	نجد
٣٩٧, 15	اليمامة	٨٨, 3; ٣٩٥, 21	نصاري العرب
٧٢, 7	اليمن	٨٠, 10	نمرة
		١٧٨, a l. 4	النوى

٨١, 3	المازمان	٧٢, 8	النشام
٩, 6; ٣٤, 5—10; ٣٤	محمد النبي	Conf. sub	شبيث
9; ٣١, 8; ٤٢, 4; ٤٤, 14; ٤٨,		٣٥, 9	الصابئة
19; ٥٨, 18; ٩٢, 6; ٩٧, 14;		٣٣١, 2	الصخرة ببيت المقدس
٧٨, 15. a; ٨١, 17; ١٥٩, 9;		٨٠, 14	الصخرات بعرفة
٣٩٢, 20; ٣٩٤, 14.		٧١, 12. 20; ٨٠, 3—5; ٨٥, 5	الصفا
٧٢, 7; ٧٧, 19; ٣٣٩, 1; ٣٩٧, 15	المدينة	٣٠٠, 11	عبادان
٨٠, 2. 5	المروة	٨٠, 2;	العباس (بن عبد المطلب)
٨١, 3; ٨٥, 1	المردلقة	٨٣, 6. 9	
٩١, 19	المسجد الاقصى	٩١, 10	ابو عبيدة
٧١, 19. 21; ٩١, 17	المسجد للحرم	٧٢, 9	العراق
٨٢, 17	مسجد الخيف	٩, 16; ٩٨, 6; ٨٠, 20; ٨١,	عرفة
٩١, 18	مسجد رسول الله	11; ٨٤, 21; ٨٥, 5. 11.	
٨١, 8; ٨٥, 6	المشعر للحرام	٨١, 15; ٨٢, 19	العقبة
٧٢, 8; ١٤٥, 1; ١٧٢, 10	مصر	٧٢, 9	العقيق
Conf. بنو المطلب بنو هاشم		٣٩٥, 17. 20; ٣٠٠, 15	عمر بن الخطاب
٨٥, a 1. 4	معان بن جبل	٣٠٠, 12	القادسية
٧٩, 9; ٣٣٥, 21	المقام	٩٥, b	انقنيبي
٩, 16; ٣١, 7; ٩٩, 16; ٧٠,	مكة	٧٢, 8	قرن
12; ٧٨, 3. 4; ٨٠, 7; ٨٢, 3;		٨١, 8	قرح
٨٤, 15; ٩١, 15; ٩٢, 1; ٣٣٥,		٩٩, a	القفال
21; ٣٩٧, 15.		٢٠, 13; ٩١, 15; ٣٣٩, 7;	الكعبة
٨٤, 4	الملتزم	٣٠٨, 2.	

## INDEX NOMINUM PROPRIORUM

<p>٧١, 6                      الحجر</p> <p>٣٠٠, 11                  حديثة الموصل</p> <p>٧١, 21; ٧٢, 11; ٧٧, 9—22;      الحرم</p> <p>                                 ٩٢, 1. 4; ١٥٩, 12; ١٥٧, 10;</p> <p>                                 ٢٧٥, 5; ٢٩٧, 19.</p> <p>٣٠٠, 12                      حلوان</p> <p>٨٠, 2                      دار العباس بمكة</p> <p>٧٢, 9                      ذات عرق</p> <p>٧٢, 7                      ذو الحليفة</p> <p>٧١, 11; ٨٤, 4; ٣٣٥, 21      الركن العراقي</p> <p>٧٨, 12. 17                  الركن اليماني</p> <p>٨٣, 18                      زمزم</p> <p>٢٩٥, 9                      السامرة</p> <p>٣٠٠                          السودان</p> <p>٧١, 6                      شانروان الكعبة</p> <p>١, 3; ٩١, 5; ١١٣, d      الشافعي</p>	<p>٣٤, 7. 8                  ابراهيم وآل ابراهيم</p> <p>٢٩٥, 10                  دين ابراهيم وشيث</p> <p>٧١, 12                      باب الصفا بمكة</p> <p>٨٤, 4                      باب الكعبة</p> <p>١٤٤, 21                      البصرة</p> <p>٧٨, 5. 11; ٧٩, 13;      بيت الله بمكة</p> <p>                                 ٨٣, 17. 19; ٨٤, 4. 8—10; ٩١, 16.</p> <p>٣٣٣, 2                      بيت المقدس</p> <p>٨٤, 16                      التنعيم</p> <p>٨٠, 10                      ثبير</p> <p>٧٨, 3                      ثنية كداء</p> <p>٧٨, 4                      ثنية كذا</p> <p>١٤٤, 21                      الجبل</p> <p>٧٢, 8                      الجحفة</p> <p>٢٩٧, 14—18                  الحجاز</p> <p>٧٨, 10. 16. 18              الحجر الاسود</p>
--	--

يتم. De اكل مأل البيتيم vid. in hoc glossario sub اكل, ubi non indicavi conferendum esse Qorán 4, 2. 5. 11.

يدى. صاحب اليد — يدى ۳۳۹, 8 et 21 de eo in cujus manu res est; et lin. 10 لا يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا 10 significat: nemo hanc rem in manu habet.

يَمِّ II, c. c. a. pers., *Pulvere purgare mortuum*; vid. ۴۹, 8. 21. Conf. infra sub التَّيْمَمِ, et vid. porro in hoc glossario, sub وَضَأَ II, et sub نَجَى II.

De التَّيْمَمِ vid. ۹—۱۱; conf. ۷, 19.

يَمِينِ. De اليمين, i. e. de *jurejurando*, vid. ۲۳۸—۲۴۹, et ۳۳۴—۳۳۶. — *Ibn Kásim*, p. ۱۳۳: وَأَصْلُهَا لُغَةٌ الْيَمِينِ تَمَّ: أَطْلَقْتُ عَلَى الْخَلْفِ وَشَرَعًا تَحْقِيقُ مَا يَحْتَمِلُ الْمَخَالَفَةَ أَوْ تَأْكِيدَهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ۵

De الحِرَّةِ يَمِينِ. vid. ۳۱۹, 19—21.

De اليمين الغموس vid. ۲۳۹, 3.

De quinquaginta juramentis, vid. ۳۳۴, 11—19. — Conf. etiam sub نكَلِ et نَفَى, نَذَرِ, لَعْنِ, كَفَرِ, غَلْظِ, حَنْتِ, حَلْفِ, أَلُو.

يَوْمِ. De يَوْمِ الشُّكِّ sermo est ۹۵, 2 et ۹۸, 11. — *Ibn Kásim*, p. ۴۹: وَيَوْمِ الشُّكِّ هُوَ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَسِرِ الْهَلَالُ لَيْلَتِهَا مَعَ الصَّكْوِ وَيُخَدِّثُ النَّاسَ بِرُؤْيَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَدْلَ رَأَى أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ صَبِيحَانَ أَوْ عَيَّيدَ أَوْ فَسَقَةَ ۵

De يَوْمِ الْفِطْرِ vid. ۴۲; ۵۸, 17; ۹۸, 14; ۹۲, 21.

De الايام المعلومات vid. ۴۳, 1—2. Sic enim Shírázî decem priores dies mensis ultimi nuncupavit memor Qoráni 22, 29.



وَأَلَى بِهِ، 10، ٣٩٣، — pers. ب. c. a. rei et c. c. III، ولي

السُّرْبِ: *sine intermissione eum verberavit*. Conf. ٣٠٥، 7. V، c. c. a. rei. *Se charger de faire; prendre soin de*; vid. v. c. ٤٩، 3; ٤٩، 11; ١٢٣، 19; ١٤٠، 1. 2; ١٦٧، 20; ١٩٢، 12; ٢٤٤، 19. Conf. Dozy, *Dict. des noms des Vét.*, pag. 29, nota 10; QUATREM., *Hist. des Mong.*, pag. CLXXIII, nota 247; et BOETHOR, *Dict. in voce charger*.

De الْوَلَاءِ vid. ١٨١—١٨٢. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٣: وهو لغة مشتق من الموالاتة وشرعا عصوية سببها زوال الملك عن رقيق معتق من وَلِيّ، in plurali أَوْلِيَاءَ، *Tutor, curator*; pluralis forma non notata; vid. v. c. ١٩٢، 3. 14. 20; ٢٠٩، 16.

De الْوَلِيِّ الْمَجْتَمِعِ vid. ١١٤، 19; ١١٥، 10; ١٩٠، 20 seqq.; ١٩١، 10. 21; ١٩٢، 7. 13; ٢٠٣، 13—14; sed etiam ٢٠٩، 15. Conf. ١٩٠، 14—17.

De الْوَلِيِّ الْمُرْشِدِ vid. in hoc glossario, sub رُشِد.

De وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ vid. ١١٤، 17—١١٥، 12 et ١٩٠، 8—13.

De وَلِيِّ الْمَرَاةِ qui eam in matrimonium collocat, vid. ١٩١، 7—١٩٢، 15; ١٩٧، 8—13; ٢٠٣، 12—14.

وَلِيَّةٌ، *Pupilla*; vid. ١٩٥، 18.

وَلَايَةٌ، *Tutela et curatela*; vid. ٩٢، 19; ١٩٢، 3. 5. 11; ٣٩٥، 1; ٢٧٤، 1.

الْوَالِيّ est qui curat exsequias; vid. ٤٧، 17.

مَوْلِيٌّ عَلَيْهِ، *Pupillus*; vid. ١٧٥، 20; ١٩٧، 9.

وَهْبٌ. De الْهَبَةِ vid. ١٩٥—١٩٧. — De remuneratione donationis, الْتَوَابِ dicta, vid. in hoc glossario, sub تَوَاب.

مَوْحُوبٌ، *Quod dono datum est*; et interdum *servus dono datus*; vid. v. c. ١٩٩، 18 seqq., et مَوْحُوبَةٌ *serva dono data*; vid. v. c. ١٩٩، 15; ١٩٧، 1.

مَوْحُوبٌ لَهُ، *Is cui quid dono datum est*; vid. ١٩٩، 17.

موقوف dicitur de المبيع quando nondum ratus est contractus; tum enim seponitur. Vid. ٩٣, 15. Conf. ١٠٣, 17; ١٩٩, 5. 19. cet. — Sic etiam de re in testamento legata; vid. ١٩٨, 16; — de servo nondum libero; vid. ١٧٥, 6; ١٧٩, 6; ١٨١, 16.

موقف عليه est nomen ejus qui fruitur re ei tamquam وقف data; vid. ١٩٤.

II. De التوكيل vid. ١٣٢, a. De النكاح في التوكيل vid. ١٩٠, 5—7 et ١٩٢, 6—11. Conf. ٢٠٨, 15 seqq.; ٢١١, 12—20; ٢١٣, 3—5. V, c. c. في rei, *Procuratorem esse in emtione, in venditione*; vid. ١٣٣١, 16.

De الوكالة vid. ١٣٢—١٣٩. — *Ibn Kásim*, p. ٩١ de eo haec dicit: في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء

Dicitur الموكل عليه de eo quocum agendum alium quis mandavit; vid. ١٣٣, 17.

IV, c. c. a. pers., *Gravidam facere*; vid. ٩٨, 8; ١٨٠, 12—14 et 16; ١٨٧, in notis lin. 1.

X. *Servam suam gravidam facere*, ita ut ipsa fiat ejus liberorum mater; sive *servam suam* له ولد أم *facere*; vid. ١١٢, 6; ١٧١, 10—13; ١٨١, 14.

De illa له ولد أم vid. ١٨٠—١٨١.

De الوليمة, nempe de *convivio nuptiali*, vid. ٢٠٥—٢٠٩. — *Ibn Kásim*, p. ٨٨ de hoc epulo dicit: والمراد بها طعام يتخذ للعريس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكتر شاة وللمقل ما يتيسر وأنواعها كثيرة مذكورة في المطولات

IV, c. c. a. pers., etiam significat: *Vulnerare* aliquem *vulneratione* الموضحة dicta: vid. v. c. ٣٩٥, 13. 20; ٢٧٧, 4. 6. 9.

De hac الموضحة vid. ٢٧٧, 2.

III dicitur de *consensione clandestina partium*; vid. ١٥٥, 9; ٣٣٣, 21.

De مواقيت الصلوة vid. ١٥—١٩; conf. ٣١, 2—7; — de

مواقيت الحج vid. ٧٢.

Pluralis forma مواقيت adnotanda est; vid. ١٥, 10; ٧٢, 6. 10 et 12; et Qorán 2, 185.

وَقَصَّ، pluralis وَأَقْصَى، *Numerus fractus*; vid. ٥٢, 11.

I. Constructio وقع عليه الاسم occurrit ٩٢, 8; ٩٣, 1; ١٧١, 17; et ٢٤٩, 15.

II, c. c. في rei, *Obsignare sive signo imprimere*; vid. ٣٣١, 4.

IV, c. c. a. pers. et على rei, *Significare* alicui aliquid; vid. ١٠٣, 13. Conf. DE SACY, *Chrest. Arabe*, I, ٧١ l. 4; et Dozy, *Ibn Badrun*, pag. ٢٧١.

De الوَقْف vid. ١٩٢—١٩٥. — *Ibn Kásim*, p. ٧٢: وهو لغة للبيس:

وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى

الله تعالى وشرط الواقف صحته عبارته وأهليته التبجع ٥

De variis formulis ad الوَقْف indicandum, conf. in hoc glossario, sub ابد, حبس, حرم, سبيل et لفظ.

واقف est qui bona sua dedicat modo وَقَفَّ; conf. ١٩٢—١٩٥.

الْوَقُوف, *Stare in monte Arafat, tempore peregrinationis sacrae, nempe die nono Dsu'l-Hiddjah*; vid. v. c. ٧٠, 7 et impr. ٨٠, 8—٨١, 2. Conf. ٨١, 8; ٨٤, 3—13; ٨٥, 11. 14.

et c. ب rei; vid. v. c. ١٩٨—١٧٣. Conf. ENGER, *Mawardi*, Gloss. II<sup>b</sup>. *Testamento tutorem vel curatorem constituere aliquem*; c. c. الی pers.; vid. v. c. ١٩٧, 15—19; ١٩٨, 1. Conf. QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.*, II, 2 pag. 110.

IV<sup>a</sup>. Idem significat quod II<sup>a</sup>, et eodem modo construitur; vid. v. c. ١٩٩, 5; ١٧١, 4. 10. 12. 13. 15; ١٧٥, 20.

IV<sup>b</sup>. Idem significat quod II<sup>b</sup>, et eodem modo construitur; vid. v. c. ١٩٧, 17. 20; ١٩٨, 1; et in hoc glossario, sub وكل in loco *Ibn Kásimi* ibi allato. Conf. QUATREM., l. 1.

Verba (i. e. في الخطبتين) وَبِوَصِيِّ بِنَقَرَى اللّٰهَ فِيهِمَا, pag. ٤٠, 5 apud *Ibn Kásim*, p. ٣٥ sic: ثمّ الوصية بالنقوى.

وصى, pluralis أَوْصِيَاءٌ, *Qui testamento constitutus est tutor vel curator*; vid. ١١٤, 17; ١١٥, 13; ١٩٧, 19; ١٩٨, 3. Conf. QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.*, I, 1 pag. 237 et II, 2 pag. 109.

De الوصية vid. ١٩٧—١٧٤. — *Ibn Kásim*, p. ٧١: وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت

Pluralis forma وصايا vid. ١٧٠, 6; ١٨٣, 1.

الوصية اليه, *Tutela sive curatio legataria*; vid. ١٩٧, 14; ١٩٨, 2. 4; ٣٣٨, 19.

الموصى اليه, *Testamento constitutus tutor vel curator*; vid. ١٩٨, a.

الموصى له, *Legatarius*; vid. ١٩٩, 1; ١٧٠, 14. 17; ١٧٢, 5. 6; ١٧٣, 8; ١٧٩, 9. Conf. Восток, sub *légataire*.

II, c. c. a. pers., *Lotionem الوضوء perficere ad cadaver*; vid. ٤٩, 13. 20. Conf. II نجى et II يم in hoc glossario. De hac lotionem الوضوء vid. ٣—٦.

VI, *Sibi invicem haeredes esse*; vid. ١٨٣, 15. Conf. VALETON, *Spec.*, pag. 12, nota 9.

Pluralis forma وراث, *haeredes*, vid. ١٨٣, 1.

Omnes *haereditatis socii et sociae* enumerantur ١٨٣, 2—9, ubi etiam significantur ii qui ab omni *haereditatis parte secluduntur*: ١٨٣, 9—16 et ١٨٥, 9—١٨٩, 4. Conf. etiam ١٨٢, 10—14.

De ميراث الجَد والاحوة vid. ١٨٣—١٨٩; — de ميراث اهل الغرض vid. ١٨٩; — de ميراث العصبية vid. ١٨٧—١٨٩; — de ميراث المسلمين vid. ١٨٨, 10.

ورع. Formula والورع vid. ٢٢٣, 8. 9; ٢٢٤, 22; ٢٤٥, 2.

Forma comparativa أَوْرَعٌ occurrit ٢٣٣, 3.

ورق — وِرْقٌ, *Nummi argentei*; vid. ٥٥, 20. — *Ibn Kásim*, p. ٤٥: وهو الفضة الورق. Conf. DE JONGE, *Latáif*, pag. XL.

ورك V. De التوروك in precatatione, vid. ٢٣٣, 17—21. — *Ibn Kásim*, p. ٢٨: المصلّي يخرج يساره وركه بالارض على هيأتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض وسط V. *Modicum*, i. e. non divitem nec pauperem, attribui; inde المتوسطٌ dicitur homo qui pecuniam modice erogat, i. e. qui ponitur inter موسى et معسر; vid. v. c. ٢٥٥, 13; ٢٥٩, 13; ٢٥٨, 7; ٢٨٣, 18; ٢٦٥, 16. — *Ibn Kásim*, p. ١..:

ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه ورسف. De الوسّف vid. ٥٤, 13. Pluralis forma أَوْسُفٌ vid. ٥٤, 13. 15; ٩١, 21; ١.., 1.

وصف I. Loco ١٦٢, 3 et 5 الكُفْرَ وصفٌ significat *profiteri se non esse Moslim*.

وصى II<sup>a</sup>. *Testamento legare alicui aliquid*; c. c. ل pers.

*posita, dum credito emere conentur, nulla data securitate solvendi. D. G.]*

وفيه وجهان, *Hac de re duo exstant judicia*; passim; vid. v. c. ١٢, 10; ٥١, 18. — Sic وفيه أوجه<sup>٥٠٤٤</sup>, *Hac de re varia exstant judicia*; vid. v. c. ٩, 16. Conf. tamen DE SLANE, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. II, pag. 608, nota 1, qui dixit: »The وجوه are undoubtedly the particular channels through which certain decisions on points of law passed down to posterity by oral transmission.»

وحد — واحدة<sup>٥١</sup> أنت est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٢, 5 et ٢١٥, 5.

ودج. Pluralis أوداج<sup>٥٢</sup>, *Venae jugulares*; vid. ٨, 9.  
ودع. De الوديعه<sup>٥٣</sup>, quod *depositum* significat, vid. ١٢٩—١٢٨.  
— *Ibn Kásim*, p. ٧٨ dicit: وتطلق (الوديعه) لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضى للاستحفاظ<sup>٥٤</sup>

المودع est *depositor*, et المودع, *qui in deposito habet*; vid. v. c. ١٢٧, 21.

ودي. De arbore الودى<sup>٥٥</sup> vid. ١٢٢, c.

De الدية vid. ٢٧١—٢٨٢, impr. ٢٧٢—٢٧٥; ٢٧١, 3—5; et ٢٨٢, 17—٢٨٣, 6 et 18—٢٨٢, 4. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٣. وهى المال

الواجب بالجناية على حرّ في نفس أو طرف<sup>٥٦</sup>

De الدية المغلظة vid. ٢٧٥, 1—2. 7 et 14.

De دية اليهودى والنصرانى<sup>٥٧</sup> vid. ٢٧٥, 14—17; — de دية المجوسى والوثى<sup>٥٨</sup> vid. ٢٧٥, 15 et 17—18.

ورث IV. — المورث<sup>٥٩</sup> est *testator, sive legator qui haeredem facit*; vid. ٥١, 18; ١٨٣, 10; ٣٣٧, 15. 17; ٣٣٨, 12,

هل. De اعتبار السنّة بالأهلة vid. ٣٣١, a.

علم. Formula قَلَمٌ جَرًّا occurrit ١٨٨, nota lin. 3.

هم. Forma comparativa أَهَمُّ; vid. v. c. ٢٨٨, 20; ٢٩٢, 21; ٢٩٤, 12; ٣١٢, 12.

هوى. — هواء غيره, *Aër territorii alterius*; vid. ١١٧, 7.

هيا III. De المهيأة vid. ٣٢٤, b; conf. ١٥٧, 17; ٣٢٥, 19.

De هيئة الجمعة, i. e. de *agendi modo* in cultu diei Veneris, vid. ٤.—٤١. Conf. de hac significatione vocis هيئة Dozy, *Dict. des noms des Vêt.*, pag. 9, n. 1 et pag. 435.

وتر. De صلوة الوتر vid. ٢٧, 5—9.

وتر etiam significat *impar*; vid. v. c. ٤٩, 17; ٤٩, 12; ٧٨, 17. Conf. Востров, sub *impar*. Inde وترًا, *Invicem, unus post alterum*; ٣, 13.

وثق. Dicitur من ثقة; vid. ١٠, 17; cui opponitur lin. seq. وان كان يرجو; conf. lin. 19, ubi: وان كان على ايباس من.

وثن. — وَثَنِيَّ, *Qui ad عبدة الأوثان pertinet*; vid. ١٩٥, 2; ١٩٩, 8; ٢٧٥, 15. 17; ٢٩٥, 12. 13; ٣٣٣, 2; conf. ٨٨, 3 et ٢٩٥, 5.

وجب. De الايجاب in contractu, vid. ٩٣, 6.

وجه V. De formula التوجه vid. in hoc glossario sub فتح.

Interpretatio vocabuli التوجه, *facies*, occurrit ٢, 3—4.

[شركة الوجوه (conf. شرك) est societas inter duos inopes, qua commercium lucri causa instituitur rebus credito emtis. Vario modo nomen explicatur. Maxime autem placet haec Motarrizfi: وشركة الوجوه شركة المغاليس وانما اصبغت الى الوجوه لانها تبندل فيها لعدم المال والاضافة فيه بمعنى الباء كما في شركة الابدان وذلك انهما اشتركا في الشراء والبيع بوجههما وابتذالها لا بشيء آخر. Significat igitur ١٢٢, 13 *dignitati sua personali ex-*

De *procuracione sacrae peregrinationis* vid. ۷, 1—6; ۸, 20; ۱۳, 8; ۱۴, 16. 18; ۱۵, 4; ۱۶, 7—11; ۱۸, 5; ۱۷, 16—20.

نور. — *نور* etiam significare videtur *hirneam*; vid. ۱.۸,

8. Conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss. pag. 8, de *نور* et *نور*.

نور VI. *Tradere de manu in manum res mobiles*; vid. ۹, ۴,

8. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 45.

نور I. — ما تَوَيَّتْ est formula qua الطلای enunciari potest; vid. ۳, 10.

Vocis notissimae النية veram significationem dedit *Ibn Kásim*,

p. v sic: وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما

هدج V. De صلوة التَّهَجُّد vid. ۲, ۷.

هدب. Pluralis أَهْدَاب, *cilia*; vid. ۲, ۸, 19.

هدم X. *Corruere*; vid. ۱۸, 1; ۳, 11. Conf. *Mardcid*, IV, p. 443; *Beldsori*, ۲.۵ l. 10.

هدن. De عقد الهدنة, i. e. de *induciis*, vid. ۳۹۹—۳۰۰.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَدَى De الهدى *Ibn Kásim*, p. ۵۷ haec dicit: والهدى على قسمين أحدهما ما كان عن إحصار وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم بل يذبح في موضع الإحصار والثاني الهدى الواجب بسبب ترك واجب أو فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم. — De primo genere agit *Shirazi* in *Tanbih*, ۷, 1 et ۸, 16—18; de secundo autem ۷, 3; ۷, 22; ۸, 19; ۹, 4—7 et 11. Conf. sub كفر et دمی.

هدشم. De vulnere الهاشمة vid. ۲, ۷, 10.

هدطل بالبغدانى ۳, 10, (sic of, 14: معيل بالهاشمى; conf. ۵, 19), ubi *Ibn Kásim*, p. ۳۳, loco parallelo scripsit:

والميل أربعة آلاف خطوة وللخطوة ثلاثة أقدام. والاميل الهاشمية



نقم. Loco ٢٨, 9 vocabulum نعمة opponitur. Significatur ibi ergo *fortuna adversa*, vel *res ingrata*.

نكح. De النكاح, i. e. de *jure matrimonii* et de rebus quae ICTi Moslimi in hoc capite tractant, vid. ١٩.—٣٣٨. —

*Ibn Kásim*, p. ٨٢: والعقد والوطء والضمّ على اللفظ ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الاركان والشروط ٥

De نكاح عقدُ sensu strictiore, vid. ٧٢, 4—5. — De iis quae in matrimonio non licent, vid. ١٩٤—١٩٩.

De نكاح المُحَلِّل vid. ١٩٥, 21—22 et ٣٣١, 9—18; — de نكاح المُشْرِك vid. ١٩٩—٢٠١; — de نكاح الشِّغار vid. ١٩٥, 17—19; — de نكاح المُتَمَتِّع vid. ١٩٥, 20—21 et ٢٠٠, 18.

نكل. De الناكل, sive نكل عن اليمين ut etiam dicitur, i. e. *qui subterfugit jusjurandum*, vid. ١٣٨, 11; ٣١٧, 10—14; ٣١٩, 2. 3; ٣٢٧, 21; ٣٢٨, 1; ٣٣٤, 5. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٠:

والنكل أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف ٥

نهر. — نَهْرٌ. *Fossa, canalis, aquaeductio*; vid. v. c. ١٤٣, 4; ٣٤١, 18; ٣١٢, 13. Jam adnotavit BUCKINGHAM, *Travels in Mesopotamia*, Vol. II, pag. 244, nota 1: «In Syria the term Nahr still means a river, but in Babylonia it is applied chiefly to signify a creek or canal.»

نهب IV. *Mordere*; vid. ٣٩٣, 16, ut forma III. Conf. Dozy, *Recherches*, II pag. LXXXVII, nota 1.

نهي VIII. De discipulo المنتهى vid. sub بدأ.

نوب. — نِيبَةٌ, *Officii functio a vicario sive procuratore*; vid. v. c. ٧١, 5; ٩٤, 20.

De النفاس vid. ۱۳, 6—10. — *Ibn Kásim*, p. ۱۲, et p. ۱۹ de hujus vocabuli significatione dicit: وهو الدم الخارج عقب

الولادة فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاساً

in jure talionis significat *vitam*, quasi *totum hominis corpus*; contra طرف *corporis pars*; vid. v. c. ۳۶۵, 4 cet.; ۲۷۰, 2; ۲۸۲, 6. 7; et conf. in hoc glossario, sub ودى.

Forma comparativa أَنْفَعٌ, *utilior, commodior*; vid. ۵۲, 18.

IV, c. c. على pers., *Victum praebere alicui*; vid. v. c. ۱۱۳, 8; ۲۵۸, 1; ۲۵۹, 4. 12; ۳۶۸, 6; ۲۸۸, 7.

نَفَقَةٌ, *Victus*, de cujus in Islámo significatione vid. impr. ۲۵۵—۳۶۰; conf. v., 4 et ۷۵, 21. Nempe de الزوجات vid. ۲۵۵—۲۵۸; et de الاقارب والرفيق والبهائم vid. ۲۵۸—۳۶۰.

I. Formula على نفى العلم نفى, quae ۳۳۶, 6 occurrit, ab *Ibn Kásim*, p. ۱۳. sic explicatur: وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا

III, c. c. a. rei, *Repugnare contra usum sive necessitatem; adversari debito*; vid. ۹۷, 19; ۱۱۱, 11; ۱۶۵, 17.

نَقْدًا — *Praesente pecuniâ*; vid. ۹۷, 5; opponitur نسبيّة. — *Ibn Kásim*, p. ۵۸: نقدًا أى حالًا يدا بيد ۵۸; et p. ۵۹: نقدًا أى حالًا مقبوضا قبل التفرق ۵۹.

I. *Rescindere, irritare*; vid. v. c. ۹, 2. Sic *Ibn Kásim*, p. ۱۱: ينقص أى يبطل.

VIII. *Rescindi, irritari*; vid. v. c. ۹, 4. 6.

نقل. De vulnere الْمَنْقَلَةُ (*non ut apud FREYTAG, Lex., forma activa*), vid. ۲۷۷, 12.

المنقولات, *Res mobiles*; vid. ۱۳۵, 8. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 45.

v. c. ٣٣١, 20. Et ظاهر النصّ dicitur ٢٤٢, 5; etiam النصّ خلاف occurrit ١٠٠, 15; ١٩١, 22; — sic ظاهر النصّ في vid. ١٩١, 7; ٢٠٥, 18; — et saepius ظاهر النصّ على v. c. ١٣١, 14; ٢١٥, 11; ٢٢٥, 15. Conf. in praefatione de hisce variis locutionibus.

نصب I. *Munus mandare; designare* aliquem qui faciat; vid. v. c. ٣٢٢, 10. 16. 18. 19; ٣٣٥, 4.

نص I. *Solvere pecuniâ;* vid. ٥٩, 17. 19; ١٤١, 10; ١٧٠, 15; et sic etiam ١٣٣, 22 ubi pro نصّ legendum est نصّ, et ١٣٤, 3 ubi pro ينصّ leg. ينصّ.

De زكوة الناصّ vid. in hoc glossario sub زكو.

نصح. De النواصح vid. ٥٥, a.

نصل. De المناصلة in telorum coniectu, vid. ١٥٢, 9—13.

نظر. — الناظر في امره est *curator, tutor* alicujus; vid. ١٣٩, 15; ١٧٥, 21. Sic in ١٩٤, 19 sermo est de الوقف الناظر في الوقف.

نفع I. *Mussare;* vid. ٢٩, 9. — نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ dicitur ٤٩, 3 et 4 de foetu.

نغد I. *Ratum esse;* dicitur v. c. de تصرفه; vid. ٩٣, 19. 20; ١١٣, 7; ١٣٣, 15; ١٣٩, 5; ٢٨٧, 12, et sub حجر, pag. xix.

Sic de الوصية dicitur ١٧٠, 18. 19; et eodem fere modo نغد dicitur ٢٨٥, 9 et ٣١٥, 6.

منفذ, plur. منافذ. — منافذ الوجه sunt foramina capitis (praecipue *nares*?); vid. ٤٧, 9.

نفس I. In passivo dicitur de puerpera quae nondum convaluit; vid. ١٣, 8; ٦٥, 19.

6: وَيُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةً: *Convocatio ad precationem publicam enim النداء dicitur*; vid. ٣٨, 17.

نذر على وجه اللجاج vid. ٩١—٩٣. — De النذر vid. ٩١, 8—9. — Conf. *Ibn Kásim*, p. ١٣٤: نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمدى في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القرية وفيه كفاة يمين أو ما التزمه بالنذر

memoratur ١٨٨, 17. — II. نذر اهل التنزيل.

نساء — نَسَاءٌ dicitur ١١٥, 2, ut alibi نَسِيئَةٌ (vid. v. c. ٩٧, 5): *solutione dilata*. Sic النَّسَاءُ est *solutio dilata*; vid. ٩٨, 15. 17. 19. Conf. oppositum نقد.

نسب. De النسب ejusque computatione, vid. ٣٣٦—٣٣٨.

نسك. De النَّسْكِ, i. e. de ritibus in sacra peregrinatione, vid. v. c. ٧٦, 15—17. Conf. ٨٥, 8: ومن ترك واجباً 8: Sic *Ibn Kásim* quoque p. ٥٥ dicit: ترك نسك أى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات

نشر. De نشورُ النساء in jure matrimonii, vid. ٢٠٨, 4—19 et ٢٥٧, 8—10. — *Ibn Kásim*, p. ٨٨: ومعنى نشورها ارتفاعها: (in Ed. 2<sup>a</sup> امتناعها 2<sup>a</sup>). عن أداء الحلق الواجب عليها

II. نشف. *Abstergere*; vid. ٤, 19 et ٤٩, 19.

نصّ — النَّصّ est *auctoritas sancta*, sive in Qoráno inscripta, sive in traditione servata, sive in libro aliquo, praesertim juridico vel theologico. Hinc v. c. نصوصُ الشافعي. Eadem significatio voci النصوصُ tribuenda esse videtur. Hujus significationis vocabuli النَّصّ exemplum vid.

muliere, vid. v. c. ١٢, 7. 9. 10. Conf. in hoc glossario sub  
حصن et قسم; et ENGER, *Mawardi*, Gloss.

نبت IV. *Colere*; de hominibus dictum; vid. v. c. ٥٢, 6  
et ٧, 12. Conf. DE GOEJE, *Beládsort*, Gloss.

نبد I, c. c. الى pers. et عَهْدَهُم; *Hosti pactum projicere*;  
*pactum cum eo solvere*; vid. ٢٩٨, 20 et ٢٩٩, 13. Conf. DE GOEJE,  
*Beládsort*, Gloss.

III. De المنابذة بيع vid. supra in hoc glossario, sub. بيع.

نثر I. De النَّثْر ad nuptias, vid. ٢٠٥, 20.

VI. *Sensim defluere*; dicitur de fructuum floribus, v. c. de pruno  
armeniaco et de malo, ١٠٠, 19; — et de corporis membris;  
vid. in hoc glossario, sub جذم.

نجس. De النجاسات, i. e. de *rebus impuris*, vid. ١٣٣,  
17—١٤, 3; conf. ١٧١, 3—4.

نجش. De النجش in emtione venditione, vid. ١٠٥, 10—11.

نجى II. — نَجَى المَيِّتَ, *Partes posteriores cadaveris  
mundavit*; vid. ٢٩٩, 12. Conf. in hoc glossario sub X الاستنجاء;  
et sub وصاً II, et sub يتم II.

X. De lotione quae dicitur الاستنجاء vid. v, 8—٨.

نخل. — نَخَّال, *Quisquiliarum scrutator*; vid. ٣٣٧, 3.  
Conf. *Mohht*, in voce نخل.

ندف. — قوس نَدْفٍ est *arcuballista*; vid. ١٧٢, 15, ubi  
opponitur قوس رمى, i. e. *arcus*.

ندى III, et infinitivus نداء. *Sub hasta vendere*; vid. ١١٣,  
11. Conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss.; et DOZY, *Gloss.*  
*Esp.*, pag. 173.

De صلوة العيدين dicitur ٢٢, 5, ut de صلوة الكسوف pag. ٢٣,

وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك: ٧٣. p. —  
 Opponitur العامر، *terra culta*. لها ولا ينتفع بها احد

De المبيت vid. ٤٥—٥٠، et in hoc glossario sub دغن.

انت كالمينة est formula qua الطلاق enunciari potest; vid.  
 ٢١٤, 3.

موج V. *Undas jactare*; dicitur de mari, ut forma I. Vid.  
 v. c., 1. Conf. BOCHOR, sub *ondoyer*; MARCEL, sub *agitation  
 des eaux de la mer*; HUMBERT, *Guide*, pag. 176; et WRIGHT,  
*Ibn Jubair*, in Gloss.

مول V. *Aliquid مال habere*; i. e. *aliquid rem judicare*;  
 vid. ٣٤٥, 7. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 28, nota 3.

— Sic *Ibn Kásim*, p. ٤٧: اقل متمول; p. ١٢٤: ما؛  
 اقل شيء مما؛ فيقبل تفسيره بكل ما يتمول: ٦٨. p. يتمول  
 ولو فسر المجهول بما لا يتمول.

De رأس المال vid. sub رأس.

De مال مثلي et مال قيمتي vid. sub مثل.

De الاموال انباطنة in capite الزكوة vid. ٦., 14; — de الاموال  
 الظاهرة vid. ٦., 19.

مالي. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, l. 1.; et *Ibn Kásimi* locus  
 in hoc glossario sub بيع et sub رهن.

ماء. De aqua ad purificandum, vid. ١—١١ et ٤٦. De aqua  
 ad irrigandum ٣٢٥, 16—٣٢٦, 12; conf. ١٢٣, 5 et ١٤٤, 20 seq.  
 De الماء المطلق vid. ١, 11—٢, 1.

مير II. *Recte judicare; iudicio res agere*; de puero dictum  
 quum jam aliquo modo hominis officia peragere potest. Vid.  
 v. c. v., 2. 3; ١٢٣, 2; ١٦٧, 13; ١٧٦, 6; ٢١٣, 20; ٢٦٨, 9. De

مسك IV, *Se continere a cibo et potu*; vid. ٦٥, 2; ٦٦, 5.  
13 et ٢١, 18, ubi opponitur يمسك et يأكل. Conf. *Ibn Kásim*, p. ٢٨.

V, c. c. ب ر. *Nisus est; fiduciam posuit in; sectari*; vid. ٢٧٥, 18. 19; ٢٦٥, 10. Conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss.

مصص II idem significat quod forma I. Vid. ٣, 21 et ٦٦, 16; conf. ٥, 4.

مصى I, c. c. فى rei. *Pergere, continuare*; vid. v. c. ١٣, 14 et ٧٥, 19.

IV. — اخْتَرْنَا امْصَاءَ الْبَيْعِ او فْسَخْهُ, dicitur ٦٣, 9; i. e. *praeferimus contractum ratum facere aut eum irritum facere*. Conf. ٦٢, 6; ٦٦, 15; ٦٧, 18.

مطل — مَطْلٌ est *mora, retardatio*; vid. ٢٠٦, 12. Conf. VALETON, *Spec.*, pag. 16 nota 3; et *Meidant*, II, 669, n. 285 et III, 496, n. 2973 et 2974.

مَل. Vocabuli مَلَّةٌ forma pluralis مَلَلٌ, notissima quidem (v. c. ١٨٣, 13), in Lexicis adhuc deest.

ملك II. — مَمْلُوكٌ est formula contractus الْبَيْعِ; vid. ٦٣, 6.

De تَمَلَّكَ الْمُبَاهَاتِ vid. ١٢٣, 5 et ١٥٢, 16—١٥٦, 10.

Formula لَمْ يَلِكْ لِي عَلَيْكَ لا indicare potest الْعَتَقُ; vid. ١٧٢, 7.

De مَلِكُ الْيَمِينِ sermo est ١٩٢, 14. 20; ١٦٥, 5. 16; ٢٣٦, 15 et ٣٠١, 19.

De الْمَهْرِ conf. sub خِيَارٍ, سَمَى et الصَّدَاقِ.

De مَهْرِ الْمَثَلِ vid. ٢٠٢, 12—15 et supra, sub مَثَلِ. (Male VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 133 et 144 scripsit الْمَثَلِ الْمَهْرِ).

موت. De الْمَوَاتِ, terra inculta, vid. ١٥٣—١٥٦. — *Ibn Kásim*,

De الْمُتَعَّة in jure matrimonii, vid. ٢٠٣, 19; ٢٠٥, impr. lin. 14—16; et conf. in hoc glossario, sub نكاح.

مثل — تَمَنُّ الْمِثْلِ est *pretium aequum*; si enim rei pretium non pactum est, adaequatur cum pretio rei similis; vid. v. c. ١٣١, 8; vel cum pretio conveniente ad rem in tali casu; vid. v. c. v., 10. Sic quoque dicitur مَهْرُ الْمِثْلِ, i. e. tale pretium uxori debitum, quoad in pactione nuptiali non est constitutum; de cujus accommodatione conf. infra sub مهر.

المثليات (vid. in hoc glossario, sub قسم) sunt *res pro quibus substituere licet alias res ejusdem generis ejusdemque pretii*; quae alibi مالٌ مِثْلِيٌّ dicuntur, de quibus dicit VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 47 quod «pondere, numero mensurave constant, quaeque rebus ejusdem generis compensantur.» Opponuntur مالٌ قِيَمِيٌّ, ubi, ut VAN DEN BERG, l. l. addit: «non tam genus quam species vel etiam individuum spectatur; quae si perierunt, non aliis rebus ejusdem generis compensari possunt, sed quarum pretium (قيمة) tum solvendum est.» — In nostro *Tanbih*, ٣٣٤, 7—8 eodem modo haec غير مختلفة dicuntur مثليات مختلفة.

متج I, dictum de puerpera, vid. ١٣, 6.

مجوس — مجوسى dicitur *infidelis qui ad المجوس pertinet*. De Moslimorum ab iis distinctione vid. v. c. ٨٨, 3; ١٨٩, d; ١٩٥, 2. 3; ١٩٩, 8; ٢٥٢, 3; ٢٧٥, 15. 17; ٢٨٨, 21; ٢٩٥, 7; ٣٣٤, 2, et in hoc glossario, sub شلو et غيار.

مد. De mensura المد vid. ٣٣٣, 6.

مرق. De المرق, in telorum conjectu, vid. ١٥٢, 19.

مسح. De المسح على الحققين vid. c.



ignoratur, vid. ٥٨, 1; ١٥٩—١٥٩; ٣١٩, 7. — *Ibn Kásim*, p. ٧٩:  
وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من  
مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما ٥

De اللقيط, i. e. de *infante exposito*, vid. ١٥٩—١٦٢. — *Ibn*  
*Kásim*, p. ٧٨: وهو صبى منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو  
ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبى كما قال بعضهم المجنون  
البالغ ٥

II. *Formulam islámi in aures mortui insurrare*;  
vid. ٤٥, 16. — Sed etiam significat: *in aures alicujus insu-*  
*surrare* aliquid; c. c. a. pers. et c. a. rei; vid. ٣١٩, 1 et ٣٤٤, 12.

IV. *Abortum pati*; vid. ٢٧٢, 7; ٢٧٦, 7. 8; ٢٨٢, 3;  
٢٨٤, 7; ٣٤٤, 9.

V. De تَلْقَى الرُّكْبَانَ vid. ١٥, 20.

III. De بيع الملامسة vid. sub بيع.

— لَوْتٌ est *Suspicio criminis; species culpa*; vid.  
٣٣٤, 21—٣٣٥, 13. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٩: وهو لغة الصعف  
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بأن توقع تلك القرينة في  
القلب صدقة ٥

— نُورٌ est *Casei recentis genus*; vid. ٢٤٣, 10; ejus descrip-  
tionem dedit VULLERS, *Lex. Pers.*, in voce.

De ليلة القدر vid. ٩٧, 15—19.

— مَأْنٌ plur. مَوْنَةٌ. *Impensa*; vid. ٥٤, 20; ٥٥, 1;  
٥٧, 15. 16; ١١٢, 12; ١٣٠, 6; ١٤٧, 22; ١٥٦, 3; ١٨٣, 1.

V. De تَمْتَعُ الْحَجِّ بالعمرة vid. ٧١, 13.

X, c. c. ب mulieris, dicitur de corporis voluptate; vid. v. c.  
١٣, 1 et ١٩٣, 10. 13. 18. 19.

formula uxorem repudiat conjux; vid. ۲۳۴, 20—۲۳۹, 4; — et tali formula, statim post, uxor repudiare potest conjugis formulam; vid. ۲۳۵, 7—10.

Inde VI dicitur quando, post tale uxoris repudium, ipsa etiam suam formulam enuntiat, ne puniatur. Ergo adhibetur haec forma VI quando conjux uxorque formulam لعان pronuntiant. Vid. v. c. ۲۳۵, 15; ۲۳۹, 6. — Conf. ENGER, *Mawardi*, Gloss.

De اللعان vid. ۲۳۳—۲۳۹.

الملاعنة dicitur mulier per لعان a conjuge repudiata; vid. v. c. ۱۹۵, 12.

لغو. De لَعُوَ اليمين, i. e. *temere datum jusjurandum*, vid. ۲۳۸, 20.

لَفْ — لَفَاةٌ est *linteum cadaveris*; vid. ۴۷, 6. 7.

ملفوف est *linteatus*; vid. ۳۲۹, 4.

لَفْظٌ. De لَفْظُ الاجارة vid. ۱۴۴, 11; ۱۴۸, 19; — de لَفْظُ الايلاء vid. ۲۲۷—۲۲۸, 13; — de أَلْفَاظُ البيع vid. ۹۳, 6—8; لَفْظُ ۱۰۷, 7; ۱۴۴, 12; — de لَفْظُ الخِطبة vid. ۱۹۳, 3—4; — de لَفْظُ الخلع vid. ۲۰۹, 18—۲۱۰, 10 et 19—۲۱۱, 3 et 10—11; — de لَفْظُ الرجعة vid. ۲۳۵, 19—20; de لَفْظُ التزويج vid. ۱۹۳, 5—7; — de لَفْظُ المساقاة vid. ۱۴۲, 8; — de لَفْظُ السلم vid. ۱۰۷, 8; ۱۴۸, 17. 18; — de الفاظ الطلاق vid. ۲۰۹, 18; ۲۱۳, 18—۲۱۵, 1. 4—6, 12—۲۱۷, 13; ۲۱۸—۲۲۳, 6; — de لَفْظُ الظهار vid. ۲۳۰, 1—14; — de الفاظ العتق vid. ۱۷۴, 6—10; — de لَفْظُ الكتابة vid. ۱۷۷, 16; — de الفاظ اللعان vid. ۲۳۴, 20—23; ۲۳۵, 8—10 et 11—14; — de لَفْظُ النكاح vid. ۱۹۳, 5—7; — de الفاظ الوقف vid. ۱۹۳, 20—23.

لَقْطٌ. De اللَقْطَةُ, i. e. *de rebus inventis quarum possessor*

كفَى. — كَافٍ, c. c. ل rei, significat: *idoneus rei*; vid. ٣١١, 19; ٣١٢, 10. Eodem sensu كَفِيَ occurrit ٤٠, 13; et كَفَايَةٌ *idoneitas, sollertia*; vid. ٣١٣, 1. Conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss., et BOETHOR sub *capable*.

كَفَايَةٌ etiam significat: *sustentatio, victus*; v. c. ٩١, 21 et ٩٤, 4. — De كَفَايَةٌ فرض sive الكَفَايَةُ فرض vid. sub فرض.

كَمٍّ. — كَمٍ est *cortex nucum aliorumque fructuum*; vid. 1., 16. Conf. Qorán 41, 47 et 55, 10, ubi pluralis أَكْمَامٍ.

كَنِي. De الكِنَايَةُ vid. in hoc glossario sub صرَح.

كَيْلٍ. — مَكْيَلَةٌ est *mensura*; vid. ١٣٢, 15. 16. Conf. Dozy, *Gloss. Esp.*, pag. 300.

كَبِي II. De التَّبَلُّبَةُ formula in sacra peregrinatione, vid. ٧٣, 8—14.

نَذْرٍ. De نَذْرُ اللِّجَاجِ vid. infra, in voce نَذْرٍ.

لَحْقٍ IV. — أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ est formula qua الطَّلَاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4.

لَحْمٍ. De vulnere المِتْلَاحِمَةُ vid. ٢٧١, 17—18.

لَحْيٍ. — لَحْيَانٍ sunt *maxillae*; vid. ٤, 4; ٤٥, 18. Conf. DE JONG, *Latáif*, pag. xxxvi. — *Ibn Kásim*, p. v: وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن وموخرهما في الأذنين ٥

Formula شَدَّ لَحْيِي المَيْتِ vid. ٤٥, 18, et *Latáif*, ٨٧, 4 et 6.

لِصْفٍ VI. *Inter sese cohaerent, sive contiguae sunt arbores*; vid. ٣٢٣, 12.

لِعْنٍ III. *Enuntiare formulam* لِعَانٍ; vid. v. c. ١٥, 12. Hac

كِرْم. — كِرْم non *uvam* sed *vitem* esse, jam indicavit FLEISCHER, in *Marácid* VI, 66; et etiam ex nostro *Tanblh* satis apparet; v. c. ٩١, 21; ١٤٢, 9; ٣٠٠, 16. 19.

كسف. Si sermo est de الكُسوفان, ut ٩, 14 coll. ٤٣, 15, intelligitur كسوف الشمس وكسوف القمر, ut dixit *Ibn Kásim*, p. ٣٣.

كشك. Inter caseorum genera, ٣٤٣, 11 nominatur كَشْك, quod vocabulum, secundum VULLERS, *Lex pers.* in voce, significat *lac acidum siccatum*, sive *oxygalam siccata*.

كعب. De hominis الكعبان definitio data est ٤, 15.

كف. — الكَف manum *exceptis digitis* indicat; vid. ٣٠٨, 20; et conf. *Istakhrí*, ٩٣, 2, quem locum editor amicus mihi suppeditavit.

كفاً. Quid الكَفَاءة est in jure matrimonii, apparet ١٩٢, 15—19; inde etiam intelligendum quid كُفُوٌ est ١٩٠, 20.

كفر II. Aliquem كافر *judicare*; vid. ١٥, 5; ٥٩, 13; ٩٤, 16. De الكافر الأصلي, i. e. *qui Káfir natus est*, vid. ١٥, 1; ٥٠, 19; ٩٤, 8; ٩٩, 19. Opponitur المرتد.

De كفارة الايلاء vid. ٣٣٩; — de كفارة احرام الحج vid. v., 4; ٧٤—٧٧; — de كفارة الصوم vid. ٩٧, 4—7; — de كفارة الظهار vid. ٣٣١, 12—٣٣٣, 19; — de كفارة القتل vid. ٢٨٤; — de كفارة اليمين vid. ٣٤٦—٣٤٧, impr. ٣٤٦, 10—20.

كفال. De الكفالة vid. ١٢٠, 19—١٣١, 11. — De كفالة البدن vid. ١٢٠, 20—١٣١, 2.

*Homo in cujus gratiam quis se sponsorem constituit* nuncupatur به المكفول; vid. ١٣١, 7.

كفن. De الكفن vid. ٤٧; ٤٨, 21 et ٤٩, 3—5.

قيّد. — *interdum significat quandam mensuram*. Dicitur ٣١, 3 de sole: *حتى ترتفع قيّد رُمح*, i. e., ut explicat DE SACY, *Chrest. Ar. I*, 162: «*jusqu'à ce qu'il soit élevé au-dessus de l'horizon de la hauteur d'une lance;*» quod sic *Ibn Kásim*, p. ٣١: *حتى تتكامل وترتفع قدر رُمح في رأى العين*:  
 II. Formula التكبِير vid. ٣١, 5—8. Conf. *Ibn Kásim*, p. ٣٣.

III. *Servo suo decernere libertatem postquam satisfecerit officio ei imposito ex pacto*. Talis servus مكاتب dicitur, et pactum nominatur كِتَابَة. Vid. de hoc pacto ١٧—١٨. —  
*Ibn Kásim*, p. ١٣٤: *الكتابة بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها*: كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لأن فيها ضمّ نجم الى نجم وشرا عتق معلق على مال مناجم بوقتين معلومين فأكثر ٥

اهل كِتَابِي est infidelis monotheïsta, i. e. qui pertinet ad اهل الكتاب sive الكِتَابِيين ut ٢٨, 21 exstat, quo nomine intelliguntur *Judaei et Christiani*. Conf. ٢٩c. — De eorum rejurando vid. sub حلف; de eorum دية sub ودى.  
 مكتوبة saepius dicitur de الصلوة, quo nomine indicantur preces lege, quasi Qoráno, praescriptae. Vid. v. c. ١., 13; ١٥, 11; seqq. — Distinguuntur v. c. ab صلوة سُنَّة et صلوة نافلة; vid. ٣١, 3.

III, c. c. ب rei, *Multum aquae adhibere*; (non tantum *ad bibendum*, ut FREYTAG, *Lex.* in voce addidit). Vid. ١٤, 12.

كدر. De الأَنْدَرِيَّة in jure haereditario, vid. ١٩, 15—20.

قِطْر in ٣١٥, 11 et ٣٣١, 5 et 8 significat *judicis tabularium*.

Conf. in hoc glossario, in voce محضر.

قنّت. De القُنُوتِ hominis precantis, vid. ٢٥, 1—4; conf. ٢٤, 21; ٢٥, 6 et ٢٧, 9.

قنّع V. — تَقَنَّعِي est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

قهرى — قهرى, *Ipsa jure*; vid. in hoc glossario, sub شفع; et conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 66, coll. pag. 39.

قرف. De قائف, plur. قافة, vid. impr. ٣٣٨, 10—12.

قول. Passim in hoc libro variae sententiae distinguuntur وفي في القول الاخر et وفي القول الاول; vel في احد القولين; et وفي في الاخر; vel وقيل et multa alia ejusmodi verba, de quibus vid. in praefatione, pag. VII.

قوم I, c. c. الى الصلوة, *Consistere ad preces*; vid. ٢١, 1. Sic الصلوة الى القيام vid. ٣, 10. — Etiam القيام est precantis habitus quidam, ut الركوع, السجود, القعود, cet. Vid. ٢٥, 8; ٣٩, 5; ٣٠, 6; ٤٣, 7 et 8. Describitur habitus ille القيام pag. ٢١, 8—10.

I, c. c. على p. et c. ب pretii, v. c. ١٠٤, 19: *vestis mihi constat XII drachmis*; vid. ١٠٥, 1. Conf. DE JONGE, *Latâif*, pag. xxxiii. —

IV. Ante الصلوة (in templo) *pronuntiare formulam الاقامة* dictam; vid. ١٥, 16; ١٧, 14; ١٨, 5—8; ٨٠, 13.

De القيام in precatatione, vid. supra, sub I.

De الاقامة formula, vid. ١٧, 10—13; conf. ١٨, 3, et supra, sub IV.

قيّم السفينة, *Nauta*; vid. ٢٧٤, 4.

De مال قيمى vid. in hoc glossario, sub مثل.

mulieris menstrualis, ۱۲, 6. 21; ۱۳, 5. 13; ۳۴۸, 2; de lacte mulieris, ۲۰۴, 12; ۲۸۰, 19; de aqua in terra, ۴۴, 4; ۱۴۴, 21 et ۱۴۷, 1.

قَطْعُ خَبْرَةٍ dicitur ۱۲۱, 9; ۳۳۲, 7 et ۲۴۹, 1.

De الطَّرِيفِ, i. e. de *latrone*, vid. ۳۰۹. Conf. etiam sub وَسْمَىٰ بِذَلِكَ لِامْتِنَاعِ النَّاسِ مِنْهُ: *Ibn Kásim*, p. ۱۰۹: سَلُوكِ الطَّرِيفِ خَوْفًا مِنْهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذِكُورَةٌ وَلَا عَدَدٌ فَخَرَجَ بِقَطْعِ الطَّرِيفِ الْمُخْتَلَسِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِأَخْذِ الْقَائِلَةِ وَيَعْتَمِدُ الْهَرْبَ ۵

قطف. — القطيفة est *tegimen, involucreum, lodix*; vid. ۲۰۶, 1. 17. Conf. Dozy, *Dict. des Vet.*, pag. 232, nota; et Dozy, *Gloss. Esp.*, pag. 88.

قَطْنٌ. De القطنية vid. ۵۴, 8.

I. قَعْدٌ — formula est qua الطَّلَاقُ enunciari potest; vid. ۲۱۴, 16.

IV. قَلٌّ — قَلٌّ بَطْنُهُ عَنِ فَخْدَيْهِ dicitur de homine precanti qui in السَّجُودِ *ventrem retrahit* de femore; vid. ۲۳, 6; ۳۱, 1; sive, ut dicit *Ibn Kásim*, p. ۲۹: وَيَقْدُ أَي يَرْفَعُ بَطْنَهُ — قَلَّةٌ est *ampulla notae formae, et inde mensura*; vid. ۲, 5. 10. 14. Conf. LANE, *Mod. Eg.*, Chapt. V, qui descripsit et depinxit *collam*; et conf. *Ibn Kásim*, p. ۹.

II. قَلْدٌ, c. c. a. pers., *Agere secundum auctoritatem* aliqujus; vid. ۱۹, 5; ۲۰, 18. Opponitur ibi الاجتهاد, i. e. *sua auctoritate scrutari* quomodo agendum sit, quando aliunde id non satis apparet. Conf. FREYTAG, *Lex.*, in voce.

قَمَمٌ — قَمَامٌ, *Cujus munus est domum verrere*; vid. ۳۳۷, 3.

قسن. — دينار قنسانىّ vid. ١٠٠, 5. 6.

قَص. De القصاص, i. e. de *jure talionis*, vid. ٣١٣—٢٧١.

مسافة تُقَصَّر, سفر يُقَصَّر فيه الصلوة I. Formulae الصلوة, saepe in hoc libro occurrunt; v. c. ٩٠, 22; ٩٥, 13; ٧٠, 12; ٧١, 21; cet.; conf. etiam in hoc glossario, sub رِبَع. — Distantia illa indicata est ٣٥—٣٦.

VIII, ut I, etiam significat *abbreviare, deminuere, breve facere* officium; c. c. على r.; vid. v. c. ٥, 18. 19; ٧, 12. 13; ١١, 1; ١٨, 16.

قضى I. Ut c. c. دَيْن, notans *debitum solvere*, sic etiam *debitum erga Deum solvere*, sive *officio, ab quo discedit* aliquis, vel quod eum effugit, *postea satisfacit*. Conf. DE GOEJE, *Beládsort*, Gloss.

— Sic in hoc libro قضاء الصلوة vid. ١٩, 9. 16—19; ٢٧, 13; ٣١, 6; ٣٣, 11; ٣٣, 2. 3; ٤١, 12. 17; ٤٣, 5; — قضاء الزكوة vid. ٩٠, 1; — قضاء زكوة الفطر vid. ٥٨, 18; — قضاء الصوم vid. ٩٥, 2. 13—16. 19. 20; ٩٦, 1. 13. 18—20; ٩٧, 2. 19. 20; ٩٨, 1. 10; ٩٢, 15. 16. 20. 21; — قضاء الحج vid. ٩٨, 11; ٧١, 1; ٧٥, 19—21; ٧٦, 8; ٨٣, 20; ٨٤, 7; ٨٥, 13. 15; ٨٦, 5. 6. —

Sic etiam occurrit: قضاء حق النساء, vid. ٢٠٧—٢٠٨. — Conf. etiam in hoc glossario, pag. XLVII, l. 1, ubi sermo est de tali debito, adhuc solvendo, in genere.

De القاضى vid. ٣١٢—٣٣١, et ٢٨٥. Conf. sub امن et عون

قطع I. — موضع القطع significat ٧, 16: *corporis pars qua exonerat* quis alvum.

IV. De اقطاع الموات vid. ١٥٤, 15—16; ١٥٥, 1—3. 9—11; ١٥٦, 1—5.

VII. *Effluere desiit*; dictum de urina, ٧, 2; de sanguine



قسط II. *Pro rata parte distribuere*; c. c. على pers. Vid. v. c. ١٩, 1; ٩٧, 2; ١٠٥, 3; ١٩٠, 2; ٣٣٤, 14. Conf. Dozy, *Bay.*, Gloss.

قسم. De القسم لنسائه, i. e. de *aequa juri distributione inter uxores*, vid. ٢٠٩, 16—٢٠٨, 4; impr. ٢٠٧, 7—8.

وفي بكسر: ٣٣٣—٣٣٤. — *Ibn Kásim*, p. ١٢٨: وقف القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز القاف الاسم من قسم الانصباء من بعض بالطريق الآتي واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المنتشابهات كقسمة المتليات من حبوب وغيرها والنوع الثاني القسمة بالتعديل: *cet. — Tunc p. ١٢٩ pergit:* وللهام وفي الانصباء بالقيمة كأرض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لوجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرّد بأن يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر او الشجر ألفا وله النصف من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة. — *In nostro libro Tanbîh*, ٣٣٤, 7—8 haec tria genera sic distinguuntur: اما بالقيمة ان كانت مختلفة او بالاجزاء ان كانت غير مختلفة او بالرّد ان كانت القسمة تقتضي الرّد. *Ibi igitur primo loco affert Shîrázi, quod Ibn Kásim secundum genus posuit, et secundo loco quod ille primum nominavit; tertium genus uterque idem posuit.*

قرأ. De القراءة precantis, vid. ٣١, 10—٣٢, 11.

Forma comparativa أقرأ, vid. ٣٢, 22 et ٤٩, 21.

قرب V, c. c. الى الله significat: *Opus fecit Deo gratum*.  
Conf. in hoc glossario in voce عتق et sub وقف.

De ذوق القربى vid. ٣٩٢, 22—٣٩٣; conf. ٩١, 13.

قربة, *Opus Deo gratum*; vid. ٩١, 3; ١٩٢, 16; ١٩٨, 17; ١٧٤, 5;  
١٧١, 5; ١٧٧, 9.

قرص. De القرض, i. e. de *mutuo*, vid. ١٠٩—١١٠, et ١٣٩, 8.  
De القراض, i. e. de *societate commendatoria*, vid. ١٣٨—١٤١. —

*Ibn Kásim*, p. v.: وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع  
وشرعاً دفع المالك مالا لعامل يعمل فيه ويربح المال بينهما

المستقرض. *Is cui mutuum datum est; debitor*; vid. ١١٠, 8;  
conf. ١٩٠, 1.

قُرطم sive قُرطم; vid. ٥٤, 10 et a.

قرع. De القرع vid. ١٥٢, 18; ١٥٣, 7.

قارعة الطريق dicitur v, 6 et ٢٠, 1; pro quo in loco paral-  
lelo apud *Ibn Kásim*, p. ١٠, exstat: في الطريق المسلوك للناس.  
Igitur vertendum videtur *via publica*. (Conf. *Z. d. D. M. G.*  
VIII, 354). Aliam interpretationem dedit Dozy, *Abbad.* III,  
153; conf. *Edrísti*, Gloss.

قرن III. c. c. ل rei: *Conjungi cum*; vid. ٣١, 4.

De القران بين الحج والعمرة vid. ٧١, 14.

De القرن, mulieris vitio quodam corporali, sermo est ١٩١, 17;  
de quo *Ibn Kásim*, p. ٨٩ hanc descriptionem dedit: وهو

رتق. انسداد محل الجاع بعظم.

قرع. De القرع vid. ٣, 14.

قبل I. — قُبِلَ قولٌ عدلٍ pro قُبِلَ عدلٌ — I. قبل ٩٤, 20 et ٧٥, 1; conf. v. c. ٩٢, 2; ١٠٥, 8; ١٠٩, 12; ١١٢, 9; ٢١٥, 18; ٢١٧, 11. 13. Sic etiam قُبِلَ منه dicitur; v. c. ٢١٥, 16; ٢٢٣, 1. —

De loco ٢٤٠, 7 conf. in hoc glossario, sub دين II.

X. *Incipere*; vid. ٢٥٠, 19. 20; ٢٥١, 1. Conf. DE GOEJE, *Beládsort*, Gloss.

De القبله استقبال in precatione, vid. ٢٠.

مستقبل, *Futurus*; sed الليلة المستقبله significat ٩٤, 19 *noctem proximam*.

De القبول contractuum, vid. ٩٣, 7.

قتل I. De المرتد قتل vid. ٢٨٩—٢٨٧.

III, dicitur in hoc libro nonnumquam de bello sacro, i. e. de bello contra Islámi hostes. Vid. ١٥٩, 6, et conf. v. c. ١٧, 1; ٣١, 10; ٤١, 15 cet. — Sic de قتال المشركين vid. ٢٨٧—٢٨٢. — De قتال اهل البغى vid. ٢٨٤—٢٨٩.

II, *Rei pretium aestimare*; vid. v. c. ١٢٥, 8. 9; ٢٠٥, 14. 15; ٢١١, 13. 19; et passivum ٣٩٦, 1; ٢٧٨, 10. 12; — *cujus loco etiam forma V scripta est*; v. c. ١٤٥, 4—6.

II praeterea significat *definire tempus*; vid. v. c. ٢٥٠, 7.

قذف. De القذف vid. ٣٠٣—٣٠٥. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٨: وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة انتعير لتخرج الشهادة بالزنا

IV. De الاقرار vid. ٣٤٣—٣٥٠. — *Ibn Kásim*, p. ٩٧: وهو لغة الاتبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لاتنها اخبار بحق الغير على الغير

X. c. c. على pers.; v. c. استقر عليه الثمن, ut ٩٤, 4 dicitur de eo qui *obligatur ad pretium solvendum*. Sic استقر عليه dicitur ١٣٥, 17 de eo qui *pacto obligatus est*.

فقد V. *Investigare, examinare, curam habere*; vid. ٣١٨, 17. Conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss., et LANE, *Lex.*

الفقير De الفقراء vid. ٩١, 16. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: فقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته. أمّا فقير العرايا فهو من لا نقد بيده. Idem, p. ٩٩, de parentibus exhaustis loquens quibus victum praebere debent pueri, de وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب: الفقير لهم.

فقير. Forma comparativa أَفْقَرُ lexicis addenda; vid. v. c. ٣٢, 22; ٣٣, 1.

فككتُ فقكتُ رقتك — فككتُ est formula qua العتف pronuntiari potest; vid. ١٧٤, 9.

II. De التسفليس vid. ١١٣—١١٤. — *Ibn Kásim*, p. ٩٣ وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كى به عن التسفليس dicit: قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبه الديون ولا يبقى ماله بدينه أو ديونه ٥

فور. Dicitur على الفور, statim. Vid. v. c. ١٩, 18. 19. Conf. in hoc glossario sub رخی.

III. De شركة المفاوضة vid. in hoc glossario sub شرك.

فيأ. De الفىء in jure belli, vid. ٩٤, 8—9.

فيئة. De الفية in jure matrimonii, vid. ٣٣٨, 20; et de معذور vid. ٣٣٨, 22.

مقبرة منبوشة — مقبرة, *Sepulcrum refossum*; vid. ١٩, 13. 14. Conf. Dozy, *Gloss. Esp.*, p. 168.

I. De القبض in contractu, vid. ٩٤, 8—9.

VI. *Uterque, alter ab altero, apprehendit rem venditam*. Vid. v. c. ٩٨, 15. 17. 19; ٩٩, 5; ٣٩٨, 5—7. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, p. 41, in nota 2; et Dozy, *Bay.*, Gloss.

القِسِيّ الفارسيّة — ,الرجحان الفارسيّ — فرس .  
vid. ١٥٣, 11. 12.

VIII. De الافتراش in precatatione, vid. ٣٣, 11—12. —  
والافتراش أن يجلس الشخص على كعب : ٢٨: *Ibn-Kásim*,  
اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمى ويضع بالارض  
أطراف أصابعها لجهة القبلة ☞

De أهْلُ الفَرَضِ in haereditatis jure, vid. ١٨٣, 18—  
١٨٤, 4.

والفرائض: ٧١: *Ibn Kásim*, p. ٧١. — vid. ١٨٢—١٨٩. علمُ الفرائض  
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض  
شرا اسم نصيب مقدر لمساخقه ☞

in hoc libro idem est quod aliter dicitur  
فَرْضٌ على الكفاية  
de quo LANE, *Lex.*: « That whereof the obser-  
vance is obligatory on the collective body of the Muslims,  
and, in consequence of the observance thereof by some, be-  
comes of no force in respect of the rest. » Quod in hoc libro,  
٢٨٧, 21, hoc modo dicitur: اذَا قام به مَنْ فِيهِ الكفايةُ سقط  
الفَرْضُ عن الباقيين . Vid. porro ٧, 1; ٣١, 9; ٤١, 14; ٤٦, 3;  
٤٧, 2. 14; ٤٩, 11; ١٥٩, 6; ٢٠٥, 21; ٣١١, 13; ٣١٢, 19; ٣٣٦, 15.  
Conf. etiam ENGER, *Mawardi*, adnotationes, pag. 1.

III. فرق — الفِرَاقِ formula est qua الطلاقُ enunciari po-  
test; vid. ٢١٣, 18. Etiam dicitur فارقتك , vel مفارقة ;  
انت مفارقة ; vid. ٢١٣, 19 et 20.

V. — سَنَةٌ متفرقةٌ dicitur ١٥٧, 3.

IV. De vulneratione الافضاء vid. ٢٨١, 6—7.

الغيار أى بكسر الغين المعجمة وهو تغيير: *Kásim*, p. 11v: اللباس بأن. يخيظ الدّمتى على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والأولى باليهودى الأصفر وبالنصرانى الأزرق وبالجبوسى الأسود والأحمر ۵

X. افتتاح الاستفتاح in precatio est ritus enuntiandi formulam دعاء الافتتاح dictam; vid. ۳۳, 17 et ۴۲, 6; conf. ۴۲, 10. Alio loco eadem formula nuncupatur دعاء الاستفتاح, nempe ۲۵, 15, sed fortasse potius ibi legendum est دعاء الافتتاح. Formula illa non semper eadem est, sed vulgo constat verbis formulae النوجه dictae, quae plene indicata est ۲, 10—13. Conf. *Ibn Kásim*, p. ۲v, sub النوجه.

فجأ — فُجْأَةً, *Subito*; vid. ۴۹, 1.

De الفاجر الثانى vid. ۱۵, 20; ۱۹, 1; ۸۰, 19; ۸۱, 5. — *Ibn Kásim*, p. ۳۲: الفاجر الثانى أى الصادق وهو المنتشر: ضوعه معترضا بالأفك أما الفاجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعبه ظلمة ۵ فدى. De فديّة الجناية *servorum*, vid. ۱۷۹, 16—20; ۱۸۱, 5—9 et ۲۸۲, 11—16.

De فدية احرام الحجّ vid. ۷۳, 15—20; ۷۴, 2—4; ۷۵, 2; ۷۶, 13. 15.

De فدية الصوم vid. ۹۴, 14; ۹۵, 16—18; ۹۸, 1—3.

III. — الخلع dicitur etiam de المفاداة; conf. ۲۰۹, 19.

IV. De الخجّ عن العبارة فرد, i. e. *Perficere peregrinationem sacram simplicem sine visitatione illa المعمره dicta*, vid. ۷۱, 10—12.

فنتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل ديننا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان او فقيراً ۞  
 الغسل Descriptio lotionis vid. ۸-۹; — de الغسل المسنون vid. ۹.

De غَسَل الميِّت vid. ۴۹.

Notum est غَسَال lotorem significare; vid. v. c. ۱۴۹, 15. Conf. LANE, LEX.; BOETHOR, MARCEL, alii, sub *laveur, blanchisseur*.

غصب. De الغَصْب vid. ۱۳-۱۳۵; definitio ejus vid. ۱۳, b.  
 — *Ibn Kásim*, p. ۹۹ tamen meliorem dedit hanc definitionem: وهو لغة اخذ الشيء ظلماً مجاهرةً وشرعاً الاستيلاء على حق الغير عدواناً ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق الغير ما يصحّ غصبه مما ليس بمال كجلد ميّنة وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد ۞

X. In precatone صلوّة الاستسقاء formula الاستغفار occurrit (vid. p. ۴۴) quam plenam sic descripsit *Ibn Kásim*, p. ۳۸: وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا اله الاّ: ۳۸. هو لحيّ القيوم وأتوب اليه ۞

غلّ I, c. c. a. rei: *Perfide surripere*; vid. ۵۹, 15.

II. De تغليظ اليمين vid. ۲۳۵, 20-۲۳۶, 5; et ۳۳۵, 16-۳۳۶, 3; et conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss. — De ودى الدية المغلظة vid. infra in voce ودى.

غلى. De الغالية vid. ۱۰۸, a; et conf. DE SLANE, *Ibn Khalikan's biographical dictionary*, Vol. II, p. 468, nota 10.

غنم. De الغنيمّة, *praeda*, vid. ۲۹۲, 16-۲۹۴, 6.

غير. De الغيار vid. ۳۱۸, 19; coll. ۲۹۶, 22-۲۹۷, 5. — *Ibn*

a constable and messenger attached to the tribunal of a *kádi.* — Conf. QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.*, II, 1, pag. 136, note 24.

العيب الذى يُردّ به. Definitio. datur ۱.۳, 20, seq.

De الرّدّ بالعيب vid. enim ۱.۲—۱.۴.

غبط. De الغبطة, significacione venditionis lucrosae, vid.

۱۵, 3. 8. Conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss.

De الغبن فى البيع vid. ۱.۹, 1.

De بيع الغرر vid. ۱۱۱, 6; conf. ۹۴, 23. — *Ibn Kásim*, p. ۵۹: ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيدى أو طير فى الهواء. Conf. etiam in hoc glossario sub خطر.

De الغرة vid. ۲۷۹, a. 4—7 et 10—14.

I. غرّبى — formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ۳۱۴, 4.

De وقت المغرب vid. ۱۵, 14—17.

Bene distinguenda sunt vocabula, in lexicis inter se permutata, غارم, qui est *debitor*; vid. v. c. ۹۲, 16—20; et غريم, *creditor*; vid. v. c. ۹۲, 20; ۲۸۸, 9. Hujus posterioris substant. forma pluralis est غرماء; vid. e. g. ۱۱۳, 6. 10. 18; quae forma in hoc saltem libro non occurrit sensu *debitoris*. Idem igitur exstat discrimen inter غارم active et غريم passive, quod exstat v. c. inter قاتل *occisorem* et قتيل *occisum*. Sic لقيط semper passivo sensu; cet.

De الزكوة فى الغارمون vid. ۹۲, 16—21. — De صرّب من استندان دينًا لتسكين *Ibn Kásim*, p. ۴۷ dicit: غريم الغارمين غريم لإصلاح ذات البين



etiam السَّعْتَةُ nominatur, de qua *Ibn Kásim*, p. ٨٧ sic loquitur: وهو بصمّ العين عاجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه أو آتته ٥

De شركة العنان vid. supra, in hoc glossario, sub شرك.

عود. De العود بعد الظهر vid. ٢٣٠, 22—٢٣١, 12.

عور X. *Commodum habere*; dicitur de eo cui quis commodavit rem. Vid. ١٢٨—١٣٠.

De العارية vid. ١٢٨—١٣٠; definitio ejus vid. ١٢٨, d; et apud *Ibn Kásim*, p. ٩٨ qui dicit: وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبّع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليرتبه على المتبّع. — *Commodator nuncupatur* المعبّر; et *is cui commodatum est* المستعير; conf. v. c. ١٢٩, 20; ١٣٠, 16.

Quid habendum est العورة viri, quid mulieris liberae, quid servae, docetur ١٨, 13. 14. Hoc vocabulum non tantum significare *pudendum*, apparet etiam ex *Ibn-Kásim*, p. ٢٤, ubi: والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره. Conf. id. p. ٣٩.

De ستر العورة hominis precantis, vid. ١٨—١٩.

عوض III. — معاوضة est inter partes *pactum bilaterale*; vid. ٩٤, 21; ١٣٥, 14; ٢٥٢, 6; et in hoc glossario sub بيع et sub صلح. Opponitur *pactum unilaterale*: ما لا عوض فيه; vid. v. c. ٩١, 16.

عول I et IV. De الفريضة عول vid. ١٨٩, 5—9 et ١٨٩, 17.

عون. Qui أعوان القاضى dicuntur, vid. ٣١٤, a. Sic etiam DE SLANE, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. III, pag. 678, nota 3 dixit: «The *aún* (*aid*, *helper*), is a sort of

XLVII

معصية هو شامل للواجب كقضاء وللمندوب كصلة الرحم والمباح  
كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق *cet.*

عضد. Pluralis forma عَصَائِدُ, a singul. عَصِيدَةٌ. *palmae parvae genus significans*, vid. ٣١٣, 12.

عطر. De العِطْر vid. ١٧, b.

عق. De sacrificio العَقِيْقَةُ vid. ٨٧.

عقل. De العاقلة in talionis jure, vid. ٢٨٣, 6—16.

عكف VIII. De الاعتكاف jejunatoris, vid. ٩٨—٩٩.

المُعْتَكَفُ, «A man's place of اعتكف» vid. ٩٩, 9. Conf. LANE, *Lex.*, in voce.

علس. De العَلَسُ, quod est tritici genus, vid. ٥٤, 14.

عمد. De العَمْدُ in jure poenali, vid. ٣٩٣, 3; — de عَمْدًا  
الخطأ vid. ٣٩٣, 4.

IV. Explicatio formulae هذا الدار أعمرتك هذا عمر vid. ١٩٥,  
18—١٩٩, 6.

عَامِرٌ, Terra culta; vid. v. c. ١٥٣, 20; ١٥٤, 16; opponitur  
الموات terra inculta.

De العُمْرَةُ Meccana, vid. ٩٩, 15; describitur ٨٤—٨٥; — de  
عمرَةً تطوع vid. ٩٨, 10.

عمل. De الزكوة عامل vid. ٩١. — *Ibn Kásim*, p. f٧ dicit:

والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات  
المعمول له, *Locator*; vid. ١٤٩, 14; est idem qui lin. 10 nuncu-  
patur صاحب العمل.

عن II. — العتّين est conditio viri qui عتّين dicitur; vid.  
١٩٧, 14—16. Conf. ١٩٩, 18; ١٩٧, 11; ٢٥٧, 1. Haec conditio

definitionem dedit: وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس  
تمنعها من اقتتراف الكبائر والزناطل المباحة

لا يتوصل — معدن باطن — *est, ut 100, 3—4 dicitur*:  
الى ثيله ألا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والحديد وغيرها.  
يتوصل الى ما فيه: معدن ظاهر *de 100, 12—18 dicitur*:  
بغير عمل كالقار والنفط. *cet.*

عرب. De cameli genere, Arabice العرب dicto, vid. ٥٣, a.

De العربون sive العربان, *arrha sive arrhabone*, vid. 10, b.

عري. De contractu العرايا vid. ٩١, 19—21.

عزر. II. De التعزير in jure poenali, vid. ٣١١.

عزي. II. De variis formulis quibus التعزية, *consolatio*, per-  
ficiatur, vid. ٥٠, 10—15.

عشر. III. De المعاشرة, *mutua consuetudine conjugum secun-*  
*dum jus matrimonii, etiam عشرة النساء dicta*, vid. ٢٠٦—٢٠٨.

عشو. De وقت العشاء vid. 10, 17—20.

عصب. De العَصَبَة, *agnatis*, vid. 1٨٧, 2—6; conf. 1٨٥, 5—  
7; 1٨٦, 1—3; 1٨٧, 10—14; 1٨٩, 4—6.

عَصَبِيَّة, *Studium partium*; vid. ٢٨٥, 18. Conf. DE GOEJE,  
*Beládsort*, Gloss.

عصر. De وقت العَصْر vid. 10, 12—14.

عصى. — مَعْصِيَّة, plur. مَعَاصِي, *Facinus, consilium sive*  
*propositum, Moslimo indignum*. Vid. ٤٤, 5; ٩٢, 20; 1٩٨, 6;  
٢٠٦, 5; ٣٤٩, 10; ٣1١, 7. 10; ٣٣٨, 6.

عَصِيَّةٌ غير مَعْصِيَّةٌ vid. ٣٥, 10; ٩٣, 3; et supra in hoc  
glossario, sub سَبَل. — *Ibn Kásim*, p. ٣٣٣ sic: سفر في غير

De **عَتَقُ الثُّلُثُ** vid. **lv**<sup>1</sup>, *a*; conf. **lv**<sup>2</sup>, 17—20; **lv**<sup>3</sup>, 18—**lv**<sup>4</sup>, 8; **lv**<sup>5</sup>, 6—10.

De **عَتَقُ plurium**, si in testamento jubeatur praeter modum licitum, i. e. praeter haereditatis partem tertiam, vid. **lv**<sup>6</sup>, 10—13.

De variis formulis ad **العَتَقُ** indicandum, conf. in hoc glossario, sub **حَبِل**, **حَرَّ**, **حَرَم**, **دَبِر**, **سَبِل**, **سَلَط**, **سَلَف**, **فَلَّ**, **مَلَك** et **لَفَط**.

**عَجَز** IV idem significare videtur ac forma II, nempe *indicare aliquem non posse facere*; conf. **lv**<sup>7</sup>, 19, ubi Cod. L. formam IV, tamen Cod. O. formam II habet; uterque Codex formam II v. c. **lv**<sup>8</sup>, 16.

**عَدَّ VIII**. — **أَعْتَدِي** formula est qua **انْطَلَقِي** enunciari potest; vid. **lv**<sup>9</sup>, 3.

De **عَدَّةِ** mulieris vid. **lv**<sup>10</sup>—**lv**<sup>11</sup>; et quidem de **عَدَّةِ الطَّلَاقِ** vid. **lv**<sup>12</sup>—**lv**<sup>13</sup>, 14; et de **عَدَّةِ الوَفَاةِ** vid. **lv**<sup>14</sup>, 14—**lv**<sup>15</sup>.

**عَدَل I**. — **وَأَن عَدَلَ** عن القوت الواجب الي، 3، **وَأَن عَدَلَ** عن القوت أعلى منه، i. e. *si ex libidine dedit alimentum melius quam debitum*; et deinde: **وَأَن عَدَلَ** الي ما دونه، i. e. *si tamen dederit quod minus sit alimentum*.

II. De **التعديّل**, i. e. *declarare aliquem esse عدل*, sive: *donner le rang de عدل*, ut dixit QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.*, II, 2, pag. 112 seq., vid. **lv**<sup>16</sup>, 9.

VIII. — **الاعتدال** est *corporis habitus rectus* in precatone, post inflexionem; vid. **lv**<sup>17</sup>, 9. Describitur habitus ille **lv**<sup>18</sup>, 18—**lv**<sup>19</sup>, 1.

De **العدالة** saepe in hoc libro sermo est; vid. v. c. **lv**<sup>20</sup>, 20; **lv**<sup>21</sup>, 9; **lv**<sup>22</sup>, 12 et **lv**<sup>23</sup>. — *Ibn Kásim*, p. **lv**<sup>24</sup>. hanc hujus vocis

X. De المستطيع بنفسه, i. e. *qui facultatem faciendi habet per se*, vid. v., 9—16; et de المستطيع بغيره, i. e. *qui hanc facultatem habet per alium*, vid. v., 17—19. Ibi sermo est de peregrinatione sacra. — Porro ٢٨, 6 dicitur qui in belli jure judicatur esse غير مستطيع.

طواف. De الطواف circa Kaābam, et quidem de طواف القدم vid. ٧٨, 8—٧٩, 12; — de طواف الزيارة vid. ٨٢, 4—6; — et de طواف الوداع vid. ٨٤, 1—3.

X. De purificatione dicta الاستطابة vid. ٩—٨.

ظعن. — الظعن est *peregrinator, viator*; vid. ١٩., b.

De وقتُ الظُّهر vid. ١٥, 11.

أنتِ على كظهر أُمِّي est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 18; hoc repudium nuncupatur الظهار, de quo vid. ٢٢٩—٢٣٣, impr. ٢٢٩, 20—٢٣٠, 7. — De الظهار الموقت vid. ٢٣٠, 20—21 et ٢٣١, 11.

Forma comparativa أَظْهَرُ lexicis addenda; vid. v. c. ٢, 14. 19; ١٥, 16.

عبد. De العبد الأبق vid. ٨٣, 11; ٩٤, 23; ١٣١, 17; ١٧٠, 22; — de العبد المأذون vid. ١٤١—١٤٢; — de العبد للجاني vid. ٩٤, 16; ١١٣, 16; — de العبد القن vid. ١١٩, 16; ٢٤٧, 9.

عتق. De العتق, *manumissione*, vid. ١٧٤—١٧٩. — *Ibn Kāsim*, p. ١٣٢: وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار واستنقل وشراء إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ٥

De عتق أم الولد vid. ١٨٠—١٨١.

formulae variae quibus الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٢, 21 et ٢١٥, 1. Sic etiam أنت الطلاق; vid. ٢١٢, 13.

De الطلاق vid. ٢١٢—٢٢٥. — *Ibn Kásim*, p. ٩.: وهو لغة حلّ

القيد وشرا اسم لحلّ قيد النكاح. — De numero quoties uxorem eandem repudiare potest vir, vid. ٢١٣, 2—10; ٢١٥—٢١٧.

De variis formulis ad الطلاق enunciandum, conf. in hoc glossario sub اكل, بت, بتل, برك, بربى bis, بعد, بين, سرح bis, ستر, رجع, ذهب, خير, خلى, حرم, حبل, جرع, لفظ, لحق, قنع, قعد, فرى, غرب, عدّ, ظهر, bis, تطلق, موت, وحده et نوى.

De طلاق البدعة vid. ٢١٣, 12—13 et 16—18; ٢١٧, 18 et 19;

٢١٨, 3; — de طلاق الحرج vid. ٢١٧, c; — de طلاق السنة

vid. ٢١٣, 11; ٢١٧, 18 et ٢١٨, 2; — et de طلاق لا سنة فيه

وأراد المصنّف: ٩.: *Ibn Kásim*, p. ٩.: ولا بدعة

(ابو شجاع) بالسنة الطلاق الجائر وبالبدعة الطلاق الحرام.

De الماء المطلق conf. in hoc glossario sub ماء.

De مطلق التصرف, i. e. qui facultatem habet bona sua dis-

ponendi, vid. ٩٣, 5; ١١٠, 15; ١٧٤, 5; ٣٣٦, 14. Conf. VAN DEN

BERG, *Diss.*, pag. 31, nota 3.

De الطهارة vid. ١—١٤. طهر.

De طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة vid. ١٩—٢٠.

V. طوع. Interdum significat: Sponte et gratuito fecit opus non obstrictum quod alii non facile facerent sine mercede; c. c. ب operis; vid. enim ١٨, 9; ١١٣, 11; ١٤٣, 18; ٣٦٨, 20;

ubi opponitur استأجر; et conf. in hoc glossario sub سبل.

Sic etiam intelligendus videtur locus ١٢٥, 12.

libro dicitur de pecore amisso et errabundo; vid. ٥١, 4; ١٥٨, 6; ٣١٩, 7. Conf. LANE, *Lex.*; et ENGER, *Mawardi*, Gloss.

ضمين. De الضمان, *sponsione, fidejussione*, vid. ١١٩—١٢٠, 18.  
— *Ibn Kásim*, p. ٩٥ sic الضمان explicat: وهو مصدر ضمنت  
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال  
وشرط الضمان أن يكون فيه أهلية التصرف ٥

De الضمان الدرك vid. in hoc glossario, sub درك.

مضمون له est *is cui spondetur*; vid. ١١٩, 17 et ١٢٠, 5.

مضمون عنه est *is pro quo spondetur*; vid. ١٢٠, 6. 15. 17. —  
*Ibn Kásim*, l. 1.: وهو من عليه الدين.

طاحن I. De metallis dictum, vid. ٥٧, 17.

طَرْفٌ, plur. أطراف in talionis jure significatur  
*corporis pars, membrum*; contra النفس *vita*, quasi *totum*  
*hominis corpus*. Sic v. c. ٣٩٥, 4 cet.; ٢٧٠, 2; ٢٨٢, 6. 7. Conf.  
etiam in hoc glossario sub ودى.

لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وهو يُدْرِكُ الأَبْصَارَ: 103.  
٢, 6. 7; et ١٩, 19. Conf. Qorán 6,

طرق X. *Sibi viam dare*. Vid. ٣٤, 16 (ubi in nota *d* explicatur Persice آمد شد); ١١٧, 13 et 14. Conf. DE GOEJE, *Moslim*, Gloss.; LANE, *Lex.*, et ENGER, *Mawardi*, Gloss.

طعم. De الاطعمة vid. ٨٩—٩٠; et conf. supra, sub بيع.

طَلَّقَ II. — طَلَّقِي نَفْسِكَ est formula qua الطلاق enun-  
ciari potest; vid. ٣١٤, 12.

طَلَّقِي أَنْتِ formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٣١٣,  
19; sed etiam qua العتق pronunciatur; vid. ١٧٤, 8.

يَدُكَ طَالِقٌ et شَعْرُكَ et يَبْقُوكَ et دَمْعُكَ et بَعْضُكَ طَالِقٌ

صلوة العيدين vid. ٤١—٤٣; — de الصلوة الغريضة vid. ١٤—٣١;  
٢٨—٣١ et ٣١; — de صلوة الفطر vid. ٤١, 17; — de صلوة  
الكسوف vid. ٤٣—٤٤; — de صلوة المريض vid. ٣٤—٣٥; de صلوة  
على البيت vid. ٤٧—٤٩; — de صلوة التهاجد vid. infra, sub  
هجد; — de صلوة الوتر vid. infra, sub وتر.

صوع. De صاع رسول الله<sup>ص</sup> vid. ٥٨, 18—19.

صوم. De الصوم الواجب vid. ٩٤—٩٨; — de التطوع  
vid. ٩٨; — de صوم يوم عرفة vid. ٩٨, 6.

صيد. De الصيد vid. ٧١, 8 seqq.; ٧٧, 9; ٨٨, 11—٨٩; ٩٤,  
11 et ١٣٣, 5.

VIII. De الاضطباع in circumeundo Kaābam, vid. ٧٨,  
8—9.

ضحى. De صلوة الضحى<sup>ض</sup> et de صلوة الاضحى<sup>ض</sup> vid. supra,  
sub صلوة.

De sacrificio in sacra peregrinatione offerendo الاضحية<sup>ض</sup> vid.  
٨٦—٨٧.

X. c. c. ب rei. *Damnum sive detrimentum accipere de*  
re; vid. ١١٩, 18; ١٢٤, 8. Conf. ENGER, *Mawardi*, Gloss.

I. ضرب مع الغرماء est dictio decurtata, ١١٣, 18;  
١١٤, 12; sic v. c. ١١٤, 1 exstat: ضرب مع الغرماء بقدر ارش  
النقص من الثمن. Conf. LANE, *Lex.*, in voce.

III. De societate commendatoria المصاربة vid. ١٤٠; ١٤١, 3; ١٧٨, 15.

ضعف. — صَعَفَةُ الناس in ٤١, 20, ubi ضعفة est plur. vocis  
ضَعِيفٌ, significantur *infirmi*.

ضفدع. Forma ضَفْدَعٌ sic, in utroque Codice, ٩, 9.

ضل. — ضَالٌّ, et fem. ضَالَّةٌ, ejusque plur. ضَوَالٌّ, in hoc



porro de hoc contractus nomine dixit l. 1.: وهو نوعان أبراء أى ومفاوضة (ومعاوضة l.) فالأبراء أى صلحه اقتصراره من حقه أى دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطى خمسمائة شخصاً. Unde apparet, in nostro *Tanblh* de hoc الصلح genere agi ۱۱۶, 10—12.

Et *Ibn Kásim* porro de genere secundo dicit: والمعاضة أى صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه داراً او شققا منها واقراً له بذلك وصالحه منها على معين كثوب. Conf. *Tanblh* ergo ۱۱۷, 1 seqq.

Deinde *Ibn Kásim* tertium nomen, nempe الصلح للطبيعة attulit, quod sic explicat: ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى فى الطبيعة. Hoc igitur aliquo modo tantum differt ab illo genere secundo, quod ante المعاوضة الصلح nominavit. — Aliter rem explicuit VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 114. Conf. DOZY, *Suppl.*

Forma comparativa أصْلَحُ للناس addenda. الأصْلَحُ للناس dicitur ۲, 8. Conf. DOZY, *Suppl.*

صلو. Descriptio precis الصلوة dictae, vid. ۲۵—۳۱. De صلوة الجمعة vid. ۳۱—۳۴ et ۲۷, 1; — de صلوة الجمعة vid. ۳۸—۴۱; — de صلوة الخوف vid. ۳۶—۳۸; — de صلوة رابعة vid. supra, sub ربيع; — de صلوة التراويح vid. supra, sub روح; — de صلوة الاستسقاء vid. ۳۵—۳۶; — de صلوة الضحى vid. ۴۴—۴۵; — de صلوة الاضحى vid. ۲۷; — de صلوة التنطوع vid. ۳۶—۲۷ et ۹۸, 9; — de

in hoc glossario sub *فَرَّ*. — De testimoniorum repugnantia, et de testimoniis revocatis, vid. ٣٣١, 15—٣٣٣.

De الشهادة على الشهادة vid. ٣٣٠, 17—٣٣١, 13.

De النكاح على الشهادة vid. ٧٤, 5.

De شهود الأصل والفرع vid. ٣٣١, 2. 9; et de شهود الأصل vid. ٣٣١, 12 et 13.

شهر. De أشهر الحجّ vid. ٧١, 8.

De الأشهر الحرم vid. ٢٧٥, 4—5.

صبح. De وقت الصبح vid. ١٦, 1—2. — الصبح nomen precis esse, in lexicis addatur. Conf. Dozy, *Suppl.*

صحّ. Forma comparativa أَصَحُّ, notissima quidem, lexicis addenda; vid. v. c. ٩٢, 17. 21. 22; ١٠٢, 11. et. Conf. Dozy, *Suppl.*

صدق. De الصداق vid. ٢٠١—٢٠٥. — *Ibn Kásim*, p. ٨٧ de hoc vocabulo dicit: وهو بفتح الصاد افسح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت ٥

صرح. — الصريح, *claritas, perspicuitas verborum*, opponitur الكناية; vid. ١٧٤, 6. 10; ٢١٣, 18; ٢١٤, 13; ٣٠٤, 9. 10.

صرف. De *collybo* الصرّف vid. ٩٣, 13.

صرى II. De بيع المصراة vid. ١٠٢, 12—17.

صغر. — صغار nomen est quo significatur vectigal ab infidelibus tributum, الجزية dictum, vid. ٩١, 11.

صغيرة significat ٣٣٧, 2 *peccatum parvum*, ut كبيرة saepe *peccatum magnum*; conf. LANE, *Lex.*, et Qorán 18, 47.

صلح. De انصالح, *transazione*, vid. ١١٦—١١٨. — *Ibn Kásim*, p. ٩٣. وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها: ٩٣.

شد. De الشَّلِد vid. ٣٣٦, b. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٣ de يد

وهى أتنى لا عمل لها loquens dicit: او رجل شلاء

شلو IV. *Incitare canem venaticum*; et

X, de cane venatico dictum, significat *excitare feram*; vid. ٨٨, 12. — *Ibn Kásim*, p. ١١٨, in loco parallelo de eo loquens dicit: اذا ارسلها صاحبها استرسلت واذا زجرها: صاحبها انزجرت

et si a domino revocatur, obedit. [أشلى] est fere synonymum verbi اغرى, nisi quod hoc significet *incitavit ad persequendam feram*, illud *incitavit ad arripiendam feram*. Verborum اشتلى et استشلى hinc significatio est *arripuit,prehendit*, quod Lexico est addendum. Açma'f docet: يقال (Fâik, I, p. 623). Exemplum est Aghânf, VI, p. ٤ ed. Bul.: انى رايتُ

البارحة كان يدى أتنى اصيبت بكابل انحطت من السماء فاستشلتنى فلما كان الغد قاتل الى الليل ثم عاد فقتل يومئذ قال استشلاه اخذه اليه يقال استشلاه واشتلاه

Similiter in traditione (Fâik I. 1.) اللص اذا قطعت يده سبقت الى النار (الواو بمعنى مع) فان تاب اشتلاها اى استنقذها

قال وجدتُ العبد بين الله وبين الشيطان فان اشتلاه ربه نجبا

وان خلاه والشيطان هلك (الواو بمعنى مع) Verbi اشلى notionem revera esse *incitavit*, jam patet ex his verbis ex الايضاح مسلم ارسل كلبه (quoque in opere *Mohit*)

«quando Moslimus canem mittit, Magus eum primum revocat, deinde ipse incitat in feram.» D. G.]

شهد V. De التشهد in precatone, vid. ٣٣, 21—٢٤, 5.

De الشهادة juridicia, vid. ٣٣٦—٣٤١; ejus vocis definitio vid.

potius: être chargé de surveiller la conduite de. Formula ضم إليه  
 عليه من يُشرف عليه occurrit ١٤٣, 9. 10 et ١٥٨, 2; conf. etiam ٢٠٨,  
 10—19. Conf. porro ENGER, *Mawardi*, Gloss. — *Ibn Kásim*,  
 p. ٧١, in loco parallelo dicit: يصم القاضي إليه رقبيا عدلا  
 يمنع من الخيانة فيها ٥

شرك. De دار الشرك conf. supra in hoc glossario, in voce دور.  
 De الشركة, i. e. de societate lucri et damni rerum permutatarum,  
 vid. ١٢١—١٢٢. — *Ibn Kásim*, p. ٩٥: وهى لغة الاختلاط  
 وشرا ثبوت الحف على جهة الشيع في شىء واحد لاثنتين  
 فأكثر ٥

De شركة البدن vid. ١٢٢, 6—7; — de شركة العنان vid. ١٢١,  
 15—١٢٢, 5; et conf. LANE, *Lex.*, sub عن; — de شركة المفاوضة  
 vid. ١٢٢, 7—12, et conf. LANE, *Lex.*, sub فوض; — de شركة  
 المجرة vid. ١٢٢, 12—15.

De الشركة in jure hereditario, sive الشركة المشركة, vid.  
 ١٨٨, 2—4

شعر. De نكاح الشغار vid. ١٩٥, 17—19.

شغل VIII c. c. عن rei: *Animi intentionem avocans ab*  
*aliqua re, cogitare de alia re, quae c. c. ب.* Vid. ٣٢, 18.

شفع. De الشفعة vid. ١٣٥—١٣٨. — *Ibn Kásim*, p. ٩٩ de  
*jure praeëmptionis* dicit: وهى بسكون الفاء وبعض الفقهاء يصمها  
 ومعناها لغة الصم وشرا حق تملك قهرى يثبت للشريك  
 القديم على الشريك الحديث بسبب الشركة بالعرض الذى ملك  
 به وشرعت لدفع الضرر ٥

شفق. De انشقاق conf. ١٥, 17 et 18 cum iis quae LANE,  
*Lex.* adnotavit in voce.

سوج. De ligno السلاج vid. ۱۳۱, a. Conf. Dozy, *Suppl.*

سوك. Revera السواك infinitivum esse (conf. LANE, *Lex. in voce*) apparet ۳. Conf. Dozy, *Suppl.*

سوم. De دخول على سوم أخيه vid. in hoc glossario sub دخل.

سوى VIII. — الاستواء est, ut dixit DE SACY, *Chrest. Ar.* I, 163: *l'heure précise de midi*; vid. ۳۱, 7 et lin. 4, ubi additur حتى تنزل, nempe sol, i. e., ut dixit *Ibn Kásim*, p. ۳۱: حتى تنزل عن وسط السماء.

سويج De السويج vid. ۵۴, c. — *Ibn Kásim*, p. ۴۰: وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها

شبهه — بشبهة, i. e. *errore deceptus*, sive *per errorem*; saepius dicitur in hoc libro, ubi sermo est de viro qui mulierem alienam coëvit; v. c. ۱۸, 16 et ۲۴, 23; conf. ۳۲, 6. Quod *Ibn Kásim*, p. ۱۳۹, sic explicavit: بشبهة منسوبة للفاعل كظنها أمته او زوجته للمرأة.

شج. De decem الشجالج في الرأس generibus, vid. ۲۷۱, 14—۲۷, 15.

شخ VI. *Se disputer* une chose; c. c. في rei; conf. Dozy, *Suppl.* — Vid. ۱.۱, 13; ۱.۲, 4; ۱۱., 22; ۱۳۱, 12; ۱۴۷, 6; ۱۵۲, 15; ۱۶., 13; ۱۹۱, 18; ۲.۲, 11; ۲۳۴, 17 et ۲۹۷, 16.

شرب. De شرب الخمر vid. ۹., 19—20; et conf. in hoc glossario sub حد.

شرف IV c. c. على pers. *Diligenter observare* aliquem, vel

والمسكين vid. ٩١, 19. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: من قدر على ملأ أو كسب يقع كلٌّ منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرة دراهم وعنده سبعة ٥  
 ٣٩. Quid in belli jure السلب nominatur, dicitur  
 11—13.

سلط. De السلطان vid. ٣١١—٣١٢.  
 لا سلطان لي عليك est formula qua العتق pronunciarum potest;  
 vid. ١٧٤, 7.

سلم. De contractu السلم vid. ١٠٧—١٠٩. — *Ibn Kásim*, p.  
 السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرا بيع شيء موصوف :٩٠.  
 Res tali modo emta فيه مُسَلَّم dicitur; vid. v. c.  
 ١٩, 7. 8. Venditor dicitur اليه مُسَلَّم; vid. ١٠٩, 15. 16.  
 De التسليمتان in precatum, vid. ٣٤, 13—15.

سمج. Forma comparativa أَسْمَجٌ lexicis addenda; vid. ٣١٨, 3.  
 سمح. De vulnere السماح vid. ٢٧٩, 18.  
 II. سمى — الأجرة المسمّاة dicitur ١٤٩, 13, pro المهر  
 conf. ١٤٩, 15 et ١٥١, 4. Sic alibi plus semel dicitur pro  
 المسمّى, vid. ١٩٩, 5; ١٩٧, 6. 7; ١٩٩, 3. 4; ٢٠٣, 16; ٢٠٤, 20;  
 ٣١, 15. 17. Conf. ٢٠٥, 5 et ٢٠٢, 8.

سن. — سن etiam aetatem significat; sic ٣٣, 14 et ٢٠٤,  
 13. De pecore dicitur ٥٢, 13 سن aetatis cujusdam singularis  
 ad الركوة necessariae camelus; sic ٥٢, 13 et 14 سن أسفل منه  
 et أعلى منه سن de pecore aetate minus et aetate prius.  
 De vitula المسنّة vid. ٥٢, 20.

LANE, *Lex.* interpretatur: *the upper part of the anus, sub مَسْرَبَة.*

II. سرح — أنت مسرحة vel سرحتك سرح. — *est formula qua enunciari potest; vid. ۲۱۳, 20. — السراح dicitur eodem sensu; vid. ۲۱۳, 19. Conf. DOZY, Suppl.*

سرق. De furto السرقة vid. ۳۰۹—۳۰۹. — *Ibn Kásim, p. ۱۰۸. وفي لغة اخذ المال خفية وشرا اخذه خفية ظلما من: حرز مثله*

سرى II. *Concubinam vel pellicem dare alicui. سري جارية.* dicitur ۱۹., 13.

V. *Pellicem sibi sumere; c. c. على pers., nempe praeter uxorem; vid. ۱۹۹, 4; ۲۴۴, 8; ۳۹۰, 1.*

II. De التنعيم vid. ۱۰۹, 3—4. Conf. QUATREM., *Hist. des Sult. Maml.* I, 1 pag. 232, nota.

سعى. De السعى in peregrinatione Meccana, vid. ۷۱ 12—۸۰, 6.

سقى. De سقى الارض vid. ۳۳۰, 18—۳۳۹, 12.

De الاستسقاء vid. sub صلوة.

De سقاية العباس vid. ۸۳, 6. 9. 12; et conf. *Azraqi* pag. ۳۳۷, seqq.

De contractu المساقاة vid. ۱۴۲—۱۴۴. — *Ibn Kásim, p. ۷۱: وفي لغة مشتقة من السقى وشرا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهد به بسقى وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره*

III; c. c. a. pers. *Habitare in eodem loco cum aliquo; vid. ۲۴۱, 10. Conf. DE GOEJE, Fragm. hist., Gloss. p. 39. — Apud LANE, Lex. in voce indicatur: habitare in propinquo.*

Forma comparativa أَرْزَى lexicis addatur; vid. ٣٠٤, 17. 18.

زور I. De زيارة القبور, *pèlerinage aux tombeaux*, vid. ٥٠, 4—8. Conf. Dozy, *Suppl.*

سبح — السابح, *Natandi artis magister*; vid. ٢٧٢, 1. 2.

سبر — دينار سابورى; vid. ١٠٠, 5. 6.

سبق I. De السبق في الخيل والابل vid. ١٥١, 5—8.

III. De المسابقة في الرمي vid. ١٤٩—١٥٣. — De المسابقة في الرمي vid. ١٥١, 11—١٥٣.

سبل II. — سَبَلْتُ est formula qua الوقف indicari potest; vid. ١٩٣, 21.

سبيل لى عليك لا est formula qua العتق indicari potest; vid. ١٧٤, 7.

De ابن السبيل vid. ٦٣, 2. — *Ibn Kásim*, p. ٤٧: فهو من

ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية ۞

De سبيل الله vid. ٦٢, 21; conf. ١٧١, 15. — *Ibn Kásim*,

p. ٤٧: وأما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديون

المرتقة بل ۞ منتطوعون بالجهاد ۞

De سُبُل الخبير vid. ١٩٣, 2. 19.

De السبيلان hominis, vid. ٦, 3 et conf. ٢٨, 6—7. Conf. *Ibn Kásim*, v. c. p. ٤٨; et Dozy, *Suppl.*

ستر I. De العورة ستر vid. ١٨—١٩.

VIII. — اسْتَتَرِي formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 3.

سجد. De السجود in precatone, vid. ٣٣, 1—10; — de

سجود التلاوة vid. ٢٨, 1—14; — de سجود السهو vid. ٣٠;

— de سجود الشكر vid. ٢٨, 7—10.

سرب — مَسْرَبَة, ut Cod. L. ٨, 4 habet, est idem quod



رمى. Dicitur etiam الرَّمَى de lapillorum jaculatione illa quae tempore peregrinationis sacrae fit in valle Minae. Vid. v. c. ٩, 16; ٨٢, 3; ٨٤, 21. Conf. ٨١, 14—18; ٨٢, 15—٨٣, 4 et 14—16.

رهن. De الرهن, *pignore*, vid. ١١.—١٢. — *Ibn Kásim*, p. ٩١:

وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مائيّة وثيقة بدين يستوفى  
منها عند تعذر الوفاء

المرتهن *est pignerator*; الرهن *qui pignus dat*; المرهون *quod pignori datur*; et sic etiam *homo qui pignori datur*; vid. ١١٢, 7 et ٩٢, 16.

روح. De جلسة الاستراحة in precatone, vid. ٢٣, 14 et ٣١, 2. De صلوة التراويح vid. ٢٧.

رأبحة. قَطَّعُ رَابِحَةٌ, ut ٤٠, 16 dicitur, explicat *Ibn Kásim*, p. ٣٥:

ازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك  
وناحوه

زرع III. De contractu المزارعة vid. ١٤٤, 4—9. — *Ibn Kásim*, p. ٧٣: وهي عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج منها: والبذر من المالك. Conf. supra, sub خيم.

زكو. De الزكوة vid. ٥٠—٩٣; de ejus distributione vid. ٩١—٩٣; et de ejus exactione, vid. ٥٩—٩١.

زكوة المعدن والركاز vid. ٩٠, 8. 11. 13; — de زكوة الفطر vid. ٥٧—٥٨; — de زكوة العروس vid. ٥٦—٥٧; —

de زكوة المواشى vid. ٥٤—٥٨; — de زكوة الناص vid. ٥٥—٥٩.

زمر. — *زمر* significare in hoc libro *instrumentum musicum*, apparet ex ١٧٢, 13 et ٣٠٩, 8; quod instrumentum Judaeis et Christianis proprium esse, apparet ex ١٣٥, 3. Conf. etiam ١٤٤, 15 et ٢٠٩, 5 ubi dicitur tale instrumentum canere

(nempe زَمْر) opus esse Moslimis indignum.

زنى. De الزنا vid. ٣٠١.

indicat propinquitatis vincula inter nutricem, collactaneos et utriusque familiam. Sic ١٩٢, 18 occurrit cum النسب, et ١٣٠,

4 cum المصاهرة. Hujus propinquitatis jura describuntur ٢٥٣—٢٥٥. — *Ibn Kásim*, p. ٩٨ sic: الرضاع يفتح الرء وكسرهما وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وإنما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرة كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة ٥

I. *Leniter rem agere*; vid. ٢, 3. Opponitur بلغ III.

٢٩١, 8. ويؤخذ ذلك منهم برفق

IV. Ex loco ١٩١, 4 seq., lucide apparet significationem non esse dare per *emphyteusin*, sed contra *proprium tradere alicui ipsi*, ita ut post possessoris mortem non ejus heredes id accipiant, sed dominus prior ejusque heredes post eum id recuperent. Conf. Dozy, *Suppl.*

الرقبة, *Dominium*; vid. v. c. ١٧٢, 1. 2. 5. 7; ١٩٥, 20; ٢٩١, 2. — الملك في الرقبة, *Dominium peculiare*; vid.

١٩٢, 5. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.*, pag. 35, nota 3 et pag. 88, lin. 4.

وهم المكاتبون: ٩٢, 12. Conf. وهم المكاتبون كتابة صحيجة: ٢٧, 14—15. — *Ibn Kásim*, p. ٢٧: أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين ٥

ركب. In certamine, quo equos currere faciunt, *equus* dicitur مركوب, et vir, qui equum suum in certamen induxit ركب; conf. ١٥, 8 et 9, ubi non significari *equitem* apparet.

ركع. De الركوع in precatone, vid. ٢٢, 11—18.

الركعة الاولى describitur ٢١, 1—٢٣, 16; الركعة الثانية describitur ٢٣, 16—٢٤, 16.

De ركعتنا الفجر vid. ٢٧, 2. 3.

hoc glossario sub قسم, nempe in *Ibn Kásimi* interpretatione vocis القسمة, in parte tertia.

De الرِّدَّة, *apostasia*, vid. ٢٨٦, 12—٢٨٧. — *Ibn Kásim*, p. ١١١:

وفي أتحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيرہ وشرعا قطع الاسلام بنبيّة كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ۞

ردى. Forma comparativa أرذى, idem quod أرذأ, vid. ١٠٧, 17; ١٣٢, 17.

رزق I. Significat ١٨, 9: *Salarium dare*; est igitur ibi verbum denomin. a subst. رزق *salarium*; vid. ٣١٤, 17; cujus pluralis أرزاق *salaria* significat ٢٩٢, 21 et ٣١٢, 13; in ultimo loco etiam *stipendia militum* intelliguntur.

رشد. De إيناس الرشد vid. ١١٥, 15 et 18.

رشد est qui conditione الرشد *fruitur*; vid. ١٤١, 14; ١٥٦, 12; ١٩١, 9.

De الولى الرشد vid. ٣٢٧, 1.

رشن. De اخراج الروشن vid. ٢٧٣, 7. 10; et conf. in hoc glossario, sub جنح.

رضخ. De الرضخ in belli jure, vid. ٢٩٠, 3 et ٢٩٣, 19; conf. ٢٩١, 15; ٢٩٣, 14. 15. 18. — *Ibn Kásim*, p. ١١٥: والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجال ويجتهد الامم في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله أصل الغنيمة ۞

رضاع — رَضَاع non tantum est infinitivus *lactare*, sed etiam

قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثمانية: ٣٣٣ dixit:

ربو. De الربا sive الربا vid. ٩٨—١٠٠. *Usurae definitionem hanc dedit Ibn Kásim*, p. ٥٨: وشرا مقابلة عوض: لغة الزيادة وشرا مقابلة عوض: بأخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في العوضين او احدهما ٥

رتق. De mulieris الرثق sermo est ١٩٩, 17; conf. ٢٠٦, 18 et ٢٥٦, 21. — *Ibn Kásim*, p. ٨٦ sic interpretatur: وهو انسداد

قرن. محل الجمع بلحم. Conf. infra, sub قرن.

الرجوع. *Recuperatio ab aliquo*; e. e. على pers. et ب r.; vid. v. c. ١٤, 6. — *Revocatio*, gallice *rappel*; vid. v. c. ١٧٣; ١٧٤; ٣٤١, 14; cet.

De الرجعة in jure matrimonii, vid. ٢٢٥—٢٢٦. — *Ibn Kásim*, p. ٩٢: وفي لغة المرأة من الرجوع وشرا رد المرأة الى النكاح في: ٩٢: عدّة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة وانظهار فلن استباحه للوطء فيهما بعد زوال للنازع لا تسمى رجعة ٥

طلاق رجعي. *Repudium post quod uxor revocari potest*; vid. ١٨, 17; ٢٠, 3; ٣١, 19; ٣٣, 8; ٢٣٣, 18. Et رجعية, vid. ٢٢٨, 19; ٢٣٩, 12; ٢٥٧, 15. Unde الرجعية est *uxor repudiata quam conjux revocare potest*; vid. ٢٤٨, 12; ٢٤٩, 5.

رحم. De ذوو الأرحام, i. e. de cognatis, vid. ١٨٨, 14—16. رخي. Formula على الفور وعلى التراجي, i. e. *statim et postea*, occurrit ١٣٣, 13 et ٢١, 6.

رد. De الرد in portionum divisione, sermo est v. c. ٣٢٢, 2. 13; ٣٢٤, 8; ٣٢٥, 7; hujus vocis significatio explicatur in

locis Abū Ishāki ٥١, 7 seq. coll. ٥٧, 3; ٩٢, 8; ٩٣, 19 seq.; ٩٩, 6 seq.; ١٢٢, 17. D. G.]

ذهب I. — اذْهَبِي formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 4.

المذهب *schola* est, et *cujusdam scholae doctrina*; in hoc libro igitur *doctrina Shafitica*. Conf. v. c. ١٣, 2; ٩٣, 16; cet.

في ظاهر المذهب dicitur ١٥٧, 2; et saepius ظاهر المذهب ut ١١, 3; ١٤, 3; ١٥, 6; cet.; et على المذهب ut ١٨٨, 17; ٣٤٧, 6. 20; et على ظاهر المذهب saepius, v. c.: ٥, 19; ٩, 8; ٢٨, 16; cet. Conf. quae de hisce variis locutionibus dixi in praefatione.

رأس. Verba رأس الشهر occurrunt ٢٣٣, 2; ٢٢٥, 6; ٣٤٥, 2; significant *initium mensis*. Conf. DE SACY, *Chrest.* II, 417 l. 8 ab inf. et 418, ult.; LANE, *Lex.* in voce, et passim v. c. I, 40<sup>c</sup>; BOETHOR et MARCEL, sub *commencement*; HUMBERT, *Guide*, pag. 250: le

premier jour de l'an; ut 1001 Macn. I, ١١, 5 ab inf.: رأس السنة الجديدة *initium novi anni*. Sic conf. Hebr. ראשית et ראשית, cet. (DOZY, *Suppl.*: « En parlant du temps et des choses qui ont de la durée, la fin, le terme. »)

رأس المال, *Pretium emptionis* significat ٥٩, 11. 12. 17; ١٠٤, 14—17; ١٠٧, 9; ١٢٥, 22. Conf. DOZY, *Suppl.* — *Pecuniae commissae summa* vel *caput* significat ١٤, 21; ١٢١, 1. 6. 11. — Sed significat *possessionis totius summa* vel *caput* (ut quoque Latine dicitur) ١٢٤, 1; ١٧٢, 17; ١٧٧, 9; ١٨١, 5; ٢١١, 21; ٢١٢, 1. Conf. LANE, *Lex.*

ربح III. De المراجعة vid. ١٠٤, 12—١٠٥, 10.

ربح II. Formula التربع في حمل الجنارة, quod *funere effecerunt mortuum viri quatuor*, occurrit ٤٩, 8.

De حائط مَبْنِي على تربيع احدى الدارين sermo est ٣٣٨, 1. صلوة رُبْعَاتِ est صلوة رُبْعِيَّة; vid. ٣٧, 7. Sic Ibn Kāsim,

Moslimi non sunt, sed أهل الذمّة nuncupantur; 3<sup>a</sup> دار الحرب terrae pars quae non subjecta est Moslimis, quam igitur nec Moslimi nec Dsimmi habitant. Conf. VAN DEN BERG, *Diss.* pag. 98, not. 2. — In nostro *Tanbih* ١٥٣, 19 et 22 de الشرك دار sermo est, quo nomine دار الحرب intelligendum est; conf. ١٥٣, 18 et 21, ubi opponitur دار الاسلام. De hac terrae distinctione inter دار الاسلام et دار الحرب vid. v. c. ٣٠٠, 1—8.

دوغ est lactis genus quod germanice *Buttermilch* nominatur; vid. ٢٤٣, 10, ubi دُوغ cum vocali scriptum est in Codd., ut habet FREYTAG, *Lex.*; non دَوغ; conf. Dozy, *Suppl.*

II. Formula بين وبين الله occurrit ٢١٤, 1; ٢٢٢, 23; ٢٢٤, 9 et ٢٢٧, 9. Tantum بين effertur, eodem tamen sensu: ٢٢٧, 12. Eodem fere sensu adhibetur formula quae ٢٤٠, 7 occurrit: قبيل فيما بينه وبين الله, ubi قبيل dicitur pro قبيل قوله. Conf. infra, sub قبل I.

ذبح. De الذبائح vid. ٨٨.

ذكر. — ذكر. Plur. اذكار occurrit ٣٢, 7; ٨٥, 6 et ١٧٨, in nota a, lin. 4 et 5. Conf. Dozy, *Suppl.*

دور. De عقد الذمّة vid. ٢٩٥—٢٩٨. Conf. supra sub دور. [ذمّة] est obligatio, e. g. p. ١٢٤, 12 seq. et quoque, ut jam observavit VAN DEN BERG «de contractu do ut des», p. 40, instrumentum obligationis e. g. ١٠٧, 10 et ١٠٩ ult. Saepe autem est, observante Nawáwio, الذات والنفس, ut si dicitur وجب في hoc significet ذات نفسه i. e. in genere. Opp. في العين s. معين in specie, e. g. عبد معين est certus quidam servus, عبد في الذمّة est servus generaliter. Patet hoc e

دعو. Memorantur رسول الله نداء pag. ٢٤, 10—13; ٤٤, 14—٤٥, 4; ٩٧, 14—15. — De variis precibus in sacra peregrinatione, conf. ٧٨—٨٤.

De الدماء للميت vid. ٤٨, 2—12.

De الدعوى vid. ٣٣٣—٣٣٤.

دفن. De دفن الميت vid. ٤٩—٥٠, et conf. ١٣٠, 5.

دفين الجاهلية sunt pretiosa quae sunt abscondita ante Islami tempus; ut دفين الاسلام quae tempore Islami abscondita sunt. Vid. ٥٧, 18 et 20.

دل I. — دل في البيع, ut ١٣٣, 14 dicitur, significat proxenetam esse; verbum denomin. enim est a subst. دلال, proxeneta. Conf. VAN DEN BERG, Diss. pag. 84.

دمغ. De vulnere الدامغة vid. ٢٧٧, 14.

دمى. — دم<sup>٥</sup> etiam significat sacrificii sive piaculi genus, quo quis errores in ritibus peregrinationis sacrae commissos corrigat; conf. Ibn Kâsim, p. ٥٥—٥٧, qui quinque الدماء genera discernit, nempe: 1<sup>o</sup> الدم الواجب بترك نسك; 2<sup>o</sup> الدم الواجب بالتحلف والترقة; 3<sup>o</sup> الدم الواجب بالاحصار; 4<sup>o</sup> الدم الواجب بالقتل الصيد; et 5<sup>o</sup> الدم الواجب بالوطء. Conf. quae de primo genere dicit cum iis quae hac de re in nostro Tanbîh exstant: ٧١, 18; ٧٢, 16. 17; ٨١, 2. 7; ٨٣, 2—5; ٨٤, 2. 3. 18; ٨٥, 9. 13; ٩١, 11. 14; ١٤٧, 9; et descriptio ejus: ٧١, 22—٧٢, 5; — de genere secundo conf. ٧٥, 9—14; de genere tertio ٨٥, 16—20; — de genere quarto ٧١, 8—٧٧, 11; — et de genere quinto ٧٥, 17—٧١, 8.

De vulnere الدامية vid. ٢٧١, 16—17.

دار. Moslimi distinguere solent terrae partes tres: 1<sup>a</sup> دار الاسلام cujus incolae Moslimi sunt et inter quos igitur Islâm valet; 2<sup>a</sup> دار الصلح cujus incolae Moslimis subjecti, ipsi

خنت. De المشكل الخنثى vid. ١٩٤, 2—4; conf. ١٨٨, 7.

خير VI. De الخيارات, i. e. *invicem optionis jure uti*, vid. ٩٣, 9. Conf. Dozy, *Suppl.*

VIII. — اختارى, ut etiam اخترت ما, est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 6 et 10.

De خيار الى ثلثة ايام vid. ٩٣, 12—14; ١٣٦, 2; ١٩٨, 16; quoque dicitur خيار الثلث vid. v. c. ٩٧, 15; ٢٠٠, 20.

De خيار الروية vid. ٩٥, 8; ١٤٥, 2.

De خيار الشرط vid. v. c. ١٠٧, 8; ١١٩, 7; ١١٨, 12; ١٢٠, 3; ١٤٥, 17; ١٤٩, 20.

De خيار العيب vid. v. c. ١٠٢; ١٠٤; ١١٩, 7.

De خيار الفسخ vid. v. c. ٩٤, 6; ٩٦, 14; ٩٧, 18; ٩٩, 9; ١٠٥, 6. 12; ١٣٩, 21; ١٤٧, 2; ٢٠٠, 18.

De خيار المجلس vid. ٩٣, 9. 11; ١٠٧, 8; ١١٩, 7; ١١٨, 12; ١٢٠, 3; ١٣٨, 7; ١٤٥, 15. 17; ١٤٩, 20; ٢١٤, 7.

De خيار في المهر vid. ٢٠٣, 6—9.

De خيار في النكاح vid. ١٩١—١٩٩.

الخيار etiam dicitur pro مُدَّة الخيار, i. e. *tempus quamdiu integrum manet jus optionis*; vid. v. c. ٩٣, 15.

دبر II. De manumissione التديبير vid. ١٧٦—١٧٧, impr. ١٧٦, 7—9. — *Ibn Kásim*, p. ١٣٤: وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرا عتق دبر الحياة

دخل. De دخول على سَوم اخيه, i. e. *aliquo licente contra liceri*, vid. ١٠٥, 14—16.

درك. De الدرك ضمان, i. e. *sequelae sponsione*, vid. ١٢٠, a.

— *Ibn Kásim*, p. ٩٥ dicit: ضمان درك المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا



De خطبة على خطبة اخيه, vid. ١٦٩, 10—13. — *Ibn Kásim*, p. ٨٥ dicit: الخطبة وفي التناس الخطاب من المخطوبة النكاح.

De الخطبتان in cultu publico, vid. ٤٠, 2—10; ٤١, 4. 5; ٤٢, 9—12; ٤٣, 16; ٤٤, 11; ٤٥, 4.

De الخطبات tempore sacrae peregrinationis, vid. ٨٠, 6. 11. 12; ٨٢, 2; ٨٣, 12.

خطر. De الأخطار dicitur ١٧٤, b: أى الغرور. Conf. in hoc glossario sub غرر. [Contextus docet voce اخطار h. l. significari *conditiones incerti eventus*, qualibus venditio prohibita est (نهي عن بيع الغرر), manumissio licet. D. G.]

VII. الارض فى الاخفاص فى الارض VII. خفص de scopo arationis; vid. ١٥٢, 5.

De forma comparativa أَخْفَصُ conf. Dozy, *Suppl.* — ويكون والاقامة اخفص صوتاً من الاذان vid. etiam ٣٥, 3.

خلع. De الخلع, in jure matrimonii, vid. ٢٠٨—٢١٢. — Optime *Ibn Kásim*, p. ٩٠: وهو بصم الخاء المحجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشراً فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم وكوه ٥

خلق. Dicitur ٢, 1 de aqua: من اصل خلق أى صفة كان من اصل الخلق, i. e. *qualiscunque proprie ejus sit conditio naturalis*.

خلى. — أنت خلية est formula qua الطلاق enunciari potest; vid. ٢١٤, 2.

II. الخمس — الخمس فى تصرف خمسها الى اهل الخمس vid. ٣١٤, 9. Conf. Dozy, *Suppl.*

De الخمس فى الجهاد, vid. ٣١٢, 19—٣١٣, 5.

De تحية المسجد, i. e. de *salutatione templi*, vid. ٢٧, 19 et ٢١, 3—4.

حيص. De الحيص vid. ١٣—١١. De المستاحضة vid. ١٣, 11—15.

وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. Igitur differt tantum de المزارعة quod ibi البذر, i. e. *semen*, datur ab agri domine, sive quod est المالك من, ut *Ibn Kásim* dicit; conf. in hoc glossario sub زرع.

ختن. De circumcissione الختان vid. ٣, 15.

خرج III. De العبد المخرج vid. ١٧, 6—7.

IV. — اخرج سقًا significat ١٥., 11 seq., in certamine *præmium proponere*.

De tributo الخراج vid. ٣٠.; et si quis, locum ٣١٢, 11 inspicieus, putaret hoc tributum non pertinere ad القىء, respiciat locum ٣١٤, 7.

خرق. — خرقه, plur. خرق, *pannus*; vid. ٢٩, 13; ٢٩, 23.

Conf. in hoc glossario, in voce غيار; DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss. pag. 21; et *Latáif*, ٨٧, 6.

خرم. De الخرم, in telorum coniectu, vid. ١٥٢, 20—21.

خرق. De الخرق, in telorum coniectu, vid. ١٥٢, 18; ١٥٣, 3.

خسف. De الخسف, in telorum coniectu, vid. ١٥٢, 19; ١٥٣, 2. 3. 8.

خشب. Pluralis أخشاب *ligna*; vid. ١٧, 14 et ٣٢٣, 14.

Conf. Dozy, *Suppl.*

خطأ. De الخطأ vid. ٣١٣, 2.

خطب. De الخطبة, i. e. de *petitione connubii*, vid. ٧٢,

5; ١٩٣, 3—4; ١٩٩, 7—12.

De المَكَلِد in certamine, vid. ١٥, 13—16; — de المَكَلِد in jure matrimonii, vid. ١٥, 21—22 et ٣٣١, 9—18.

حلف. De حلفُ المجوسى او الوثنى حلف vid. ٣٣١, 2. De حلفُ النصرانى vid. ٣٣١, 1. De حلفُ اليهودى vid. ٣٣٥, 20. للحلوف عليها, *Res in quam quis juravit*; vid. ٢٤٥, 2. — Conf. porro infra, sub يمين.

حلى. — حَلِيَّة, plur. حَلِي, significat ٢١٧, 22 *descriptionem alicujus quod ad signa externa et notas attinet; nostrum signalement.*

حَم. Ad verba لعب بالحمام in ٣٣٧, 3, conf. DE GOEJE, *Fragm. hist.*, Gloss. pag. 17.

حَمَل V. *Sponte suscepit faciendum aut solvendum.* Vid. ٣١٧, 18; ٣٣١, 15; ٣٣٧, 9; ٣٣٩, 14—17; ٣٤٠, 1. 17; ٣٤١, 4. Conf. Dozy, *Suppl.*

VIII. *Ferre posse.* Vid. ١٣٥, 7 et ١٧١, 20. Conf. Dozy, *Suppl.*

حَمَى. De حَمَى, plur. أحماء, vid. ١٥١, 5—10 (ubi significat *agrum compascuum*), et ٢٤٩, 20.

حَنَت. De الحَنَت, *perjurio*, vid. ٢٠٩, 4—5; ٣٣٩, 5—6; sed impr. ٢٤١, 8—٢٤٧, 9.

حَوْل X. الاستحالة dicitur etiam de *conversione* qua quae immundae fuerunt res purae fiunt. Vid. ١٤, 4—6.

De الحوالة, *translatione debitorum*, vid. ١١٨—١١٩. — *Ibn Kásim*, p. ٦٤ sic explicat: وهى لغة التحول اى الانتقال وشرا نقل

للحق من ذمّة المحيل الى ذمّة المحل عليه ٥

حَوَّى IV. De احياء الموات, i. e. *regionem incultam in arborum formam redigere*, vid. ١٥٣—١٥٦, impr. ١٥٤, 1—5.

مَحْضَرٍ, plur. مَحَاضِرٍ sunt in causa commentarii actorum; sed سِجِلٌّ est iudicium sive decretum iudicis literis consignatum. Conf. ٣١٣, 18; ٣١٤, 19; ٣٣١, 4. 7. 9. 11.

حِصْنٌ. De الحِصَانَةِ vid. ٣١٠—٣١٢. — *Ibn Kásim*, p. ١٠٠: وهي لغة مأخوذة من الحصن بكسر اللام وهو الجنب لضم الحاصنة الطفل اليه وشرا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤتبه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون ١٥

III. De المُحَاطَةِ, in telorum coniectu, vid. ١٥٢, 6—8.

De صَلْحٍ لِلطَّيْطَةِ vid. infra in hoc glossario, sub صلح.

VII. Custodiri. Vid. ١٤٣, 10. Conf. Dozy, *Suppl.*

X. Sensu: *jus est sive oportet*, vid. ١٠٨, 16; ١٣٢, 6;

١٣٥, 15. 16. Conf. Dozy, *Suppl.*

حَقٌّ أَدْمِيٌّ est officium erga hominem quemdam; conf. ٩٤, 15. Plur. حقوق الادميين, vid. ١٣٣, 3 et ٣٤٠, 16. — Oppositum est حَقُّ اللّٰهِ; vid. ٢٨٤, 6; plur. ١٣٣, 7.

De camela الحَقَّة vid. ٥٢, 6.

ولا يقضى وهو حاقنٌ ولا حاقبٌ Ad formulam حَقْبٌ vid. ٣١٥, 5. Conf. LANE, *Lex.* sub حقن.

VIII. De الاحتكار في الاقوات vid. ١٠٦, 3—4.

De الحِكْمَةِ vid. ٢٨١, 10—٢٨٢, 4.

V. De التَحَلُّلِ الْاَوَّلِ in sacra peregrinatione, vid. ٧٥, 18; ٧١, 6; ٨١, 19—٨٢, 2 et 7—14; ٨٥, 12. 17. 20 et b; ٨٦, 2; — de التَحَلُّلِ الثَّانِيِ vid. ٨٢, 9—14.

ذِمِّي nominatur. Conf. ١٦٣, 3; ١٦٨, 11; ١٨٣, 14; ٢٠٠, 22; ٢٧١, 5. 6; ٢٧٥, 21; ٢٩٩, 14. Conf. infra in voce دور.

حرص. De vulnere للحارِصة vid. ٢٧١, 16.

حرم II. — حَرَمْتُ etiam est formula ad الوقف indicandum; vid. ١٦٣, 21.

IV. De احرام الحجّ et احرام العمرة vid. ٩٩, 17—٧٠, 3; ٧١, 7—9; ٧٢—٧٥.

حرام<sup>٥</sup> أنت formula est qua العتق indicari potest; vid. ١٧٤, 8; — sed etiam الطلاق; vid. ٢١٤, 3.

Quae sunt mulieres للحرمات in jure matrimonii, vid. ١٩٤, 4—١٩٥, 15.

ذوو المحارم sive ذوو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ est affinitas inter مَحْرَمِيَّة vid. ٢٨٩, 4.

V. حرى Operam dare ut invenias. Vid. ٣, 5. 6. 7; ٩٥, 5; ٧٣, 6.

حشر. De الحَشْرِيَّة اموال vid. ١٥٩, 6 et ibi in nota a.

Conf. Dozy, *Suppl.*

حصر. De احصار الحاجّ vid. ٨٥—٨٦.

حصن. De حدّ الزنا في الحدّ المَحْصَن vid. ٣٠١, 3—6; de الحصن الحَصْن في حدّ القذف vid. ٣٠٣, 17—18.

I. Saepe significat domi residere, et opponitur سَافِرٌ, i. e. peregrinari. Sic etiam v. c. ١١, 5 et 10; ٣٣٣, 6 et 7 حاضر<sup>٥</sup> est habitator et مسافر peregrinator. Vid. etiam in hoc glossario sub بيع.

De حاضرو المسجد الحرام vid. ٧١, 20.

ficere debet quando potest, vid. v., 8; vI, 3. 5; ٨٦, 5. De

حَجَّ تَطَوُّع vid. ٦٨, 10; vI, 6.

حَجْر V. — ١٥٢, 10. 16. «He made it to be peculiar to himself, exclusively of others.» LANE, *Lex.* De agro dictum ergo significat: occupavit, ut dixit ENGER, *Mawardi*, Gloss.

De الْحَاجِر, i. e. de interdictione bona sua disponendi, vid. ١١٢—١١٦, et ٣٣٣, 12—٣٤٤, 5. — *Ibn Kásim*, p. ٦٣: وللحاجر

لغة المنع وشراً منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفية ٥

حَدِّ De حَدِّ الخمر vid. ٣١.; etiam حَدِّ الشرب dicitur; conf. infra. — De حَدِّ الرنا vid. ٣٠١—٣٠٣. — De حَدِّ السرقة vid. ٣٠٦—٣٠٩. — De حَدِّ قاطع الطريف vid. ٣٠٦; etiam حَدِّ الحاربة dicitur; conf. infra. — De حَدِّ القذف vid. ٣٠٣—٣٠٦.

De حُدُودِ اللَّهِ dicitur ٣١٨, 21: وهى حَدِّ الزنا والسرقة: 21: حُدُودِ اللَّهِ والشرب والحاربة. Conf. ٣٤٤, 11—12. Ex ١٢١, 2 quoque apparet حَدِّ اللَّهِ non esse حَدِّ القذف.

De combinatione plurium حُدُودِ vid. ٣١٠, 11—٣١١.

De combinatione plurium حُدُودِ vid. ٣٤٦, 5—10.

حُرِّ etiam formula qua العتق indicari potest; vid. ١٧٤, 6.

حُرْبِ III. — الْمُحَارَبَةُ, *Latrocinatio*; vid. ٣٦٦, 22; ٣١٠, 18; ٣١١, 1. 2; ٣١٦, 1; ٣٤٤, 11. Conf. Dozy, *Suppl.*

حُرْبِي in hoc libro significat eum qui infidelis, sive barbarus, i. e. non moslim est nec in terra moslimica, sed in دار الحرب habitat; igitur incola terrae non ad Islámum pertinentis. (Eodem sensu dicitur اهل الحرب; vid. ٣٦٧, 18 et ٣٦٦, 9.) Infidelis autem qui in terra moslimica habitat, semper

*Ibn Kāsīmi*, p. ٦٣: ايضا يَخْرُجُ رُوشِنَا وَيَسْتَمِي ايضاً. *Conf. Lane, Lex. sub شرع I, qui hoc vocabulum explicat: projecting roof.*

جنز. De الجنائز vid. ٤٥—٥٠.

جنى. De الجنائيات vid. ٣٦٢—٣٧٤. De tribus ejus generibus vid. ٣٦٣, 2—4.

المَجْنِي عَلَيْهِ, *Homo erga quem alius peccavit; vid. v. c. ١١٣, 17; ١٨, 8. 9; ٣٦٢, 13. 18; ٣٦٧, 6; ٢٧٠, 4. 5; ٢٨٠, 15.*

جهد. De الجهاد, i. e. de bello sacro, vid. ٢٨٧—٣٦٢.

جهل. — مجهول, plur. مجاهيل, *incogniti; vid. ٣٦٨, 2.*

جوف. De vulneratione الجائفة vid. ٢٧٧, 15—17.

حَبَّ X. مستَحَبَّ saepius in hoc libro significat: *ce qui est devenu une coutume générale, ce qui a été adopté généralement, sans avoir été commandé par une loi; v. c. ٣, 4. 11. 12; ٤, 5. 10. 16; ٧, 20; ٩, 1. 5. Conf. Dozy, Suppl. Conf. quoque ٥٩, 17. 18. استَحْبَابًا.*

حِسْ II. حَبَسْتُ est formula qua الوقف indicari potest; vid. ١٩٣, 21.

حبل IV. *Gravidam facere.* Vid. ١١٢, 5. 6; ١٧١, 17; ١٧١, 3. 11.

De الحبل لليلة vid. supra sub بيع.

حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ formula est qua العتق indicatur ١٧٤, 8; tamen ٣١٤, 4 formula est qua الطلاق enunciatur.

حَجَّ. De الْحَجِّ vid. ٦٩—٨٧, et conf. infra sub حصر et نوب.

Ejus descriptio ٧٨—٨٥. De حَجَّةِ الْاِسْلَامِ, i. e. de peregrinatione obligata, quam quisque Moslim pro se ipse semel per-

DE GOEJE, *Beldsori*, Gloss., nempe «*don que se promete en la guerra,*» occurrit in hoc libro ٣٩, 12. 13.

De *locatione conductione* الجعالة vid. ١٤٩, ejusque definitio vid. ibi l. 6—7. — *Ibn Kásim*, p. ٧٣: ومعناها الجيم وبتثليث الجيم لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرا التزام مطلق

التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهولا ولا لمعين او غيره. De significatione vocis التثليث jam dixit VETH, *Suppl. Lob. allob.*, p. 15: «Notetur usus hujus verbi, quo significatur li-  
«*terae alicui tres linguae Arabicae vocales pro lubitu tribui*

«*posse.*» Conf. LANE, *Lex.* sub مُثَلَّث. De libris titulo مُثَلَّث instructis DE SLANE, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. II, pag. 63, nota 1, dicit: «The works called by the generic  
«*title of Muthallath, or Ternary, treat of those words which*  
«*bear three different significations accordingly as the first syl-  
«*labe is pronounced with an a, an i, or an u.*» Vid. v. c. idem, Vol. III, p. 30.*

جلى. — المَجَلَّى in certamine est *qui secundus pervenit ad terminum*; vid. lol, 1, ubi primus السابق, et tertius المَصَلَّى dicitur.

جمر. De الجمره الاولى in sacra Meccana peregrinatione, vid. ٨٢, 16—18; de الجمره الوسطى vid. ٨٢, 18; de جمره العقبة vid. ٨١, 14—18.

جمع. — الجُمُعَة etiam idem significari posse quod صلوة الجمعة jam adnotavit LANE, *Lex.* in voce. Vid. in hoc libro ٣٨—٤٠.

جنب. — اجنبى, *Alienus*, qui extra utramque partem, *tertius*, est. Conf. DOZY, *Suppl.* — Vid. v. c. ٩٤, 4. 6. 7; ١١٩, 13; ١٧٨, 11. 12; ٢٠٥, 9.

جنج. — جَنَاح quid significet ١١٩, 17, apparet ex hoc loco



جَبَّ. De الْحَبِّ sermo est ٣٣٦, 21; conf. ١٩٧, 19; et participium الْمَجْبُوب vid. ١٩٩, 18; ١٩٧, 10; ٣٣٦, 11—12. — *Ibn Kásim*, p. ٨٧: الْحَبِّ وَهُوَ قُطْعُ الذِّكْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ وَالْبَاقِي مِنْهُ دُونَ الْحَشْفَةِ

جَبْنٌ II. — جُبْنُ اللَّبْنِ, *Lac congelatur*; vid. ٢٥٢, 4. Conf. DOZY, *Suppl.*; et *Ibn Kásim*, p. ٩٠, ubi dicit: يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ اللَّبْنِ بِيَعُضِ قَبْلَ تَجْبِينِهِ

جُدْعٌ. pluralis جُدُوعٌ, sunt *trabes*; vid. ١١٧, 2 et *a*; ١٣٠, 2. 3; ٣٣٨, 5. Conf. LANE, *Lex.*; ENGER, *Mawardi*, Gloss. (ubi اجذاع), et GOLI *Lexicon*, pag. 2785 (ubi sing. جُدْع). De camela الْجُدْعَةُ vid. ٥٢, 7.

De الْجُدْعَةُ مِنَ الصَّانِ vid. ٥٢, 1; et de الصَّانِ مِنَ الصَّانِ vid. ٨٩, 14.

جُدْمٌ. De الْجُدْمِ, i. e. de *elephantiasi*, sermo est ١٠٣, 21; ١٩٩, 15; ١٩٧, 11; ٣٣٦, 3. — *Ibn Kásim*, p. ٨٩ sic descripsit:

وَهُوَ عِلَّةٌ يَجْمُرُ مِنْهَا الْعَضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُ ثُمَّ يَنْتَقِعُ ثُمَّ يَنْتَابِرُ

جِرْحٌ VI. *Alter alterum vulneravit*. Vid. ٢٧٤, 16.

الجِرْحِ est ١١, 12: *pars corporis vulnerata*; opponitur ibi الصَّحْبِ i. e. *pars corporis sana*.

جِرْعٌ V. — تَجْرَعِي formula est qua الطَّلَاقُ enunciari potest; vid. ٣١٤, 4.

جَرَى I. *Valere*; vid. v. c. ١٤٠, 2: مَا جَرَّتْ الْعَادَةُ. Conf. DOZY, *Suppl.*, et VAN DEN BERG, *Diss.* p. 96, nota 1, lin. 1.

جَزَى. De tributo الْجَزِيَّةِ vid. ٢٩٥, 15—22 et ٢٩٦, 7—19; conf. ٩١, 10—11 et ١٥٩, 6.

جَعَلُ. Exemplum significationis vocis جَعَلُ indicatae apud

De غلامه من البيع vid. ١٠٥, 9—10.

Conf. porro in hoc glossario sub ربح, مصرى, غبن, et غرّ.

بين IV. *Uxorem repudiare in perpetuum*. Vid. ٣٣٤, 13; ٣٣٩, 20.

بائن formula est qua الطلاق enunciari potest; vid.

٢١٤, 3.

De البيئات in jurisdictione, vid. ٣٣٩, 10—٣٣٣.

تبع VIII. Formula اذا عتق عبدك اذع به العبد اذع saepius occurrit; vid. ١١٩, 12; ١٤١, 16; ٢٠٢, 2; ٢٥٨, 14; ٣٤٣, 19. Conf. LANE, *Lex.*: «I sued the man for my due.»

De vitulo dicto التبيع vid. ٥٢, 20.

توب X. De استتابة المرتدّ sermo est ١٥, 8; quocum conf. impr. ٢٨٩, 15 seqq.

ثبت IV. *Probare*. Vid. ١٣٣, 4. 9; ٣٣٣١, 4. 5. Conf. Dozy, *Suppl.*

ثرب — ثرب *Intestinae*. Vid. ٣٤٢, 19. Conf. Dozy, *Suppl.*

ثلث II. De التثليث literae cujusdam, vid. infra in hoc glossario sub جعل.

ثنى De المعزّ من المعزّ vid. ٥٢, 2, coll. ٨٩, 15.

De ثنية من الابل et de ثنية من البقر vid. ٨٩, 16.

وثوب De الثيبّ من زالت: ٨٥: *Ibn Kâsim*, p. ٨٥: بكارتها بوطء حلال او حرام والبيكر عكسها

بكارّة ثيبّ *dictae*; *opponitur* ثيبّة *est status mulieris*. Vid. ٢٠٤, 13.

De الثواب i. e. *remuneratione* donationis, vid. ١٦٧, 2—10; conf. ١٣٥, 15.

*sessionis rei emtae computat tempus possessionis pretii*, بنت  
 على العدة ٢٥١, 10, et absol. ١٩, 4 et ٣٨, 1 (ubi e contextu  
 suppl. على صلوته), ٢٤٩, 15, ٢٥١, 8 et 11 (ubi suppl. على  
 العدة) d. G.]

De ابن آوى vid. ٩٠, a.

سبيل ابن vid. sub سبيل.

ابن عرس vid. ٨٩, a.

ابن ليون vid. ٥٢, 5.

De بنت مآخص vid. ٥٢, 3.

بنت وردان, *tinea* (?), vid. ٨٩, 18.

بهل. De مسألة المباحلة, in jure haereditario, vid. ١٨٩, 6—9.

بيع. De البيع in genere vid. ٩٣—٩٨. — *Ibn Kásim*, p.  
 ٥٧—٥٨: وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر: *وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تملك عين مالية  
 بمعاوضة باذن شرعي أو تملك منفعة مباحة على التأييد  
 بثمن مالي* ٥

De بيع الأصول والثمار vid. ١٠٠—١٠٢.

De بيع حبل الخبلة في قول الشافعي vid. ٩١, 5—7; et idem

في قول أبي عبيدة vid. ٩١, 10—12.

De بيع حاضر لبأد vid. ١٠٥, 17—19.

De بيع الطعام بالطعام vid. ٩٣, 13; ٩٨, 13—١٠٠.

De بيع أخيه على بيع vid. ١٠٥, 11—14.

De بيع الملامسة vid. ٩١, 9.

De بيع المنابذة vid. ٩١, 8.

الطلاق أنتِ بَرِيَّةٌ alia ejusmodi generis est formula ad الطلاق enunciandum; vid. ٣٤, 2.

بشر III, *Attingere*. Vid. ٣٣, 2. 4; ٦٦, 11; ٦٦, 10; ٧٤, 6; ٧٥, 9; ٢٢٧, 10; ٢٣١, 17; ٣١١, 7. Conf. Dozy, *Suppl.*

De البشرة vid. ٦, ٥.

بضع IV. De الابضاع in societate commendatoria, conf. ١٣٦, 7.

De vulnere الباضعة vid. ٢٧١, 17.

بطن — البطن الأول dicitur ١٦٥, 2, et الثاني البطن de priori et de altera generatione hominum quibus res الوقف traditur. Conf. DE GOEJE, *Bibl. Geogr.*, in Glossario mox edendo.

بعد I. اَبْعَدِي formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ٣٤, 4.

بكر — بَكْر etiam de viro dicitur; vid. v. c. ٣١, 13. Conf. LANE, *Lex*.

بلغ III (oppoſito رَفَع) ſignificat *exaggerare* vel *plus quam debitum facere*; vid. ٤, 2; ٦٦, 17; ٣٠٣, 1. Conf. Dozy, *Suppl.* De pubertate, البلوغ في الغلام, vid. ١١٥, 15—16; de بلوغ الجارية vid. ١١٥, 17.

بني I. Formula بَنَى الامر على occurrit ٥, 12; ٣١, 10; ٣٠, 4; — بَنَى على: ٦, 11. 12; ٣١, 18; ٢٨, 17; ٣٠, 2; ١٥, 18; ٥٦, 5. 9; — et absolute بَنَى eodem sensu: ١٩, 4; ٣٨, 1; ٣٦٩, 15; ٢٥١, 8. 10. 11. Conf. Dozy, *Suppl.* [Sensu *dijudicavit, decidit* addito s. omissio الامر occurrit ٥, 12, ٦, 11 et 12, ٣١, 10, ٣٠, 2 et 4. Alibi vero habet significationem *continuavit* (opp. استأنف *de novo incepit*) ut in بني على, ٣١, 18, ٢٨, 17, حول الموروث, ٣١, 18, ٢٨, 17, حول الثمن et 18 et 9 temporis pos-

ponitur المنتهى i. e. qui studia perfectit. Conf. Dozy, *Suppl.*;  
et *Ibn Kásim*, p. ۲ et ۴.

المبتدأة, *Quae prima menstrua habet*; vid. ۱۲, 10. 13.

بدر III. De المَبْدَرَة, in telorum conjectu, vid. ۱۵۲, 8—9.

بدن. De شركة البدن vid. in hoc glossario sub شرك.

بذر II. De المَبْدَر لِمَالِه, i. e. de homine prodigo, vid. ۱۱۹,  
1; ۱۹۷, 13; ۱۷۱, 6. — *Ibn Kásim*, p. ۹۲: أى يصرفه في غير  
مصارفه

برأ X. Conf. infra sub برى. — De الاستبراء servarum, vid.  
۲۵۱—۲۵۳. — *Ibn Kásim*, p. ۹۷: وهو لغة طلب البراءة وشرعا:  
ترتبص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها  
تعبداً او لبراءة رحمها من الحمل

برز III. *In certamen singulare descendere*; vid. ۲۸۹, 16.  
Conf. Dozy, *Suppl.*

برسم Morbi البرسام definitio datur ۱۹۹, c.

برص. De البرص, i. e. lepra, sermo est ۱۰۳, 21; ۱۹۹, 15;  
۱۹۷, 11. — *Ibn Kásim*, p. ۸۹ eam sic descripsit: وهو بياض  
في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق  
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه

برك III. بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ est formula qua الطلاق enunciaci  
potest; vid. ۲۱۴, 17.

برام. Sic ۱۵۵, 13 in Ms. L. legitur; non *barām* nec *borām*.  
Conf. Dozy, *Suppl.*; et *Marácid*, *Lex. Geogr.* VI, pag. 155.

برى X. idem quod برى X. — اِسْتَبْرَى formula est qua  
الطلاق enunciaci potest; vid. ۲۱۴, 3.

*facit.* Vid. ۲۱, 17. 19; ۲۵, 5; ۳۰, 15; ۳۱, 11; ۳۳, 3. 7; ۳۳—۳۴; ۳۷, 9. Conf. Dozy, *Supplément.*

De المأمومة, vulneris genere, vid. ۲۷, 13.

امن. — أمين, *Judicis adjutor*; vid. ۱۴, 17; ۱۷, 9—11; ۳۱۳, 16; ۳۱۶, 7. DE SLANE, *Ibn Khallikan's biographical dictionary*, Vol. I, pag. 263, nota 7, sic vocabulum interpretatur: « Anglice *trustee* or *confidant*. It is the name of an « officer in the kâdi's court, in the manner of a register. It « also signifies an inquisitor. — (Hamilton's *Hedaya*, Vol. II « p. 618.) — They were entrusted with the care of the do- « cuments in the kâdi's office, and of all property confided « to him. »

انف X. In hoc libro significat *Iterum aggredi rem*; vid. v. c. ۶, 1; ۱۳, 13. 14; ۱۹, 4; ۳۱, 19; ۲۵, 2. 8. 11.

انى. De الانية vid. ۲—۳.

اهل. — اهلية, *Facultas se obligandi*, ut recte observavit VAN DEN BERG, *Diss.*, p. 31; vid. in hoc glossario locus *Ibn Kâsimi*, sub ضمن et sub وقف. Sic etiam *Ibn Kâsim*, p. ۸۵, de avo qui patris locum occupat عند عدم الاب اصلا او عدم وشروط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية: ۹۳. اهليته النكاح بنفسه ۵

ايس. De formula على ايس من ايس vid. in hoc glossario sub وثق.

بت. — انت بتة formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ۲۴, 2.

بنل. — انت بتلة formula est qua الطلاق enunciari potest; vid. ۲۴, 2.

بدأ. — المبتدى, *Discipulus inchoator, tiro*; vid. ۱, 4; op-

أزر. — تَأْزِيرُ الْمَسْجِدِ, *Templi parietis pars inferior tabulis septa*; vid. ٣٠٨, 2. Conf. Dozy, *Supplément aux dictionnaires arabes*, in voce.

اصل. — الْكَفِيلُ <sup>ع</sup>opponitur الْأَصِيلُ; vid. ١٢٠, 7; intelligitur enim *ipse debitor*; dicitur ibi: *sponsor debiti immunitatem habet, si ipsi debitori debitum remisisti*.

De شاهدُ الاصلُ vid. in hoc glossario sub شهد.

اكد. Forma comparativa أَكْدُ, i. e. *majoris momenti*, sive *magis urgens*, in Lexicis deest. Vid. ٢٢٢, 2; ٣٣٦, 18 et 20.

اكل I. Locutio اَكَلَ كَسَبَ الْحَاجَّامُ vid. ٩٠, 21; significat: *tondendo victum quaerere*. Conf. ad hunc locum ٣٣٧, 6.

De locutione اكل مَلَّ الْبَيْتِيمُ, ut dicitur de tutore p. ١١٥, 13, vid. LANE, *Lexicon*, in voce. Conf. etiam ١٥٨, 13.

Formula كَلِيٍّ وَأَشْرَبِيٍّ interdum adhibetur ad الطَّلَاقَ enuntiandum; vid. ٢١٢, 15.

الف. Quatuor genera et quasi diversae significationes vocis الْمَوْلَفَةُ, (« die, deren Herzen gewonnen sind » ut dixit NÖLDEKE, *Geschichte des Qoráns*, pag. 124) vid. ٩٢, 2—12.

الو. De الايلاء in jure matrimonii, vid. ٢٢٦—٢٢٩, impr. ٢٢٧ 1—3. — *Ibn Kásim*, p. ٩٢: ايلاء اذا حلف وشرا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر

أم. De أم الولد vid. ١٨٠, 12—13. Conf. in hoc glossario sub عتق et sub ولد.

De الامامة, i. e. de *summo imperio*, vid. ٣١١, 13—٣١٢.

ماموم <sup>ه</sup> est *Is qui in sacra congregatione duce امام preces*

## GLOSSARIUM

أبد II. اَبَدْتُ interdum dicitur ad formulam الوَاقِفَ indi-  
candum; vid. ١٦٣, 21.

على التَّابِيدِ, *Semper, in perpetuum*; vid. ١٣٦, 2; ١٩٤, 9;  
٢٠٠, 5; ٣٣٥, 3. 7; et conf. in hoc glossario sub بِيَع.

أَبَدًا, *Aliquando post.* Vid. ٤٨, 17.

وعلى هذا أَبَدًا, *Et sic porro.* Vid. ٥٢, 21.

اَثَر. Vocabulum الأَثَرَةُ explicatur ١٩٥, 3 in nota a: وفي  
الانْفِرَاقِ i. e. proventum esse alicui solo destinatum, ita ut alii  
eo non fruuntur.

اَجْر. De الأَجَارَةِ, *locatione conductione*, vid. ١٤٤—١٤٩. — *Ibn*

*Kásim*, p. ٧٢: وفي الأَجَارَةِ وفي بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها: وفي  
لغة اسم للأَجَارَةِ وشرعاً عقد على منفعة معلومة مقصودة  
قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم ٥

اَدَب. De اَدَبِ السُّلْطَانِ vid. ٣١١—٣١٢.

De اَدَبِ القَاضِيِ vid. ٣١٣, 12—٣١٦.

اَذَن. De اَذَنِ المَرَاةِ in nuptiis, vid. v. c. ١٩٠, 20—١٩١, 7.

De العَبْدِ المَأْدُونِ vid. ١٤١—١٤٢.

Formula اَذَانِ الصَّلَاةِ plena vid. ١٧; conf. ١٨, 1—2.





Utrum Shírázíí fontes adhuc indicari possint, ane ejusmodi vestigia supersint in verbis: ظاهر، على المذهب، المذهب، ظاهر، النص، في ظاهر المذهب، على ظاهر المذهب، المذهب، المنصوص، في ظاهر النص، على ظاهر النص، خلاف النص، النص، ففيه قولان، وفيه وجهان، vel ut ١٥٩, 19 dicitur وفيه قولان، وقيل وجهان — qualia v. c. PERRON significavit in opere praestantissimo *Précis de Jurisprudence musulmane ou principes de législation musulmane civile et religieuse selon le rite Malékite par Khalîl Ibn-Ish'ák'*, traduit de l'arabe, tom. I, pag. 4—6, — fortasse facile elucere potest ex tanbíhi commentariis quales Bibliothecis Oxoniensi et Berolinensi quidem adsunt, quorum tamen nullum ad manum habui.

Addidi ab omni parte quidem imperfectum, quod tamen nunc non aliter exponere possim, glossarium, tum ut hujus libri lectoribus commentarii locum aliquo saltem modo expleat, tum ut studiosis aliorum operum jurisconsultorum arabicorum multa verba explicet quorum significationes alibi nondum satis explicatae sint. Quae ibi excerpta attuli, parte maxima desumsi ex *Ibn Kásimi* commentariis in compendio *Abu Shodjáí*, quia liber ille, bis jam editus, magno usui est omnibus qui Islámum Shafíticum cognoscere student.

Quae praeterea in hoc glossario litteris DG. indicavi, debeo viro clarissimo DE GOEJE, qui etiam plagulas prelo subjectas mecum perlustrare non recusavit, et plus semel recta in textu restituit; pro quo auxilio publíce ei gratias ago quam maximas.

A. W. T. JUYNBOLL

alter tamen aliunde, mihi saltem, non notus est:

يا طالب العلم باشر الورعاً وأقبل من النوم وأهجم الشبعا  
وأقبل على الدرس لا تغارقه فالعلم بالدرس قام وارتفعاً

valde mihi arrisit, quum in Islámi cognitionem studia impendenti mihi etiam munus Delphis sit impositum maxime de jure Shafitico certiores facere juvenes qui posthac magistratus dignitatem in India Orientali sibi acquirere studeant. Islámi in India Orientali conditionem ex hoc libro cognoscendam esse equidem vero minime opinor; neque tali consilio hanc editionem profero. Sed in jure Shafitico regionis temporisque discrepantiam bene observare nequit qui non accurate juris illius principia attendit. Atque hoc principiorum studium saltem a me postulatur et ab iis qui eodem alibi officio funguntur. Tum hunc librum edere opus non modo exoptatum sed profecto necessarium existimo.

Multo ante jam, ad meum usum exscripsi codicem Leidensem, anno H. 697 (1297) scriptum, quod tamen exemplum typis mandare diu haesitavi, putans hunc codicem non sufficere ad bonam editionem talis operis parandam. Sed benevolentia sua curaverunt amici W. WRIGHT, vir clarissimus Cantabrigiis, et M. J. DE GOEJE, vir clarissimus Lugduni Batavorum, me perficere posse collationem codicis Oxoniensis (Uri, 260), anno H. 711 (1312) scripti, quo facto nunc tandem hanc editionem profero <sup>1)</sup>.

1) Codicem Leidensem indicavi literâ L.; codicem Oxoniensem literâ O. — Codicis L. titulum sic legi: كِتَابُ التَّنْبِيهِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمَطْلِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — In Cod. O. post auctoris nomen duo hi sequuntur versus, quorum alter notus (v. c. exstat in *Navawii kitábo tahdibi 'l-asmái*, edit. WÜSTENFELD, pag. 449):

وَمَا أَنْشَدَ فِيهِ  
سَقِيًّا لِمَنْ صَنَّفَ التَّنْبِيَةَ مُخْتَصِرًا  
الْفَاظَةَ الدَّرَّ وَأَسْتَقْصَى مَعَانِيَهُ  
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَّفَهُ  
لِلَّهِ وَالِدِينَ لَا لِلْكَبِيرِ وَالْتِيَهُ  
رَأَى عَلُومًا عَنِ الْأَفْهَامِ شَارِدَةً  
فَحَارَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فِيهِ  
بَقِيَتَ لِلشَّرْعِ أَبُوهُمُ مُنْتَصِرًا  
تَدْوُدُ عَنْهُ أَعَادِيَهُ وَتَاخِيَهُ

## PRAEFATIO

Hujus libri lectoribus non multa narrabo de hoc eximio juris compendio nec de ejus auctore celeberrimo. Satis jam constat (vid. v. c. Haji Khalfa, II pag. 430, n. 3639) *Shtrázi* hunc librum composuisse brevi temporis spatio, a mensi Ramadán anni H. 452 usque ad Shabán anni 453 (i. e. ab Octobr. 1060 usque ad August. 1061). Opus illud nihilominus perfectissimum judicatum fuisse, hujus rei gnari sciunt.

Nostro tempore autem nullum paene invenitur hujus *tanbíhi* exemplar; quod inde quidem intelligendum, quod per multa alia opera minoris majorisve voluminis, ac ejusdem fere semper argumenti, postea ab aliis viris doctis sunt composita. Tum quae praecedebant opera ab recentioribus suo loco movebantur. Quum igitur de *Shtrázi tanbíh* in dies magis desperati sunt jurisconsulti moslimi, alia potius compendia sibi parabant; quo factum est ut sensim hujus *tanbíhi* exemplaria magis magisque rariora invenirentur. In Europa non nisi in Bibliotheca Oxoniensi, Berolinensi et Leidensi talia exemplaria occurrunt; de quibus videatur in *Catalogo Codicum Orientalium Bibliothecae Academiae Lugduno Batavae*, tomo IV, pag. 110.

Juris secundum scholam Shafiticam codex praestantior quam *Shtrázi tanbíh* tamen non exstat. Editionem ergo hujus libri fere deperditi parare gratum fuit etiamnunc officium quod



# JUS SHAFIITICUM

---

## At-Tanbîh

AUCTORE

Abu Ishâk As-Shîrâzî

QUEM

E CODICE LEIDENSI ET CODICE OXONIENSI

EDIDIT

A. W. T. JUYNBOLL



---

„Hic unus est quinque librorum, qui inter Shafitas  
„inclaruerunt et assidue leguntur.”

(HAJÏ KHALFA, *Lex. bibliogr.*, tom. II, p. 430.)

---

LUGDUNI BATAVORUM

E. J. BRILL

1879



# At-Tanbîh

AUCTORE

Abu Ishâk As-Shîrâzî













